
2021
الدوحة
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World
زاد المسير في علم التفسير
تأليف
الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
المجلد الثاني
تتمة البقرة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
زاد المسير في علم التفسير
أوقاف
AWQAF
يوزع مجاناً
ولا يجوز بيعه

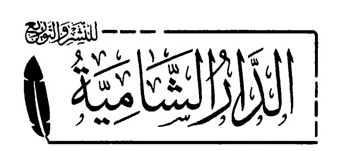
زاد المسير

في علم التفسير

٢

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م



الدار الشامية - اسطنبول - تركيا

شارع فوزي باشا - جادة أكدينيز - مقابل جامع بالي باشا
بناء رقم - 26 مكتب رقم A26

تلفاكس: 00902125349298 - جوال: 00905347350856

الايميل: alshamiya.tr@gmail.com







زاد المسير

في علم التفسير

تأليف

الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

المجلد الثاني

البقرة ١٣٨ - ٢٦٨

تحقيق وتعليق

مجموعة باحثين

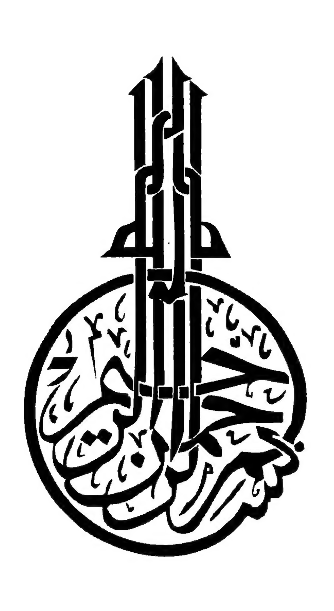
المكتب العلمي بالدار الشامية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر



قَالَ تَعَالَى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨، ١٤١].

قوْلُه: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾.

سببُ نُزُولِهَا:

أنَّ النَّصارَى كانوا إذَا وُلِدَ لأحَدِهم ولدٌ، فأَتَى عليْهِ سبْعَةُ أيَّام، صبغُوه في مَاءٍ لهم، يُقالُ لَهُ: المَعْمُودِيُّ؛ لِيطَهِّرُوه بذلِك، ويقُولونَ: هذَا طهُورٌ مكَانَ الخِتَانِ، فإذَا فعلُوا ذلِك قالُوا: صَار نصْرانِيًّا حقًّا، فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ[١].

قالَ ابنُ مسْعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبُو العالِيَةِ، ومُجاهِدٌ، والنَّخعيُّ، وابنُ زيْدٍ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾: دِينُهُ. قالَ الفرَّاءُ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ مَرْدودةٌ علَى المِلَّةِ[٢].

وقَرَأَ ابنُ أبي عبْلَةَ: «صِبْغَةُ اللهِ» بالرَّفْعِ علَى معْنَى: هذِه صبْغةُ اللهِ[٣].

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول (ص: ٤١)، وعنه الحافظ في العجاب (١/ ٣٨٢).

(٢) معاني القرآن؛ للفراء (١/ ٨٢).

(٣) قال المهدوي: جائز على تقدير: ﴿هي صبغة الله﴾، أو على الرد على ﴿ملةُ إبراهيم﴾ فيمن رفع. انظر: التحصيل للمهدوي (١/ ٣٥٩)، وشواذ الكرماني (ص: ٧١)، الكامل؛ للهذلي (١/ ٤٩٣).



وكذلِـكَ قَـرَأَ: «مِلَّـةُ[١] إِبْرَاهِيـمَ» بالرَّفْـعِ[٢] أيضًـا عـلى معْنَـى: هـذه مِلَّـةُ إِبْرَاهِيـمَ[٣].

قـال ابْـنُ قُتيبَـةَ: المُـرادُ بـ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾: الخِتَـانُ، فسَـمَّاهُ صِبْغَـةً؛ لأنَّ النَّصـارَى كانُـوا يَصْبُغُـونَ أولادَهُـم في مَـاءٍ[٤]، فقَـالَ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: الْزمُـوا صِبغَـةَ اللهِ، لا صِبْغَـةَ النَّصَـارى، ورَدَّهَـا عـلَى مِلَّـةِ إبْراهيـمَ[٥]. وقـال غـيْرُهُ: إنَّـما سُـمِّيَ الدِّيـنُ صبْغَـةً لِبيـانِ أثَـرِهِ عـلَى الإنْسَـانِ، كظهُـورِ الصِبْـغِ عـلَى الثَّـوْبِ[٦].

قوْلُه: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: يُريـد: يهُـودَ المْدِينَـةِ، ونصَـارى نَجـرانَ[٧]. و«المْحاجَّةُ»: المْخاصَمَـةُ في الدِّيـنِ، فـإنَّ اليهُـودَ قالَـتْ: نحـنُ أهْـلُ الكتـابِ الأوَّلِ. وقِيـل:

---

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) وهـي قـراءة شـاذة عـن الأعـرج وابـن جنـدب، انظـر: مختـصر ابـن خالويـه (ص: ١٨)، زاد القرطبـي: ابـن أبي عبلـة انظـر: تفسـير القرطبـي (٢/ ١٣٩)، وعـن ابـن جنـدب والأعـرج وابـن أبي عبلـة في شـواذ الكرمـاني (ص: ٧١).

(٤) زاد في المطبوع: ويقولون: هذا طهرة لهم، كالختان للحنفاء.

(٥) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٤).

(٦) التفسير البسيط (٣/ ٣٥٩- ٣٦٠)، تفسير البغوي (١/ ١٧٣).

(٧) ذكـره الطـبري في تفسـيره (٢/ ٥٨٩)، وابـن أبي حاتـم (١/ ٢٤١)، ولكـن في قولـه تعـالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾.

ظاهَـرتِ اليهُـودُ عبَـدَةَ الأوْثَـانِ، فقِيـل لَهُـم: تَزْعمُـونَ أنَّكُـم مُوحِّـدُونَ، ونحـن نُوحِّـدُ، فلِـمَ ظَاهَرْتُـم مَـن لَا يُوحِّـدُ؟!.

قوْلُـه: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ قـالَ أكْثـرُ المُفسِّريـنَ: هـذَا الـكلَامُ اقْتَـضَى نـوْعَ مُسَـاهلَةٍ، ثُـمَّ نُسِـخَ بآيـةِ السَّـيْفِ[1].

قوْلُه: ﴿أَمۡ تَقُولُونَ إِنَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾... الآيَةَ.

سبَبُ نُزُولِها:

أنَّ يهـودَ المدِينـةِ، ونصَـارَى نجـرَانَ قالُـوا للمؤمِنـينَ: إنَّ أنبيـاءَ اللهِ كانُـوا مِنَّـا مِـنْ بَنِـي إسْرائِيـلَ، وكانُـوا عـلَى دينِنَـا، فنزلَـتْ هـذِه الآيَـةُ، قالَـهُ مُقاتِـلٌ[2]. ومعْنـى الآيَـةِ: إنَّ اللهَ قـد أعْلمَنَـا بدِيـنِ الأنْبيـاءِ، ولَا أحَـدَ أعْلَـمُ بِـه منْـهُ.

قَـرَأَ[3] ابْـنُ كثِيرٍ ونافِـعٌ وعَاصِـمٌ -في رِوايـةِ أبي بكْـرٍ- وأبُـو[4] عَمـرٍو: «أَمْ يقُولُـونَ» باليَـاءِ عـلَى وجْـهِ الخَـبرِ عـنِ اليهُـودِ. وقَـرَأَ ابْـنُ عامِـرٍ وحمْـزَةُ والكِسَـائيُّ وحفْـصٌ عـنْ عَاصِـمٍ: «تَقُولُـونَ» بالتَّـاءِ؛ لأنَّ مـا قبْلَهـا مُخاطَبَـةٌ[5]،

---

(١) الناسخ والمنسوخ؛ لابن حزم (ص: ٤٩).

(٢) تفسير مقاتل (١/ ١٤١).

(٣) في (ف): وقرأ.

(٤) في الأصل: وأبي، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

(٥) السبعة (ص: ١٧١)، ومعاني القراءات (١/ ١٨٠)، والمبسوط (١/ ١٣٧).

وهـي [قوْلُـه][1]: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾، وبعدَهـا[2]: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ﴾.

وفي الشَّهادةِ الَّتي كتَمُوهَا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعالى شهِدَ عنْدهم بشَهادَةٍ لإبْراهيمَ ومَن ذُكِرَ معَهُ أنَّهُم كانُوا مُسلِمينَ، فكتَمُوها، قالَه الحَسَنُ، وزيْدُ بنُ أسْلَمَ.

والثَّاني: أنَّهُم كتَمُوا الإسلامَ وأمْرَ محُمَّدٍ وهم يعْلَمُون أنَّه نَبِيٌّ ودِينَه الإسْلامُ، قالَهُ أبو العاليِةِ، وقتادَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٢، ١٤٣].

قوْلُه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فِيهم ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّهُمُ اليهودُ، قالَه البَراءُ بنُ عازِبٍ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ.

والثَّاني: أنَّهم أهْلُ مكَّةَ، رَواه أبو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ. [٣٤/ب]

---

(١) من (ج).

(٢) ليست في (ج).

والثَّالث: أنَّهُمُ المنافقونَ، ذكرَهُ السُّدِّيُّ عنِ ابْنِ مسْعُودٍ، وابْنِ عبَّاسٍ.

وقد يُمكِنُ أنْ يكونَ الكُلُّ قالُوا ذلِك، والآيَةُ نزلَتْ بعْدَ تَحْوِيلِ القِبلَةِ.

و﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾: الجهلَةُ.

﴿مَاوَلَّىٰهُمْ﴾؛ أي: صرَفَهُم عنْ قِبْلَتِهِم، يُريد: قِبلَةَ بيْتِ المَقْدِسِ.

واخْتلَفَ العُلماءُ في مُدَّةِ صلَاة النَّبيِّ ﷺ إلى بيْتِ المَقْدسِ، بعْدَ قدُومِه إلَى المَدينةِ علَى سِتَّةِ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه سِتَّةَ عشَرَ شهْرًا، أو سبْعَةَ عشَرَ شهْرًا، قالَه البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ.

والثَّاني: سبَعَةَ عشَرَ شهرًا، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّالث: ثلاثَةَ عشَرَ شهْرًا، قالَهُ مُعاذ بْنُ جبَلٍ.

والرَّابع: تسْعَةُ أشْهُرٍ أو عشرَةُ أشهُرٍ، قالَهُ أنسُ بْنُ مالِكٍ.

والخامِس: سِتَّةَ عشَرَ شهْرًا.

والسَّادس: ثمانِيَةَ[1] عشَرَ[2]، رُوي القوْلَانِ عنْ قتادَةَ.

وهَلْ كانَ اسْتقْبالهُ بيْتَ المقدسِ برأْيِه، أو عَنْ وحْيٍ؟ فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه كان بأمْرِ اللهِ وَوحْيِه، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ جُريجٍ.

والثَّاني: أنَّه كانَ باجْتِهَادِه ورأْيِه، قالَهُ الحسَنُ، وأبو العَالِيةِ، وعكرِمَةُ، والرَّبيعُ.

---

(١) في (ج): ستة.

(٢) من قوله: «قاله معاذ بن جبل»... إلى هنا ساقط من (م).

وقـالَ قتـادَةُ: كانَ النَّـاسُ يتوجَّهُـونَ إلى أيِ جِهـةٍ شَـاؤُوا، بقوْلِـه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثُـمَّ أمرَهُـمُ النَّبِـيُّ ﷺ باسْـتقْبَالِ بيْـتِ المْقـدِس[١].

وفي سببِ اخْتيارِهِ بيْتَ المْقدِسِ قوْلَانِ:

أحدُهما: ليتأَلَّف أهْلَ الكتابِ، ذكرَهُ بعْضُ المْفسِّرينَ[٢].

والثَّاني: لِامْتحَانِ العرَبِ بغيْرِ مَا أَلِفوهُ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٣].

قوْلُه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

سـبَبُ نُزولِهـا: أنَّ اليهُـودَ قالُـوا: قِبْلتُنـا قِبلَـةُ الأنْبيـاءِ، ونحـنُ عَـدْلٌ بـيْنَ النَّـاسِ، فنزلَـتْ هـذِه [الآيـةُ][٤]، [قالَـه مُقاتِـلٌ][٥].

و«الأُمَّـةُ»: الجماعَـةُ. و«الوَسَـطُ»: العَـدْلُ، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ، وأبـو سَعِيدٍ، ومُجاهِـدٌ، وقتـادَةُ. وقـالَ ابْـنُ قُتيْبَـةَ: الوَسَـطُ: العَـدْلُ[٦] الخِيَـارُ؛ ومنْـه قوْلُـه تعَـالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨]؛ أي: أعدَلُهُـم وخَيْرُهُـم. قـالَ الشَّـاعِرُ[٧]

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٩)، و(٣/ ١٥٧)، والعجاب (١/ ٣٦٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٣٨) عن أبي العالية.

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢١٨).

(٤) من (ف).

(٥) تفسير مقاتل (١/ ٨٣). قوله: «قاله مقاتل» ليس في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ليست في (ت)، و(ر).

(٧) الظاهر -والله أعلم- أنَّ ابن قتيبة نقل في غريب القرآن (ص: ٦٥) هذا البيت عن أستاذه الجاحظ، فقد أنشده الجاحظ غير منسوب في البيان والتبيين (٣/ ٢٢٥)، وقال بعقبه: «يجعلون ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وفيه:=

[من الطويل]:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ... إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

وأصْلُ ذلِك أنَّ خيْرَ الأشْياءِ أوْسَاطُها، والغلُوُّ والتَّقْصِيرُ مذْمُومانِ.

وذكَرَ ابْنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ أنَّه مِنَ التَّوسُّطِ في الفِعلِ، فإنَّ المْسلِمِينَ لم يُقصِّرُوا في [دينِهم][1] كاليهُودِ، فإنَّهُم قتلُوا الأنْبِياءَ، وبدَّلُوا كِتابَ اللهِ، ولم يغْلُوا كالنَّصارى، فإنَّهُم زعمُوا أنَّ عِيسى ابْنُ اللهِ[2].

وقالَ أبو سُليْمانَ الدِّمشقِيُّ: في هذَا الكلَامِ محْذُوفٌ، ومعْناه: جعلْتُ قِبلتَكُم وسَطًا بيْنَ القِبْلتَيْنِ، فإنَّ اليهُودَ يُصلُّونَ نحوَ المْغرِبِ، والنَّصارَى نحوَ المْشرِقِ، وأنْتُم بيْنَهُما[3].

قوْلُه: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ **فِيهِ قوْلَانِ:**

=«يرضى الإله» وهو تحريف مفسد للمعنى. والبيت بهذه الرواية منسوب لزهير في تفسير الطبري (٣/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٥٣)، والبحر المحيط (١/ ٤١٨)، والذي في ديوان زهير (ص: ٢٧)، وشرح القصائد السبع؛ لأبي بكر ابن الأنباري:

لِحَيٍّ حِلالٍ يعصِمُ الناسَ أمْرُهُم ... إذا نَزَلتْ إحدى اللَّيالي بِمُعظَمِ

وقوله: «**بمعظم**»؛ أي: بأمر عظيم. **والحِلال**: مركب من مراكب النساء.

(١) في (ل): ديتهم.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٤٢).

(٣) لم أقف عليه.

أحدُهما: أنَّ معْناهُ: لِتشْهَدُوا للأَنْبياءِ على أُممِهم.

روَى أبو سعِيدٍ الخُدرِيُّ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: «يَجِيءُ النَّبيُّ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَهُ الرَّجلُ، وَيجِيءُ النَّبيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَيجِيءُ النَّبيُّ مَعَهُ أَكْثرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ أَبَلَغكُمْ هذَا؟ فَيقُولُونَ: لا[1]. فيُقَالُ للنَّبِيِّ: أَبَلَّغْتَهُمْ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ! فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ[2]: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فيُقَالُ: مَا عِلْمكُمْ؟ فيقُولُونَ: أَخْبَرَنا نَبِيُّنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصدَّقْنَاهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾»[3]. [٣٥/أ] وهذَا مذْهَبُ عِكرمَةَ، وقتادَةَ.

والثَّاني: أنَّ معْناهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾ لِمحمَّدٍ علَى الأُمَمِ اليهودِ والنَّصارى والمجوسِ قالَه مُجاهِدٌ.

قوْلُه: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ يعني: محمَّدًا ﷺ.

وبماذَا يشْهَدُ عليْهِم؟ فيهِ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: بأعْمالِهم، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ، وأبو سعِيدٍ الخُدرِيُّ، وابْنُ زيْدٍ.

والثَّاني: بِتبْلِيغِهِمُ الرِّسالَةَ، قالَهُ قتادَةُ، ومُقاتِلٌ.

والثَّالث: بإيمانِهم، قالَهُ أبو العالِيةِ.

---

(١) ليست في (ت).

(٢) في (ت)، و(ف): قال.

(٣) رواه أحمد (١٨/ ١١٢)، والبخاري (٤٤٨٧-٧٣٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٤٩).

فيكُونُ علَى هذَا «علَيْكُم» بمعْنَى: لكُم. قالَ عكْرِمةُ: لا يُسأَلُ عنْ هذِه الأمَّةِ إلَّا نَبِيُّهَا[١].

قوْلُه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ يُريد: قِبلَةَ بيْتِ المْقدِسِ.

﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ فيهِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: لنَرَى.

والثَّاني: لنُمَيِّزَ. رُوِيَا عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: لِنعلمَهُ وَاقِعًا؛ إذْ عِلْمه قدِيمٌ، قالَهُ جمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ[٢] وهو يَرجِعُ إلى قوْلِ ابْنِ عبَّاسٍ: «لنَرَى».

والرَّابع: أنَّ العِلْم رَاجِعٌ إلى المْخاطَبِينَ، والمْعْنَى: لِتعْلَمُوا أنْتُم، قالَهُ الفرَّاءُ[٣].

قوْلُه: ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾؛ أي: يرجِعُ إلى الكُفْرِ، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ، ومُقاتِلٌ.

قوْلُه: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾.

في المْشارِ إلَيْهَا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّوْليةُ إلى الكعْبَةِ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وقتادَةُ، ومُقاتِلٌ.

---

(١) الدر المنثور (٢/ ٢٥).

(٢) ليست في (ت).

(٣) التفسير البسيط (٣/ ٣٧٩)، وإعراب القرآن؛ للنحاس (٣/ ٣٤٤).



والثَّاني: أنَّها قِبلَةُ بيْتِ المَقدِسِ قبْلَ التَّحوُّلِ عنْهَا، قالَهُ أبو العالِيَةِ، والزَّجَّاجُ(١).

قوْلُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

نَزَل علَى سَبَبٍ:

وهو أنَّ المُسلِمينَ قالُوا: يا رسُولَ اللهِ! أرَأيْتَ إخْوانَنا الَّذِين ماتُوا وهُم يُصلُّون إلى بيْتِ المَقْدِس؟ فأنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٢).

و«الإيمانُ» المَذكُورُ هَاهُنا أُرِيدَ بِه: الصَّلاةُ في قوْلِ الجماعَةِ(٣). وقِيل: إنَّما سَمَّى الصَّلاةَ إيمانًا؛ لِاشْتمالِها علَى قوْلٍ ونيَّةٍ وعمَلٍ. قال الفرَّاءُ: وإنَّما أسْنَدَ الإيمانَ إلَى الأحْياءِ، والمَعْنى: فيمَنْ ماتَ؛ [قبْلَ أنْ تُحوَّلَ القِبْلَةُ](٤)؛ لأنَّهم دَاخِلُون معَهُم في المِلَّةِ(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦٤٨)، وذكره ابن أبي حاتم (١/ ٢٥١)، وجعل قوله كقول مجاهد، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٩٨)، والترمذي (٢٩٦٤)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والطبري في تفسيره (٣/ ١٦٧)، وانظر: أسباب النزول (ص: ٢٦)، والعجاب (١/ ٣٩٣) كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) ذكره أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص: ٢)، وذكره الخلال في السنة (٣/ ٥٨٩) عن أحمد بن حنبل، وابن قتيبة في غريب القرآن (ص: ١٦)، ونقل النووي الإجماع في شرح مسلم (١/ ١٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين من (ف).

(٥) معاني القرآن (١/ ٨٣).

قوْلُه: ﴿لَرَءُوفٌ﴾.

قَـرَأَ ابْـنُ كثِـيرٍ، ونَافِـعٌ، وابْـنُ عَامِـرٍ، وحفْـصٌ عـنْ عَاصِـمٍ: «لَـرَؤُوفٌ» علَى وزْنِ: لَرَعُـوفٌ، في جَمِيـعِ القُـرآنِ[1]، وَوَجْهُهَـا: أنَّ فَعُـولًا أكْثَـرُ في كلامِهِـم مِـنْ فَعُـلٍ، فبَـابُ ضَرُوبٍ[2] وشَـكُورٍ، أَوْسَـعُ مِـنْ بَـابِ حَـذُرٍ ويَقُـظٍ.

وقَـرَأَ أبـو عمْـرٍو وحمْـزَةُ، والكِسَـائِيُّ، وأبُـو بكْـرٍ، عـنْ عَاصِـمٍ: «لَـرؤفٌ» علَى وزن: لَرَعُـفٍ[3]، ويُقـالُ: هـو الغَالِـبُ علَى أهْـلِ الحِجَـازِ. قـالَ جَرِيـرٌ[4] [مـن الوافـر]:

تَـرَى لِلْمسْـلِمِينَ عَلَيْـكَ حَقًّـا ... كَفِعْـلِ الْوَالِـدِ الـرَّؤُفِ الرَّحِيـمِ[5]

---

(١) من هنا بداية سقط من (ج) بمقدار لوح.

(٢) في (م): ضرب.

(٣) ذكـره ابـن مجاهـد في كتـاب السـبعة في القـراءات (ص: ١٧١)، وابـن زنجلـة في حجـة القـراءات (ص: ١٦)، وفي التفسـير البسـيط (٣/ ٣٨٤)، وفي الأصـل وغـيره: رعـف، والمثبـت مـن (ف).

(٤) البيـت في ديوانـه (ص: ٥٠٨)، والكامـل؛ للمـبرد (٢/ ١٣٩)، والحجـة؛ للفـارسي (٢/ ٢٣٠)، والحجـة؛ لابـن زنجلـة (ص: ١١٦)، والحجـة؛ لابـن خالويـه (ص: ٩٠)، وهـو ضمـن قصيـدة يمـدح فيهـا هشـام بـن عبـد الملـك. والشـاهد قولـه: «الـرَؤُف»؛ حيـث وردت مهمـوزة مخففـة. ويُـروى بـدل «تـرى»: «يـرى» باليـاء.

(٥) قوله: «الرؤف الرحيم» ساقط من (م).

و«الـرَّؤُوفُ» بمعْنـى: الرَّحِيم، هـذا قـوْلُ الزَّجَّـاجِ[١]، وذكَـرَ الخطَّـابِيُّ عـن بعْـضِ أهْـلِ العِلْـم أنَّ الرَّأْفـةَ أبْلَـغُ الرَّحمَـةِ وأرَقُّهـا. قـالَ: ويُقـال: الرَّأْفَـةُ أخَـصُّ، والرَّحْمَـةُ أعْـمُّ[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقـرة: ١٤٤، ١٤٥].

قوْلُه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

سبَبُ نُزولِها:

[٣٥/ب] أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ أنْ يُوجَّـهَ إلى الكعْبَـةِ، قالَـهُ الـبَرَاءُ، وابْـنُ عبَّـاسٍ، وابْـنُ المْسـيِّبِ، وأبـو العَاليـةِ، وقتـادَةُ[٣].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٢١).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ١٤٨).

(٣) رواه ابـن سـعد في الطبقـات (٤/ ٣٦٥) عـن الـبراء، وفي (١/ ٢٤١) عـن ابـن عبـاس، و ابـن أبي شـيبة(٣٧٧٦٥)، والبخـاري (٣٩٩-٧٢٥٢) عـن الـبراء، والترمـذي (٣٤٠-٢٩٦٢)، وقـال: وَفِي البَـابِ عـنِ ابـنِ عمـرَ، وابـنِ عبَّـاسٍ، وعُـمارةَ بـنِ أوْسٍ، وعمْـرِو بـنِ عـوْفٍ المْـزنِيِّ، وأنَـسٍ: «حَدِيـثُ الـبَرَاءِ حَدِيـثٌ حَسَـنٌ صَحِيـحٌ»، والنسـائي في الكـبرى (١٠٩٣٦)، والطـبري في التفسـير (٢/ ٤٥٠-٦٢٣-٦٥٨)، وفي (٢/ ٦٥٦) عـن قتـادة، وفي تاريخـه (٢/ ١٨) عـن ابـن عبـاس، وصححـه ابـن خزيمـة (٤٣٣)، وأبـو عوانـة في المسـند (١١٦٣)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره=

وذكَرَ بعْضُ المْفسِّرينَ أنَّ هذِه الآيَةَ مُقدَّمَةٌ في النُّزُولِ علَى قوْلِه تعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

واخْتلَفُوا في سببِ اخْتِيارِ النَّبيِّ ﷺ الكعْبَةَ علَى بيْتِ المْقْدِسِ علَى قوْلَيْنِ:

أحدهما: لِأَنَّهَا كانتْ قِبلَةَ إبْراهِيمَ، رُوِي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّاني: لِمُخالَفَةِ اليهُودِ، قالَه مُجاهِدٌ.

ومعْنى «تقَلُّبِ وجْهِهِ»: نظَرُهُ إليْهَا يمينًا وشمالًا. و«في» بمعْنَى إلَى، و﴿تَرْضَىٰهَا﴾ بمعْنَى: تُحِبُّها. و«الشَّطرُ»: النَّحوُ مِن غيْرِ خِلافٍ.

قالَ ابْنُ عُمرَ: أتَى النَّاسَ آتٍ وهُم في صلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، فقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد أُنزل عليْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وأُمِرَ أنْ يستقْبِلَ الكعْبَةَ، ألَا فاسْتقْبِلُوها، [وكانَتْ وجُوهُهُم إلَى الشَّامِ][2]، فاسْتَدَارُوا وهُم في صَلاتِهِم[3].

❁ ❁ ❁

=(١/ ٢٤٨-٢٥٣) عن ابن عباس وأبي العالية، وابن حبان (١٧١٦-٦٢٨١-٦٨٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٥).

(١) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٨٣)، والطبري في التفسير (٢/ ٦١٨-٦٢٤-٦٢٥) عن ابن عباس والسدي وقتادة، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٧٦) عن الزهري.

(٢) من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦)، وفي (٥٢٧) عن أنس.

فَصْلٌ

اخْتلَفَ العلماءُ أيّ وقتٍ حُوِّلتِ القِبلَةُ؟ علَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّهَا حُوِّلتْ في صلاةِ الظُّهرِ يومَ الاثْنينِ للنصفِ[١] مِن رجَبٍ علَى رأسِ سبْعَةَ عشَرَ شهْرًا مِن مقْدمِ رسُولِ اللهِ ﷺ المْدينةَ، قالَهُ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، ومَعقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

والثَّاني: أنَّهَا حُوِّلَتْ يومَ الثُّلاثَاءِ للنِّصْفِ[٢] مِنْ شعْبَانَ على رأسِ ثَمانِيةَ عشَرَ شهْرًا مِن مقْدِمِه المْدِينةَ، قالَهُ قتادَةُ.

والثَّالث: أنَّهَا حُوِّلَتْ [في][٣] جُمادَى الآخِرَةِ، حكَاهُ ابْنُ سلامَةَ المُفَسِّرُ عنْ إبْراهِيمَ الحرْبِيِّ[٤].

وفِي ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ **قوْلانِ:**

أحدُهما: اليهُودُ، قالَهُ مُقاتِلٌ.

والثَّاني: اليهُودُ والنَّصارَى، قالَه أبو سُلَيْمان الدِّمَشقيُّ.

---

(١) في (ف): النصفَ.

(٢) في (ف): النصفَ.

(٣) من (ف).

(٤) وابن سلامة: هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، المتوفى: (٤١٠هـ). انظر: الناسخ والمنسوخ؛ له (ص: ٤)، ولكن قال عن إبراهيم الحراني، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٥) عن أبي إسحاق الحربي أنها حولت في رجب، ثم روى أثرًا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنَّ القبلة صرفت في جمادى.

قوْلُه: ﴿لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾.

يُشِيرِ إلى مَا أُمِرَ بِه مِنَ التَّوجُّهِ إلى الكعْبَةِ، ثُمَّ توَعَّدَهُم[1] ببَاقِي الآيةِ علَى كتْمَانِهِم مَا علِمُوا.

ومِنْ أيْنَ علِمُوا أنَّهُ الحَقُّ؟ فِيه أرْبَعةُ أقْوَالٍ:

أحدها: أنَّ في كتابِهِمُ الأمْرَ بالتَّوجُّهِ إليْهَا، قالَه أبو العَاليةِ.

والثَّاني: يعلَمُون أنَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ قِبلةُ إبْرَاهِيمَ.

والثَّالث: أنَّ في كِتابِهِمْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَادِقٌ، فلا يَأْمُرُ إلَّا بِحَقٍّ.

والرَّابِعُ: أنَّهُم يعْلَمُونَ جَوازَ النَّسْخِ.

قوْلُه: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾.

سبَبُ نُزولِهَا:

أنَّ يهُودَ الْمدِينةِ ونصَارَى نَجْرانَ قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: ائْتِنَا بآيَةٍ كمَا أَتَى الأنْبِيَاءُ قبْلَكَ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ مُقاتِلٌ[2].

قوْلُه: ﴿مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَ﴾ يُرِيدُ: الكعْبَةَ ﴿وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖ﴾؛ لأنَّ اليهُودَ يُصلُّونَ قِبَلَ الْمغْربِ إلى بيْتِ الْمقْدِسِ، والنَّصَارى قِبَلَ الْمشْرِقِ ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم﴾ فصَلَّيْتَ إلَى قِبْلَتِهِم ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾، قَالَ مُقاتِلٌ: يُرِيدُ بالعِلْمِ: البَيَانَ[3].

---

(١) في (ف): تواعدهم.

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٨٥).

(٣) تفسير مقاتل (١/ ٨٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦، ١٥٠].

قوْلُه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾.

فِي هاءِ «يعْرِفونَهُ» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهَا تَعُودُ على النَّبيِّ ﷺ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّاني: تَعُودُ [على صَرْفهِ إلى الكعْبَةِ، قالَهُ أبو العَالِيةِ، وقتادَةُ، والسُّدِّيُّ، ومُقاتِلٌ. ورُوِي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيْضًا.

وفي الحَقِّ الَّذِي كتَمُوهُ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه النَّبيُّ ﷺ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّاني: أنَّه التَّوجُّهُ إلى الكعْبَةِ، قالَهُ السُّدِّيُّ، ومُقاتِلٌ في آخرينَ. [٣٦/أ]

وفِي قوْلِه: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: وهُم يعْلَمُون أنَّه حَقٌّ.

والثَّاني: وهُم يعْلَمُون مَا علَى مُخالَفَتِه[١] مِنَ العِقَابِ.

قوْلُه: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾.

قَالَ الزَّجَّاجُ: أي: هـذَا الحَقُّ مِنْ ربِّكَ[٢]. **والمُمْتَرونَ**: الشَّاكُّونَ، والخِطَابُ عَامٌّ.

قوْلُه: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾؛ أي: لكلِّ أهْلِ دِينٍ وجْهَةٌ. المُرادُ بالوِجْهةِ: القِبْلَةُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ في آخَرِين. قال الزَّجَّاجُ: يُقال: جِهَةٌ، وَوِجْهَةٌ[٣].

وفي «هُو» ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها ترجِعُ إلى اللهِ تعالى، والمعْنَى: اللهُ مُولِّيها إيَّاهُم؛ أي: آمِرُهُم بالتَّوَجُّهِ إليْهَا.

والثَّاني: تَرجِعُ إلَى المُتولِّي، فالمعْنى: هو مُولِّيهَا نفْسَه، فيكُون «هُو» ضمِيرُ كُلٍّ.

والثَّالث: يَرجِعُ[٤] إلى البيْتِ، قالَ مُجاهِدٌ: أُمِرَ كُلُّ قوْمٍ أنْ يُصلُّوا إلَى الكعْبَةِ[٥].

---

(١) في (ف): مُخَالِفِهِ.

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٢٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٢٥). وفي (ل): وِجُهَةٌ.

(٤) في (ف): ترجع.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٧٦).



والجمْهُور يقْرءونَ: «مُولِّيهَا»، وقَرَأَ ابْنُ عامِرٍ، والوَلِيدُ[١] عنْ يعْقُوبَ: «هو مُولَّاهَا» بألِفٍ بعْدَ اللَّامِ[٢]، فضَمِيرُ «هُوَ» لِكُلٍّ، ومعْنَى القِرَاءتَيْنِ مُتَقارِبٌ.

قوْلُه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾؛ أي: بَادِرُوهَا. وقال قتادةُ: لا تُغْلَبُوا على قبْلَتِكُم[٣]. ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ وغيْرُه: هذَا في يوْمِ القِيامَةِ[٤].

فأمَّا إعَادةُ قوْلِه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فإنَّه تكْرِيرُ تأْكِيدٍ، لِيُحْسَمَ[٥] طمَعُ أهْلِ الكتابِ في رجُوعِ المُسْلِمينَ أبدًا إلى قِبْلَتِهِم.

قوْلُه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾.

---

(١) الوليد بن حسان التوزي البصري، روى القراءة عرضًا عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، روى القراءة عنه عرضًا محمد بن الجهم. انظر: غاية النهاية في طبقات القرَّاء (٢/ ٣٥٩).

(٢) السبعة (ص: ١٧٢)، والحجة (٢/ ٢٣٠)، والمبسوط (ص: ١٣٧)، ولم أقف على نسبة الوليد عن يعقوب إلا عند المصنف.

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٦٨٠).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٦٨٠) عن الربيع والسدي، وابن أبي حاتم في التفسير (١٣٨٢) عن أبي العالية، وذكره أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٦١٢) عن ابن عباس.

(٥) في (ت)، و(ف): لِيَنْحَسِمَ.

في «النَّاس» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهُم أهْلُ الكِتابِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وأبُو العَالِيةِ، وقتادَةُ، ومُقاتِلٌ.

والثَّاني: مُشرِكُو العرَبِ، رَواهُ السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه.

فمَنْ قالَ بالأَوَّلِ قالَ: احْتِجاجُ أهْلِ الكِتَابِ أنَّهم قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: مَا لَكَ تركْتَ قِبْلَةَ بيْتِ المْقْدِسِ؟! إنْ كانَتْ ضَلالَةً فقَدْ دِنْتَ اللهَ بِهَا، وإنْ كانَتْ هُدًى، فقَدْ نُقِلْتَ عنْهَا. وقالَ قَتادَةُ: قالُوا: اشْتاقَ الرَّجلُ إلى بيْتِ أبِيه ودِينِ قوْمِه[١].

ومَن قالَ بالثَّاني قالَ: احْتِجَاجُ المْشركينَ أنَّهم قالُوا: قدْ رَجَع إلى قبْلَتِكُم، ويُوشِكُ أنْ يعُودَ إلى دِينِكُم.

وتَسْمِيةُ باطِلِهم حُجَّةً علَى وجْهِ الحكَايةِ عنِ المْحتجِّ بِه؛ كقوْلِه تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦]، وقوْلِه: ﴿فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

قوْلُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: معْناه: إلَّا مَنْ ظلَمَ باحْتِجَاجِه فِيمَا قدْ وضَحَ لَهُ؛ كمَا تقُول: مَا لَكَ علَيَّ حُجَّةٌ إلَّا الظُّلْم؛ أي: إلَّا أنْ تَظلِمَني[٢]. قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في انْصِرافِكُم إلى الكعْبَةِ ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾ في تَرْكِها[٣].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦٨٢).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦٣٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٥٨).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (١٥١) فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥) ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦) أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٧].

قوْلُه: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: «كَمَا» لَا[١] تصْلُحُ[٢] أن تكونَ جوابًا لِما قبْلَها، والأجْودُ أنْ تكُونَ مُعلَّقةً بقوْلِه: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ ﴾، وقدْ رُوي معْنَاه عنْ علِيٍّ، وابْنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ، ومُقاتِلٍ[٣]. والآيةُ خِطابٌ لِمُشركِي العرَبِ.

وفي قوْلِه: ﴿ وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ ثلاثةُ أقْوالٍ، قد سبَقَ ذِكْرُها في قِصَّةِ إبْرَاهِيمَ. و«**الكِتَابُ**»: القُرآنُ. و«**الحِكْمَةُ**»: السُّنَّة. [٣٦/ ب]

قوْلُه: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ ﴾.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) العبارة في (ج): إلا أن تكون جوابًا لما قبلها.

(٣) رواه مجاهد في تفسيره (١/ ٩٢)، وكذلك مقاتل (١/ ٨٧)، والطبري في تفسيره (٢/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٥٩) عن مجاهد.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ جُبيرٍ: اذْكُرونِي بِطَاعَتِي[١] أذْكُرْكم بِمَغْفِرَتِي[٢].
وقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِي: كما أنعمْتُ عليْكُم بالرِّسَالةِ؛ فاذْكُرونِي بتَوْحِيدي وتصدِيقِ نَبِيِّي.

قَالَ[٣]: فَإنْ قِيل: كيْفَ يكونُ جَوابُ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا﴾ ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾، فإنَّ قوْلَه: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ أمْرٌ، وقوْلَه: ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ جزاؤه.

فالجوَابُ: أنَّ المْعْنى: إنْ تَذْكرُوني أذْكرْكُم.

قوْلُه: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾.

«الشُّكرُ»: الِاعْتِرافُ بحقِّ المْنعِم، معَ الثَّناءِ عليْهِ[٤].

قوْلُه تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

سبب نزولها:

أنَّ المْشركِينَ قالُوا: سَيرجَعُ مُحمَّدٌ إلَى دِينِنَا، كما رجَعَ إلى قِبْلَتِنَا، فنزلَتْ هذه الآيَةُ، قالَهُ قتادَةُ[٥]. وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: اسْتَعِينُوا علَى طلَبِ الآخِرَةِ

---

(١) في (ج): بطاعتكم.

(٢) رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٦٩٥)، وابن أبي حاتم (١٣٩٨)، وفي الفردوس بمأثور الخطاب (٤٤٠٥).

(٣) ليست في (ف).

(٤) من قوله: «قوله واشكروا لي»... إلى هنا ليس في (ت)، و(ر). وقوله: «مع الثناء عليه» ليس في (ف).

(٥) رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٦٨٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٥٨).



بالصَّبْرِ على أدَاءِ الفَرَائِضِ، وبالصَّلاة[1]. وقد سبَقَ الكلَامُ في الصَّبْرِ، وبيَانِ الاسْتِعَانَةِ بِه وبالصَّلَاةِ.

قوْلُه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾.

سبَبُ نُزولِهَا:

أَنَّهُم كانُوا يقُولُونَ لِقتْلَى بدْرٍ وأُحُدٍ: ماتَ فلَانٌ ببدْرٍ، ماتَ فُلانٌ بأُحدٍ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ[2].

ورَفْعُ الأمْوَاتِ بإضْمارِ مَكنِيٍّ مِنْ أسْمائِهِم؛ أي: لَا تقُولُوا: همْ أمْوَاتٌ، ذكَرَ نحوَهُ[3] الفَرَّاءُ[4].

فإنْ قِيلَ: فنحْنُ نَرَاهم مَوْتَى، فما وجْهُ النَّهيِ؟.

فالجوابُ: لا تقُولُوا: هُم أمْوَاتٌ لا تصِلُ أرْوَاحُهم إلى الجِنَانِ، ولا تنَالُ مِن تُحَفِ اللهِ مَا لَا ينَالُه الأحْيَاءُ، بلْ هُم أحْيَاءٌ[5]، أرْوَاحُهُم في حَوَاصِلِ طيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجنَّةِ، فهُم أحَياءٌ مِن هذِه الجهَةِ، وإن كانُوا أمْوَاتًا مِن جِهَةِ خُروجِ الأرْواحِ ذكَرَهُ ابْنُ الأنْبارِيِّ[6].

---

(١) ذكره مكي بن أبي طالب في الهداية (١/ ٢٥٣).

(٢) رواه ابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٣٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٧).

(٣) في (ج): ذكره.

(٤) معاني القرآن (١/ ٩٣).

(٥) قوله: «بل هم أحياء» ليس في (ت)، و(ر).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٧٠٠).

فإنْ قِيل: أليْسَ جَمِيعُ المؤْمنين مُنعَّمينَ[١] بعْدَ موْتِهم؟ فلِمَ خصَّصْتُمُ الشُّهدَاءَ؟

فالجوَابُ: أنَّ الشُّهداءَ فُضِّلُوا علَى غيْرِهم بأنَّهُم مَرزوقُون مِن مَطاعِمِ الجنَّةِ ومآكِلِهَا، وغيْرُهم مُنعَّمٌ بما دُونَ ذلِكَ، ذكرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ[٢].

قوْلُه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾.

قالَ الفرَّاءُ: «مِن» تَدُلُّ علَى أنَّ لِكُلِّ صِنفٍ منْهَا شيْئًا مُضمَرًا، فتقْدِيرُه: بشَيْءٍ مِنَ الخوْفِ، وشيْءٍ مِنَ الجُوعِ، وشيْءٍ مِنْ نقْصِ الأمْوَالِ[٣].

وفِيمَن أُرِيدَ بهذِه الآيَةِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّهُم أصْحَابُ النَّبي ﷺ خاصَّةً، قالَهُ عطَاءٌ.

والثَّاني: أنَّهُم أهْلُ مكَّةَ.

والثَّالث: أنَّ هذَا يكونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. قالَ كعْبٌ[٤]: يأْتِي علَى النَّاسِ زمَانٌ][٥] لا تَحمِلُ النَّخْلةُ إلَّا تمْرةً[٦].

والرَّابع: أنَّ الآيَةَ علَى عُمُومِها.

---

(١) في (ف): يُنعَّمونَ.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٧٠٠).

(٣) معاني القرآن (١/ ٩٤).

(٤) ليس في (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) تفسير الطبري (١٠/ ٣٧٥).

فأمَّا «الخوفُ» فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: وهُو الفزَعُ في القِتَالِ. و«الجوعُ»: المْجاعَةُ الَّتي أصابَتْ أهْلَ مكَّةَ سبْعَ سِنينَ. ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾: ذهَابُ أمْوالِهِم، ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ بالموتِ والقتْلِ الَّذي نَزَلَ بِهِم، ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ لم تَخْرُجْ كَما كانَتْ تَخْرُجُ[1].

وحكَى أبو سُليمانَ الدِّمشقي عنْ بعْضِ أهْلِ العلْمِ: أنَّ «الخوْفَ» في الجِهَادِ، و«الجُوعَ» في فرْضِ الصَّوْمِ، و«نقْصُ الأمْوَالِ»: ما فُرِض فيها مِنَ الزكاةِ والحَجِّ ونحوِ ذلِكَ. ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ ما يُستشهَدُ منْهَا في القِتَالِ. ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾: مُا فُرِضَ فيها مِنَ الصَّدقَاتِ. [٣٧/أ]

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ علَى هذِه البَلَاوي بالجنَّةِ.

واعْلَم أنَّه إنَّما أخبرَهُم بما سَيُصِيبُهم، لِيُوَطِّنُوا أنْفُسَهم علَى الصَّبر، فيكُونُ ذلِكَ أبْعَدَ لهم مِنَ الجزَعِ.

﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾ يُريدون: نحنُ عبِيدُه يَفْعَلُ بنَا ما يَشَاءُ ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ يُريدُون: نحنُ مُقِرُّون بالبَعْثِ والجزَاءِ علَى أعمالِنَا، والثَّوابِ علَى صبْرِنَا. قال سعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: لقَدْ أُعطِيَتْ هذِه الأُمَّةُ عنْد المْصيبةِ شيْئًا لَم يُعْطه [أحَدٌ مِنَ][2] الأنْبياءِ قبْلَهم ولَوْ أُعطِيَها[3] الأنْبياءُ لَأُعْطِيَها يعقُوبُ؛ إذْ يقُول: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤][4]، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

---

(١) تفسير البغوي (١/ ١٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين من (ج).

(٣) في (ف): أعطيه.

(٤) رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٧٠٨)، وابن أبي حاتم (١٤٢٢)، والدينوري في المجالسة=

قَالَ الفَرَّاءُ: ولِلْعرَبِ في المْصيبةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: مُصِيبَةٌ، ومُصَابَةٌ، ومَصُوبَةٌ، زعَمَ الكِسَائِيُّ أَنَّه سَمِعَ أعرَابيًّا يقول: جَبَرَ اللهُ مَصُوبتَكَ[١].

قَوْلُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ: الصَّلَواتُ مِنَ اللهِ المْغفرةُ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ بالِاسْترجَاعِ[٢]. قَالَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ: نِعْمَ العِدْلَانِ، ونِعْمَتِ العِلاوةُ[٣]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾.

=(١٣٩٤)، والبيهقي في الشعب (٩٢٤٢)، وقال: رفعه بعض الضعفاء إلى ابن عباس ثم منه إلى النبي ﷺ.

(١) لغات القرآن (ص: ٣٩- ٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٦٦، ١٤٢٦).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٣/ ٢٥٠) تعليقًا مجزومًا به، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير الضبي، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ به، وعثمان له أوهام في روايته عن جرير الضبي، كما في ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٨٣)، ثم إنه خولف في حديثه، فرواه سعيد بن منصور (٢٣١)، قال: نا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: قال عمر. بدون ذكر سعيد بن المسيب، وهذه الطريق أصحُّ، وهي منقطعة، فمجاهد لم يسمع من عمر ﷺ. **العِدلان**: بكسر العين وسكون الدال المهملتين، والعِدل: أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة، **العلاوة**: بكسر العين؛ ما يجعل بين العدلين، فهو مثل ضرب للجزاء. ينظر: النهاية (٣/ ٢٩٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٨، ١٦٣].

قَوْلُه تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

في سبَبِ نُزُولها ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ رِجالًا مِنَ الأنْصارِ مِمَّن كان يُهِلُّ لِمناةَ في الجاهليَّةِ -ومنَاةُ: صنَمٌ كان بيْنَ مكَّة والمْدينَةِ- قالوا: يا رسُولَ اللهِ! إنَّا كُنَّا لا نطُوف بين الصَّفا والمْرْوَةِ تعْظيمًا لِمناةَ، فهَل علينْا مِنْ حرَجٍ أنْ نطُوفَ بهما؟ فنزلَتْ هذه الآيةُ. روَاه عرْوةُ عن عائِشةَ[1].

والثَّاني: أنَّ المْسلِمينَ كانوا لا يطُوفونَ بين الصَّفا والمْروةِ؛ لأنَّه كانَ على الصَّفا تماثِيلُ وأصْنامٌ فنزلَتْ هذِه الآيةُ. رَواه عِكرمَةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٦١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٧١٥-٧١٦).

وقال الشَّعبي: كان وثَنٌ علَى الصَّفا يُدعَى: إِسَافَ[١]، ووثَنٌ علَى المْرْوة يُدْعى: نائِلَةَ، وكان أَهْلُ الجاهِليَّةِ يسْعَوْنَ بيْنَهُما ويمسَحُونَهُما، فلمّا جاءَ الإِسْلامُ كَفُّوا عنِ السَّعي بينَهُما، فنزلَتْ هذِه الآيةُ[٢].

والثَّالث: أنَّ الصَّحابَةَ قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ في الجاهليَّةِ بيْنَ الصَّفا والمْرْوَةِ، وإِنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الطَّواف بالبَيْتِ، ولم يذكرْهُ بيْنَ الصَّفا والمْرْوَةِ، فهَلْ علَيْنَا مِنْ حرَجٍ أنْ لا نطُوفَ بيْنَهُما، فنزلَتْ هذِه الآيةُ. رواه الزُّهريُّ، عن أبي بكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ عنْ جماعةٍ من أَهْلِ العِلْمِ[٣].

قالَ إِبْراهيمُ بْنُ السَّرِي: «الصَّفا» في اللُّغة: الحِجارَةُ الصُّلبَةُ الصَّلْدَةُ[٤] الَّتي لا تُنبِتُ شيْئًا، وهو جمْعٌ، واحِدُه صَفَاةٌ وصَفاً؛ مِثْلُ: حَصَاةٍ وحَصًى. و«المْرْوَةُ»: الحِجَارَةُ اللَّيِّنَةُ، وهذانِ المْوْضِعانِ مِنْ شعَائِرِ الله؛ أي: مِنْ أعْلَامِ مُتعبَّداتِه. ووَاحِدُ الشَّعائِرِ: شَعِيرَةٌ. و«الشَّعائِرُ»: ما كانَ مِنْ موْقِفٍ أو مسعًى أو ذَبْحٍ.

و«الشَّعائِرُ»: مِنْ شَعَرْتُ بالشَّيءِ؛ إذَا علِمْتَ[٥] بِه، فسُميتِ الأعْلامُ الَّتي هي مُتعبَّدَاتُ اللهِ: شَعائِرَ اللهِ.

---

(١) في (ف): يَساف.

(٢) أورده سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٣٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٦٣)، وتفسير الطبري (٢/ ٧١٤)، وفي العجاب (١/ ٤١٠).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) ليست في (ف).

(٥) في (ف): أعلمتَ.

و«الحَجُّ» في اللُّغة: القصْدُ، وكذلِك كلُّ قاصِدٍ شيْئًا[١] فقَدِ اعْتمَرَهُ [وحَجَّه][٢].

[٣٧/ب] و«الجنَاحُ»: الإثْمُ، أُخِذَ مِن جنَحَ؛ إذَا مَالَ وعدَلَ، وأصْلُه مِنْ جَناحِ الطَّائرِ[٣]، وإنَّما اجْتَنبَ المسلِمُونَ الطَّوافَ بيْنَهُما، لِمكانِ الأوْثَانِ، فقِيل لَهُم: إنَّ نصْبَ الأوْثَانِ بيْنَهُما قبْلَ الإسْلامِ لا يُوجِبُ اجْتنابَهُما، فأعْلَم اللهُ ﷻ أنَّه لا جُناحَ فِي التَّطوفِ بِهِما[٤]، وأنَّ مَنْ تطَوَّع بذلِكَ فإنَّ اللهَ شاكِرٌ علِيمٌ.

والشُّكرُ مِن اللهِ: المُجازَاةُ والثَّناءُ الجميلُ.

والجُمهورُ قرؤوا: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتَّاءِ ونصْبِ العيْنِ، منْهُمْ: ابْنُ كثِيرٍ، ونافِعٌ، وعاصِمٌ، وأبو عمْرٍو، وابْنُ عامِرٍ. وقَرأَ حمْزَةُ، والكِسائِيُّ «يَطَّوَّعْ» بالياءِ وجزْمِ العيْنِ[٥]. وكذلِك خِلافُهم في الَّتي بعْدَها بآياتٍ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ج): كل ما صل بيتًا.

(٢) من (ف).

(٣) في (ف): الطَّير.

(٤) من قوله: «فأعلم الله عز وجل»... إلى هنا ليس في (ت)، و(ر).

(٥) السبعة (ص: ١٧٢)، والحجة (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥)، والمبسوط (ص: ١٣٨).

فَصْلٌ

اخْتلَفتِ الرِّوَايةُ عن إمَامِنا أحْمَدَ في السَّعي بيْنَ الصَّفا والمْرْوةِ، فنقَلَ الأثْرَمُ أنَّ مَنْ ترَكَ السَّعيَ لم يُجزِئْه حجُّهُ. ونقَلَ أبو طَالبٍ: لا شَيْءَ في تَرْكِه عمْدًا أو سهْوًا، ولا ينبَغِي أنْ يتركَهُ. ونقَلَ الْميمُونِي[1] أنَّه تطوُّعٌ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾.

قالَ أبو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ: نزلَتْ في رُؤساءِ اليهُودِ، كتَمُوا ما أنْزَلَ اللهُ في التَّوراةِ مِنَ البيِّنَاتِ والهُدى[2].

و«البيِّنَاتُ»[3]: الحلالُ والحرَامُ والحدُودُ والفَرائِضُ. ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾: نعْتُ النَّبيِّ ﷺ وصِفتُه. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ قالَ مُقاتِلٌ: لِبني إسْرائِيلَ[4].

وفي ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ **قوْلانِ:**

أحدُهما: أنَّه التَّوراةُ، وهو قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّاني: التَّوراةُ والإنجِيلُ، قالَه قتادَةُ.

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، (ت: ٢٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣/ ٨٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٧٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٣٩).

(٣) في (ف): فالبينات.

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٨٩).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: إشارةٌ إلى الكاتمين. ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ قال ابنُ قُتيبة: أصلُ اللَّعنِ في اللُّغة: الطَّردُ، ولعَنَ اللهُ إبْليسَ؛ أي: طرَدَهُ، ثُمَّ انْتَقلَ ذلِك فصَارَ قوْلًا[1]. قالَ الشَّماخُ[2] وذكَرَ ماءً[3] [من الوافر]:

ذَعَرْتُ بِهِ القَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ   مَقَامَ الذِّئْبِ كَالرَّجُلِ الَّلعِينِ

أي: الطَّريد.

وفي اللَّاعِنينَ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ المُرادَ بِهِم: «دَوَابُّ الأرْضِ»، روَاه البَرَاءُ عن النَّبيِّ ﷺ[4]، وهو قوْلُ مجاهِدٍ، وعِكرمَةَ. قال مُجاهِدٌ: يقُولونَ إنَّما مُنِعْنا القطْرَ بذنُوبِكُم[5] فيلعَنُونَهُم[6].

(١) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٢٩).

(٢) في (ج): المشاخ.

(٣) البيت للشماخ بن ضرار في ديوانه (ص: ٣٢١)، وجمهرة اللغة (ص: ٩٤٩)، وخزانة الأدب (٤/ ٣٤٧)، وشرح المفصل (٣/ ١٣)، **ذعرت به القطا**: يريد أنه جاء إلى الماء متنكرًا. **وذعرته**: خوفته. وخصَّ القطا، والذئب؛ لأنَّ القطا أهدى الطير، والذئب أهدى السباع، وهما السابقان إلى الماء. **واللعين**: المطرود، المنفي المقصى. ويظهر أنه يريد أن يقول: إنني طردت عن هذا الماء إقامة الذئب، مشبهًا الرجل اللعين المطرود من قومه.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٤).

(٥) في (ف): بذنوبهم.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٧١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٦٣٨)، الطبري في=

والثَّاني: أَنَّهُمُ المؤمنونَ، قالَهُ عبدُ اللهِ بْنُ مسْعُودٍ.

والثَّالث: أَنَّهُمُ الملائِكةُ والمؤمنونَ، قالَه أبو العاليِةِ، وقتَادَةُ.

والرَّابع: أَنَّهُمُ الجِنُّ والإنْسُ وكلُّ دَابَّةٍ، قالَه عطَاءٌ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وهذِه الآيةُ تُوجِبُ إظْهارَ علُومِ الدِّين، منْصُوصَةً كانَتْ أَوْ مُستَنْبَطَةً، وتدُلُّ[1] على امْتِناعِ جوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على ذلِك؛ إذْ غيْرُ جائِزٍ اسْتِحقَاقُ الأجْرِ علَى مَا يَجِبُ فعْلُهُ.

وقدْ رَوَى الأعْرجُ عنْ أبي هُريرةَ أنَّه قالَ: إنَّكُم تقولُونَ: أكْثَرَ أبُو هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ الموعِدُ، وَايْمُ اللهِ: لوْلا آيَةٌ في كتَابِ اللهِ ما حدَّثْتُ أحدًا بشيْءٍ أبدًا، ثُمَّ تلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾... إلى آخرها[2].

قوْلُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ قالَ ابْنُ مسْعُود: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ مِنَ اليهُودِ ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ أعْمَالَهُم ﴿وَبَيَّنُوا۟﴾ صِفَةَ رسُولِ اللهِ ﷺ في كِتابِهِم[3].

❁ ❁ ❁

=تفسيره (٢/ ٧٣٣-٧٣٤)، وابن أبي حاتم (١٤٤٨)، والطبراني في الدعاء (٩٥٤-٩٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٦).

(١) في (ف): ويدل.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٣١)، وأحمد (١٣/ ١٣٣)، والبزار (٩٨٨٥)، والطبري في تفسيره (٢/ ٧٣١)، والحاكم (٢/ ٢٧٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) لم أقف عليه.

فَصْلٌ

وقد ذهَبَ قومٌ إلى أنَّ [الآيَةَ الَّتي قبْلَ هذِه][1] منْسُوخةٌ بالِاسْتثناءِ في هذِه، وهذَا ليْس بنَسْخٍ؛ لأنَّ الاسْتِثنَاءَ إخْراجُ بعْضٍ مَا شَمِلَهُ اللَّفْظُ، [٣٨/أ] وذلِك يقْتَضِي التَّخصِيصَ دُونَ النَّسْخِ، ومِمَّا يُحقِّقُ هذَا أنَّ النَّاسِخَ والمنْسُوخَ لا يُمكِنُ العملُ بأحَدِهِما إلَّا بتَرْكِ العمَلِ بالآخَرِ، وهَاهُنا يُمكن العمَلُ بالاستِثْنَاءِ[2] والمستثْنَى منْهُ.

قوْلُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ إنَّما شرَطَ المْوْتَ على الكُفرِ؛ لأنَّ حُكمَهُ يستَقِرُّ بالمْوْتِ عليْهِ.

فإنْ قِيل: كيْفَ قالَ: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وأهلُ دِينِه لا يلْعنُونَهُ؟.

فعنْهُ ثلاثَةُ أجْوِبَةٍ:

أحدُها: أنَّهُم يلْعَنُونَهُ في الآخِرَةِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقالَ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨].



---

(١) في (ل): هذه الآية.

(٢) ليست في (ت)، و(ر). وفي (ف): بالمستثنى.

والثَّاني: أنَّ المُرادَ بالنَّاس هَاهُنا المُؤمِنونَ، قالَه ابْنُ مسْعودٍ، وقتادَةُ، ومُقاتِلٌ. فيكُونُ على هذَا مِنَ العَامِّ الَّذِي أُريد بِه الخَاصُّ.

والثَّالث: أنَّ اللَّعنَةَ مِنَ الأكْثَرِ يُطلَقُ عليْهَا: لعْنَةُ جميعِ النَّاسِ تغْليبًا لِحُكم الأكْثَرِ على الأقَلِّ.

قوْلُه: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

في هاءِ الكِنَايَةِ قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّها تعُودُ إلى اللَّعنَةِ، قالَه ابْنُ مسْعُودٍ، ومُقاتِلٌ.

والثَّاني: أنَّها ترجِعُ إلى النَّارِ، وإنْ لم يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ فقَد عُلِمَتْ.

قوْلُه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: إنَّ كُفَّارَ قُريشٍ قالُوا: يا مُحَمَّدُ صِفْ لنَا رَبَّكَ وانْسُبْهُ، فنزلَتْ هذه الآيَةُ، وسورَةُ الإخْلَاصِ[1].

والإلَهُ بمعْنَى: المعْبُودِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

قوْلُه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٥٣٤)، وانظر العجاب (١/ ٤١٣).



في سببِ نُزُولِها ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ المْشرِكينَ قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: اجْعَلْ لنا الصَّفا ذهَبًا إنْ كُنتَ صادِقًا فنزلَتْ هذِه الآيةُ، حكَاهُ السُّدِّيُّ عنِ ابْنِ مسْعُودٍ، وابْنِ عبَّاسٍ[١].

والثَّاني: أنَّهُم لَمَّا قالُوا: انْسُبْ لنا ربَّك وصِفْهُ، فنزلَتْ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ قالُوا: فَأَرِنَا آيةَ ذلِك[٢] فنزلَتْ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... إلى قوْلِه: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، رواهُ أبو صَالحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٣].

والثَّالثُ: أنَّه لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ قال كُفَّارُ قُريشٍ: كيْفَ يَسعُ النَّاسَ إلَهٌ واحِدٌ؟ فنزلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ عطَاءٌ[٤].

فأمَّا «السَّماوَاتِ» فتدُلُّ علَى صانِعِها[٥]؛ إذْ هي قائِمةٌ بغَيْرِ عمَدٍ، وفِيها منَ الآياتِ الظَّاهِرةِ، ما يدُلُّ يسِيرُهُ علَى[٦] مُبْدِعِه.

---

(١) أثر ابن عباس رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦١٦) من طريق سعيد بن جبير، به، وهو عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٨) من قول السدي.

(٢) في (ف): أرنا آيةً.

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط (١/ ٢٤٥) من رواية الكلبي، عن أبي صالح، به، والكلبي هو محمد بن السائب، متهم بالكذب.

(٤) رواه أبو الشيخ في العظمة (١/ ٤١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٥)، وابن أبي حاتم (٦٣١٣).

(٥) تراجع في (ت).

(٦) من قوله: قائمة بغير عمداً سقط من (ت)، و(ر).

وكذلِـك «الأرْضُ» في ظُهـورِ ثمارِهـا، وتمهيـدِ سـهُولِهَا وإرْسَـاءِ جِبَالِهـا، إلى غـيرِ ذلِـك.

﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ كلُّ واحِـدٍ منْهُـما حـادِثٌ[١] بعْـدَ أنْ لم يكُـنْ، وزَائِـلٌ بعْـدَ أنْ كَانَ.

«والفلـكُ»: السُّـفنُ. قـالَ ابْـنُ قُتيْبَـةَ: الواحِـدُ والجمْـعُ بلفْـظٍ واحِـدٍ[٢]. وقـال [اليَزِيـدِيُّ][٣]: واحِـدُه فُلكَـةٌ، ويُذكَّـرُ ويُؤنَّـثُ. وقـالَ الزَّجَّـاجُ: السُّـفنُ، ويكـونُ واحِـدًا، ويكـون جمعًـا؛ لأنَّ «فَعَـل، وفُعُـل» جمعُهـما واحِـدٌ، ويأْتِيـانِ كثِـيرًا بمعْنـى واحِـدٍ. يُقـال: العَجـمُ والعُجـمُ، والعَـربُ والعُـربُ، والفَلـكُ والفُلـك [الفلْكَـةُ][٤]، ويُقـال لـكلِّ مُسـتديرٍ، أو فيـهِ اسـتدَارَةٌ[٥].

و«البحرُ»: الْمَاءُ الغَزيرُ. ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ مِنَ الْمَعَايشِ.

﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ يعْنِـي: الْمطَـرَ، والْمطَـرُ ينـزِلُ[٦] عـلَى معْنًـى واحِـدٍ، وأجْـزَاءُ الأرْضِ والهـواءِ عـلَى معنًـى واحِـدٍ، والأنْـوَاعُ تختَلِـفُ في [٣٨/ ب] النَّبـاتِ والطُّعُـومِ والألْـوَانِ، والأشْـكالُ مُختلِفَـاتٌ[٧]، وفي ذلِـك رَدٌّ عـلَى مَـنْ

---

(١) ليست في (ت)، و(ر).

(٢) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٤).

(٣) في الأصل: اليزيد، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) من (ج)، و(ف).

(٥) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٥٠).

(٦) في (ف): يتأول.

(٧) في الأصل: المختلفات، والمثبت من (ت)، و(ف).

قَالَ: إنَّه مِن فعْلِ الطَّبِيعةِ؛ لأنَّه لو كان كذلِك لَوَجَبَ أنْ يتَّفِقَ مُوجَبُها؛ إذِ المُتَّفِقُ لا يُوجِبُ المُختلِفَ، وقد أشَارَ سبْحانه إلى هذَا المعْنى فِي قوْلِه: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤].

قوْلُه: ﴿وَبَثَّ فيها من كل دابة﴾؛ أي: فرّق.

قوْلُه: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ قَرَأَ ابنُ كثِيرٍ: ﴿ٱلرِّيَٰحِ﴾ علَى الجمْعِ في خمْسةِ مواضِع: هاهنا. وفي «الحِجر»: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الآية: ٢٢]، وفي «الكهْفِ»: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الآية: ٤٥]، وفي «الرُّوم»: الحرْفُ الثَّاني ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ[1]﴾ [الآية: ٤٦]. وفي «الجاثِية»: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [الآية: ٥]، و[قَرَأَ][2] باقِي القُرآن: «الرِّيح»[3].

وقَرَأَ أبو جعْفَرٍ: «الرِّياح» في خمْسَةَ عشَرَ موْضِعًا في: «البقرة»، وفي «الأعراف»: ﴿يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الآية: ٥٧]، وفي «إبْراهيم»: «﴿ٱشْتَدَّتْ بِهِ الرِّياحُ﴾ [الآية: ١٨]، وفِي «الحِجْرِ»: ﴿ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الآية: ٢٢]، وفي «سُبْحانَ»، وفي «الكهْفِ»: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، وفي «الأنْبياء» وفي «الفُرقان»: ﴿أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي «النَّمل». والثَّاني مِنَ «الرُّوم»، وفي «سبأ»، وفي «فاطر»[4]، وفي «ص»، وفي «حم عسق»: ﴿يُسْكِنِ الرِّياح﴾ [الشورى: ٣٣]،

---

(١) زيادة «مبشرات» من الأصل فقط.

(٢) من (ت)، و(ف).

(٣) السبعة (ص: ١٧٢)، والحجة (٢/ ٢٤٨ -٢٥٠)، والمبسوط (ص: ١٣٨).

(٤) ليست في (ت)، و(ر).

وفي «الجاثِيـة»[١].

تابعَـهُ نافِـعٌ إلَّا في «سُـبْحانَ»، و«رِيـاحَ» سُـليمان[٢]: ﴿أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [فاطـر: ٩]، وتابَـعَ نافِعًـا أبـو عمْـرٍو إلَّا في حرْفـيْنِ: «الرِّيـح» في «إبْراهيـمَ» و«عسـق». وَوافَـقَ أبَـا [عمْـرٍو][٣]، عاصِـمٌ، وابْـنُ عامِرٍ[٤].

وقَـرَأَ حمْـزةُ «الرِّيـاح» جمْعًـا في موْضعـيْنِ: في «الفُرقـان»، والحـرْفِ الأوَّلِ مِـنَ «الـرُّوم»، وباقيهـنَّ عـلى التَّوْحيـدِ.

وقَـرَأَ الكِسَـائِيُّ مثْـلَ حمْـزةَ، إلَّا أنَّـه زادَ عليْـهِ في «الحِجـر»: ﴿ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الآيـة: ٢٢][٥].

ولم يختلِفُـوا فيـما ليْـسَ فيـه ألـفٌ ولامٌ، فمَـن جمَـعَ فـكُلُّ رِيـحٍ تُسـاوِي أُختَهَـا في الدِّلالَـةِ عـلَى التَّوْحيـدِ[٦] والنَّفْـعِ، ومَـنْ وحَّـدَ أرادَ الجِنـسَ.

ومعْنـى «تصْرِيـفِ الرِّيَـاحِ»: تقَلُّبهَـا[٧] شـمالًا مـرَّةً، وجنوبًـا مـرَّةً، ودَبُـورًا أُخْـرى، [وصبًّـا أُخْـرى][٨]، وعذابًـا ورحمَةً.

---

(١) المبسوط (ص: ١٣٨)، والنشر (٢/ ٢٥٤)، والإتحاف (١/ ١٩٦).

(٢) السبعة (ص: ١٧٢)، والحجة (٢/ ٢٤٨)، والمبسوط (ص: ١٣٨).

(٣) في (ل)، و(م): عمر.

(٤) السبعة (ص: ١٧٢)، ومعاني القراءات (١/ ١٨٣)، والمبسوط (ص: ١٣٨).

(٥) السبعة (ص: ١٧٢)، ومعاني القراءات (١/ ١٨٥)، والحجة (٢/ ٢٥٠).

(٦) من قوله: «وقرأ الكسائي»... إلى هنا ساقط من (ج).

(٧) ليست في (ت)، و(ر). وفي (ف): تقليبها.

(٨) ما بين المعكوفين من (ت).



﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾: المُذلَّلِ بيْنَ السَّماءِ والأرْضِ[١].

والآيةُ فِيه مِن أرْبعَةِ أوجُهٍ:

ابْتِدَاءُ كوْنِه، وانْتِهاءُ تَلاشِيه، وقِيامُه بلا عمَدٍ[٢] ولا عِلاقَةٍ، وإرسالُه إلى حيْثُ شاءَ اللهُ تعَالى.

﴿لَأٓيَٰتٍ﴾ الآيَةُ: العَلامَةُ.

أخْبَرَنا عبْدُ الوهَّابِ الحافِظُ، قالَ: أخْبَرَنا عاصِمٌ قالَ: أخْبَرَنا ابنُ بُشْرانَ قالَ: أخْبَرَنا ابنُ صَفْوانَ قالَ: أخْبَرَنا ابْنُ أبي الدُّنْيا قالَ: حدَّثَنِي هارُونُ قالَ: حدَّثَنِي عفَّانُ، عنْ مُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ قالَ: سمِعْتُ الحسَنَ يقُولُ: كانُوا يقُولُونَ -يعْنِي أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ-: الحمْدُ للهِ الرَّفِيقِ، الَّذِي لو جَعَلَ هذَا الخَلْقَ خلْقًا دائِمًا لَا يَتَصَرَّفُ، لقَالَ الشَّاكُّ في اللهِ[٣]: لَوْ كانَ لِهذَا الخَلْقِ رَبٌّ لَحادَثَهُ، وإنَّ اللهَ قدْ حادَثَ بما تَرَوْنَ مِنَ الآياتِ: إنَّه جاءَ بِضوْءٍ طَبَّقَ ما بيْنَ الخافِقَيْنِ، وجعَلَ[٤] فِيها معَاشًا، وسِراجًا وهَّاجًا[٥]، ثم إذَا شَاءَ ذهَبَ بذَلِكَ الخَلْقِ، وجَاءَ بِظُلْمةٍ طَبَّقَتْ ما بيْنَ الخافِقَيْنِ، وجعَلَ فِيها سَكَنًا ونُجُومًا، وقمَرًا مُنِيرًا، وإذَا شاءَ بَنَى بِناءً[٦] جعَلَ

---

(١) قوله: «بين السماء والأرض» ليس في (ت)، و(ر).

(٢) في (ت)، و(ف): دِعَامَةٍ.

(٣) من قوله: الرفيق سقط من (ت)، و(ر).

(٤) من قوله: «وإن الله قد حادث»... إلى هنا ساقط من (م).

(٥) في (ف): وصباحًا.

(٦) في كتاب المطر؛ لابن أبي الدنيا: نباتًا.

فِيـه المْطـرَ، والـبَرْقَ، والرَّعْـدَ، والصَّواعِـقَ مـا شَـاءَ، وإِذَا شَـاءَ صَرَفَ ذلِـك، وإِذَا شَـاءَ جـاءَ بِـبَرْدٍ يُقَرْقِـفُ[1] النَّـاسَ، وإِذَا شَـاءَ ذهَـبَ بذلِـكَ، وجَـاءَ بِحَـرٍّ [٣٩/أ] يأْخُـذُ أَنْفَـاسَ النَّـاسِ، لِيعْلَـمَ النَّـاسُ أنَّ لِهـذَا الخَلْـقِ ربًّـا يُحادِثُـهُ بـما تَـرَوْنَ مِـنَ الآيَـاتِ، كذلِـكَ إِذَا شَـاءَ ذهَـبَ بالدُّنْيَـا وجَـاءَ بالآخِـرَةِ[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقـرة: ١٦٥، ١٦٧].

قَوْلُـه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ في «الأَنْـدَادِ» قَـوْلَانِ قَـدْ تقَدَّمَـا في أَوَّلِ السُّـورَةِ.

وفي قوْلِه: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّ معنَـاه: يُحبُّونَهُـم كحُـبِّ الَّذِيـن آمنُـوا للهِ، هـذَا قـوْلُ ابْـنِ عبَّـاسٍ، وعِكرِمَـةَ، وأبي العالِيـةِ، وابْـنِ زيْـدٍ، ومُقاتِـلٍ، والفَـرَّاءِ[3].

---

(١) بضـمِّ اليـاءِ وكـسرِ مـا قبـلَ الآخِـرِ، يقـال: أخذتـه قرقفـة وقفقفـة؛ إذا أرعـد مـن الـبرد. الألفـاظ؛ لابـن السـكيت (ص: ٢٦٥).

(٢) المطر والرعد والبرق؛ لابن أبي الدنيا (ص: ٤٢).

(٣) رواه مقاتـل (١/ ٩١)، وابـن جريـر الطـبري في تفسـيره (٣/ ١٧)، وابـن أبي حاتـم (١٤٨٢)، وعبـد بـن حميـد في التفسـير؛ كـما في الـدر المنثـور (٢/ ١٢٢)، وانظـر: معـاني القـرآن (١/ ٩٧).



والثَّـاني: يُحبُّونَهُـم كمحَبَّـةِ اللهِ[١]؛ أي: يُسَـوُّونَ بـيْنَ الأوْثَـانِ وبـيْنَ اللهِ تعَـالى ﷻ في المْحبَّـةِ. هـذا اخْتِيـارُ الزَّجَّـاجِ، قـالَ: والقـوْلُ الأوَّلُ ليْـسَ بـشيْءٍ، والدَّليـلُ على نقْضِـه قوْلُـه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [والمْعْنـى: أنَّ المْخلِصين الَّذِيـن لا يُشركُـون مـعَ اللهِ غـيْرَهُ، هُـمُ المْحبُّـون حقًّـا][٢]. قـال المْفسِّرونَ: أشـدُّ حُبًّـا مِـن أهـلِ الأوْثَـانِ لأوْثَانِهِـم[٣].

قوْلُه: ﴿وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾.

قَـرَأَ أبـو عمْـرٍو[٤]، وابْـنُ كثِـيرٍ، وعَاصِـمٌ، وحمْـزَةُ، والكِسَـائِيُّ: «يَـرَى» باليَـاءِ[٥]، ومعْنـاهُ: لـو يـرَوْنَ عـذَابَ الآخِـرةِ لَعلِمُـوا أنَّ القـوَّةَ للهِ جميعًـا.

وقَـرَأَ نافِـعٌ وابْـنُ عامِـرٍ، ويعْقُـوبُ: «ولَـوْ تَـرَى» بالتَّـاء[٦]، عـلى الخِطَـابِ للنَّبـيِّ ﷺ، والمْـراد بِـه جمِيـعُ النَّـاسِ، وجَوابُـهُ محـذوفٌ، تقْدِيـرُه: لَرأيْتُـم أمْـرًا عظِيـمًا، كـما تقُـول: لـوْ رأيْـتَ فُلانًـا والسِّـياطُ تأخـذُهُ. وإنَّـما حُـذِفَ الجـوَابُ؛ لأنَّ المْعْنَـى معْلُـومٌ.

---

(١) في (ت)، و(ف): كمحبتهم لله.

(٢) من (ج).

(٣) معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج (١/ ٢٣٧).

(٤) في (م): أبو عمر.

(٥) السبعة (ص: ١٧٤)، والحجة (٢/ ٢٥٨)، والمبسوط (ص: ١٣٩).

(٦) معاني القراءات (١/ ١٨٦)، والمبسوط (ص: ١٣٩).

قال أبو عليٍّ: وإنما قالَ: «إِذْ» ولم يقُلْ: «إِذَا» وإِنْ كانَتْ «إِذ»[(١)] لِما مضَى؛ لِإرادَةِ تقْريبِ الأمْرِ، فأتَى بِمثَالِ الْماضِي[(٢)]، وإنَّما حُذِفَ جَوابُ «لَوْ»؛ لأنَّه أفْخمُ لِذَهابِ المُتوَعَّدِ إلى كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الوَعيدِ[(٣)].

وقَرَأَ أبو جعْفرٍ، ويعقوبُ[(٤)]: «إِنَّ القُوَّةَ للهِ» وَ«إِنَّ اللهَ» بكسْرِ الهمزَةِ فِيهما علَى الاِسْتِئْنَافِ، كأنَّه يقُول: وَلا يحْزُنك مَا ترى مِن محبَّتِهم أصْنَامَهُم «إِنَّ القُوَّةَ للهِ جميعًا»[(٥)].

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: القُوَّةُ: القُدْرَةُ، والْمَنَعَةُ.

قوْلُه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ فيهم قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهُمُ القَادَةُ الرُّؤَساءُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وأبو العالِيةِ، وقتادَةُ، ومُقاتِلٌ، والزَّجَّاجُ[(٦)].

والثَّاني: أنَّهُمُ الشَّياطِينُ، قالَهُ السُّدِّيُّ.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) من قوله: «لإرادة تقريب الأمر»... إلى هنا ساقط من (م). ومن قوله: «وإنما قال إذ»... إلى هنا ساقط من (ج).

(٣) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٢٦٠).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) المبسوط (ص: ١٣٩)، والنشر (٢/ ٢٥٥)، والإتحاف (١/ ١٩٧).

(٦) تفسير مقاتل (١/ ٩١)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٣)، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٨٩-١٤٩٠)، إعراب القرآن (١/ ٣٥٣).

قوْلُـه: ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ يشْـمَلُ الـكُلَّ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ﴾؛ أي: عنْهُـم ﴿ٱلْأَسْبَابُ﴾[1]؛ مثْـلُ قوْلِـه: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقـان: ٥٩].

وفي «الأسْبَاب» أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّهَا المْوَدَّاتُ، وإلى نحْوِه يذْهَبُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وقتادَةُ.

والثَّـاني: أنَّهَـا الأعْـمَالُ، رَوَاه السُّـدِّيُّ عـنِ ابْـنِ مسْـعُودٍ، وابْـنِ عبَّـاسٍ، وهـو قـوْلُ أبي صَالِـحٍ، وابْـنِ زيْـدٍ.

والثَّالث: الأرْحَامُ، روَاهُ ابْنُ جُريجٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والرَّابع: أنَّهَا تشْمَلُ جمِيع ذلِكَ.

قال ابْنُ قُتيْبَةَ: هِي الأسبَابُ الَّتِي كانُوا يتَواصَلُون بها في الدُّنيا[2].

فأمَّـا تسـمِيتُهَا بالأسْبَابِ، فالسَّـبَبُ في اللُّغـة: الحبْـلُ، ثُـمَّ قِيـل لـكُلِّ مَـا يُتوصَّـلُ بـه إلى مقْصُـودٍ: سَـبَبٌ. و«الكَـرَّة»: الرَّجعَـةُ إلى الدُّنيـا، قالَـه ابْـنُ عبَّـاسٍ، وقتـادَةُ في آخريـنَ.

[٣٩/ ب] ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ يُريـدُون: مِـنَ القـادَةِ ﴿كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ في الآخِـرَة. ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ قـال الزَّجَّـاجُ: أي: كتَـبَرُّؤِ بعْضِهـم مِـنْ بعْـضٍ، يُريهـمُ اللهُ أعْمَالَهُـم حسَـراتٍ عليْهِـم؛ لأنَّ أعْـمَالَ الكافِـرِ لا تنْفَعُـه[3].

---

(١) من (ف).

(٢) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٤).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٠).

وقالَ ابنُ الأنباري: ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ القَبِيحةَ حسَراتٍ عليْهِم إذا رأَوا أحْسَنَ[1] المُجازَاةِ للمُؤمِنينَ بأعمالِهِم، قالَ: ويجُوزُ أن يكُونَ كذلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ ثوابَ أعْمالِهِم وجَزاءَها، فحَذَفَ الجزاءَ وأقامَ الأعْمالَ مقامَهُ.

قالَ ابنُ فارسٍ: و«الحسْرَةُ»: التَّلهُّفُ علَى الشَّيْءِ الفَائِتِ[2].

وقالَ غيْرُه: «الحسْرَةُ»: أشَدُّ النَّدامةِ[3].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٧٣].

قوْلُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾.

---

(١) في (ت)، و(ف): حُسْنَ.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٦٢).

(٣) مجاز القرآن (ص: ١٣). وانظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٢٨٥)، ومعاني القرآن؛ للنحاس (٥/ ٤٨٩)، ومكي في الهداية (١/ ٥٤١).



نزَلَتْ في ثَقِيفٍ، وخُزاعَةَ، وبني عامِرِ بنِ صعْصَعةَ، حرَّمُوا على أنْفُسِهم مِنَ الحرْثِ والأنْعَامِ، فحَرَّمُوا البَحِيرَةَ[1]، والسَّائِبَةَ، والوَصِيلَةَ، والحَام، قالَهُ ابْنُ السَّائِبِ.

قوْلُه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

قرَأَ ابْنُ كثِيرٍ، وابْنُ عامِرٍ، والكِسائِيُّ، وحفْصٌ عن عَاصِمٍ «خُطُواتِ» مُثَقَّلةً. وقَرَأَ نافِعٌ، وأبو عمْرٍو[2]، وأبو بكْرٍ عنْ عاصِمٍ، وحمْزَةُ «خُطْوات» ساكِنَةَ الطَّاءِ خَفِيفةً[3].

وقَرَأَ الحسَنُ، وأبُو الجوْزَاءِ[4] «خَطْوَاتِ» بفتْحِ الخَاءِ وسكُونِ الطَّاءِ مِن غيْرِ همْزٍ. وقَرَأَ أبو عِمرانَ الجَونيُّ بضَمِّ الخاءِ والطَّاءِ معَ الهمْزِ[5].

قال ابْنُ قُتيْبةَ: «خُطُواتُه»: سَبِيلُه ومسْلَكُه، وهِي جمْعُ خُطْوةٍ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت)، و(ر): ابن عامر.

(٣) انظر: السبعة (ص: ١٧٤)، والحجة (٢/ ٢٦٥)، والمبسوط (ص: ١٣٩).

(٤) هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي البصري، روى عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، روى عنه: أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكري، وجماعة، وكان قويًّا، يقال: قتل في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ). تاريخ الإسلام (٦/ ٢٣٢).

(٥) ﴿خَطْوَات﴾: قراءة شاذة عن الحسن في مختصر ابن خالويه، وانظر: الإتحاف (١/ ١٩٧)، والكشاف (١/ ٢٣٨)، ولم أقف على نسبة أبي الجوزاء إلا عند المصنف، ﴿خُطُؤَات﴾ قراءة شاذة أيضًا: عن عمرو بن عبيد وعيسى بن عمر في مختصر ابن خالويه (ص: ١٩). انظر: شواذ العكبري (ص: ٢٢٥)، وهي مرفوضة في المحتسب (١/ ١١٧)، ولم أقف على نسبتها لأبي عمرو الجوني إلا عند المصنف.

والخُطْوة بضَمِّ الخَاء: مَا بيْنَ القَدمَيْنِ، وبِفتحِها: الفَعْلَةُ الوَاحِدةُ[١].

واتِّبَاعُهم خُطُوَاتِه: أنَّهُم كانوا يُحَرِّمُونَ أشْياءَ قد أحلَّهَا اللهُ، ويُحِلُّون أشْياءَ قد حرَّمَهَا.

﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾؛ أي: بيِّنٌ. وقِيل: أبانَ عداوتَهُ بما جرَى لَهُ معَ آدَمَ.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ﴾ «السُّوءُ»: كُلُّ إثْمٍ وقُبْحٍ[٢]، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ. وإنما سُمِّيَ سُوءًا؛ لأنَّه تَسُوءُ عَواقِبُه، وقِيل: لأنَّه يَسُوء إظْهَارُه. ﴿وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ مِنْ فَحُشَ الشَّيْءُ: إذا جاوَزَ قدرَهُ.

وفي المُرادِ بِها هَاهُنا خَمسةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها كُلُّ معْصِيةٍ لها حَدٌّ في الدُّنْيا.

والثَّاني: أنَّهَا ما لا يُعرَفُ[٣] في شَرِيعةٍ ولا سُنَّةٍ.

والثَّالثة[٤]: أنَّهَا البُخلُ، وهذِه الأقْوالُ الثَّلاثةُ منْقُولةٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والرَّابع: أنَّهَا الزِّنا، قالَهُ السُّدِّيُّ.

والخامِس: المَعَاصِي، قالَهُ مُقاتِلٌ.

---

(١) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٤).

(٢) في (ت)، و(ف): وقبيح.

(٣) في (ف): تُعرف.

(٤) في (ت)، و(ف): الثالث.

قوْلُه: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: أنَّه حَرَّم عليْكُم مَا لم يُحرِّمْ.

قوْلُه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

اخْتلَفُوا فيمَنْ نزلَتْ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

أحدها: أنَّهَا نزلَتْ في الَّذين قِيلَ لهم: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فعَلَى هذا تكونُ الهاءُ والْمِيمُ عائِدةً عليْهِم، وهذا قوْلُ مُقاتِلٍ[1].

والثَّاني: أنَّهَا نزلَتْ في اليهُود، وهِي قصَّةٌ مُستأنفَةٌ، فتكُونُ الهاءُ والْمِيمُ كنَايةً عنْ غيْرِ مذْكُورٍ، ذكرَهُ ابْنُ إسْحاقَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[2].

والثَّالث: أنَّهَا في مُشرِكِي العرَبِ وكُفَّارِ قُريشٍ.

فتكونُ الهاءُ والْمِيمُ عائِدةً إلى قوْلِه:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ فعلَى القوْلِ الأوَّلِ يكونُ الْمرادُ بالَّذِي أنْزلَ اللهُ: تَحليلَ الحلالِ، وتحريمَ الحرَامِ، وعلَى الثَّانِي يكون: الإسْلامَ، وعلَى الثَّالِث: التَّوحِيدَ في الإسْلَامِ[3]. و﴿أَلْفَيْنَا﴾ بمعْنَى: وجَدْنَا. [٤٠/أ]

(١) تفسير مقاتل (١/ ٩١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢)، وابن أبي حاتم (١٥١١). وانظر: العجاب (١/ ٤١٧).

(٣) في (ت)، و(ف): التوحيدُ والإسلام.

قَوْلُـه: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ مِـنَ الدِّيـن ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لَـهُ، أَيَتَّبِعُونَهُـم[١] في خطَئِهِـم وافْتِرَائِهِـم!.

قَوْلُه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾.

في معْنَى هذه الآيَةِ ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّ معْنَاهـا: ومثَـلُ الَّذِيـن كفَـرُوا كمَثَـلِ البهَائِـمِ الَّتِـي ينْعِـقُ بهـا الرَّاعِـي، وهـذَا قـوْلُ الفـرَّاءِ، وثعْلَـبٍ، قـالَا جميعًـا: أضَـافَ المَثَـلَ إلى الَّذِيـن كفَـرُوا، ثُـمَّ شَـبَّهَهُ بالرَّاعِـي، ولم يقُـلْ: كالغَنَـمِ.

والمعْنَـى: ومثَـلُ الَّذِيـن كفَـرُوا كالبَهَائِـم الَّتـي لا تَفْقَـهُ مـا يقُـولُ الرَّاعِـي أكثَـرَ مِـنَ الصَّـوتِ، فلَـو قـالَ لَهَـا الرَّاعِـي: ارْعَـي، أوِ اشْرَبِي، لم تَـدْرِ مـا يقُـولُ، فكذلِـكَ الَّذِيـن كفَـرُوا فيـما يأْتِيهِـم مِـنَ القُـرآنِ، وإنْـذَارِ الرَّسُـولِ، فأُضِيـفَ التَّشْـبِيهُ إلى الرَّاعِـي، والمعْنـى في المرْعـيِّ، وهـو ظَاهِـرٌ في كلَامِ العـرَبِ، يقُولـونَ: فُـلانٌ يَخافُـكَ كخَـوْفِ الأسَـدِ، والمعْنَـى: كخَوْفِـه الأسَـدَ؛ [لأنَّ الأسَـدَ هـو المعْـرُوفُ بأنَّـه المخُـوفُ][٢]، [قـالَ الشَّـاعِر [مـن الطويـل]:

لَقَـدْ خِفْـتُ حَتَّـى مَـا تَزِيـدُ مَخَافَتِـي ... عَـلَى وَعِـلٍ فِي ذِي المَطَـارَةِ عَاقِـلِ[٣]

---

(١) في (ف): ليَتَّبِعُونَهُم.

(٢) من المطبوع.

(٣) البيـت للنابغـة الذبيـاني في ديوانـه (ص: ١٤٤)، وأمـالي المرتـضى (١/ ٢٠٢)، وأمـالي ابـن الشـجري (١/ ١٩١)، ومجـاز القـرآن (١/ ٦٥)، ومـا اتفـق لفظـه واختلـف معنـاه؛ للمـبرد (ص: ٣٢)، والبيـت بـلا نسـبة في أمـالي المرتـضى (١/ ٢١٦)، والإنصـاف (١/ ٣٧٢)،=

والمعنى: حتى لا تزيد مخافة وَعلٍ على مخافتي][1]. وقال الشاعر[2] [من الكامل]:

كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناء فريضة الرجم[3]

المعنى: كما كان الرجم فريضة الزنا.

والثاني: أن معناها: ومثل الذين كفروا، ومثلنا في وعظهم؛ كمثل الناعق والمنعوق به، فحذف «ومثلنا» اختصارًا؛ إذ كان في[4] الكلام ما يدل عليه. وهذا قول ابن قتيبة، والزجاج[5].

والثالث: ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي يعبدون؛ كمثل الذي ينعق، هذا قول ابن زيد، والذي ينعق هو الراعي، يقال: نعق بالغنم، ينعق نعقًا ونعيقًا ونعاقًا ونعقانًا.

=ومجالس ثعلب (ص: ٦١٨)، والمقتضب (٣/ ٢٣١)، والأضداد (ص: ٣٢٨).

(١) من (ج)، وانظر: معاني القرآن (١/ ٩٩).

(٢) البيت؛ للنابغة الجعدي في ديوانه (ص: ٣٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٩) (زنى)، وبلا نسبة في أمالي المرتضى (١/ ٢١٦)، والإنصاف (١/ ٣٧٣).

(٣) العجز طمس في (ج).

(٤) ليست في (ف).

(٥) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٢).

قَالَ[1] ابْنُ الأنْبَارِي: والفَاشِي في كلَامِ العرَبِ أنَّه لا يُقال: نعَق، إلَّا في الصِّياحِ بالغَنَمِ وحْدَهَا، فالغَنَمُ تسْمَعُ القَوْلَ[2] ولا تَعقِلُ المْعْنَى[3].

﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ إنَّما وصَفَهُم بالصَّمَمِ والبَكَمِ؛ لأنَّهُم في تَرْكِهِم قَبُولَ ما يسْمَعُونَ بمنزِلَةِ مَن لا يسْمَعُ، وكذلِك في النُّطقِ[4] والنَّظَرِ، وقد سبَقَ شرْحُ هذَا المْعْنَى.

قوْلُه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾.

قَرَأَ أبو جعْفَرٍ: «المْيّتَةُ» هاهنا، وفي «المْائدة»، و«النَّحل»، و«بَلْدَةً مَيِّتًا» بالتَّشدِيدِ، حيْثُ وقَعَ[5].

و«المْيتَةُ» في عُرفِ الشَّرْعِ: اسْمٌ لِكُلِّ حيَوانٍ خَرجَتْ رُوحُه بغيْرِ ذَكاةٍ. وقِيل: إنَّ الحِكمَةَ في تحْرِيمِ المْيتَةِ أنَّ جُمودَ الدَّمِ فِيها بالمْوْتِ يُحدِثُ أذًى لِلآكِلِ، وقد يُسمَّى المْذْبوحُ في بعْضِ الأحْوَالِ: ميْتةً حُكمًا؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ المْيْتَةِ؛ كذَبِيحةِ المْرتَدِّ وأمَّا الدَّمُ فالمْحرَّمُ منه: المْسفُوحُ؛ لقوْلِه تعَالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ت)، و(ر)، و(ف): الصوت.

(٣) الزاهر في معانى كلمات الناس (١/ ١٦١).

(٤) في (ت)، و(ر): المنطق.

(٥) المبسوط (ص: ١٤٠)، والنشر (٢/ ٢٥٦)، والإتحاف (١/ ١٩٨).

قَـال القَـاضِي أبـو يعْـلَى: فأمَّـا الـدَّمُ الَّـذِي يبْقَـى فِي خلـلِ اللَّحـمِ بعْـدَ الذَّبْـحِ، ومَـا يبْقَـى فِي العُـرُوقِ فهُـوَ مُبـاحٌ[(١)].

فأمَّـا «لَحـمُ الخِنزيـرِ» فالمُـرادُ: جُملتُـهُ، وإنَّـما خـصَّ اللَّحـمَ؛ لأنَّـه مُعْظـمُ المَقْصُـودِ. قـالَ الزَّجَّـاجُ: الخِنْزيـرُ يشـتمِلُ علَى الذَّكَـرِ والأُنْثـى[(٢)].

ومعْنَـى ﴿وَمَآ أُهِـلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾: مـا رُفِـعَ فِيـه الصَّـوتُ بتَسْـمِيةِ غـيْرِ اللهِ، ومِثْلـه الإهْـلَالُ بالحَـجِّ، إنَّـما هـو رَفْـعُ الصَّـوْتِ بالتَّلْبِيـةِ.

قوْلُه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾؛ أي: أُلْجِئَ بضَرُورَةٍ.

[٤٠/ب] وقَـرَأَ أبـو جعْفَـرٍ: «فَمَـن اضْطِـرّ» بكَسْرِ الطَّـاءِ حيْـثُ كانَ. وأدْغَـم ابْـنُ مُحيْصِـنٍ الضَّـادَ فِي الطَّـاءِ[(٣)].

قوْلُـه: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ قـالَ الزَّجَّـاجُ: البغْـيُ: قصْـدُ الفَسـادِ، يقُـولُ: بَغَـى الجُـرحُ؛ إذَا تَرامَـى[(٤)] إلى فَسَـادٍ[(٥)].

---

(١) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٢٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٥).

(٣) المبسوط (ص: ١٤٢)، والكامل؛ للهذلي (١/ ٤٩٦)، والنشر (١/ ٢٧٧)، أمَّا الإدغام؛ لابن محيصن فهذه قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه (ص:١٩)، والكامل؛ للهذلي (١/ ٤٩٦)، وشواذ الكرماني (ص: ٧٥).

(٤) في (م): ترا.

(٥) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٤). وفي (ف): الفساد.

وفي قوْله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أربعةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّ معْنـاهُ غـيْرَ بـاغٍ عـلى الـوُلاةِ، ولَا عَـادٍ بقَطْـعِ السَّـبِيلِ، هـذَا قـوْلُ سـعِيدِ بْـنِ جُبـيرٍ، ومُجاهِـدٍ.

والثَّـاني: غَـيْرَ بـاغٍ في أكْلِـه فـوْقَ حاجَتِـه، ولا مُتَعـدٍّ بأكْلِهـا وهـو يجِـدُ غيْرَهَـا. هـذا قَـوْلُ الحسَـنِ، وعِكرِمَـةَ، وقتـادَةَ، والرَّبِيـعِ.

والثَّالـث: غَـيْرَ بَـاغٍ؛ أي: مُسَـتحلٍّ، ولا عَـادٍ: غَـيْرَ مُضْطَـرٍّ، رُوِي عـنْ سـعِيدِ بْـنِ جُبـيرٍ، ومقاتِـلٍ.

والرَّابع: غَيْرَ بَاغٍ شهْوَتَهُ[1] بذَلِك، ولا عَادٍ بالشِّبَعِ منْهُ، قالَهُ السُّدِّيُّ.



(١) في (ف): بشهوته.

فَصْلٌ

مَعْنَى الضَّرُورةِ في إباحَةِ المْيْتَهِ: أنْ يخافَ علَى نفسْهِ أو بعْضِ أعْضَائِه.

سُئِل أحمدُ ﷺ عنِ المْضطرِّ إذا لم يأكُلِ الميْتَةَ؟ فذكَرَ عن مسْرُوقٍ أنَّه قالَ: مَنِ اضْطُرَّ ولم يأكُلْ فماتَ دخَلَ النَّارَ[1].

وأمَّا مِقْدارُ ما يأكُلُ: فنقَلَ حَنْبلٌ: يأكُلُ بمقْدارِ[2] ما يُقيمُه عنِ المْوْتِ[3]. ونقَلَ ابْنُ منْصُورٍ[4]: يأكُلُ بقَدْرِ ما يستَغْنِي[5].

وظاهِرُ الأُولى: أنَّه لا يجُوزُ له الشِّبَعُ، وهو قوْلُ أبي حَنِيفةَ، والشَّافعيِّ، وظاهِرُ الثَّانيةِ: جوازُ الشِّبَعِ وهو قوْلُ مالِكٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٦].

قوْلُه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٦).

(٢) في (ف): مقدارَ.

(٣) الروايتين والوجهين (٣/ ٣٢).

(٤) في (ف): أبو منصور. وهو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج. المتوفَّى سنة (٢٥١هـ).

(٥) المصدر السابق.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: نزلَتْ في اليهُودِ، كتَمُوا اسْمَ النَّبيِّ ﷺ، وغيَّرُوه في كتَابِهِم[١]. و«الثَّمنُ القَلِيلُ»: ما يُصِيبُونَهُ مِن أتبَاعِهِم مِنَ الدُّنْيَا.

﴿أُولَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ قال الزَّجَّاجُ: معْنَاه: إنَّ الَّذِين يأكُلونَهُ يُعذَّبُونَ به، فكأنَّهُم يأكلُونَ النَّارَ[٢].

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ هذا دليلٌ على أنَّ اللهَ لا يُكلِّم الكفَّارَ ولا يُحاسِبُهُم.

وفي قوْلِه: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ **ثلاثَةُ أقْوالٍ:**

أحدُها: لا يزُكِّي أعمالَهُم، قالَهُ مُقاتِلٌ.

والثَّاني: لا يُثْنِي عليْهِم، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٣].

والثَّالث: لا يُطَهِّرُهم مِنْ دنَسِ كُفْرِهِم وذُنُوبِهِم، قالَهُ ابْنُ جريرٍ[٤].

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾؛ أي: اخْتارُوها علَى الهُدَى.

وفي قوْلِه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ **أرْبعةُ أقْوالٍ:**

أحدها: أنَّ معْنَاه: فما أصْبَرَهُم علَى عمَلٍ يُؤدِّيهِم إلى النَّارِ! قالَهُ عِكرِمَةُ، والرَّبِيعُ.

والثَّاني: ما أَجْرَأَهُم علَى النَّارِ قالَهُ الحسَنُ، ومُجاهِدٌ.

---

(١) أسباب النزول (ص: ٢٩)، والعجاب (١/ ٤١٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٥).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٦٧).

وذكَـرَ الكِسَـائِيُّ أنَّ أعْرابيًّـا حلَـفَ لـه رَجُـلٌ كاذِبًـا، فقَـال الأعْـرَابِيُّ: مـا أَصْـبَرَكَ عـلَى اللهِ[1]، يُريـد: مـا أَجْـرأَكَ[2].

والثَّالـث: مـا أَبْقَاهُـم في النَّـارِ؛ كـما تقُـولُ: مـا أَصْـبَرَ فُلانًـا عـلَى الحبْـسِ؛ أي: مـا أبْقَـاهُ فيـه، ذكـرَهُ الزَّجَّـاجُ[3].

والرَّابع: أنَّ المْعْنَى: فأيُّ شيْءٍ صَبَّرَهُم على النَّارِ؟! قالَهُ ابْنُ الأنْباريِّ.

وفي «مَا» قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّهَـا لِلاسْتِفهَامِ، تقْديرُهَـا: مـا الَّـذِي أصْبَرَهُـم؟ قالَـهُ عطَـاءٌ، والسُّـدِّيُّ، وابْـنُ زيْـدٍ، وأبـو بَكْـرِ بْـنُ عيَّـاشٍ[4].

والثَّاني: أنَّهَا للتعجُّبِ؛ كقَوْلِك: ما أحسَنَ زيْدًا، وما أعْلَم عَمْرًا.

وقـالَ ابْـنُ الأنْبـاري: معْنَـى الآيَـةِ التعجُّـبُ، واللهُ يُعَجِّـبُ المْخلُوقـينَ، ولا يَعْجَـبُ هُـو كعَجَبِهِـم.

---

(١) في (ف): النار.

(٢) معاني القرآن (١/ ١٠٣)، وغريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٥).

(٤) أبـو بكـر شـعبة بـن عيـاش بـن سـالم الحنـاط الكـوفي الأسـدي الكاهـلي النهشـلي، اختلـف في اسـمه عـلى ثلاثـة عـشر قـولًا، أصحهـا شـعبة، وكان مـولى. الإمـام العلـم راوي عاصـم، عـرض عليـه القـرآن ثـلاث مـرات، وعـلى عطـاء بـن السـائب وأسـلم المنقـري. وأخـذ عنـه جماعـة، وأخـذ عنـه الحـروف آخـرون منهـم الكسـائي وخـلاد الصيـرفي. وتـوفي بالكوفـة في جمـادى الأولى سـنة (١٩٣هـ). انظـر: طبقـات القـراء (١/ ٣٢٥- ٣٢٧).

قوْلُه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ الإشارَةُ بـ«ذلِكَ» إلى مَا [٤١/أ] تقدَّمَ مِنَ الوَعِيدِ بالعذَابِ، تقْدِيرُهُ: ذلِكَ العذَابُ بأنَّ اللهَ أنْزَلَ الكِتَابَ بالحَقِّ، فكَفَرُوا[1] بِه واخْتَلَفُوا فِيه.

وفي «الكتاب» قوْلانِ:

أحدهما: أنَّه التَّوراةُ.

والثَّاني: القُرآنُ.

وفي «الحَقِّ»[2] قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّه العَدْلُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّاني: أنَّه ضِدُّ البَاطِلِ، قالَهُ مُقاتِلٌ.

قوْلُه: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّوراةُ.

ثُمَّ في اخْتِلافِهِم ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ اليهُودَ والنَّصَارى اخْتَلَفُوا فِيها، فادَّعى النَّصَارى فِيها صِفَةَ عِيسَى، فأنْكَرَ اليهُودُ ذلِك.

والثَّاني: أنَّهُم خالَفُوا مَا في التَّوْراةِ مِن صِفَةِ مُحَمَّدٍ.

والثَّالث: أنَّهُم خَالَفُوا سلَفَهُم في التَّمَسُّكِ بِهَا.

---

(١) في (ج): فهزئوا.

(٢) من قوله: «أحدهما أنه التوراة»... إلى هنا ساقط من (ج).

والثَّاني: أنَّه القُرآن، فمِنهُم مَن قالَ: إنَّه شِعرٌ، ومِنهُم مَن قالَ: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

و«الشِّقَاقُ»: مُعادَاةُ بعْضِهم لِبَعْضٍ.

وفي معْنَى «بَعِيد» قوْلانِ:

أحدهما: أنَّ بعْضَهُم مُتباعِدٌ فِي مُشَاقَّةِ بعْضٍ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[1].

والثَّاني: أنَّه بَعِيدٌ مِنَ الهُدى.

قَالَ تعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوْلُه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

قالَ قتادَةُ: ذُكِرَ لنَا أنَّ رجُلًا سَألَ عن «البِرِّ»، فأُنزلَتْ هذِه الآيةُ، فدَعاهُ رسُولُ اللهِ، فتَلَاهَا عليْهِ[2].

وفيمَن خُوطِب بِهَا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهُمُ المْسلِمُون.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٧٦)، وعبد بن حميد في تفسيره كما في العجاب (١/ ٤٢١)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٣٠) عن قتادة.

والثَّاني: أهْلُ الكِتابَيْنِ.

فعلَى القوْلِ الأوَّلِ معْنَاها: ليْسَ البِرُّ كلُّهُ في الصَّلاةِ، ولكنَّ البِرَّ مَا في هذِه الآيةِ. وهذا المعْنى مرْوِيٌّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ، وعطَاءٍ، والضَّحَّاكِ، وسُفْيانَ.

وعلى القوْلِ الثَّاني معْنَاها: ليْسَ البِرُّ صلاةَ اليهُودِ إلى المْغربِ، وصلاةَ النَّصارى إلَى المْشْرِقِ، ولكنَّ البِرَّ مَا في هذِه الآيةِ، وهذا قوْلُ قتادَةَ، والرَّبيعِ، وعوْفٍ الأعْرَابِيِّ، ومُقاتِلٍ.

وقَرَأَ حمْزَةُ، وحفْصٌ عنْ عَاصِمٍ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ بنصْبِ الرَّاءِ، وقَرَأَ البَاقُونَ برَفْعِها[1].

قَالَ أبو عَلِيٍّ: كِلاهُما حسَنٌ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الاسْمَيْنِ اسْمُ «ليْسَ»، وخَبَرُها معرِفَةٌ، فإذَا اجْتمَعَا في التَّعريفِ تَكَافآ في كوْنِ أحدِهِمَا اسْمًا، والآخرِ خبَرًا، كما تَتكافأُ النَّكِرتانِ[2].

وفي المْرادِ بـ«البرِّ» ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: الإيمانُ.

والثَّاني: التَّقْوى.

والثَّالث: العمَلُ الَّذِي يُقرِّبُ إلى اللهِ.

---

(١) السبعة (ص: ١٧٦)، ومعاني القراءات (١/ ١٩١)، والحجة؛ للفارسي (٢/ ٢٦٩).

(٢) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٢٧٠).

قَوْلُه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ فيهِ قَوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معْنَاه: ولكنَّ البِرَّ بِرُّ[١] مَنْ آمَن باللهِ[٢].

والثَّاني: ولكنَّ ذَا البِرِّ مَنْ آمَنَ باللهِ، حكَاهُمَا الزَّجَّاجُ[٣].

وقَـرَأَ نافِـعٌ، وابْـنُ عامِـرٍ: «ولَكِـنِ الـبِرُّ» بتَخْفِيـفِ نُـونِ «لَكِـن» ورَفْـعِ «الـبِر»[٤]. وإنَّـما ذكَـرَ اليـوْمَ الآخِـرَ؛ لأنَّ عبَـدَةَ الأَوْثَـانِ لا يُؤمِنُـونَ بالبعْـثِ.

وفِي «الكِتَابِ» هاهُنَا قَوْلَانِ[٥]:

أحدُهما: أنَّه القُرآنُ.

والثَّاني: أنَّـه بمعْنَـى الكُتُـبِ، فيَدخُـلُ في هـذَا اليهُـودُ؛ لِتكذِيبِهِـم بعْـضَ[٦] النَّبِيِّـينَ وردِّهِم القُـرآنَ[٧].

قَوْلُه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

في هاء «حُبِّهِ» قَوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهَا ترْجِعُ إلى المْالِ.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) من قوله: «فيه قولان»... إلى هنا ساقط من (ت)، و(ر).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٦).

(٤) السبعة (ص: ١٦٨)، ومعاني القراءات (١/ ١٩١)، والحجة؛ للفارسي (٢/ ١٦٩).

(٥) من قوله: «عبدة الأوثان»... إلى هنا ساقط من (ت)، و(ر).

(٦) في (ف): ببعض.

(٧) في (ت): القراء.

والثَّاني: إلى الإيتَاءِ.

[وذُكِـرَ في الهَـاءِ وجْـهٌ آخَـرُ وهُـو أنْ ترْجِـعَ إلى اللهِ سُـبْحانَه وتعَـالى][١]. وكان الحسَــنُ إذَا قَرأَهَـا قـالَ: سِـوى الـزكَاةِ المْفْرُوضـةِ[٢].

قوْلُه: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يُريد: قَرَابَةَ المْعطِي. [٤١/ ب]

وقـد شرَحْنَـا معْنـى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾ عنْـدَ رأسِ ثـلاثٍ وثمانِـينَ آيـةً مِـن هـذِه السُّـورةِ.

فأمَّا «ابْنُ السَّبِيل» ففِيه ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّـه الضَّيْـفُ، قالَـهُ سَـعيدُ بْـنُ جُبـيرٍ، والضَّحَّـاكُ، ومُقاتِـلٌ، والفَـرَّاءُ، وابْـنُ قُتيْبَـةَ، والزَّجَّـاجُ[٣].

والثَّـاني: أنَّـه الَّـذِي يَمُـرُّ بِـك مُسَـافِرًا، قالَـه الرَّبِيـعُ بْـنُ أنَـسٍ، وعَـنْ مُجاهِـدٍ، وقتَـادَةَ كالقَوْلَـيْنِ. وقـد رُوي عـن الإمَـامِ أحمـدَ ﷺ أنَّـه قـالَ: هـو المْنقطِـعُ بـه يُريـدُ بلـدًا آخـرَ، وهـذَا اخْتِيـارُ ابْـنِ جَريـرِ الطَّـبَرِيِّ، وأبِي سُـليْمان الدِّمشْـقيِّ، والقَـاضي أبي يعْـلَى، ويُحَقِّقُـه[٤] أنَّ السَّـبيلَ الطَّرِيـقُ، [وابْنُـه][٥]:

---

(١) من (ج).

(٢) في (ت)، و(ر): الزكاة والمفروضة.

(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٦٠)، ومعاني القرآن (١/ ٢٦٧)، وغريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٦)، وتفسير الطبري (٧/ ١٨)، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٥٠)، وابن أبي حاتم (١٥٥٥).

(٤) في (ف): وتحقيقُه.

(٥) في (ل): الله، والمثبت من بقية النسخ.

صَاحِبُه الضَّارِبُ فِيه، فلَه حقٌّ علَى مَنْ مَرَّ بِه إذَا كَانَ مُحتاجًا[(١)].

ولعلَّ أصْحابَ القوْلِ الأوَّلِ أشَارُوا إلى هذا؛ لأنَّه وإن كانَ مُسافرًا، فإنَّه ضَيْفٌ لِمَنْ ينْزِلُ بِه.

والقوْلُ الثَّالث: أنَّه الَّذي يُريدُ سفَرًا، ولا يَجِدُ نفقَةً، ذكَرَهُ المْاوردِيُّ وغيْرُه عنِ الشَّافِعي ﷺ[(٢)].

و ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أي: فِي فَكِّ الرِّقَابِ.

ثُمَّ فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهم المْكاتَبُونَ يُعانُونَ فِي كِتابَتِهِم بِما يُعْتَقُونَ بِهِ، روَاهُ أبو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وهو مَرْوِيٌّ عن علِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، والحسَنِ، وابْنِ زيْدٍ، والشَّافِعيِّ[(٣)].

والثَّاني: أنَّهم عَبِيدٌ يُشْترونَ بِهذَا السَّهمِ ويُعْتَقُونَ، رواهُ مُجاهِدٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبِه قالَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثوْرٍ، وعنْ أحمدَ كالقوْلَيْنِ[(٤)].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: النكت والعيون؛ للماوردي (١/ ٤٨٦)، والحاوي الكبير (٨/ ٥١٣).

(٣) انظر: النكت والعيون (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: موطأ مالك (ص: ٧٧٨)، والاستذكار (٣/ ٢١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٥)، والدر المنثور (٤/ ٢٢٤).

فأمَّا ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ فهي: الفقرُ. ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾: المرَضُ. ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: القِتالُ. قالَهُ الضَّحَّاكُ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ قال أبو العاليةِ: تكلَّموا بالإيمانِ وحقَّقوهُ بالعَمَلِ(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٨٢].

قوْلُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾.

رَوى شَيْبانُ(٢) عنْ قتادَةَ أنَّ أهْلَ الجاهليَّةِ كانَ فِيهم بغْيٌ، وكانَ الحيُّ منْهُم إذَا كانَ فيهِم عَدَدٌ وعُدَّةٌ، فقتَلَ عبْدَهُم عبْدُ قوْمٍ آخَرينَ قالُوا: لنْ نقْتُلَ بِه إلَّا حُرًّا، تعزُّزًا علَى غيْرِهم. وإذَا قتلَتِ امْرَأةٌ منْهُم امْرَأةٌ مِن

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٧٠)، والشريعة؛ للآجري (٢/ ٦٣٤).

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة. روى عن: الحسن، وقتادة، والحكم، وزياد بن عِلاقة، وغيرهم، وروى عنه: الحسن الأشيب، وعبيد الله بن موسى، وآدم بن أبي إياس، وخلق كثير. قال عنه يعقوب بن شيبةَ: شيبانُ صاحبُ حُرُوْفٍ وقِراءاتٍ، مشهُورٌ بذلك، كان يحيى بن معينٍ يُوثِّقُهُ. وقال أبو حاتِمٍ: صالح الحديث، لا يحتج به. توفِّي سنة (١٦٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٦-٤٠٨).

آخرين[١] قالوا: لن نَقْتُلَ بها إلَّا رجُلًا فنزلَتْ هذِهِ الآيةُ[٢].

ومعْنَى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ وغيْرُه.

و﴿ٱلْقِصَاصُ﴾: مُقابَلةُ الفعْلِ بمثْلِه، مأخُوذٌ مِنْ قَصِّ الأثَرِ.

فإنْ قِيلَ: كيْفَ يكونُ القِصَاصُ فرْضًا والوليُّ مُخيَّرٌ بيْنَهُ وبيْنَ العفْوِ؟

فالجَوابُ: أنَّه فرْضٌ علَى القاتِلِ لِلْوَلِي، لَا علَى الوَلِيِّ.

قوْلُه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾؛ أي: مِن دَمِ أخِيه؛ أي: تُرِكَ له القتْلُ، ورُضِيَ منْهُ بالدِّيَةِ. ودَلَّ قوْلُه: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ على أنَّ القاتِلَ لم يخْرُجْ عنِ الإسْلَامِ.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: مطالَبَتُه[٣] بالمعْرُوفِ، يأمُرُ آخِذَ الدِّيَةِ بالمطالَبةِ الجَميلةِ الَّتي لا يُرهِقُه فِيها. ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يأمُرُ المطالَبَ بأنْ لَا يبْخَسَ ولَا يُماطِلَ. ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ: كانَ حُكْمُ اللهِ علَى أهْلِ التَّوراةِ أنْ يُقْتَلَ [قَاتِلُ العمْدِ، ولا يُعْفَى عنْهُ][٤]،

---

(١) قوله: «من الآخرين» ليس في (ف).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٠٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٩٦)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧) من طرق عن قتادة، بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤١٩) إلى عبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وأبو القاسم الزجاجي في أماليه.

(٣) في (ت)، و(ف): مطالبةٌ.

(٤) في (ل): قاتل العدو لا يعفي عنه، والمثبت من بقية النسخ.

ولا يُؤْخَذَ[١] منْهُ دِيَةٌ، فرخَّصَ اللهُ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فإنْ شَاءَ وليُّ المَقْتُولِ عمْدًا [٤٢/أ] قَتَلَ، وإنْ شاءَ عفَا[٢]، وإنْ شَاءَ أخَذَ الدِّيَةَ[٣].

قوْلُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾؛ أي: ظَلَم، فقَتَل قاتِلَ صَاحِبِه بعْدَ أخْذِ الدِّيَةِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قالَ قتادَةُ: يُقتَلُ ولَا تُقْبَلُ منْهُ الدِّيَةُ[٤].



(١) في (ف): تؤخذ.

(٢) قوله: «وإن شاء عفا» ساقط من (ت)، و(ر)، و(ج).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٠٥) عن معمر، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١١٥).

فَصْلٌ

ذهَبَ جماعَةٌ مِنَ المفسِّرينَ إلى أنَّ دليلَ خِطابِ هذِه الآيةِ منْسُوخٌ؛ لأنَّه لَمَّا قالَ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ اقْتَضَى أنْ لا يُقتَلَ العبْدُ بالحُرِّ[1]، وكذلِك لَمَّا قالَ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ اقْتَضَى أنْ لا يُقتَلَ الذَّكَرُ بالأُنْثَى مِن جِهةِ دليلِ الخِطَابِ، وذلِك منسُوخٌ بقوْلِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال شيْخُنا عليُّ بْنُ عُبيدِ اللهِ: وهذَا عنْدَ[2] الفُقهاءِ ليْسَ بنَسْخٍ؛ لأنَّ الفُقهاءَ يقولُون: دَلِيلُ الخِطابِ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُعارِضْهُ دَليلٌ أقْوى منْهُ.

قوْلُه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

قَالَ الزَّجَّاجُ: إذا عَلِمَ الرَّجُلُ أنَّه إنْ قَتَل قُتِل أمْسَكَ عنِ القَتْلِ، فكانَ في ذلِكَ حيَاةٌ للَّذِي هَمَّ بقَتْلِه ولِنَفْسِه؛ لأنَّه مِنْ أَجْلِ القِصَاصِ أمْسَكَ[3]. وأخَذَ بِهذَا المعْنَى الشَّاعِر فقَالَ[4] [من البسيط]:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٩).

(٤) البيت لهمام الرقاشي في مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٧)، والبيان والتبيين (٢/ ٣١٦)، (٣/ ٢٠٢)، (٤/ ٨٥)، والخزانة (٣/ ٣٤٥)، ولعصام بن عبيد الزماني في تاج العروس (غلل)، ولأبي القمقام الأسدي في عيون الأخبار (١/ ٩١)، ولهشام الرقاشي في العقد الفريد (١/ ٨٠)، وبلا نسبة في لسان العرب (٦/ ٣٢٨٩) (غلل). **المغلغلة**: الرّسالة. ورسالة مغلغلة: محمولة من بلد إلى بلد.

أَبْلِـغْ أَبَـا مَالِـكٍ عَنِّـي مُغَلْغَلَـةً وَفِي الْعِتَـابِ حَيَـاةٌ بَـيْنَ أَقْـوَامِ

يُريد: أنَّهُم إذَا تعَاتَبُوا أَصْلَح مَا بيْنَهُمُ العِتَابُ.

و﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: العُقـولُ، وإنَّـما خَصَّهُـم بهـذَا الخِطَـابِ وإنْ كانَ الخِطَـابُ عامًّـا؛ لأنَّهُـم المُنتَفِعُـونَ بالخِطَـابِ؛ لكوْنِهِـم يأْتَمِـرُونَ بأَمْـرِه وينْتَهُـون بِنَهْيِـهِ.

وقوْلُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: لعلَّكُـم تتَّقُـونَ الدِّمَـاءَ. وقـالَ ابْـنُ زيْـدٍ: لعلَّـكَ تَتَّقِـي أنْ تقْتُلَـهُ فَتُقْتَـلَ بِه[1].



(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٢٣) من طريق ابن وهب، به.

فَصْلٌ

نَقَل ابْنُ منْصُورٍ عنْ أحْمدَ: إذا قتَل رجُلٌ رجُلًا بِعصًا أو خنَقَهُ أوْ شَدَخَ رأسَهُ بحجَرٍ يُقتَلُ بمثْلِ الَّذِي قتَلَ بِه[1].

فظاهِرُ هذَا أنَّ القِصاصَ يكونُ بغَيْرِ السَّيْفِ، ويكونُ بمثْلِ الآلَةِ الَّتِي قتَلَ بِهَا، وهُو قوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعيِّ.

ونقَلَ عنْه حرْبٌ[2]: إذا قتَلَهُ بِخشَبةٍ قُتِلَ بالسَّيْفِ. ونقَلَ أبو طَالِبٍ[3]: إذَا خنَقَهُ قُتِلَ بالسَّيْفِ[4].

فظَاهِرُ هذَا أنَّه لا يكُونُ القِصاصُ إلَّا بالسَّيفِ، وهو قوْلُ أبي حَنِيفةَ.

قوْلُه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: المْعْنى: وكُتِبَ عليْكُم، إلَّا أنَّ الكلَامَ إذَا طَالَ اسْتغْنَى عنِ العطْفِ بالوَاوِ. وعُلِم أنَّ معْنَاه معْنَى الواوِ، وليْسَ المُرادُ: كُتِب عليْكُم أنْ يُوصِيَ أحَدُكُم عنْد المْوْتِ؛ لأنَّه في شُغْلٍ حينئِذٍ، فإنَّما المْعْنَى: كُتِبَ عليْكُم أنْ تُوصُوا وأنْتُم قادِرُون علَى الوَصِيَّةِ، فيقُول الرَّجُلُ: إذا أنَا

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢٥٧١).

(٢) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، المتوفَّى سنة (٢٨٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٠).

(٣) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل والمتخصص في ذلك. روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. المتوفَّى سنة (٢٤٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩-٤٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٢).

مِـتُّ، فلِفُـلَانٍ كـذَا. فأمَّـا الخـيرُ هَاهُنـا فهـو المْـالُ في قـوْلِ الجماعَـةِ[١].

وفي مِقْدارِ المْالِ الَّذي تقعُ هذِه الوصِيَّةِ فِيه ستَّةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه ألفُ دِرْهمٍ فصَاعِدًا، رُوِي[٢] عنْ عِلِيٍّ، وقتادةَ.

والثَّاني: أنَّه سبعُمِائَةِ درْهِم فمَا فوْقَها، رَواه طَاوسٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: سِتُّونَ دِينَارًا فمَا فَوْقَها، رَواه عِكرِمَةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والرَّابعُ: أنَّه المْالُ الكَثِيرُ الفَاضِلُ عنْ نفَقَةِ العِيالِ.

قالـتْ عائِشـةُ -رَضِيَٱللَّهُعَنهَا- لِرجُـلٍ سـأَلَهَا: إنِّي أُريـدُ الوَصِيَّـةَ، فقالَـتْ: كـمْ مالُـكَ؟ قـالَ: ثَلاثَـةُ آلَافٍ، قالَـتْ: كَـمْ عِيالُـكَ؟ قـالَ: أرْبعَـةٌ. قالـتْ: شيْءٌ يَسِـيرٌ، فدَعْـهُ لِعيالِـكَ[٣]. [٤٢/ ب]

والخامِس: أنَّه مِنْ ألْفِ دِرْهَمٍ إلى خمسِ مِائَةٍ، قالَهُ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ.

والسَّادس: أنَّه القَلِيلُ والكَثِيرُ، رَواهُ مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرِيِّ.

فأمَّا «المْعْروفُ» فإنَّه الَّذي لا حَيْفَ فِيه.



---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(٢) في (ت): رواه.

(٣) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٢/ ٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٤٦) عن أبي معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور(١ / ٤٢٣) لابن المنذر.

فَصْلٌ

وهَلْ كانَتْ هذِه الوَصِيَّةُ نَدْبًا أوْ وَاجِبةً؟ فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهَا كانَتْ ندْبًا.

والثَّاني: أنَّهَا كانَتْ فرْضًا، وهُو أصَحُّ؛ لقوْلِه: ﴿كُتِبَ﴾، ومعْناه: فُرِضَ.

قال ابْنُ عُمرَ: نُسِختْ هذِه الآيَةُ بآيَةِ المِيراثِ[1].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: نسَختْهَا: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

والعُلَماءُ مُتَّفِقُونَ علَى نسْخِ الوَصِيَّةِ للوَالديْنِ والأَقْربِينَ الَّذِين يرِثُونَ، وهُم مُختلِفُونَ[2] فِي الأقْربِين الَّذِين لا يرِثُونَ: هل تَجِبُ الوَصِيَّةُ لَهُم؟ علَى قوْلَينِ، أصحُّهما أنَّهَا لا تَجِبُ لأَحدٍ.

قوْلُه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: مَنْ بدَّلَ أمْرَ الوَصِيَّةِ بعْدَ سَماعِهِ إيَّاها، فإنَّما إثْمُه علَى مُبَدِّلِه، لا علَى المُوصِي، ولا علَى المُوصَى لَه[3].

﴿سَمِيعٌ﴾ لِمَا قد قَالَهُ المُوصِي ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا يفْعَلُه المُوصَى إليْهِ.

قوْلُه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢١).

(٢) في (ف): مخالفون.

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥١).

قَـرَأَ ابْـنُ كثِـيرٍ، ونافِـعٌ، وأبـو عمْـرٍو، وابْـنُ عامِـرٍ، وحفْـصٌ عـن عَاصِـمٍ: «مُـوصٍ» سـاكنَةَ الـوَاوِ. وقَـرَأَ حمـزَةُ، والكِسَـائِيُّ، وأَبُـو بكْـرٍ عـنْ عَاصِـم[١]: «مُـوَصٍّ» مفْتُوحـةَ الـوَاوِ مُشَـدَّدَةَ الصَّـادِ[٢].

﴿جَنَفًا﴾ [وَفِي][٣] **المْرادِ بالخَوْفِ هَاهُنا قوْلانِ:**

أحدُهما: أنَّه العِلمُ.

والثَّاني: نفْسُ الخوْفِ.

فعلَى الأَوَّلِ يكُونُ الجَوْرُ قَدْ وُجِدَ، وعلَى الثَّاني: يُخْشَى وجُودُهُ.

و«**الجَنَـفُ**»: المْيْـلُ عـنِ الحَـقِّ. قـالَ الزَّجَّـاجُ: جَنَفًـا؛ أي: مَيْـلًا، أَوْ إِثْـمًا؛ أي: قصْـدَ الإثْـمِ[٤]. وقـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: الجَنَـفُ: الخَطَـأُ، والإِثْـمُ: التَّعمُّـدُ[٥].

قـالَ أَبُـو[٦] سُـليْمانَ الدِّمشْـقِيُّ: الجَنَـفُ: الخُـروجُ عـنِ الحَـقِّ، وقـدْ يُسـمَّى بِـه المْخطِـئُ والعامِـدُ، إِلَّا أنَّ المْفسِّريـن علَّقـوا الجَنَـفَ عـلَى المْخطِـئِ، والإِثْـمَ عـلَى العَامِـدِ.

---

(١) من قوله: «موص ساكنة الواو»... إلى هنا ساقط من (ف).

(٢) السبعة (ص: ١٧٦)، ومعاني القراءات (١/ ١٩٢)، والمبسوط (ص: ١٤٣).

(٣) من (ت)، و(ف)، إلا أنها في (ف) بدون الواو.

(٤) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥١).

(٥) رواه ابـن جريـر في تفسـيره (٣/ ١٥١) مـن طريـق ابـن جريـج، عـن ابـن عبـاس بـه، ورواه ابـن أبي حاتـم في تفسـيره (١٦١١) مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحـة، عـن ابـن عبـاس فِي قَوْلِـه: ﴿فَمَـنْ خَـافَ مِـنْ مُـوصٍ جَنَفًـا﴾ يَعْنِـي: إِثْـمًا.

(٦) في (م): ابن.

وفي تَوْجِيهِ هذِه الآيَةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معناهَا: مَنْ حضَرَ رجُلًا يمُوتُ، [فَأَسْرَفَ فِي وَصِيَّتِهِ][1] أوْ قَصَّر عنْ حقٍّ، فلْيَأمُرْهُ بالعَدْلِ، وهذَا قوْلُ مُجاهِدٍ.

والثَّاني: معناهَا: مَنْ أوْصَى بِجَورٍ، فرَدَّ وَلِيُّه وصِيَّتَهُ، أَوْ ردَّهَا إمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ المُسلِمِينَ إلى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه فلَا إثْمَ عليْهِ، وهذَا قوْلُ قتادَةَ.

قوْلُه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: بيْنَ الَّذِين أُوصِي لَهُم، ولم يَجْرِ لَهُم ذِكْرٌ، غيْرَ أنَّه لَمَّا ذُكِرَ المُوصِي أفادَ مفْهُومُ الخطَابِ أنَّ هُناك مُوصًى لَهُ، وأنْشَدَ الفرَّاءُ[2] [من الوافر]:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا[3] أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٥١) من طريق ابن جريج، عن ابن عباس به، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قَوْلِه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ يَعْنِي: إثْمًا.

(٢) البيت؛ للمثقب العبدي في ديوانه (ص: ٢١٢)، والمفضليات (ص: ٥٧٤)، والشعر والشعراء (١/ ٤٠٣)، والصناعتين (ص: ٢٠٥)، والحماسة البصرية (١/ ٤٠)، وبلا نسبة في معاني القرآن؛ للفراء (ص: ٢٣١) برواية: يممت وجها. ويروى المصراع الثاني من البيت: أم الشرّ الّذي لا يأتليني. ومعنى يممت: قصدت، ويليني: من الوَلْي، وهو: القرب.

(٣) في (ف): أمرًا. وهي رواية المفضليات.

فكنَّى في البَيْتِ الأَوَّلِ عنِ الشَّرِّ بعْدَ ذكْرِهِ الخَيْرَ وحْدَهُ، لِما في مفْهُومِ اللَّفْظِ مِنَ الدِّلالَةِ.

قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٥].

قوْلُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

الصِّيَامُ في اللُّغةِ: الإمْسَاكُ في الجُملَةِ، يُقالُ: صَامتِ الخَيْلُ؛ إذَا أمْسَكَتْ عنِ السَّيْرِ، وصَامَتِ الرِّيحُ؛ إذا أمْسَكَتْ عنِ الهُبُوبِ.

والصَّوْمُ في الشَّرْعِ: عِبارَةٌ عنِ الإمْسَاكِ عنِ الطَّعامِ والشَّرَابِ والجِماعِ معَ انْضِمامِ النِّيَّةِ إليْهِ.

وفي الَّذين مِن قبلنا ثلاثةُ أقْوَالٍ: [٤٣/أ]

أحدُها: أنَّهُم أهْلُ الكتَابِ، روَاهُ عطَاءٌ الخُراسَانِيُّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وهو قوْلُ مُجاهِدٍ.

والثَّاني: أنَّهُم النَّصارى، قالَهُ الشَّعْبِيُّ، والرَّبيعُ.

والثَّالث: أنَّهُم جَمِيعُ أهْلِ المِلَلِ، ذكرَهُ أبو صالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

وفي موْضِعِ التَّشْبيهِ في كافِ ﴿ كَمَا ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ التَّشْبِيهَ في حُكمِ الصَّوْمِ وصِفَتِه، لا في عدَدِه.

قال سعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: كُتِبَ عليْهِم إذَا نَامَ أحدُهُم قبْلَ أنْ يطْعَمَ لم يحِلَّ له أنْ يطعَمَ [إلى القابلَةِ][1]، والنِّساءُ عليْهِم حرَامٌ ليْلَةَ الصِّيامِ، وهُو عليْهِم ثَابِتٌ. وقدْ أُرْخِصَ لكُمْ[2].

فعَلَى هذا تكُونُ هذِه الآيةُ منسُوخةً بقوْلِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، فإنَّهَا فرَّقَتْ بيْنَ صوْمِ أهْلِ الكتَابِ وبيْنَ صوْمِ المُسلِمِينَ.

والثَّاني: أنَّ التَّشْبِيهَ في عَدَدِ الأيَّامِ.

ثُمَّ في ذلِكَ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه فُرِضَ علَى هذِه الأُمَّةِ صوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وقدْ كانَ ذلِكَ فرْضًا علَى مَن قبْلَهُم.

قالَ[3] عَطِيَّةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ في قوْلِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) ليست في (ل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٠٥)، وأخرجه عبد بن حميد في التفسير كما في الدر المنثور(٢/ ١٧٨).

(٣) في (م): قاله.

﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾، قالَ: كانَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهْرٍ، ثم نُسِخَ برمَضانَ[١].

وقالَ مَعْمَرٌ عن قتادةَ: كانَ اللهُ تعالى قد كتَبَ علَى النَّاسِ قبْلَ رمضانَ[٢] ثلَاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ[٣].

فعلَى هذا القوْلِ تكونُ الآيةُ منْسُوخةً بقولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

والثَّاني: أنَّه فُرِضَ على مَنْ قبْلَنا صوْمُ رمَضانَ بعَيْنِه.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فقدَّم النَّصارى يوْمًا ثُمَّ يوْمًا[٤]، وأخَّروا يوْمًا، ثُمَّ قالُوا: نُقدِّمُ عشرًا[٥] ونُؤخِّرُ عشرًا[٦].

وقال السُّدِّيُّ عن أشْياخِه: اشتدَّ علَى النَّصارى صوْمُ رمَضانَ، فجَعَل يتَقَلَّبُ عليْهِم في الشِّتاءِ والصَّيْفِ، فاجْتَمَعُوا فجعَلُوا صِيامًا في

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٣) من طريق عطية العوفي، به. وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره عند الرواية رقم (١٦٢٤).

(٢) من قوله: «وقال معمر»... إلى هنا ساقط من (ت)، و(ر).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٠٧)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٨)، وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره عند الرواية رقم (١٦٢٤).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): عشرين.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في التفسير كما في الدر المنثور (٢/ ١٧٧)، وقوله: «ونؤخر عشرًا» ليس في (ج).

الفصْلِ بيْنَ الشِّتَاءِ والصَّيْفِ[١]، وقالُوا: نَزِيدُ عشرِينَ يوْمًا نُكفِّرُ بِهَا مَا صنَعْنَا، فعَلى هذا تكونُ الآيَةُ مُحكَمَةً غيْرَ منْسُوخةٍ[٢].

قوْلُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

لأنَّ الصِّيامَ وُصْلةٌ إلى التُّقَى؛ إذْ هو يكفُّ النَّفْسَ عن كثِيرٍ مِمَّا تتطلَّعُ إليْهِ مِنَ الْمعاصِي، وقِيلَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مَحظُوراتِ الصَّومِ.

قوْلُه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: نصَبَ «أيَّامًا» علَى الظَّرْفِ، كأنَّهُ قالَ: كُتِب عليْكُم الصِّيَامُ في هذِه الأيَّامِ. والعامِلُ فيهِ «الصِّيَامُ»، كأنَّ الْمعْنَى: كُتِب عليْكُم أنْ تصُومُوا أيَّامًا مَعْدُوداتٍ[٣].

وفي هذِه الأيَّامِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها ثلاثةُ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ.

والثَّاني: أنَّها ثلاثةُ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ويوْمُ عاشُوراءِ.

والثَّالث: أنَّها شهْرُ رمَضانَ، وهُو الأصَحُّ، وتكُونُ الآيَةُ مُحكَمَةً في هذَا القَوْلِ، وفِي القَوْلَيْنِ قبْلَه تكونُ منْسُوخَةً.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ فِيه إضْمارٌ: فأَفْطَرَ.

---

(١) من قوله: «فاجتمعوا»... إلى هنا ساقط من (ت)، و(ر).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٤) من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٢).

فَصْلٌ

وليْسَ المْرضُ والسَّفَرُ علَى الإطْلاقِ، فإنَّ المْريضَ إذَا لَم يضُرَّ بِه الصَّوْمُ لم يجُزْ لَهُ الإفْطَارُ، وإنَّما الرُّخصَةُ موْقُوفَةٌ علَى زِيادَةِ المْرضِ.

واتَّفَق العُلَماءُ أنَّ السَّفَرَ مُقدَّرٌ، واخْتلَفُوا في تقْدِيرِه، فقَالَ أحمدُ، ومالِكٌ، والشَّافِعيُّ: أقَلُّه مَسِيرةُ سِتَّةَ عشَرَ فرْسَخًا: يوْمَان.

وقالَ أبو حنِيفَةَ وأصْحَابُه: أقلُّهُ مسِيرةُ ثلَاثَةِ أيَّام[1]، أرْبعَةٍ وعشرِينَ [٤٣/ب] فرْسَخًا. وقالَ الأوْزَاعِيُّ: أقلُّه مَرحَلَةُ يوْمٍ، ثَمانِيةِ فرَاسِخَ.

وقِيل: إنَّ السَّفَرَ مُشتَقٌّ مِنَ السَّفْرِ الَّذي هو الكشْفُ، يُقال: سَفرتِ المْرأةُ عنْ وجْهِها، وأسْفَرَ الصُّبحُ؛ إذَا أضَاءَ، فسُمِّي الخروجُ إلى المْكانِ البَعِيدِ: سفَرًا؛ لأنَّه يكشِفُ عن أخْلَاقِ المْسافِرِ[2].

قوْلُه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

نُقِل عنِ ابن [مسْعُودٍ][3]، ومُعاذِ بْنِ جبَلٍ، وابْنِ عُمرَ، وابْنِ عبَّاسٍ، وسلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وعلْقمَةَ، والزُّهريِّ في آخرين في هذِه الآيَةِ أنَّهم قالُوا: كانَ مَن شَاءَ صَامَ، ومَنْ شَاءَ أفْطَرَ وافْتدَى، يُطعِمُ عنْ كُلِّ يوْمٍ مسْكِينًا، حتَّى نزلَتْ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فعلَى هذا يكُونُ معْنَى الكلامِ: وعلَى الَّذِين يُطِيقُونَهُ ولا يَصُومُونَه فِديَةٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ.

---

(١) قوله: «ثلاثة أيام» ليس في (ف).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨).

(٣) في (ل): ابن عباس. وفي حاشية (ل): في نسخة ابن مسعود، وفي المطبوع: ابن مسعود.

ورُوِي عنْ عِكرمَةَ أنَّه قالَ: نزلَتْ في الحَامِلِ والمُرضِعِ[١].

وقَرَأَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وابْنُ عبَّاسٍ: «وعلَى الَّذِينَ [يُطَوَّقُونَهُ][٢]» بضمِّ الياءِ وفتْحِ الطَّاءِ وتشْديدِ الواوِ[٣]. قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: هو الشَّيْخُ والشَّيخَةُ[٤].

قوْلُه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قَرَأَ ابْنُ كثِيرٍ، وأبو عمْرٍو، وعاصِمٌ، وحمْزَةُ والكِسائِيُّ: «فِديةٌ» منوَّنٌ «طَعامُ مسْكِينَ» مُوَحَّدٌ. وقَرأَ نافِعٌ، وابْنُ عامِرٍ: «فِدْيَةُ» بغَيْرِ تنْوِينٍ «طعَامِ» بالخفْضِ «مسَاكِينَ» بالجمْعِ[٥].

قالَ أبو علِيٍّ: معْنى القِراءةِ الأُولى: علَى كُلِّ واحِدٍ طعَامُ مِسكِينٍ؛ ومثْلُه: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ﴾ [النور: ٤]؛ أي: فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ ثَمانِينَ[٦].

قال أَبو زيْدٍ: أَتيْنَا الأمِيرَ فكسَانَا كُلَّنَا حُلَّةً، وأعْطَانَا كلَّنَا مِائةً؛ أي:

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٦٨) من طريق قتادة، عن عكرمة.

(٢) في (ل)، و(ج): يطيقونه. وفي (م): يطقونه.

(٣) قراءة شاذة، عن ابن عباس في مختصر ابن خالويه (ص: ١٩)، وعن عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين ليس فيهم أبو بكر. انظر: تفسير الطبري (٢/ ٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧).

(٤) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨) وغيرهما.

(٥) السبعة (ص: ١٧٦)، والحجة؛ للفارسي (٢/ ٢٧٢)، والمبسوط (ص: ١٤٢).

(٦) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٢٧٣).

فعَلَ ذلِك بِكُلِّ واحِدٍ مِنَّا. قالَ: فأمَّا مَنْ أضَافَ الفِديَةَ إلى الطَّعَامِ[١]، فكإضَافَةِ البَعْضِ إلَى ما هُو بعْضٌ لَهُ، وذلِك أنَّه سُمِّي الطَّعَامُ الَّذِي يُفدَى بِه فِدَيةً، ثُمَّ أضَافَ الفِديَةَ إلى الطَّعَامِ الَّذِي يعُمُّ الفِديَةَ وغيْرَها، فهُو علَى هذَا مِن بابِ خَاتِم حدِيدٍ[٢].

وفي قوْلِه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فيهِ ثَلاثةُ أقْوالٍ:

أحدها: أنَّ معنَاه: مَنْ أطْعَمَ مِسكينينِ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ.

والثَّاني: أنَّ التَّطوُّعَ إطْعَامُ مَساكِينَ، قالَه طَاوسٌ.

والثَّالث: أنَّه زِيادةُ المِسكينِ علَى قُوتِه، وهو مَرْويٌّ عنْ مُجاهِدٍ، وفعَلَهُ أنَسُ بْنُ مالِكٍ لَمَّا كَبِرَ[٣].

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ عائِدٌ إلى مَن تقدَّمَ ذكْرُهُ مِنَ الأصِحَّاءِ المُقِيمينَ المُخيَّرِينَ بيْنَ الصَّوْمِ والإطْعَامِ علَى مَا حكيْنَا في أوَّلِ الآيَةِ عنِ السَّلَفِ، ولم يرْجِعْ ذلِك إلى المَرْضَى[٤] والمُسافِرينَ، والحَامِلِ والمُرضِعِ؛ إذِ الفِطْرُ في حقِّ هؤلاءِ أفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، فقَدْ نُهُوا عنْ تعْرِيضِ أنْفُسِهِم للتَّلَفِ، وهذَا يُقوِّي قوْلَ القَائِلينَ بنَسْخِ الآيَةِ.

---

(١) زاد في (م): الذي يطعم الفدية وغيرها.

(٢) الحجة للقراء السبعة (١/ ٢٧٣)، والخصائص؛ لابن جني (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٩٧)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥٨٢)، وأورده البخاري معلقًا (٦/ ٢٥)، وفي التاريخ الكبير (٦/ ١٤٣).

(٤) في (ج): الموصي.

قَوْلُه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾.

قَالَ الأَخْفَشُ: شَهْرُ رمَضانَ بالرَّفْعِ على تفسِيرِ الأَيَّامِ، كأَنَّه لَمَّا قَالَ: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ فسَّرَها فقَالَ: هِي ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾[1].

قالَ أَبُو عُبيدٍ: وقَرَأَ مُجاهِدٌ: «شَهْرَ رَمَضَانَ» بالنَّصْبِ[2].

وأُرَاهُ نصَبَهُ علَى معْنَى الإغْرَاءِ: علَيْكُم شهْرَ رمَضانَ فصُومُوه؛ كقَوْلِه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقَوْلِه: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨].

قَال الشَّيخُ: ومِمَّن قَرَأَ بالنَّصْبِ مُعاويةُ والحسَنُ وزيْدُ بْنُ عليٍّ وعِكرِمَةُ ويَحْيَى بْنُ يعْمَرَ[3]. [٤٤/أ]

قَالَ ابْنُ فارِسٍ: الرَّمَضُ: حَرُّ الحِجارَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ، ويُقَالُ: شَهْرُ رمَضانَ، مِن شِدَّةِ الحَرِّ؛ لأَنَّهُم لَمَّا نقَلُوا أَسْماءَ [الشُّهُورِ][4] عنِ اللُّغةِ القَديمَةِ، سَمَّوْهَا بالأَزْمِنةِ الَّتِي وقَعَتْ فيها، فوَافَقَ هذَا الشَّهرُ أَيَّامَ رَمَضِ الحَرِّ، ويُجمَعُ علَى رَمَضَانَاتٍ وأَرْمِضَاء[5].

---

(١) معاني القرآن؛ للأخفش (١/ ١٢٧).

(٢) مختصر ابن خالويه (ص: ١٨)، والكامل؛ للهذلي (١/ ٤٩٩)، وشواذ الكرماني (ص: ٨٣).

(٣) لم أقف على هذه النسبة فيما بين يدي من مصادر إلا عند المصنف، وممن نسبت إليه هذه القراءة مجاهد وشهر بن حوشب وهارون الأعور وأبو عمارة. انظر: البحر (٢/ ١٠).

(٤) في الأصل: الشهر، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٠). وزاد في المطبوع: وأرمضة.

قوْلُه: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

فيهِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه أُنزِلَ القُرآنُ فيهِ جُملَةً واحِدةً، وذلِك في ليلَةِ القدْرِ إلى بيْتِ العِزَّةِ في السَّماءِ الدُّنيا، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّاني: أنَّ معْنَاه: أُنزِلَ القُرآنُ بفَرْضِ صِيامِه، رُوِي عنْ مُجاهِدٍ، والضَّحَّاكِ.

الثَّالث: أنَّ معْنَاه: إنَّ القُرآنَ ابْتُدِئَ بنُزُولِه فيهِ على النَّبيِّ ﷺ، قالَه ابْنُ إسْحاقَ، وأبُو سُليمان[١] الدِّمشقيُّ.

قالَ مُقاتِلٌ: والفُرقانُ المْخرجُ في الدِّين مِنَ الشُّبهَةِ والضَّلالةِ[٢].

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ أي: مَن كانَ حاضِرًا غيْرَ مُسافِرٍ.

فإنْ قِيل: مَا الفَائدَةُ في إعْادَةِ المْرَضِ [والسَّفرِ][٣] في هذِه الآيَةِ، وقدْ تقَدَّم ذلِك؟

قِيلَ: لأنَّ في الآيَةِ المْتقدِّمةِ منْسُوخًا، فأعادَهُ لئلَّا يكونَ مَقْرُونًا بالمْنْسُوخ.

قوْلُه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.

---

(١) في (م): ابن إسحاق الدمشقي. أسقط وأبو سليمان.

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٩٧).

(٣) في الأصل: والشهر، والمثبت من بقية النسخ.



قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، [وقتادَةُ][١]، والضَّحَّاكُ: «الْيُسْر»: الإِفْطارُ فِي السَّفرِ، و«العُسْر»: الصَّومُ فيهِ[٢].

وقالَ عمرُ بْنُ عبْدِ العزيزِ: أيُّ ذلِك كانَ أسْهلَ[٣] عليْكَ فافْعَلِ الصَّوْمَ في السَّفَرِ، أوِ الفِطْرَ[٤].

قوْلُه: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾.

قَرَأَ ابْنُ كثِيرٍ، ونافِعٌ، وابْنُ عامِر، وحمزَةُ، والكِسائِيُّ، [وأبو عمْرٍو، وحفْصٌ عنْ عاصِمٍ][٥]: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ بإسْكانِ الكافِ خفِيفةً[٦]. وقَرَأَ أبو بَكْرٍ عنْ عاصِمٍ بتشْدِيدِ المِيم، وذلِك مِثْلُ: «وَصَّى» و«أَوْصَى»[٧].

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قول ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٦٠) عن علي بن أبي طلحة به، وقول مجاهد كذلك رواه ابن جرير (٣/ ٢١٨) من طريق ابن أبي نجيح به، وقول قتادة عند ابن جرير الطبري (٣/ ٢١٩) من طريق سعيد به، وقول الضحاك رواه ابن جرير (٣/ ٢١٩) بنحوه.

(٣) في (ف): أيْسَرَ.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٨) عن أيوب فذكره.

(٥) من (ف).

(٦) السبعة (ص: ١٧٧)، والحجة (٢/ ٢٧٤)، والمبسوط (ص: ١٤٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ولِتُكمِلُوا عِدَّةَ ما أفْطرتم[١]. وقالَ بعْضُهم: المُرادُ بِهِ: لا تَزِيدُوا على ما افْتُرِضَ، كما فعَلَتِ النَّصارى، ولا تَنْقلُوه عنْ زمانِه كما نقلَتْهُ[٢].

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: حَقٌّ على المُسلِمِينَ إذا نظَرُوا إلى هِلالِ شوَّالٍ، أنْ يُكَبِّرُوا حتَّى يفرُغُوا مِن عِيدِهِم[٣].

فإنْ قِيلَ: ما وجْهُ دُخولِ الواوِ في قوْلِه: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾، وليس هُناكَ مَا يُعطَفُ علَيْه؟.

فالجَوابُ: أنَّ هذِه الواوَ عطَفَتِ اللَّامَ الَّتي بعْدَها علَى لَامٍ محذُوفةٍ. والمْعَنى[٤]: ولا يُريدُ بِكمُ العُسْرَ، لِيُسْعِدَكُم، ولِتُكمِلُوا العِدَّةَ، فحُذِفتِ اللَّامُ الأُولَى لِوضُوحِ معْنَاهَا، ذكرَهُ ابْنُ الأنْبارِيِّ.



(١) التفسير البسيط (٣/ ٥٨٧).

(٢) في (ف): نقَلُوه.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٢) من طريق ابن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي (ت): من عندهم.

(٤) زاد في (ج): إظهار.



فَصْلٌ

ومِـنَ السُّـنَّةِ إظْهـارُ التَّكبِـيرِ ليْلَـةَ الفِطْـرِ، وليْلَـةَ النَّحـرِ، وإذا غَـدَوْا إلى المْصـلَّى. واختلَفـتِ الرِّوَايـةُ عـنْ أحمَـدَ ﷺ، متَّـى يُقطَـعُ في عيـدِ الفِطْـرِ، فنَقَـل عنْـهُ حنْبَـلٌ: يُقطَـعُ بعْـدَ فـرَاغِ الإمَـامِ مِـنَ الخُطبَـةِ. ونقَـلَ الأثْـرَمُ: إذا جَـاءَ إلى المْصـلَّى، قطَـعَ.

قالَ القاضِي أبو يعْلَى: إذا جاءَ إلى المْصلَّى وخَرَجَ الإمَامُ[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. [البقـرة: ١٨٦، ١٨٧].

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٨٩).

قوْلُه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾.

في سبَبِ نُزُولِهَا خَمْسَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ أعْرابيًّا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: أقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُناجِيهِ، أمْ بعِيدٌ فنُنَادِيه؟ فنزَلَتْ هذه الآيَةُ، روَاه الصَّلْتُ بْنُ حكِيمٍ عنْ أبِيه عن جَدِّه[1].

والثَّاني: أنَّ يهُودَ المْدينَةِ قالُوا: يا مُحَمَّدُ! كيْفَ يسْمَعُ ربُّنَا دُعاءَنَا، وأنْتَ تزْعُم أنَّ بيْنَنَا وبيْنَ السَّماءِ مسِيرَةَ خمسِمائةِ عامٍ؟! فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، [٤٤/ ب] روَاهُ أبو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[2].

والثَّالث: أنَّهم قالُوا: يا رسُولَ اللهِ! لَوْ تَعْلَمُ[3] أيَّةَ سَاعةٍ أحَبّ إِلَى اللهِ أن تَدْعُوَ[4] فِيها دَعَوْنَا[5]، فنزلَتْ هذه الآيَةُ[6]، قالَهُ عطَاءٌ[7].

---

(١) رواه أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٣٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٧٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم (١٦٦٧)، وأورده الحافظ في العجاب (١/ ٤٣٤)، وقال: وفي سنده ضعيف.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٠٤).

(٣) في (ت)، و(ف): نعلم.

(٤) في (ت)، و(ف): ندعو.

(٥) ليست في (م). وفي (ت)، و(ف): دعوْنَاه.

(٦) من قوله: «رواه أبو صالح عن ابن عباس»... إلى هنا ساقط من (ج).

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٤) عن سفيان، والطبراني في الدعاء (ص: ٢٥) عن محمد بن ثور، كلاهما «سفيان، ومحمد» عن ابن جريج، عن عطاء، ورواه الفريابي من طريق آخر عن ابن جريج كما في العجاب (١/ ٤٣٣).

والرَّابـع: أنَّ أصْحـابَ النَّبِـي ﷺ قالُـوا: أيْـنَ اللهُ؟ فنزلَـتْ هـذِه الآيَـةُ، قالَـهُ الحسَـنُ[١].

والخامِـس: أنَّـه لَمَّـا حَـرُمَ في الصَّـوْمِ الأوَّلِ عـلَى المسْـلمِين بعْـد النَّـوْمِ الأكْلُ والجِـماعُ أكَلَ رجُـلٌ منْهُـم بعْـدَ أنْ نـامَ، وَوطِـئَ رجُـلٌ بعْـدَ أنْ نَـامَ، فسـألُوا: كيْـفَ التَّوبَـةُ مِمَّـا عمِلُـوا؟ فنزلَـتْ هـذه الآيـةُ، قالَـهُ مُقاتِـلٌ[٢].

ومعْنَى [الكلَامِ][٣]: إذا سَألُوك عنِّي فأَعْلِمْهُم أنِّي قَرِيبٌ.

وفي معْنَى «أُجِيب» قوْلَانِ:

أحدُهما: أَسْمَعُ، قالَه الفَرَّاءُ، وابْنُ القَاسِمِ[٤].

والثَّاني: أنَّه مِنَ الإجَابَةِ.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾؛ أي: فَلْيُجِيبُونِي.

---

(١) رواه ابـن جريـر الطـبري في تفسـيره (٣/ ٢٢٣) مـن طريـق جعفـر بـن سـليمان، عـن عـوف، عـن الحسـن، قـال: «سـأل أصحـابُ النَّبـيِّ النَّبِـيَّ ﷺ: أيـن ربنـا؟ فأنـزل الله تعـالى ذكـره: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾... الآيـة [البقـرة: ١٨٦]، وهـو مرسـل، ورواه عبـد الـرزاق أيضـا كـما في العجـاب (١/ ٤٣٣).

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٩٧).

(٣) في (ل): الآية، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) معاني القرآن؛ للفراء (١/ ١١٤).

قَالَ الشَّاعِرُ[١] [من الطويل]:

فَلَـمْ يَسْـتَجِبْهُ عِنْـدَ ذَاكَ مُجِيـبُ

أَرَادَ: فلَمْ يُجِبْهُ. وهذَا قوْلُ أبي عُبيدةَ، وابْنِ قُتيْبَةَ، والزَّجَّاجِ[٢].

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ قالَ أَبُو العالِيَةِ: يعْنِي: يهتَدُونَ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي في الأصمعيات (ص: ٩٦)، ولسان العرب (١/ ٢٨٣)، والتنبيه والإيضاح (١/ ٥٥)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٧٠٥)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة (١١/ ٢١٩).

(٢) انظر: مجاز القرآن (ص: ١٤)، وغريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٩)، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٢).

فَصْلٌ

إنْ قَالَ قائِلٌ: هذِه الآيَةُ تدُلُّ علَى أنَّ اللهَ تعَالى يُجِيبُ أدْعِيةَ الدَّاعِينَ، ونَرى كثِيرًا مِنَ الدَّاعِينَ لا يُستَجابُ لَهُم!.

فالجَوَابُ: أنَّ أبَا سعِيدٍ رَوَى[1] عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ[2] فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»[3].

وجوابٌ آخَرُ: وهُو أنَّ الدُّعاءَ تفْتَقِرُ إجابتُه إلى شُروطٍ أصْلُها الطَّاعةُ للهِ، ومنْهَا أكْلُ الحَلالِ، فإنَّ أكْلَ الحَرامِ يَمْنَعُ إجابَةَ[4] الدُّعاءِ، ومنْها حُضورُ القلْبِ.

ففي بعْضِ الحديثِ: «لَا يَقْبلُ اللهُ دعاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»[5].

---

(١) زاد في (ج): عن أنس.

(٢) في (م)، و(ج): يؤخرها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٠)، وأحمد (١٧/ ٢١٣)، وعبد بن حميد (٩٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٠-١٠٩١) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) ضبطت العبارة في (ف) هكذا: فإنَّ آكِلَ الحرامِ يُمْنَعُ إجابَةً.

(٥) رواه البزار في مسنده (١٠٠٦١)، وقال: وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه عنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا أبو هريرة ﷺ بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن هشام إلا صالح المري وكان أحد العباد فكانت تشغله عبادته عندنا عن حفظ الحديث، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢)، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٩٣).

وجوابٌ آخرُ: وهُو أنَّ الدَّاعِي قدْ يعْتقِدُ [أنَّ](١) المْصْلَحةَ في إجابَتِه إلى مَا سأَلَ، وقَد لا تَكونُ المْصلَحةُ في ذلِك(٢)، فيُجاب إلى مقْصُودهِ الأصْلِي، وهوَ طلَبُ المْصلَحةِ، وقد تكُون المْصلَحةُ في التَّأخِيرِ(٣) أو في المْنْعِ.

قوْلُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾.

سبَبُ نُزُولِها:

أنَّ الصَّحابَةَ كانُوا إذا نَامَ الرَّجُلُ قبْلَ الأكْلِ والجِمَاعِ، حَرُمَا عليْه إلى أنْ يُفْطرَ، فجاءَ شيْخٌ مِنَ الأنْصَارِ وهو صَائِمٌ إلى أهْلِه، فقال: عشُّونِي، فقالُوا: حتَّى نُسَخِّنَ لكَ طعَامًا، فوَضعَ رأسَهُ فنَامَ، فجَاؤُوا بالطَّعامِ، فقَالَ: قد كنْتُ نِمتُ، فبَاتَ يتقَلَّبُ ظهْرًا لِبَطْنٍ، فلمَّا أصْبَحَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فأخْبرَهُ، فقَامَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ فقَالَ: يا رسُولَ اللهِ! إنِّي أرَدْتُ أهْلِيَ اللَّيْلةَ، فقالَتْ: إنَّها قدْ نامَتْ، فظَنَنْتُها تعتَلُّ، فوَاقَعتُها، فأخْبرَتْنِي أنَّها كانَتْ قدْ نامَتْ، فأنْزَلَ اللهُ تعالَى في عُمرَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾، وأنْزَلَ اللهُ في حَقِّ الأنْصَاريِّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، هذا قوْلُ جماعَةٍ مِنَ المْفسِّرينَ(٤).

---

(١) من (ف).

(٢) جاء في (م) بدلًا من (ذلك): في التأخير أو المنع، وهو سبق من الناسخ فموضعها بعد قوله: وهو طلب المصلحة، وقد تكون المصلحة.

(٣) في (ف): التأخُرِ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٣٣ -٢٣٥ -٢٣٦ -٢٣٧ -٢٣٩ -٢٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٣ -١٦٧٧ -١٦٨٠).

واخْتلَفُوا في اسْمِ هذَا الأنْصَاري علَى أرْبعَةِ أقْوَالٍ:

أحدها: أنَّه قيْسُ بْنُ صِرْمَةَ، قالَهُ البَرَاءُ [بْنُ مَالِكٍ][1].

[٤٥/أ] **والثَّاني:** صِرْمَةُ بْنُ أنَسٍ، قالَهُ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وقالَ عبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ أبي ليْلَى: صِرْمَةُ بْنُ مالِكٍ.

والثَّالث: [ضَمْرَةُ][2] بْنُ أنَسٍ.

والرَّابع: أبُو قيْسِ بْنُ عُمرَ[3].

وذكَرَ القوْلَين أبُو بكْرٍ الخَطِيبُ[4].

وأمَّا ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ فقَالَ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وعطَاءٌ، والحسَنُ، وابْنُ جُبيرٍ، في آخَرِينَ: هُو الجِمَاعُ[5].

قوْلُه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

---

(١) من (ف).

(٢) في (ل): صرمة، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ت)، و(ر): أبو قيس بن عمرو.

(٤) انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للخطيب البغدادي (ص: ٤٦٦).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩٨ -٨٠٠ -٨٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٩٨-١٣٣٩٩-١٣٤٠٠-١٣٤٠٤-١٣٤٠٥-١٣٤٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٠٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٠ إلى ٤٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّ اللِّبَـاسَ السَّـكَنُ؛ ومِثْلُـه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقـان: ٤٧]؛ أي: سَـكنًا. وهـذَا قـوْلُ ابْـنِ عبَّـاسٍ، وابْـنِ جُبـيرٍ، ومُجاهِـدٍ، وقتـادَةَ.

والثَّـاني: أنَّهُـنَّ بمنزلَـةِ اللِّبَـاسِ لإفْضَـاءِ كُلٍّ واحِـدٍ ببشَرَتِـه إلَى بـشْرَةِ صاحِبِـه، فكنَّـى عـنِ اجْتِمَاعِهِـما مُتجرّدَيـنِ بِاللِّبَـاسِ. قـالَ الزَّجَّـاجُ: والعَـرَبُ تُسَـمِّي المـرْأَةَ: لِبَاسًـا وَإِزَارًا[١].

قالَ النَّابِغةُ الجَعْدِيُّ[٢] [من المتقارب]:

إِذَا مَـا الضَّجِيـعُ[٣] ثَنَـى جِيدَهَـا تَثَنَّـتْ فَكَانَـتْ عَلَيْـهِ لِبَاسًـا

وَقالَ غيْرُه[٤] [من الوافر]:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٦).

(٢) البيت في ديوانه (ص: ٨١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٤٤٤)، ومجمل اللغة (٤/ ٢٦٢)، والشعر والشعراء (ص: ٣٠٢).

(٣) في (م): الضجع.

(٤) البيت؛ لبقية الأكبر الأشجعي، وكنيته أبو المنهال، في لسان العرب (٤/ ١٧)، والمؤتلف والمختلف (ص: ٦٣)، وعجزه في لسان العرب (٤/ ١٨) منسوبًا إلى جعدة بن عبد الله السلمي، وبلا نسبة في شرح اختيارات المفضل (ص: ٢٥٠)، وشرح شواهد الإيضاح (ص: ١٦٢).

أَلاَ أَبْلِـغْ أَبَـا حَفْـصٍ رَسُـولاَ ... فِـدًى لَـكَ مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ إِزَارِي

يُرِيدُ بالإِزَارِ: امْرَأَتَهُ[١].

قَوْلُه: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُرِيد: تَخُونُونَهَا بارْتِكابِ مَا حُرِّمَ عليْكُم[٢]. قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يعْنِي بذلِكَ فعْلَ عُمرَ، فإنَّه أَتَى أَهْلَه، فلمَّا اغْتَسَلَ أخَذَ يَلُومُ نفسَهُ ويبْكِي[٣].

﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ أَصْلُ الْمبَاشرةِ: إلْصَاقُ البشَرَةِ بالبَشرَةِ. وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: المُرادُ بالْمباشرةِ هَاهُنا الجِمَاعُ[٤].

﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

فيهِ أَرْبعَةُ أَقْوَالٍ:

أحدُها: أَنَّه الوَلَدُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، ومُجاهِدٌ، في آخَرينَ.

قَالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَمَّا كانَتِ المُبَاشَرَةُ [قدْ][٥] تَقَعُ علَى مَا دُونَ

---

(١) في (م): القرابة.

(٢) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٦٩).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٣٧) من طريق عطية العوفي، به، وانظر: العجاب (١/ ٤٣٩).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٨١) من طريق بكر بن عبد الله المزني، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٢٧) من طريق سعيد بن جبير كلاهما، عن ابن عباس بنحوه.

(٥) ليست في (ل).

الجماعِ، أباحهمُ الجماعَ الَّذي يكونُ مِنْ مثْلِه الوَلَدُ، فقَالَ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يُريدُ: الوَلَدَ.

والثَّاني: أنَّ الَّذي كُتِبَ لَهُم: الرُّخصةُ، وهو قوْلُ قتادَةَ، وابْنِ زيْدٍ.

والثَّالث: أنَّه ليْلَةُ القدرِ، رواهُ أبو الجَوْزَاءِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

والرَّابع: أنَّه القُرآنُ.

فمعْنَى الكلامِ: اتَّبِعُوا[١] القُرآنَ، فما أُبِيحَ لكُم وأُمِرْتُم بِه فهُوَ المْبتغَى، وهذَا اخْتِيارُ الزَّجَّاجِ[٢].

قوْلُه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾.

قالَ عدِيُّ بْنُ حاتِمٍ: لَمَّا نزَلَتْ هذِه الآيةُ، عَمدْتُ إلى عِقَالَيْنِ، أبْيَضَ وأسْوَدَ، فجعَلْتُهُما تحتَ وِسَادَتِي[٣]، فجعَلْتُ أقُومُ في اللَّيْلِ فلَا أسْتَبِينُ الأَسْودَ مِنَ الأبْيَضِ، فلمَّا أصْبَحْتُ غدوْتُ علَى رسُولِ اللهِ فأخبَرْتُه، فضَحِكَ وقَالَ: «**إنْ كَانَ وسَادُكَ إذًا لعَرِيضًا**[٤]، **إنَّما ذلِكَ بيَاضُ النَّهارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**»[٥].

---

(١) في (ف): وابتغوا.

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٥).

(٣) في (ف): وسادي.

(٤) في (ت): لعريض.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).



وقـالَ سـهْلُ بْنُ سـعْدٍ(١): نزلَـتْ هـذه الآيـةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينْـزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فـكانَ رِجـالٌ إذا أرادُوا الصَّـوْمَ ربَـطَ أحدُهُـم في رِجليْـهِ الخيْـطَ الأسْـودَ والخيْـطَ الأبْيَـضَ، فـلا يَـزَالُ يـأْكُلُ ويـشْرَبُ حتَّـى يتبَـيَّنَ لـه [رِئْيُهـما](٢)، فأنْـزَلَ اللهُ بعْـدَ ذلِـكَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعَلِمُـوا أنَّـما يعْنِـي بذلِـكَ اللَّيْـلَ والنَّهـارَ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) في (م): سهل بن سعيد.

(٢) في المطبوع: رؤيتهما. وهذه اللفظة ضُبطت على ثلاثة أوجه:
أحدها: رِئْيُهُما، ومعْنَاهُ: منظرهما، ومنْهُ قوْلُه تعالى: ﴿ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴾.
والثاني: زِيُّهُما -وهو المثبت في جميع النسخ الخطية- ومعْناه: لوْنُهما.
والثالث: رِئِيُّهمـا، قـال القـاضي هـذا غلَـطٌ هنـا لأنَّ الرئـي التابـع مـن الجـن. قـال: فـإن صـحَّ روايـةً فمعنـاه مَرئـي.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩١٧-٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١).

فَصْلٌ

إذا شكَّ في الفجْر، فهَل يَدَعُ السُّحُورَ أمْ لَا؟.

ظاهِرُ كلامِ أحْمدَ يدُلُّ على أنَّه لا يَدَعُ السُّحورَ، بلْ يأكُلُ إذا شَكَّ في الفَجْرِ حتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلوعَ الفَجْرِ[١]. [٤٥/ب]

وقالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ[٢] له أنْ يأكُلَ إذا شَكَّ فِي طلُوعِ الفَجْرِ، فإنْ أكَلَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ[٣].

وقال الشَّافِعيُّ: لا شيْءَ علَيْه[٤].

قوْلُه تعَالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فِي هذِه المْباشَرةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهَا المْجامعةُ، وهو قوْلُ الأكْثرِينَ.

والثَّاني: أنَّهَا ما دُونَ الجِمَاعِ مِنَ اللَّمْسِ والقُبَلِ، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ[٥].

وقال قتادَةُ: كانَ الرَّجُلُ المْعتكِفُ إذا خرَجَ مِنَ المْسْجِدِ، فلَقِي امْرأتَهُ باشَرَهَا إذَا أرَادَ ذلِك، فوَعظَهُمُ اللهُ في ذلِك[٦].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٤).

(٢) في (ت): يُكره.

(٣) المدونة (١/ ٢٦٦).

(٤) الأم (٢/ ١٠٣- ١٠٥).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٧٢).

(٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

فَصْلٌ

الاعْتكَافُ في اللُّغةِ: اللُّبْثُ، يُقال: فُلانٌ مُعْتكِفٌ علَى كَذا، وعَاكِفٌ.

وهُـو فِعـلٌ منـدُوبٌ إليـهِ، إلَّا أنْ يَنْـذُرَهُ الإنْسـانُ، فيَجِـبُ. ولا يَجُـوزُ إلَّا في مسْـجِدٍ تُقـامُ فيـهِ الجماعـاتُ، ولا يُشـترَطُ في حـقِّ المْـرأةِ مسْـجِدٌ تُقـام فِيـه الجماعـةُ[١]؛ إذِ الجماعـةُ لَا تَجِـبُ عليْهَـا.

وهلْ يَصِحُّ بغَيْرِ صوْمٍ؟ فيهِ عنْ أحمدَ رِوَايتَانِ[٢].

قوْلُه تعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يعْنِي: المْباشَرَةَ.

﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ قـال الزَّجَّـاجُ: الحـدُودُ: مَـا مَنَـع اللهُ مِـن مُخالَفتِهـا، فـلَا يجـوزُ مُجاوَزَتُهـا[٣].

وأصْـلُ الحَـدِّ في اللُّغـةِ: المْنعُ، ومنْـهُ: حـدُّ الـدَّارِ، وهُـو مـا يمنَـعُ غيْرَهَـا مِـنَ الدُّخـولِ فِيهـا.

والحـدَّادُ في اللُّغـةِ: الحاجِـبُ والبـوَّابُ، وكلُّ مَـنْ منَـعَ شـيْئًا فهُـو حَـدَّادٌ. قـالَ الأَعْشَـى[٤] [مـن المتقـارب]:

---

(١) من قوله: «ولا يشترط»... إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) انظـر: مسـائل الإمـام أحمـد روايـة أبي داود السجسـتاني (ص: ١٣٨)، ومسـائل الإمـام أحمـد روايـة إسـحاق (٣/ ١٢٥٧)، والمغنـي (٣/ ١٨٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٧).

(٤) البيـت في ديوانـه (ص: ١١٩)، وجمهـرة اللغـة (ص: ٩٥)، وخزانـة الأدب (٨/ ٢٢٦)، وبـلا نسـبة في مجالـس ثعلـب (ص: ٢٦٧).

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيْكُنَا إلى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا

أي: عنْدَ ربِّهَا الَّذي[١] يَمْنعُهَا إلَّا بما يُرِيدُه.

وأحدَّتِ المْرأةُ على زوجِها، وحدَّت فهي حَادٌّ، ومُحِدٌّ؛ إذَا قطَعَتِ الزِّينَةَ، وامْتَنعَتْ مِنها، وأَحْدَدتُ النَّظَرَ إلى فُلانٍ؛ إذَا منَعْتَ نظَرَكَ مِنْ غيْرِه. وسُمِّي الحدِيدُ حدِيدًا؛ لأنَّه يُمتنعُ به مِنَ الأعْدَاءِ.

قوْلُه تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: مثْلَ هذَا البيَانِ الَّذِي ذُكِر[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قوْلُه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

سبَبُ نُزولِهَا:

أنَّ امْرَأَ القيْسِ بْنَ عابِسٍ وعَبدانَ[٣] الحَضْرَمِيَّ اختْصمَا في أرْضٍ وكانَ عَبدَانُ[٤] هو الطَّالِبَ ولَا بيِّنَةَ له فأرَادَ امْرؤُ القيْسِ أنْ يَحلِفَ فقَرأَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[٥] وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]،

---

(١) في (ج): إلى.

(٢) في (ف): ذكره.

(٣) في (ت)، و(ر): عيدان.

(٤) في (ت)، و(ر): عيدان.

(٥) في (ج): بعهدهم.

فكَـرِهَ أنْ يحْلِـفَ ولَم يُخاصِـمْ في الأرْضِ فنزلَـتْ هـذه الآيـةُ. هـذا قـوْلُ جماعَـةٍ مِنْهُـم سـعِيدُ بْـنُ جُبـيرٍ.

ومعْنَـى الآيَـةِ: لا يـأْكُلْ بعضُكُـم مـالَ بعْـضٍ؛ كقوْلِـه ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقـرة: ٥٤].

قالَ القَاضِي أبو يعْلَي: والبَاطِلُ علَى وجْهَيْنِ:

أحدهمـا: أنْ يأخـذَهُ بغَـيْرِ طِيـب نفْسٍ مِـنْ صاحِبـه؛ كالسَّرِقَـةِ، والغَصْبِ، والخِيَانَةِ.

والثَّاني: أنْ يأخذَهُ بِطِيبِ نفْسِه؛ كالقِمار، وأُجْرَةِ الغِنَاءِ، وثَمَنِ الخمْرِ.

وقالَ الزَّجَّاجُ: البَاطِلُ: الظُّلْم[1].

﴿وَتُدۡلُواْ﴾ أصْلُـه في اللُّغَـةِ مِـن أدْلَيْـتُ الدَّلْـوَ؛ إذَا أرْسَـلْتَها لِتملأَهَـا، ودَلَوْتُهَـا؛ إذَا أخْرجْتَهـا. ومعْنـى أدْلى فُـلانٌ بِحجَّتِـه: أرْسَـلَهَا وأتـى بِهَـا عـلَى صِحَّـةٍ.

فمَعْنَـى الـكَلامِ: تعمَلـونَ عـلَى مـا يُوجِبُـه إدْلَاءُ الحُجَّـةِ، وتخُونُـونَ في الأمَانَـةِ وأنْتُـم تعلَمُـون أنَّ الحُجَّـةَ عليْكُـم في الباطِـنِ.

وفِي هاءِ «بِهَا» قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّهَـا ترْجِـعُ إلى الأمْـوَال، كأنَّـه قـالَ: لا تُصَانِعُـوا ببعْضِهـا جَوَرَةَ الحُكَّامِ.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٥٨).

والثَّاني: أنَّهَا ترْجِعُ إلى الخُصُومَةِ.

فإنْ قِيل: كيْفَ أعادَ ذِكْرَ الأكْلِ فقالَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾﴿لِتَأْكُلُواْ ﴾؟.

فالجوابُ: أنَّه وصَلَ اللَّفْظَةَ الأُولى بالبَاطِلِ، والثَّانِيةَ بالإثْمِ، فأعادَهَا للزِّيادَةِ في المْعْنَى، ذكرَهُ ابْنُ الأنْبَارِيِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قوْلُه تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾.

هذه الآيةُ من أوَّلِها إلى قوْلِه: ﴿وَٱلْحَجِّ ﴾.

نزلَتْ علَى سبَبٍ:

وهو أنَّ رجُلينِ منَ الصَّحابةِ قالَا: يا رسُولَ اللهِ! ما بَالُ الهلالِ يبْدُو دقِيقًا، ثم يزِيدُ ويمْتلِئُ حتَّى يسْتَديرَ ويسْتوِي، ثُمَّ لا يزَالُ ينقُصُ ويدِقُّ حتَّى يعُودَ كما كانَ؟ فنزلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ هذا قوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومن قوْلِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾... إلى آخرِها نزَل علَى سبَبٍ آخَرَ:

وهو أنَّهُم كانوا إذا حجُّوا، ثُمَّ قدِمُوا المدينَةَ، لم يدْخُلوا من بابٍ، ويأْتُونَ البُيوتَ مِن ظُهورِها، فنَسِي رجُلٌ، فدخَل مِن بابٍ، فنزَلَتْ:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[1] هذا قولُ البَراءِ بنِ عازِبٍ[2].

وفيمَا كانُوا لا يدْخلون البيوتَ مِنْ أبْوابِها لأجْلِه أرْبعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّهُم كانوا يفعلون ذلك لأجْلِ الإحْرامِ، قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو العَالِيَةِ، والنَّخعيُّ، وقَتَادَةُ، وقيْسٌ النَّهشليُّ.

والثَّاني: لأجْلِ دخُولِ الشَّهرِ الحَرَامِ، قالَهُ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ.

والثَّالث: أنَّ أهْلَ الجاهليَّةِ كانوا إذا همَّ أحدُهم بالشَّيْءِ فاحتبَسَ عنْهُ لم يأتِ بيْتَهُ مِنْ بابِه حتَّى يأتيَ الَّذي كان هَمَّ بِه، قالَه الحَسَنُ.

والرَّابع: أنَّ أهلَ المدينَةِ كانوا إذا رجَعُوا مِن عيدِهم فعَلُوا ذلِك، رَواه عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عنْ أَبِيه.

فأمَّا التَّفْسيرُ:

فإنَّما سألُوه عنْ وجْهِ الحِكمَةِ في زيادَةِ الأهِلَّةِ ونُقصَانِها، فأَخبَرَهُم أنَّها مقَاديرُ لِما يحتَاجُ النَّاسُ إليه في صوْمِهم وحَجِّهم وغيْرِ ذلِك.

و﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: جمعُ هِلالٍ.

---

(١) من قوله: «فنسي رجل»... إلى هنا، ليس في (ف).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٠٣-٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).

وكمْ يبْقَى الهِلالُ علَى هذه التَّسمِيةِ؟ فِيه للعَرَبِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه يُسمَّى هِلالًا للَيْلَتيْنِ مِنَ الشَّهرِ.

والثَّاني: لِثلاثِ لَيالٍ، ثُمَّ يُسمَّى قمرًا.

والثَّالث: إلى أنْ يُحجِّرَ، وتَحْجِيرُه: أنْ يستدِيرَ بخُطَّةٍ دقيقَةٍ، وهو قوْلُ الأَصْمَعِي[1].

والرَّابع: إلى أن يَبْهَر ضوْؤُه سوادَ اللَّيلِ.

حكَى هذِه الأقْوالَ ابنُ السَّرِي واخْتارَ الأوَّلَ، قالَ: واشْتقَاقُ الهلالِ مِنْ قوْلِهم: استَهَلَّ الصَّبِيُّ: إذَا بكَى حِينَ يُولد. وأهَلَّ القوْمُ بالحَجِّ: إذا رفَعُوا أصْوَاتَهم بالتَّلبية، فسُمِّيَ هِلالًا؛ لأنَّه حين يُرى يُهِلُّ النَّاسُ بذكْرِهِ[2].

قوْلُه تعالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

مثْلُ قوْلِه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد سبَق بيَانُه.

واختلَفَ القُرَّاء في: ﴿ٱلۡبُيُوتَ﴾ وما أشْبَهَها.

فقَرَأ ابْنُ كثير، وابْنُ عامِرٍ، والكِسَائِيُّ بكسْرِ باءِ «البِيوت» وعينِ «العِيون» وغينِ «الغِيوب»[3].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج (١/ ٢٩٥)، ومعاني القرآن؛ للنحاس(١/ ١٠٤).

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس(١/ ١٠٤)، وقد ذكر هذا القول بلا نسبة.

(٣) في (ف): وضموا غين الغيوب.

ورُوِي عـنْ نافِـعٍ أَنَّـه ضَـمَّ بـاءَ[1] «البُيـوت» وعـينَ «العُيـون» وغـيْنَ «الغُيـوب» وجِيـم «الجُيـوب» وشِـين «الشُّـيوخ».

ورَوى عنه قالُونُ أَنَّه كسَر باءَ «البِيوت».

وقـرَأَ أبـو عمْـرٍو، وأبـو[2] جعْفـر بضَـمِّ الأحْـرُفِ[3] الخمسَـةِ، وكسَرَهُـنَّ جمِيعًـا حمْـزَةُ، واخْتُلِـفَ عـنْ عاصِـمٍ[4].

قـال الزَّجَّـاجُ: مَـنْ ضَـمَّ «البُيـوت» فعلَى أَصْـلِ الجمْـعِ: بيْـتٌ وبُيـوتٌ؛ مِثْـل: قلْـب وقُلـوب، وفَلْـسٍ وفُلُـوسٍ. ومَـنْ كـسَرَ فإنَّـما كـسَرَ لِليـاءِ الَّتِـي بعـدَ البـاءِ، وذلـك عنـدَ البصريـينَ ردِيءٌ جـدًّا؛ لأنَّـه ليْـس في الـكلَامِ «فِعـول» بكـسر الفَـاءِ[5].

وسـمِعْتُ شـيخَنَا أبـا مَنْصُـور اللُّغـويَّ يقُـول: إذا كانَ الجمْـعُ عـلَى «فُعُـول»، وثَانِيـه يـاءٌ، جـازَ فيـه الضَّـمُّ والكـسْرُ؛ تقُـول: بُيـوتٌ وبِيـوتٌ، وشُـيُوخٌ وشِـيوخٍ، وقُيـود وقِيـود.

---

(١) من قوله: «باء البيوت»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) في (ج): ابن.

(٣) في (ج): الآخر في.

(٤) انظر: السبعة (ص: ١٧٣)، والضم من رواية ورش عن نافع، والكسر من رواية قالون عن نافع، وأيضًا عن عاصم الضم من رواية حفص، والكسر من رواية شعبة. وانظر: الحجة (٣/ ٢٨٠-٢٨٢)، والمبسوط (ص: ١٤٤). وقوله: «حمزة واختلف عن عاصم»، ليس في (ج).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢ ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩٢].

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

سبَبُ نُزُولِهَا:

أنَّ رسُولَ الله ﷺ لمَّا صُدَّ عنِ البيْتِ، ونحَرَ هدْيَهُ بالحُديْبيةِ، وصَالحَهُ المُشركُونَ علَى أنْ يرْجِعَ مِنَ العامِ المُقبلِ رجَعَ، فلمَّا تجهَّزَ في العَامِ المُقبلِ خافَ أصْحابُه أنْ لا تَفِي لهُم قُريشٌ بذلِك، وأنْ يصُدُّوهم ويُقاتِلوهُم، وكَرِهَ أصْحابُه[1] القِتالَ في الشَّهرِ الحرَامِ فنزلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ ابنُ مَسْعُودٍ[2].

قوْلُه تعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾؛ أي: ولا تظلِمُوا.

وفي المُراد بهذَا الاعْتِداءِ أرْبعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه قتْلُ النِّساءِ والوِلدَانِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ.

---

(١) من قوله: «أن لا تفي»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٣٣)، والعجاب؛ لابن حجر (١/ ٤٦٥).

والثَّـاني: أنَّ معْنـاه: لا تُقاتِلُـوا مَـنْ لم يُقاتِلْكُـم، قالَـه سـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ، وأبـو العَالِيَـةِ، وابْـنُ زيْـدٍ.

والثَّالثُ: أنَّه إتْيانُ ما نُهوا عنْهُ، قالَه الحسَنُ.

والرَّابع: أنَّه ابْتِداؤُهم بالقِتالِ في الحرَمِ في الشَّهرِ الحَرَام، قالَه مُقَاتِلٌ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

اختلَفَ العُلماءُ: هل هذه الآيَةُ منْسُوخةٌ أمْ لا؟ علَى قوْلَينِ:

أحدُهما: أنَّها منْسُوخَةٌ.

واختَلَف أرْبَابُ هذَا القَوْلِ في المنْسُوخِ منْهَا على قوْلَينِ:

أحدُهمـا: أنَّـه أوَّلُهـا، وهـو قوْلُـه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، قالـوا: وهـذا يقْتَـضِي أنَّ القِتـالَ يُبـاح في حـقِّ مَـنْ قاتَـلَ مِـنَ الكُفَّـارِ، ولا يُبـاح في حـقِّ مَـنْ لم يُقاتِـلْ، وهـذَا منْسُـوخٌ بقَوْلِـه: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾.

والثَّـاني: أنَّ المنْسُـوخَ منْهَـا: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ وهـؤلاءِ في هـذا الاِعْتـداءِ قـوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه قتْلُ مَنْ لم يُقاتِلْ.

والثَّاني: أنَّه ابْتدَاءُ المُشركينَ بالقِتالِ، وهذا منْسُوخٌ بآيَةِ السَّيفِ.

والقـوْلُ الثَّـاني: أنَّهـا مُحكَمـةٌ، ومعْناهـا عنْدَ أرْبَـابِ هذَا القـوْلِ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ وهـمُ الَّذِيـن أعَـدُّوا[1] أنْفُسَـهم للقتـالِ، فأمَّـا مَـنْ ليـس بِمُعِـدٍّ نفسَـهُ للقِتـالِ، كالرُّهبـانِ والشُّـيوخِ الفُنـاةِ، والزَّمنَـى، والمَكافِيـفِ، والمَجانِـينِ، فـإنَّ هـؤلاء لا يُقاتَلُـونَ وهـذا حُكـمٌ بـاقٍ غـيرُ منْسُـوخٍ[2].

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

واختَلَفَ العُلماءُ في أوَّلِ آيَةٍ نزَلَتْ في إباحَةِ القِتال على قوْلَينِ:

أحدُهـا: أنَّهـا قولُـه تعَـالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحـج:٣٩]، قالَـهُ أبـو بكـر الصِّدِّيـقُ، وابْـنُ عبَّـاسٍ، وسـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ، والزُّهـرِي.

والثَّـاني: أنَّهـا هـذه الآيَـةُ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قالَـهُ أبـو العَاليَـةِ، وابْـنُ زيْـدٍ.

قوْلُـه تعـالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: وجَدْتمُوهُـم. يُقَـالُ: ثقِفتُـه أثْقَفُـهُ؛ إذا وجَدْتَـه.

قـال القـاضِي أبـو يعْـلَى: قوْلُـه: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ عـامٌّ في جمِيـعِ المُشركـين، إلَّا مَـنْ كانَ بمَكَّـةَ، فإنَّهُـم أُمِـروا بإخْرَاجِهـم منْهَـا، إلَّا مَـنْ قاتلَهُـم

(١) في (ج): اعتدوا.

(٢) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ لابن سلامة (ص: ٦)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ١٠٧).

[٤٧/أ] فإنَّهـم أُمِـرُوا بِقِتالِهـم، يـدُلُّ عـلى ذلِـك قوْلُـه في نسَـقِ الآيـةِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وكانُـوا قـد آذَوا المُسـلمين بمكَّـةَ حتَّـى اضْطرُّوهـم إلى الخُـروج[1]، فكأنَّهـم أخْرَجُوهـم.

فأمَّا الفتنةُ، ففيها قوْلَانِ:

أحدُهـا: أنَّهـا الـشِّركُ، قالَـهُ ابْـنُ مَسْـعُودٍ، وابْـنُ عبَّـاسٍ، وابْـنُ عُمـرَ، وقَتَـادَةُ، في آخَرِيـنَ.

والثَّاني: أنَّها ارْتِدادُ المُؤمنِ إلى عِبادةِ الأوْثَانِ[2]، قالَهُ مُجاهِدٌ.

فيكُـون معْنَـى الـكلَامِ عـلَى القـوْل الأوَّل: شرْكُ القـوْمِ أعْظَـمُ مِـنْ قتْلِكُـم[3] إيَّاهُـم في الحَـرَمِ. وعـلَى الثَّـاني: ارْتِـدادُ المُؤمـنِ[4] إلَى الأوْثَـانِ أشَـدُّ عليْـهِ مِـن أنْ يُقتَـلَ مُحِقًّـا.

قوْلُه تعالَى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾.

قَـرَأ ابْـنُ كَثِـيرٍ ونافِـعٌ وأبـو عَمْـرٍو وعاصِـمٌ وابْـنُ عامِـرٍ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

---

(١) من قوله: «والمكافيف»... إلى هنا، ليس في (م).

(٢) في (ف): أنها ارْتِدادٌ للأوثان.

(٣) في (ت): قبلكم.

(٤) في (ف): المؤمنين.

وقَرَأ حمزَةُ والكِسَائِيُّ وخلَفٌ: «ولَا تقتُلُوهُم حتَّى يقْتلُوكُم فَإِن قتَلُوكُم» بحذفِ الألفِ فيهنَّ[١].

وقدِ اتَّفَق الكُلُّ علَى قوْلِه: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ واحْتجَّ مَنْ قرَأ بالألِفِ بقوْلِه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، واحْتجَّ مَنْ حذَفَ الألِفَ بقوْلِه: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

❁❁❁

فَصْلٌ

واختلَفَ العُلماءُ في قوْلِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ هل هُو منْسُوخٌ أمْ لَا؟

فذهبَ مُجاهِدٌ[٢]، في جماعَةٍ مِنَ الفُقهاء[٣]، إلى أنَّه مُحْكَمٌ وأنَّه لا يُقاتَلُ فيهِ إلَّا مَنْ قاتَلَ.

ويدُلُّ علَى ذلِك الحدِيثُ الصَّحِيحُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه خطَبَ يوْمَ فتْحِ مكَّةَ، فقَالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللهَ حرَّمَ مكَّةَ يوْمَ خلَقَ السَّماوَاتِ**

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٧٩-١٨٠)، ومعاني القراءات (١/ ١٩٥)، والحُجَّة (٢/ ٢٨٥).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ١٠٩)، والهداية؛ لمكي (١/ ٦٣٧)، وتفسير البغوي (١/ ٢١٤).

وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي[١]، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

فبيَّنَ ﷺ أنَّه خصَّ في تلكَ السَّاعة بالإباحةِ على سبيلِ التَّخصيصِ، لَا على وجْهِ النَّسخ، فثبَت بذلِكَ حظْرُ القِتالِ في الحَرَم، إلَّا أنْ يُقاتَلُوا فيدْفَعُونَ دفعًا، وهذَا أمر مستمِرُّ الحُكمِ غيْرُ منْسُوخٍ.

وقد ذهَبَ قَتَادَةُ إلَى أنَّه منْسُوخٌ بقوْلِه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأمَرَ بقِتالِهم في الحِلِّ والحَرَمِ وعلَى كُلِّ حالٍ.

وذهَبَ الرَّبيعُ بنُ أنس، وابْنُ زيْدٍ، إلى أنَّه منْسُوخٌ بقوْلِه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وزعَمَ مُقَاتِلٌ إلى أنَّه منْسُوخٌ بقوْلِه تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٣].

والقوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

قالَ مُقَاتِل: أي: فقَاتِلُوهُم[٤].

قوْلُه تعالَى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ فيهِ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

---

(١) في (ف): لأحد من قبلي.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠١).

(٤) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠١).

أحدُها: أنَّ معْناه: فإنِ انْتَهَوْا عنْ شرِكِهِم وقِتالِكُم(١).

والثَّاني: عنْ كُفرِهِم.

والثَّالث: عنْ قِتالِكُم دُونَ كُفرِهِم، فعلَى القَوْلَينِ الأوَّلَيْنِ تكونُ الآيةُ مُحكمَةً.

ويكونُ معْنَى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: غفورٌ لِشرْكِهِم وجُرْمِهِم، وعلَى القوْلِ الأخِيرِ يكونُ في معْنى قوْلِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قوْلانِ:

أحدُهما: غفورٌ لكُم(٢)؛ حيْثُ أسْقَط عنكُم تكْليفَ(٣) قِتالِهِم.

والثَّاني: أنَّ معْناه: يأمرُكُم بالغُفرَانِ والرَّحمَةِ لهُم. [٤٧/ ب]

فعلَى هذا تكونُ الآيَةُ منْسُوخةً بآيَةِ السَّيف.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٣، ١٩٥].

قوْلُه تعَالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

---

(١) في (ف): قتالهم.

(٢) من قوله: «مستمر الحكم غير منسوخ»... إلى هنا؛ ليس في (م).

(٣) في (ف): تكلف.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، ومُجَاهِدٌ، وقَتَادَةُ في آخرينَ: الفِتنَةُ هاهُنا: الشِّرْكُ(١).

قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أي: يَخْلُصَ(٢) له التَّوحِيدُ(٣).

و«العُدوانُ»: الظُّلمُ، وأُريدَ به هَاهُنا الجَزاءُ، فسُمِّي الجزَاءُ عُدوانًا مُقابَلَةً للشَّيءِ بمِثْلِه؛ كقَوْلِه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

و«الظَّالِمون» هَاهُنا المُشركون، قالَه عِكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ في آخَرينَ(٤).

❁❁❁

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٣/ ٢٩٩-٣٠٠)، (١١/ ١٧٩).

(٢) في (ت)، و(ف): يَغْتروهُ. وفي المطبوع: يفتروه.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٣٠٠) من طريق علي بن أبي طلحة. وابن أبي حاتم (١٧٣٥) من طريق الضَّحَّاك، كلاهما عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٣٠٢-٣٠٣) عن عِكْرِمَة وقَتَادَة، بلفظ: هم من أبى أن يقول لا إله إلا الله.

فصلٌ

وقد رُوي عنْ جماعةٍ مِنَ المُفسِّرينَ، منهُم قتَادةُ: أنَّ قوْلَه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ منْسُوخٌ بآيةِ السَّيفِ.

وإنَّما يسْتَقِيمُ هذَا إذا قُلْنا: إنَّ معْنَى الكلَامِ: فإنِ انْتَهوا عنْ قِتالِكُم معَ إقَامَتِهِم علَى دينِهِم، فأمَّا إذا قُلنا: إنَّ معناه: فإنِ انْتَهوا عن دينِهِم فالآيةُ مُحكَمَةٌ.

قوْلُه تعَالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

هذه الآيةُ نزَلَتْ على سبَبٍ، واخْتلَفُوا فيهِ علَى قوْلَينِ:

أحدُهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْبَلَ هُو وأصْحَابُه مُعْتمِرينَ في ذي القَعدةِ ومعَهُم الهَديُ، فصَدَّهُمُ المُشركونَ، فصالَحَهم نبيُّ اللهِ علَى أن يرجِعَ عنْهُم ثم يعُودُ في العَامِ المُقبلِ، فيكونُ بمكَّةَ ثلاثَ ليالٍ، ولَا يدخلُها بسِلَاحٍ، ولا يخْرُجُ بأحَدٍ مِن أهْلِ مكَّةَ، فلمَّا كانَ العامُ المُقبلُ أقْبَلَ هو وأصْحابُهُ فدخَلُوهَا، فافْتخَرَ المُشركونَ عليه؛ إذْ ردُّوه يوْمَ الحُديبيَةِ، فأقصَّهُ اللهُ منْهُم وأدخله مكة في الشهر الذي ردُّوه فيهِ، فقَال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ وإلى هذا المعْنَى ذهَبَ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وعطَاءٌ، وأبو العَاليَةِ، وقَتَادَةُ في آخرينَ.

والثَّاني: أنَّ مُشْركي العَربِ قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: أَنُهِيتَ[1] عنْ قِتالِنا في

---

(١) في (ف): انتهيت.

الشَّهر الحرام؟ قال: «نَعَمْ». وأرَادُوا أنْ يغْزُوه في الشَّهرِ الحرَام، فيُقَاتِلوه[1] فيهِ، فنزلَتْ هذه الآيةُ، يقُولُ: إنِ استحلُّوا منكم شيْئًا في الشَّهرِ الحرَامِ، فاستحلُّوا منْهُم مثْلَهُ، هذا قوْلُ الحسَنِ، واخْتَارَهُ إبْراهِيمُ بْنُ السَّريِّ، والزَّجَّاجُ[2].

فأمَّا أرْبَابُ القوْلِ الأوَّلِ فيقُولُون: معْنى الآيةِ: الشَّهرُ الحَرَامُ الَّذي دخَلْتُم فيهِ الحرَمَ بالشَّهرِ الحرَامِ الَّذي صَدُّوكُم فيهِ عَامَ أوَّلٍ.

﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ اقْتَصصْتُ لكم منْهُم في ذي القَعدة كما صَدُّوكُم في ذي القَعدة.

وقَالَ الزَّجَّاجُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾؛ أي: قِتالُ الشَّهرِ الحرَام بالشَّهرِ الحَرام، فأَعْلَم اللهُ تعَالى أنَّ أمرَ هذِه الحُرُماتِ لا تَجوزُ للمُسلِمينَ إلَّا قِصَاصًا، ثُمَّ نُسِخَ ذلِك بآيَةِ السَّيْفِ، وقِيلَ: إنَّما جمَعَ الحُرمَاتِ؛ لأنَّه أرادَ الشَّهرَ الحَرامَ والبلَدَ الحرَامَ، وحُرمَةَ الإحْرَامِ[3].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾.

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: مَن قَاتَلَكُم في الحَرَمِ فقَاتِلُوهُ[4].

---

(١) في (ف): فيقاتلوا.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٤).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس بلفظ أطول من هذا.

وإنَّما سَمَّى المُقابلَةَ[١] علَى الاعْتداءِ اعْتداءً؛ لأنَّ صُورةَ الفِعْلينِ وَاحدَةٌ، وإنْ كانَ أحدُهما طَاعةً والآخرُ معْصِيةً.

قالَ الزَّجَّاجُ: والعرَبُ تقول: ظلَمَنِي فُلانٌ فظَلَمتُه؛ أي: جَازيْتُه [٤٨/أ] بظلْمِه. وجَهِلَ فُلانٌ علَيَّ، فجَهِلتُ علَيْه[٢].

وقد سبَقَ بيَانُ هذَا المعْنَى في أوَّلِ السُّورَةِ.

قوْلُه تعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

قالَ سعيدُ بْنُ جُبَيْر: واتَّقُوا اللهَ ولَا تبْدَؤُوهُم بقتَالٍ في الحَرَمِ[٣].

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

هذِه الآيةُ نزلَتْ علَى سببٍ، وفِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا أُمِرَ بالتَّجهُّزِ[٤] إلَى مكَّةَ، قالَ نَاسٌ مِنَ الأعْرابِ: يا رسُولَ اللهِ! بـماذا نَتجهَّزُ؟ فواللهِ مَا لَنا زَادٌ ولا مَالٌ! فنزَلَتْ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ[٥].

---

(١) في (ف): المقاتلة.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤١) من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد، بنحوه.

(٤) في الأصل، و(ف): بالتجهيز، والمثبت من (ت).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٣١٣-٣١٤) عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس، بنحوه.



والثَّـاني: أنَّ الأنصـارَ كانُـوا يُنفقُـونَ ويَتصَدَّقُـونَ، فأصَابَتْهُـم سَـنَةٌ، فأَمْسَـكُوا فنزَلَـتْ، قالَـهُ الضَّحَّـاكُ بْـنُ أَبي جُبـيرة[1].

والسَّـبِيلُ في اللُّغـة: الطَّرِيـقُ. وإنَّـما اسْـتُعملَتْ هـذه الكلِمَـةُ في الجهَـادِ؛ لأنَّـه السَّـبيلُ الَّـذِي يُقاتـلُ فيـه علَى عَقْـدِ الدِّيـنِ.

والتَّهلكـةُ: بمعْنَـى الهـلاكِ، يُقَـالُ: هَلَـكَ الرَّجـلُ يهلِـكُ هَـلاكاً وهُلْـكاً وتَهلُكـةً. قـال المُـبَرِّدُ: وأرَادَ بالأيْـدي: الأنْفُـسَ فعَـبَّرَ بالبعْـضِ عـنِ الـكُلِّ.

وفي المُراد بالتَّهلُكة هَاهُنا أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّهـا تـرْكُ النَّفقَـةِ في سَـبيلِ اللهِ، قالَـهُ حُذَيْفَـةُ، وابْـنُ عبَّـاسٍ، والحسَـنُ، وابْـنُ جُبَـيْر، وعِكْرِمَـةُ، ومُجَاهِـدٌ، وقَتَـادَةُ، والضَّحَّـاك.

والثَّـاني: أنَّهـا القعُـودُ عـنِ الغـزْوِ شُـغلًا بالمـالِ، قالَـه أبـو أيـوبَ الأنْصـاريُّ.

والثَّالـث: أنَّهـا القنُـوطُ مِـن رحمَـةِ الله، قالَـه الـبَرَاءُ، والنُّعـمانُ بـنُ بشـيرٍ، وعُبيـدةُ.

والرَّابع: أنَّها عذابُ اللهِ، رَواه ابْنُ أبي طلحَةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾ فِيه ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ معْنَاه: أَحْسِنُوا الإنْفَاقَ، وهو قوْلُ أصْحَابِ القوْلِ الأوَّلِ.

---

(١) في (ف): وابن جبير.

والثَّـاني: أَحْسِـنُوا الظَّـنَّ بـاللهِ، قالَـه عِكْرِمَـةُ[١]، وسُـفيانُ، وهُـو يُخَـرَّج[٢] عـلَى قـوْلِ مَـنْ قَـالَ: التَّهلكَـةُ: القنُـوطُ.

والثَّالث: أنَّ معْناه: أدّوا الفَرائِضَ، رَواه سُفيانُ عن أبي إسْحَاقَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقـرة: ١٩٦].

قوْلُه تعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قـالَ ابْـنُ فـارسٍ: الحَـجُّ في اللُّغـة: القصْـدُ. والاِعْتِـمارُ في الحَـجِّ أصْلُـه: الزِّيَـارَةُ[٣].

قـالَ ثعْلـبٌ: الحَـجُّ بفتْـحِ الحـاء: المَصـدَرُ، وبكسرِهَـا: الاِسْـمُ. قـالَ: ورُبَّـما قـالَ الفـرَّاء: هُـما لُغتـانِ[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٧).

(٢) في (ف): مُخرَّج.

(٣) انظر: مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٩).

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٩٩).

وذكَرَ ابْنُ الأَنْباريِّ في العُمرَةِ قوْلَينِ:

أحدهما: أنَّهَا الزِّيارَةُ.

والثَّانِي: القَصْدُ[1].

وفِي إتْمَامِها أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّ معْنَـى إتْمَامِهـا: أنْ يَفصِـلَ بيْنَهُـما، فيـأْتِي بالعُمـرةِ في غـيْرِ أشْـهُرِ الحَـجِّ، قالَـهُ عُمـر بْـنُ الخطَّـابِ، والحسَـنُ وعطَـاءٌ.

والثَّـاني: أنْ يُحرمَ الرَّجـلُ مِـن دُوَيْـرَةِ[2] أهْلِـه، قالَـهُ عـلِي بْـنُ أبي طالِـبٍ، وطـاوسٌ، وابْـنُ جُبَـيْرٍ.

والثَّالث: أنَّه إذا شَرَع في أحَدِهِمَا لم يفسَخْهُ حتَّى يُتِمَّ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والرَّابع: أنَّه فِعْلُ مَا أمَرَ اللهُ فِيهِمَا، قالَهُ مُجَاهِدٌ.

وجُمهور القُرَّاءِ علَى نصبِ «العُمرة» بإيقَاعِ الفِعْلِ علَيْهَا.

وقَـرَأَ الْأَصْمَعِـيُّ عـن نافِـعٍ، والقَـزَّازُ عـنْ أبي عمْـرٍو، والكِسَـائِيُّ عـنْ أبي جعفـر برَفعِهـا، وهِـي قِـراءَةُ ابْـنِ مَسْـعُودٍ وأبي رَزيـنٍ والحسَـنِ والشَّـعبيِّ[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): ذويرة.

(٣) قـراءة شـاذة، منسـوبة إلى عـلي وعبـد الله بـن مسـعود والشَّـعبي، كـما في مختصر ابـن خالويـه (ص: ١٩)، ومنسـوبة إلى الشَّـعبي، كـما في شـواذ الكرمـاني (ص: ٨٥)، ومنسـوبة إلى ابـن عبَّـاس وزيـد وابـن عمـر وأبي حيـوة، كـما في البحـر المحيـط (٢/ ٣٩)، ولم نقـف عـلى نسـبتها لأبي رزيـن والحسـن إلا عنـد المصنـف.

وقِراءةُ الجُمهور تدُلُّ على وجُوبِهَا، ومِمَّن ذهَبَ إلى أنَّ العُمرَةَ واجِبةٌ، عليٌّ، وابْنُ عُمرَ[١]، وابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وابْنُ سِيرينَ، وعطَاءٌ، [٤٨/ ب] وطاوسٌ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْر، ومُجَاهِدٌ، وأحْمدُ، والشَّافِعيُّ.

ورُوِي عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وجابِرٍ، والشَّعبيِّ، وإبْراهِيمَ، وأبي حَنِيفةَ، ومالِكٍ، أنَّها سُنَّةٌ وتَطَوُّعٌ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُقَالُ أحْصرَهُ المرَضُ والعَدُوُّ؛ إذَا منَعَهُ مِنَ السَّفَرِ، ومِنْهُ هذِه الآيةُ. وحصرَهُ العدو؛ إذا ضَيَّقُوا علَيْه[٢].

قال الزَّجَّاجُ: يُقَالُ للرَّجُل إذَا منَعَهُ الخوْفُ والمرَضُ مِنَ التَّصرُّف: قد أُحْصِرَ فهوَ مُحْصَرٌ[٣]. يُقَالُ للرجل إذا حبس: قد حُصِرَ، فهو محصور[٤].

وللعُلماءِ فِي هذَا الإحْصَار قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه لا يكونُ إلَّا بالعدُوِّ، ولا يكونُ المريضُ مُحصَرًا.

وهذَا مذْهبُ ابْنِ عُمرَ، وابْنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ، ومَالِكٍ، واللَّيثِ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ. ويدُلُّ عليْهِ قوْلُه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾.

---

(١) لم يُذكر في (م).

(٢) غريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٧١)، وفي (ف): ضَيَّقَ عليه.

(٣) من قوله: «يقال للرجل إذا منعه الخوف»... إلى هنا، ليس في (ت)، و(ر).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٧).

والثَّاني: أنَّه يكونُ[1] بِكلِّ حابِسٍ مِنْ مرَضٍ أوْ عَدُوٍّ أو عُذْرٍ. وهُو قَوْلُ عطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وقَتَادَةَ، وأبي حَنِيفَةَ.

وفي الكلامِ اخْتِصارٌ وحذْفٌ، والمعْنَى: فإنْ أُحْصِرتُم دُونَ تمامِ الحَجِّ والعُمرةِ فحللْتُم فعلَيْكُم مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي؛ ومِثْلُه: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، تقديرُه: فحَلَقَ، فَفِديَةٌ.

و﴿ٱلْهَدْيِ﴾ مَا أُهدِي إلى البَيْتِ. وأصْلُه: هَدِيٌّ مُشدَّدٌ، فخُفِّفَ، قالَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ[2]. وبالتَّشْديدِ يَقرَأُ الحسَنُ، ومُجاهِدٌ[3].

وفي المراد ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه شاةٌ، قالَه عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وعطَاءٌ، وابْنُ جُبَيْرٍ، وإبْرَاهِيمُ، وقَتَادَةُ، والضَّحَّاكُ، ومُغِيرَةُ.

والثَّاني: أنَّه مَا تيسَّرَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ لا غيرُ، قالَهُ ابنُ عُمرَ[4]، وعائِشَةُ، والقَاسِمُ.

والثَّالث: أنَّه على قدْرِ المَيْسَرةِ، رَواه طَاوسٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

---

(١) في (ف): أن يكون.

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٧١).

(٣) قراءة شاذة، منسوبة إلى الأعرج وجماعة، كما في مختصر ابن خالويه (ص: ١٩)، ومنسوبة إلى مجاهد، كما في شواذ الكرماني (ص: ٨٦)، وشواذ العكبري (١/ ٢٣٧).

(٤) في (ج): (ابن عمرو).

ورُوي عنِ الحسَنِ، وقَتادَةَ قالَا: أعْلاهُ بدَنَةٌ، وأوْسَطهُ بقَرَةٌ، وأخَسُّهُ شَاةٌ[١].

وقالَ أحْمدُ: الهدْيُ مِنَ الأصْنافِ الثَّلاثَةِ، مِنَ الإبلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ[٢]. وهوَ قوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعيِّ.

قوْلُه تعَالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: المَحِلُّ: المَوْضِعُ الَّذي يَحِلُّ بِه نحرُهُ وهوَ مِن: حَلَّ يَحِلُّ[٣].

وفي المَحِلِّ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الحَرَمُ، قالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، والحسَنُ، وعطَاءٌ، وطاوسٌ، ومُجاهِدٌ، وابْنُ سِيرِينَ، والثَّورِيُّ، وأبو حَنيفَةَ.

والثَّاني: أنَّه المَوْضِعُ الَّذي أُحصِرَ بِه فيَذبحُهُ ويَحِلُّ، قالَهُ مالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمَدُ.

قوْلُه تعَالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾.

هذا نَزَل علَى سبَبٍ:

وهوَ أنَّ كعْبَ بْنَ عُجْرةَ كَثُرَ قمْلُ رأْسِه حتَّى تهافَتَ علَى وجْهِه، فنَزلَتْ هذه الآيَةُ فيه، فكانَ يقُول: فيَّ نزلَتْ خاصَّةً[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٧٣).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص:٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٨١٦-٤٥١٧).

فَصْلٌ

قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيدِ اللهِ: اقْتَضَى قَوْلُه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ تَحْرِيمَ حِلَاقِ(١) الشَّعرِ، سواء وجدَ بِه الأذى، أو لَم يجِدْ، حتَّى نزَلَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾؛ فاقْتَضَى هذا إبَاحَةَ حلْقِ الشَّعرِ عنْدَ الأذى مَع الفِديةِ، فصَارَ ناسِخًا لِتحريمِهِ المُتقدِّمِ.

[٤٩/أ] ومعْنى الآيةِ: فمَنْ كانَ منْكُم - أي: مِنَ المُحرمِينَ، مُحصرًا كانَ أو غيْرَ مُحصَرٍ - مَرِيضًا، واحْتاجَ إلى لبْسٍ أوْ شيءٍ يحظرُه الإحْرَامُ، ففعلَهُ، أوْ بِه أذًى مِن رأسِه فحَلَقَ فَفِدْيةٌ مِن صِيامٍ.

وفي الصِّيَامِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه ثلَاثةُ أيَّامٍ، رُوِي في حديثِ كعْبِ بْنِ عُجْرةَ ﷺ(٢)، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو قوْلُ الجُمهورِ.

والثَّاني: أنَّه صِيامُ عشرَةِ أيَّامٍ، رُوي عنِ الحسَنِ، وعِكْرِمَةَ، ونافِعٍ.

وفي الصَّدَقةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه إطْعَامُ سِتَّةِ مسَاكِينَ، رُوِي في حدِيثِ كعْبٍ، وهوَ قوْلُ مَنْ قالَ: الصَّوْمُ ثلَاثَةُ أيَّامٍ.

---

(١) في (ف): حلق.

(٢) رواه البخاري (١٨١٦-٤٥١٧).

والثَّاني: أنَّها إطْعَامُ عشرَةِ مسَاكينَ، وهو قولُ مَنْ[1] أوْجَبَ صومَ عشرَةِ أيَّامٍ.

و«النُّسُكُ»: ذَبْحُ شاةٍ، يُقَالُ: نَسَكْتُ للهِ؛ أي: ذبحْتُ لَه.

وفي «النُّسُك» لُغتانِ: ضَمُّ النُّونِ والسِّينِ، وبِهَا قَرأَ الجُمهورُ، وضَمُّ النُّونِ معَ تسْكِينِ[2] السِّينِ، وهِي قِراءَةُ الحسَنِ[3].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أي: مِنَ العَدوِّ؛ إذِ المرَضُ لَا تُؤمَنُ مُعاوَدتُهُ، وقَالَ علْقمَةُ فِي آخرينَ: فإذَا أمِنتُم مِنَ الخوْفِ أوِ المرَضِ[4]. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، معْناه: مَن بدَأَ بالعُمرة فِي أشْهُر الحَجِّ، وأقَامَ لِلحَجِّ مِن عَامِه ذلِك فعَليْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ. وهَذَا قوْلُ ابْنِ عُمرَ، وابْنِ عبَّاسٍ، وابْنِ المُسَيَّبِ، وعطَاءٍ، والضَّحَّاكِ.

وقد سبَقَ الكلَامُ فيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قالَ الحسَنُ: هي قبْلَ التَّرويةِ بيوْمٍ والتَّرويَةُ، وعرَفةُ، وهذَا قوْلُ عطَاءٍ، والشَّعبيِّ، وأبي العَالِيَة، وابْنِ جُبَيْرٍ، وطاوُسٍ، وإبْراهِيمَ. وقد نُقِلَ عن علِيٍّ ﷺ.

---

(١) من قوله: «الصوم ثلاثة أيام»... إلى هنا، ليس في (م).

(٢) في (م): كسر.

(٣) قراءة شاذة، منسوبة إلى السُّلميِّ والزُّهري، كما في مختصر ابن خالويه (ص: ١٩)، والكامل (١/ ٥٠١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٦١).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٤١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٧-١٧٨٨) عن إبراهيم، بنحوه.

وقد رُوي عنِ الحسَنِ، وعطَاءٍ قالَا: في أيِّ العشرِ شَاءَ صَامَهُنَّ[(١)].

ونُقِلَ عن طَاوسٍ، ومُجَاهِدٍ، وعَطاءٍ، أنَّهم قالُوا: في أيِّ أشْهُرِ الحَجِّ شَاءَ فلْيصُمْهنَّ[(٢)].

ونُقِلَ عنِ ابْنِ عُمرَ أنَّه قَالَ: مِن حينِ يُحرم إلى يوْمِ عرَفَةَ[(٣)].

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

فإنْ لم يجِدِ الهديَ، ولم يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ قبْلَ يوْمِ النَّحرِ، فماذَا يَصنَعُ؟

قالَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ، وابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ جُبَيْرٍ، وطَاوسٍ، وإبْراهِيمُ: لَا يُجزئُهُ إلَّا الهدْيُ ولا يَصُومُ[(٤)]. وقالَ ابْنُ عُمرَ، وعائِشَةَ: يصُوم أيَّامَ مِنًى[(٥)]. ورَواه صَالِحٌ عنْ أحمَدَ، وهوَ قوْلُ مالِكٍ.

وذهَبَ آخرُونَ إلى أنَّه لا يصُومُ أيَّامَ التَّشريقِ، بل يَصُومُ بعدَهُنَّ. رُوِيَ عنْ علِيٍّ.

ورَواه المرُّوذِيُّ عنْ أحمَد، وهو قوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣٨٣)، وابن جرير الطَّبري في تفسير، (٣/ ٤٢٠-٤٢٢-٤٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٠٦).

(٢) رواهما الطَّبري في تفسيره (٣/ ٤٢١-٤٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٠٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٠٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٤٢-١٣١٤٣-١٣١٤٤-١٣١٤٦-١٣١٤٨).

(٥) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٤٢٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٠١-١٨٠٢).

فَصْلٌ

فـإنْ وجـدَ الهـدْيَ بعْـدَ الدُّخُـولِ في صَـوْمِ الثَّلَاثَـةِ الأَيَّـامِ، لم يلزمْـهُ الخُـروجُ منْـهُ، وهـو قـوْلُ مالِـكٍ، والشَّـافعِيِّ.

وقالَ أبو حَنِيفةَ: يلْزمُهُ[1] الخُروجُ، وعلَيْهِ الهَدْيُ.

وقالَ عطَاءٌ: إنْ صامَ يوْميْنِ ثُمَّ أيسَرَ فعَلَيْهِ الهدْيُ.

وإنْ صامَ ثلَاثَةَ، ثُم أيْسَرَ؛ فلْيَصُمِ السَّبعَةَ، ولَا هدْيَ عليْهِ.

وفي معْنَى قوْلِه: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معنَاه: في أشْهُرِ الحَجِّ.

والثَّاني: في زمَنِ الإحْرَامِ بالحَجِّ.

وفي قوْلِه: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهمـا: إذا رَجعْتُـم إلى أمْصَارِكُـم، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ، والحَسَـنُ، وأبـو العَالِـيةِ، والشَّـعبِيُّ، وقتَـادَةُ.

والثَّـاني[2]: إذَا رجعْتُـم مِـن حجِّكُـم، وهـو قـوْلُ عطَـاءٍ، وسَـعِيدِ بْـنِ [٤٩/ ب] جُبَـيرٍ، وأبي حَنيفَـةَ، ومالِـكٍ.

---

(١) من قوله: «الخروج منه»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) من هنا يبدأ سقط في النسخة (ف) ينتهي عند قوله: والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة في آخرين. والثاني: أنه الجماع. وسنشير إلى نهايته في موضعه.

قَالَ الأَثْرَمُ: قلتُ لِأبي عبدِ اللهِ -يعْنِي: أحْمَدَ بْنَ حنْبَلٍ-: فصِيامُ السَّبعةِ الأيَّامِ إذَا رجَعَ متَى يَصومُهُنَّ؟ أفِي الطَّرِيقِ، أمْ في أهْلِه؟ قَالَ: كُلُّ ذلِكَ قد تأوَّلَهُ[1] النَّاسُ. قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ: فنُفَرِّقُ بينَهُنَّ؟، فرَخَّصَ في ذلِك.

قوْلُه تعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

فيهِ خمْسةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ معْناه: كامِلةٌ في قِيامِهَا مقَامَ الهَدْيِ، وإلَى هذَا المعْنَى ذهَبَ ابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ.

قَالَ القَاضِي أبو يَعْلَى: وقد كانَ يجُوزُ أن يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الثَّلاثَةَ قدْ قامَتْ مقامَ الهدْيِ في بابِ اسْتكْمالِ الثَّوابِ، فأعْلمَنَا اللهُ تعَالى أنَّ العشَرَةَ بكمالِهَا هي القَائِمةُ مقَامَهُ.

والثَّاني: أنَّ الواوَ قد تقُومُ مقَامَ «أوْ» فِي موَاضِعَ: منْهَا قوْلُه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: ٣]، فأزَالَ اللهُ ﷻ احْتِمالَ التَّخْيِير فِي هذِه الآيةِ بقوْلِه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وإلى هذَا المَعنَى ذهَبَ الزَّجَّاجُ[2].

والثَّالث: أنَّ ذلِكَ للتَّوْكيدِ. وأنْشَدُوا للفرزْدَقِ[3] [من الوافر]:

---

(١) في (م): تناوله.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٨).

(٣) البيت في ديوانه (٢/ ٨٣٥)، وتأويل مشكل القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ١٥٤)، والشعر والشعراء (١/ ٤٦٩)، وعيون الأخبار (٢/ ٣٣)، وتفسير الثعلبي (٢/ ٥١٣).

ثَـلَاثٌ وَاثْنَتَـانِ وَهُـنَّ خَمْـسٌ وَسَادِسَـةٌ تَمِيـلُ إِلَى شَـمَامِ[١]

وقَالَ آخَرُ[٢] [من مجزوء الكامل]:

هَـلَّا سَـأَلتَ جُمُـوعَ كِنْـدَةَ يَـوْمَ وَلَّـوْا أَيْـنَ أَيْنَـا

وقالَ آخَرُ[٣] [من الرجز]:

كَـمْ نِعْمَـةٍ كانَـتْ لَـهُ[٤]
كَـمْ كَـمْ وَكَـمْ

والقُرآنُ نزَلَ بلُغةِ العرَبِ، وهِي تُكرِّرُ الشَّيْءَ لِتوْكِيدِه.

والرَّابـع: أنَّ معْنـاه: تلْـكَ عـشَرةٌ كامِلَـةٌ في الفضْـلِ، وإنْ كانَـتِ الثَّلاثَـةُ فِي الحَـجِّ، والسـبعَةُ بعـدُ؛ لئـلَّا يَسْـبقَ إلى وهَـمِ[٥] أحَـدٍ أنَّ السَّـبعةَ دُونَ الثَّلاثَـةِ، قالَـهُ أبـو سُـليْمانَ الدِّمشْـقيُّ.

---

(١) في حاشية (ت) بنفس خط الناسخ: اسم جبل. وانظر: الصحاح؛ للجوهري (٥/ ١٩٦١).

(٢) وهـو عبيـد بـن الأبـرص، في ديوانـه (ص: ١٤٢)، والشـعر والشـعراء (١/ ٢٢٤)، والحماسـة البصريـة (١/ ٨٣)، ومشـكل القـرآن (ص: ١٨٦)، ومعـاني القـرآن؛ للفـراء (١/ ١٧٧). والبيـت لم يُذكـر في (ج).

(٣) البيـت بـلا نسـبة في الصاحبـي في فقـه الله؛ لابـن فـارس (١/ ١٥٨)، والصناعتـين؛ لأبي هلال العسـكري (١/ ١٩٣)، وتأويـل مشـكل القـرآن (ص: ٢٣٦)، وأمـالي المرتـضى (١/ ٨٤)، وانظـر البيـت أيضًـا في: معـاني القـرآن للفـرَّاء (١/ ١٧٧)، وروايته:كـم نعمـة كانـت لَهَـا...

(٤) كذا في الأصل، و(ت)، و(غ)، و(م)، وفي (ج)، وأكثر المصادر: كَمْ نِعْمَةٍ كانَتْ لَكُمْ.

(٥) ليست في (ج).



والخامِس: أنَّها لفظةُ خبَرٍ ومعْنَاها: الأمْرُ، فتقْدِيرُه: تلْك عشَرَةٌ فأكْمِلُوهَا.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

في المُشار إليه بـ«ذلِكَ» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّمتُّعُ بالعمرَةِ إلى الحَجِّ.

والثَّاني: أنَّه الجزَاءُ بالنُّسُكِ أوِ الصِّيامِ.

و﴿لِمَن﴾ في هذَا القوْلِ بمعْنَى: «علَى».

فأمَّا حَاضِرُو المسْجدِ الحرَامِ: فقَال ابنُ عبَّاس، وطَاوُسٌ، ومُجاهِدٌ: هُم أهْلُ الحرَمِ[1].

وقال عطَاءٌ: مَنْ كانَ منْزِلُه دُونَ المواقِيتِ[2].

قالَ ابْنُ الأنْبَارِيِّ: ومعْنَى الآيَةِ: إنَّ هذَا الفرْضَ لِمَن كانَ مِنَ الغُربَاءِ، وإنَّما ذكَرَ أهْلَهُ، وهُو المُرادُ بالحُضورِ؛ لأنَّ الغالِبَ علَى الرَّجُلِ أنْ يَسكُنَ حيْثُ أهْلُه ساكِنُونَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨١٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨١٢-١٨١٣).

قوْلُه تعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

في الحَجِّ لُغتانِ: فتْحُ الحاءِ، وهِيَ لأهْلِ الحِجازِ، وبِها قَرأَ الجمْهُورُ. وكسْرُها، وهِي لِتمِيمٍ، وقِيلَ: لأهْلِ نجْدٍ، وبِها قَرأَ الحسَنُ[١].

قالَ سِيبويه: يُقَالُ: حَجَّ حجًّا؛ كقوْلِهم: ذكَرَ ذِكْرًا[٢]. وقالُوا: حجَّةٌ، يُريدونَ: عَمَل سنَةٍ.

قال الفرَّاء: المعنى: وقتُ الحَجِّ هذه الأشْهُرُ[٣]. وقَالَ الزَّجَّاجُ: معنَاه: أشْهرُ الحَجِّ أشْهُرٌ معْلُوماتٌ[٤].

وفِي أشْهُر الحجِّ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها شوَّالٌ، وذُو القَعدةِ، وعشرٌ مِن ذي الحِجَّةِ، قالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ الزُّبيرِ، والحسَنُ، وابْنُ سِيرينَ، وعطَاءٌ، والشَّعْبِيُّ، وطَاوسٌ، والنَّخَعيُّ، وقَتَادَةُ، ومكْحُولٌ، والضَّحَّاكُ، [٥٠/أ] والسُّدِّيُّ، وأبو حَنيفةَ، وأحمَدُ بْنُ حنبَلٍ، والشَّافعِيُّ ﷺ.

والثَّاني: أنَّها شوَّالٌ، وذُو القَعدةِ، وذُو الحَجَّةِ، وهوَ مرْوِيٌّ عنِ ابْنِ عُمرَ[٥] أيضًا، وعطَاءٍ، وطَاوسٍ، ومُجاهِدٍ، والزُّهرِيِّ، والرَّبِيعِ، ومَالِكِ بْنِ أنَسٍ.

---

(١) انظر: مختصر ابن خالويه (ص: ١٩)، وشواذ الكرماني (ص: ٨٥)، والإتحاف (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الكتاب (٤/ ١٠).

(٣) انظر: معاني القرآن (١/ ١١٩).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٩).

(٥) في (م): ابن عبَّاس.

قَالَ ابْنُ جريرٍ الطَّبريُّ: إنَّما أرَادَ هؤلاء أنَّ هذِه الأشْهُرَ ليسَتْ[1] أشْهُرَ العُمرةِ، إنَّما هِي للحَجِّ، وإنْ كانَ عَملُ الحَجِّ قدِ انْقضَى بانْقِضاءِ أيَّامِ مِنًى، وقد كانوا يَستحبُّونَ أن يَفْعلُوا العُمرةَ في غيْرِها[2].

قَالَ ابْنُ سِيرينَ: مَا أحَدٌ مِن أهلِ العِلْمِ شَكَّ فِي أنَّ عمرَةً في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ أفْضلُ مِن عُمرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، وإنَّما قالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ وهِي شهرَانِ وبعْضُ الآخَرِ علَى عادَةِ العَربِ[3].

قال الفرَّاءُ: تقُولُ العرَبُ: لَه اليومَ يومَانِ لَمْ أرَهُ، وإنَّما هوَ يومٌ، وبعْضُ آخرَ. وتقُولُ: زُرتُكَ العَامَ، وأتَيْتُكَ اليومَ، وإنَّما وقَعَ الفِعلُ فِي ساعَةٍ[4].

وذكَرَ ابْنُ الأنْبَاريِّ فِي هذَا قوْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّ العرَبَ توقِعُ الجمْعَ علَى التَّثنيَةِ؛ إذا كانَتِ التَّثنيةُ[5] أوَّلَ الجمْعِ؛ كقوْلِه تعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وإنَّما يُريد عائِشةَ وصفْوَانَ، وكذلِكَ قوْلُه: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، يُريد: داودَ وسُليْمانَ.

---

(١) سقطت من (ت)، و(ر).

(٢) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٤٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١٩٨).

(٤) انظر: معاني القرآن (١/ ١١٩).

(٥) قوله: «إذا كانت التثنية»، ليس في (ت)، و(ر).

والثَّـاني: أنَّ العـرَبَ تُوقِـعُ الوَقْـتَ الطَّوِيـلَ عـلَى الوَقْـتِ القَصِـيرِ، فيَقُولُـونَ: قُتِـلَ ابْـنُ الزُّبـيْرِ أيَّـامِ الحَجَّـاجِ، وإنَّـما كانَ القَتْـلُ فِي أقْـصَرِ وقْـتٍ.

❁ ❁ ❁



فَصْلٌ

اختلَفَ العُلماءُ فيمَنْ أحرَمَ بالحَجِّ قبْلَ أشْهُرِ الحَجِّ:

فقَـالَ عطَـاءٌ، وطـاوسٌ، ومُجَاهِـدٌ، والشَّـافعِيُّ: لا يُجزِئُـه[١] ذلِـك، وجعَلُوا فائـدَةَ قوْلِـه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أنَّـه لَا ينْعَقِـدُ الحَـجُّ إلَّا فيهِـنَّ.

وقـالَ أبـو حَنِيفَـةَ، ومالِـكٌ، والثَّـوريُّ، واللَّيْـثُ بْـنُ سـعْدٍ، وأحمَـدُ بْـنُ حنبَـلٍ: يصِـحُّ الإحْـرَامُ بالحَـجِّ قبْـلَ أشْـهُرِهِ، فعَـلَى هـذَا يكـونُ قوْلُـه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ أي: مُعظَـمُ الحَـجِّ يقَـعُ فِي هـذِه الأشْـهُرِ. كـما قـالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْحَـجُّ عَرَفَـةُ»[٢].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

---

(١) في (ت): يجزئ.

(٢) رواه أبـو داود الطيالـسي (١٤٠٥) في مسنده، وابـن أبي شيبة (١٣٨٦٣)، وأحمـد (٣١/ ٦٤)، والتِّرمـذي (٨٨٩)، والنسـائي في الكـبرى (٣٩٩٧- ٤٠٣٦- ٤١٦٦)، وابـن ماجـه (٣٠١٥) مـن حديـث عبـد الرحمـنِ بـنِ يعمـر الدِّيـلِيِّ، وصحَّحـه ابـن خزيمـة (٢٨٢٢).

قَـالَ ابْـنُ مَسْـعُودٍ: هـوَ الإِهْـلالُ بالحَـجِّ والإحْـرَامُ بِـه[١]. وقـالَ طَـاوسٌ، وعطَـاءٌ[٢]: هـو أنْ يُلبِّيَ[٣].

ورُوي عـنْ عـلِيٍّ، وابْـنِ عُمـرَ، ومُجَاهِـدٍ، والشَّـعبيِّ، في آخَريـنَ: أنَّـه إذَا قلَّـدَ[٤] بدنتَـهُ فقَـد أحْـرَمَ، وهـذَا محْمُـولٌ عـلَى أنَّـه قلَّدَهـا ناوِيًـا الحَـجَّ[٥].

ونـصَّ الإمَـامُ أحمَـدُ بْـنُ حنْبَـلٍ ﷺ فِي رِوايَـةِ الأثْـرَمِ: أنَّ الإِحْـرامَ بالنيَّةِ[٦]. قِيـل لَـه: يكـونُ مُحرِمًـا بغَـيْر تَلْبيَـةٍ؟ قـالَ: نَعَـمْ! إذَا عَـزَم عـلَى الإحْـرَامِ. وهـذَا قوْلُ مالِـكٍ، والشَّـافعِيِّ.

وقَـالَ أبُـو حَنِيفَـةَ: لا يجُـوزُ الدُّخـولُ فِي الإحْـرَامِ إلَّا بالتَّلْبِيَـةِ أوْ تقْلِيـدِ الهَـدْيِ وسَـوْقِهِ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

قَـرَأَ ابْـنُ كَثِـيرٍ وأبُـو عَمْـرٍو وأبُـو جَعْفَـرٍ: «فَـلَا رَفَـثٌ وَلاَ فُسُـوقٌ» بالضَّمِّ والتَّنوِينِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٢٣).

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨١٩-١٣٨٢٢).

(٤) كلمة غير واضحة في (ج).

(٥) في (ت): للحج.

(٦) في (ج): بالتلبية.

وقَـرَأَ نافِـعٌ وعَاصِـمٌ وابْـنُ عامِـرٍ وحَمْـزَةُ والكِسَـائِيُّ بغَـيْرِ تنْوِيـنٍ[1]، ولم يرفَـعْ أحَـدٌ مِنْهُـم لامَ «جِـدَال» إلَّا أبـو جَعْفَـرٍ[2].

قـالَ أبـو عـليٍّ: حُجَّـةُ مَـنْ فتَـحَ أنَّـه أشَـدُّ مُطابقَـةً للمَعْنَـى المَقصُـودِ؛ لأنَّ بالفتْـحِ قـد نفَـى جميـعَ الرَّفـثِ والفُسُـوقِ؛ كقوْلِـه: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فـإذَا رُفِـعَ [٥٠/ ب] ونُـوِّنَ، كان النَّفـيُ لِواحـدٍ منْـهُ، وإنَّـما فتَحُـوا لامَ «الجِـدَالِ»؛ لِيَتنـاوَلَ النَّفـيُ جميعَ جنْسِـه، فكذلِـكَ ينْبَغِـي أن يكُـونَ جمِيـعُ الاِسـمَيْنِ قبْلَـه.

وحُجَّـةُ مَـن رفَـعَ أنَّـه قـدْ عُلِـم مِـن فَحْـوَى الـكلَامِ نفْـيُ جمِيـعِ الرَّفـثِ، وقـدْ يكُـونُ اللَّفـظُ واحِـدًا، والمُـراد بالمَعْنَـى الجَمِيـعُ؛ قـالَ الشَّـاعِرُ[3] [من الطَّويل]:

فَقَتْـلًا بِتَقْتِيـلٍ وَضَرْبـاً بِضَرْبِكُـمْ ... جَـزَاءَ العُطَـاسِ لَا يَنَـامُ مَـنِ اتَّـأَرْ

وفي الرَّفث ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّـه الجِـماعُ، قالَـهُ ابْـنُ عُمَـرَ، والحَسَـنُ، وعِكْرِمَـةُ، ومُجَاهِـدٌ، وقتَـادَةُ، في آخريـن.

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٠)، والحُجَّة؛ للفارسي (٢/ ٢٨٦)، والمبسوط (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (ص: ١٤٥)، والنَّشر (٢/ ٢٤١).

(٣) ابيت للمهلهل في البيان (٣/ ٢٢٣)، والتهذيب (١١/ ٥٤١)، وبلا نسبة في المقاييس (٤/ ٩٧)، ورسائل الجاحظ (١/ ٤٠٣)، جزاء العطاس: أي: عجلنا إدراك الثأر كقدر ما بين التشميت والعطاس. وفي (ج) بيت آخر بدلًا عن هذا البيت، وهو: «كلوا في نسف بطنكم تعيشوا فإن زمانكم زمن خميص».

والثَّاني: أنَّه الجماع، وما دونه من التعريض به، وهو مروي عن ابن عمر أيضًا، وابن عبَّاس، وعمرو بن دينار، في آخرين.

والثَّالث: أنَّه اللَّغو مِنَ الكلامِ، قالَهُ أبو عبدِ الرَّحمنِ اليزيديُّ[(١)].

وفِي الفُسُوقِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه السِّبَابُ، قالَهُ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، وإبْرَاهِيمُ، في آخَرينَ.

والثَّاني: أنَّه التَّنَابزُ بالألْقابِ؛ مِثلُ أنْ تقُولَ لِأخِيكَ: يا فاسِقُ، يا ظَالِمُ، رَواهُ الضَّحَّاكُ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: أنَّه المَعاصِي، قالَهُ الحسَنُ، وعطَاءٌ، وطَاوسٌ، ومُجَاهِدٌ، وقَتَادَةُ، في آخَرِينَ.

وهو الَّذي نخْتَارُه؛ لأنَّ المَعاصِيَ تشْمَلُ الكُلَّ، ولِأنَّ الفاسِقَ: الخَارِجُ مِنَ الطَّاعَةِ إلى المَعْصِيَةِ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الجِدَالُ: المِرَاءُ.

وفِي معْنَى الكَلَامِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معْنَاه: لَا يُمارِينَّ أحَدٌ أحَدًا، فيُخرِجُه المِراءُ إلى الغَضَبِ، وفعْلِ مَا لَا يلِيقُ بالحَجِّ، وإلَى هذَا المَعْنَى ذهَبَ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، وطَاوسٌ، وعطَاءٌ، وعِكْرِمَةُ، والنَّخَعيُّ، وقَتَادَةُ، والزُّهريُّ، والضَّحَّاكُ، فِي آخَرِينَ.

---

(١) في (ف): أبو عبد الرحمن، واليزيدي.

والثَّـاني: أنَّ معْنـاه: لَا شَـكَّ فِي الحَـجِّ ولَا مِـرَاءَ[١]، فإنَّـه قـدِ اسْـتقَامَ أمـرُهُ وعُـرِفَ وقتُـه وزَالَ النَّسيءُ عنْـهُ.

قـالَ مُجَاهِـدٌ: كانُـوا يَحُجُّـونَ في ذي الحجَّـةِ عامَـيْنِ، وفِي المُحـرَّمِ عامَـيْنِ، ثُـمَّ حَجُّـوا في صَفـرَ عامَـيْنِ، وكانُـوا يَحُجُّـونَ فِي كُلِّ سـنَةٍ فِي كُلِّ شـهْرٍ عامَـيْنِ حتَّـى وافَقَـتْ[٢] حجَـةُ أبي بكْـرٍ الآخِـر مِـنَ العَامَـيْنِ فِي ذي القَعـدة قبْـلَ حَجَّـةِ النَّبـيِّ ﷺ بسـنَةٍ، ثُـمَّ حَـجَّ النَّبـيُّ ﷺ مِـنْ قابِـلٍ فِي ذِي الحجَّـةِ، فذلِـكَ حِـينَ قـالَ: «إِنَّ الزَّمَـانَ قَـدِ اسْـتَدَارَ كَهَيْئَتِـهِ يَـوْمَ خَلَـقَ اللهُ السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»[٣]، وإلى هـذا المعْنَـى ذهَـبَ السُّـدِّيُّ عـنْ أشْـيَاخِه، والقَاسِـمُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ[٤].

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَتَـزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: كانَ أهْلُ اليمـن يحُجُّـونَ ولَا يتَـزَوَّدُونَ ويقُولُـونَ: نحْنُ مُتوكِّلُـونَ [عـلى الله][٥]، فيسـألُونَ[٦] النَّـاسَ، فأنْـزَل اللهُ تعَـالَى: ﴿وَتَـزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٧].

---

(١) في (ف): لا شكَّ ولا مِراء في الحجِّ.

(٢) في (ت): واقفت.

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣١٩٧- ٤٦٦٢- ٥٥٥٠- ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكْرَة ﷺ.

(٤) في (ج): ومحمد بن القاسم.

(٥) زيادة من (ف).

(٦) في (ف): ويسألون.

(٧) رواه البخاري (١٥٢٣).



قالَ الزَّجَّاجُ: أُمِرُوا أنْ يتزَوَّدُوا، وأُعْلِمُوا أنَّ خيْرَ ما تُزُوِّد تقْوَى اللهِ ﷻ[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قوْلُه تعالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: كانُوا يتَّقُونَ البُيوعَ والتِّجارَةَ فِي المَوْسِمِ، ويقُولُونَ: أيَّامَ ذكْرٍ فنزلَتْ هذِه الآيةُ[2].

و«الابْتِغَاءُ»: الالتِمَاسُ. و«الفضْلُ» هَاهُنا: النَّفعُ بالتِّجارةِ والكسْبِ.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ﴿أَفَضْتُم﴾ بمعْنَى: دَفعْتُم[3].

[٥١/أ] وقالَ الزَّجَّاجُ: معْنَاه: دفعْتُم بكثْرَةٍ، يُقَالُ: أفَاضَ القوْمُ فِي الحَدِيثِ؛ إذَا انْدفعُوا فِيه، وأكْثَرُوا التَّصرُّفَ[4].

وفي تسْمِيةِ «عَرفاتٍ» قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعَالى بعَثَ جِبريلَ إلَى إبْرَاهِيمَ فحَجَّ بِه، فلَمَّا أتَى عَرفاتٍ قالَ: قدْ عرفْتُ، فسُمِّيتْ «عرفةَ»، قالَهُ عليٌّ ؓ.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٠- ٢٠٥٠- ٢٠٩٨- ٤٥١٩).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص:٧٢).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٢).

والثَّاني: أنَّهَا سُمِّيتْ بذلِك؛ لاجْتِماعِ آدَمَ وحوَّاءَ، وتعارُفِهما بِهَا، قالَهُ الضَّحَّاكُ.

قالَ الزَّجَّاجُ: وَ«الْمشعَرُ»: المعْلَمُ، لِمتعبَّدٍ مِنْ مُتعبَّدَاتِهِ، وهو مُزدلفةُ وهِي جَمْعٌ تُسمَّى بالاِسْمَيْنِ[1].

قالَ ابْنُ عُمرَ، ومُجَاهِدٌ: المشعَرُ الحرَامُ المُزدلِفةُ كلُّها[2].

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾؛ أي: جزاءَ هِدَايتِه لكُمْ.

فإنْ قِيل: مَا فائِدةُ تكْريرِ الذِّكرِ؟

فعَنهُ أربَعةُ أجْوِبةٍ:

أحدُها: أنَّه كرَّرَهُ للْمبالَغةِ فِي الأمْرِ بِه.

والثَّاني: أنَّه وصَلَ بالذِّكْرِ الثَّانِي ما لَمْ يصِلْ بالذِّكْرِ الأوَّلِ، فحَسُنَ تكريرُه. فالمعْنَى: اذكُروه بتَوْحِيدِه كمَا ذَكَرَكُم بِهِدَايتِه.

والثَّالث: أنَّه كرَّرَهُ لِيدُلَّ علَى مُواصَلتِه، والمعْنَى[3]: اذْكُروه ذِكْرًا بعْدَ ذِكْرٍ، ذكَرَ هذِه الأقْوَالَ مُحمَّدُ بْنُ القَاسمِ النَّحويُّ.

والرَّابع: أنَّ الذِّكرَ فِي قوْلِه: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ هو: صلَاةُ المغرب والعِشاءِ اللَّتانِ يُجمَعُ بيْنَهُما بالمُزدلِفةِ.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٣/ ٥١٦- ٥١٩).

(٣) من قوله: «اذكروه بتوحيده» ... إلى هنا، ليس في (ج).

والذِّكْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: هُوَ الذِّكْرُ المفْعُولُ[١] عِنْدَ الوُقُوفِ بِمُزدلِفَةَ مِن غَدَاةِ جَمْعٍ، حكَاهُ القَاضِي أبو يعْلَى.

قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾.

فِي هاءِ الكِنايَةِ ثلَاثةِ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها ترجِعُ إلى الإسْلَامِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: أنَّها ترجِعُ إلَى الهُدَى، قالَهُ مُقَاتِلٌ، والزَّجَّاجُ[٢].

والثَّالث: أنَّها ترجِعُ إلَى القُرآنِ، قالَهُ سُفيانُ الثَّوريُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٩٩، ٢٠٢].

قَوْلُه تعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

قالتْ عائشةُ: كانَتْ قُريشٌ ومَنْ يَدِينُ بدينِهَا، وهُم الحُمْسُ، يقِفُونَ عَشِيَّةَ عرفَةَ بالمُزدلِفَةِ، يقُولُونَ: نحنُ قُطَّنُ البيْتِ[٣]، وكانَ بقيَّةُ العربِ

---

(١) في (ج): المعقول.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٣).

(٣) في (ف): بالبيت. أي: سكانه، جمع قاطن.

والنَّـاسُ يقِفُـون بعَرفَـاتٍ، فنزلَـتْ هـذِه الآيـةُ[١].

قـالَ الزَّجَّـاج: سُـمُّوا الحُمْـسَ؛ لأنَّهُـم تحمَّسُـوا فِي دينِهِـم؛ أي: تَشَـدَّدُوا. والحماسَـةُ: الشِّـدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٢].

وفِي المُراد بالنَّاسِ هَاهُنا أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّهـم جميـعُ العـرَبِ غـيْرَ الحُمْـسِ، ويـدلُّ عليْـهِ حدِيـثُ عائِشَـةَ[٣]، وهـو قـوْلُ عُـروةَ، ومُجاهِـدٍ، وقَتَـادَةَ.

والثَّاني: أنَّ المُرادَ بالنَّاس هَاهُنا: إبْراهِيمُ الخَلِيلُ؛، قالَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزاحِمٍ.

وَالثَّالث: أنَّ المُرادَ بالنَّاسِ آدَمُ، قالَهُ الزُّهريُّ.

وقـد قَـرَأَ أبـو المُتـوكِّلِ، وأبُـو نَهِيـكٍ، ومُـورِّقُ العِجـليُّ: «النَّـاسِي» بإثْبَـاتِ اليَاءِ[٤].

والرَّابـع: أنَّهـم أهْـلُ اليمَـنِ وربِيعـةُ، فإنَّهـم كانُـوا يُفيضُـونَ مِـن عرَفـاتٍ، قالَـهُ مُقَاتِلٌ[٥].

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٦٦٥- ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٣).

(٣) وهو حديث عائشة السابق تخريجه.

(٤) انظر: مختصر ابن خالويه (ص: ٢٠)، وشواذ الكرماني (ص: ٨٧)، وهي منسوبة أيضًا: لسعيد بن جُبَيْر، كما في تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٨).

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٧٥).

وفي المُخاطَبِينَ بذلِك قوْلَانِ:

أحدُهما: أنّه خِطَابٌ لِقُريشٍ، وهو قوْلُ الجمهُورِ.

والثَّاني: أنَّه خِطَابٌ لجِمِيعِ المُسلِمِينَ، وهو يُخَرَّجُ علَى قوْلِ مَنْ قالَ: النَّاسُ: آدَمُ، أو: إبْرَاهِيمُ.

[٥١/ب] و«الإفاضَةُ» هَاهُنا علَى ما يقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ: هِي الإفَاضَةُ مِنَ المُزدلِفَةِ إلَى مِنى صَبِيحةَ النَّحْرِ، إلَّا أنَّ جُمهورَ المُفسِّرِينَ علَى أنّها الإفاضَةُ مِن عرَفَاتٍ، فظَاهِرُ الكلَامِ لا يَقتَضِي ذلِك، كيْفَ يُقَالُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِن عرَفَاتٍ؟! غيْرَ أنِّي أقُولُ: وجْهُ الكلَامِ علَى مَا قالَ أهْلُ التَّفْسِيرِ: إنَّ فيهِ تقْدِيمًا وتأْخِيرًا، تقدِيرُه: ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حيْثُ أفَاضَ النَّاسُ، فإذَا أفَضْتُم مِن عرَفَاتٍ فاذْكُروا اللهَ.

و«الغَفُورُ»: مِن أسْمَاءِ اللهِ ﷻ، وهو مِن قوْلِك: غفرتُ الشَّيْءَ؛ إذَا غطَّيتَهُ، فكأنَّ الغفُورَ السَّاتِرُ لِعبْدِهِ برحْمَتِه، أوِ السَّاتِرُ لِذنُوبِ عِبادِهِ.

والغفُور: هو الَّذِي يُكثِرُ المغفِرَةَ؛ لأنَّ بِناءَ «فعُول»[1] للْمبالغةِ مِنَ الكثْرَةِ؛ كقوْلِك: صَبُور، وضَرُوب، وأَكُول.

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

في سببِ نُزولِها ثلاثَةُ أقْوالٍ:

---

(١) في (ت)، و(ر): المفعول.

أحدُها: أنَّ أهلَ الجاهِليَّةِ كانُوا إذَا اجْتَمعُوا بالموسِم، ذكَرُوا أفْعَالَ آبَائِهم وأيَّامِهم وأنْسَابِهم فِي الجاهليَّةِ، فتَفَاخَرُوا بذلِكَ فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ. وهذَا المعْنَى مَرويٌّ عنِ الحسَنِ، وعطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ[1].

والثَّاني: أنَّ العرَبَ كانُوا إذَا حدَّثُوا[2] أو تكَلَّموا يقُولُون: وأَبِيكَ إنَّهُم لَفعَلُوا كذَا وكذَا، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ. وهذَا مَروِيٌّ عنِ الحسَنِ أيْضًا[3].

والثَّالث: أنَّهم كانُوا إذَا قَضَوْا مناسِكَهُم، قامَ الرَّجُلُ بمنًى، فقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّ أبِي كانَ عظِيمَ الجَفنَةِ، كثِيرَ المَالِ، فأَعْطِني مِثْلَ ذلِك، فلَا يذْكُرُ اللهَ، إنَّما يذْكُرُ أبَاه ويسْأَلُ أنْ يُعْطَى في دُنيَاهُ؛ فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ، وهذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ[4].

و«المنَاسِكُ»[5]: المُتعبَّدَاتُ.

وفِي المُراد بها هَاهُنا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها جمِيعُ أفْعَالِ الحَجِّ، قالَه الحسَنُ.

والثَّاني: أنَّها إرَاقةُ الدِّماءِ، قالَه مُجَاهِدٌ.

---

(١) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٦٥).

(٢) في (ج): جذبوا.

(٣) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٦٥).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٤٠).

(٥) ليست في (ج).

وفي ذكرِهم آباءَهُم أربعةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه إقرارُهم بِهِم.

والثَّاني: أنَّه حَلِفُهم بِهِم.

والثَّالث: أنَّه ذِكْرُ إحْسَانِ آبائِهم، فإنَّهم كانُوا يذْكُرونَهُم ويَنْسون إحْسَانَ اللهِ إليهِم.

والرَّابع: أنَّه ذِكْرُ الأطْفَالِ الآبَاءَ؛ لأنَّهم أوَّل نُطقِهِم بذِكْرِ آبائِهِم، رُوي هذَا المعْنَى عنْ عطَاءٍ، والضَّحَّاكِ.

وفي «أوْ» قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّها بمعْنَى «بَلْ».

والثَّاني: بمعْنَى الواوِ.

و«الخَلاقُ» قدْ تقَدَّم ذِكْرُه.

وفي حسَنَةِ الدُّنيا سبْعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها المرْأةُ الصَّالحِةُ، قالَهُ عليٌّ.

والثَّانِي: أنَّها العِبادَةُ، رَواه سُفيانُ بْنُ حُسينٍ، عَنِ الحَسَنِ.

والثَّالث: أنَّها العِلْم والعِبادةُ، رَواه هِشامٌ، عنِ الحَسَنِ.

والرَّابع: المَالُ، قالَهُ أبو وَائِلٍ، والسُّدِّيُّ، وابْنُ زيْدٍ.

والخامِسُ: العافِيَةُ، قالَهُ قَتادَةُ.

والسَّادس: الرِّزقُ الوَاسِعُ، قالَهُ مُقاتِلٌ(١).

والسَّابع: النِّعمَةُ، قالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ(٢).

وفي حَسَنةِ الآخِرةِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها الحورُ العِينُ، قالَهُ عليٌّ ﷺ.

والثَّاني: الجنَّةُ، قالَهُ الحسَنُ، والسُّدِّيُّ، ومُقَاتِلٌ(٣).

والثَّالث: العَفْوُ والمُعافاةُ، رُوي عنِ الحسَنِ، والثَّوريِّ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: معْناهُ: دُعاؤُهم مُستَجابٌ؛ لأنَّ كسْبَهُم هَاهُنا هو [٥٢/أ] الدُّعاءُ، وهذِه الآيةُ مُتعلِّقةٌ بما قبْلَها، إلَّا أنَّه قد رُوي أنَّها نزَلتْ على سبَبٍ يُخالِفُ سبَبَ أخواتِها(٤).

فروَى الضَّحَّاكُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! ماتَ أبِي ولَمْ يَحُجَّ، أفَأَحُجُّ عنْهُ؟ فقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُجْزِئُ؟**» قالَ: نَعَمْ! قالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». قالَ: فهَلْ لِي مِنْ أجْرٍ؟ فنزَلتْ هذِه الآيةُ(٥).

---

(١) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٣).

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٥).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٣٦٠٥)، وفي الصغرى (٢٦٣٩)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٢)، والطبراني في الأوسط (١٤١)، وفي الكبير (١٢٣٣٢- ١٢٥١٢).

وفِي معْنَى سُرعَةِ الحِسَابِ خَمْسَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه قِلَّتُه، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: أنَّه قُربُ مجيئِه، قالَهُ مُقَاتِلٌ(١).

والثَّالث: أنَّه لمَّا علِم مَا لِلمُحاسَبِ ومَا علَيْهِ قبْلَ حِسَابِهِ، كانَ سَرِيعَ الحِسَابِ لذلِك.

والرَّابع: أنَّ المعْنَى: واللهُ سرِيعُ المُجازَاةِ، ذكَرَ هذَا القَوْلَ والَّذِي قبْلَهُ الزَّجَّاجُ(٢).

والخامِسُ: أنَّه لا يحتاجُ إلَى فِكرٍ ورَوِيَّةٍ كالعاجِزينَ، قالَهُ أبو سُليْمانَ الدِّمشقِيُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣، ٢٠٧].

قوْلُه تعالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

---

(١) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٨٧).

فِي هذَا الذِّكْرِ قَوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّكبيرُ عنْدَ الجمَرَاتِ، وأدْبَارَ الصَّلَواتِ، وغيْرِ ذلِك مِنْ أوْقَاتِ الحَجِّ.

والثَّانِي: أنَّه التَّكبِيرُ عَقيبَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَاتِ.

واخْتلَفَ أرْبَابُ هـذَا القَوْلِ في الوقْتِ الَّذِي يُبْتَدَئُ[1] فيـهِ بالتَّكبِير ويُقطعُ علَى سِتَّةِ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه يُكبِّرُ مِنْ صلاةِ الفجْرِ يوْمَ عرَفَةَ، إلَى بعد صَلاةِ العصْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، قالَهُ عليٌّ، وأبو يُوسفَ، ومُحمَّدٌ.

والثَّانِي: أنَّه مِنْ صلَاة الفجْرِ يوْمَ عرَفَةَ إلَى صلَاةِ العصْرِ مِنْ يوْمِ النَّحرِ، قالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[2]، وأبو حَنِيفةَ.

والثَّالث: مِنْ بعْدِ صلَاةِ الظُّهر يوْمَ النَّحرِ إلى مَا بعْدَ العصْرِ مِن آخِرِ يوْمِ[3] التَّشريقِ، قالَهُ ابْنُ عُمرَ[4]، وزَيْدُ بْنُ ثابتٍ[5]، وابْنُ عبَّاسٍ[6]، وعطَاءٌ[7].

---

(١) في (ف): يُبدَأ.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٠).

(٣) في (ف): أيام.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٨).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦٤٩٢).

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٥١).

والرَّابع: أنَّه يُكبِّرُ مِن صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحرِ إلَى مَا بعْدَ صلَاةِ الظُّهرِ مِن يوْمِ النَّفرِ، وهُو الثَّانِي مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ، قالَهُ الحسَنُ[1].

والخامس: أنَّه يُكبِّرُ مِنَ الظُّهرِ يوْمَ النَّحرِ إلَى صلَاةِ الصُّبْحِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ، قالَهُ مالِكُ بْنُ أنَسٍ، وهو أحَدُ قوْلَي[2] الشَّافِعِيِّ.

والسَّادس: أنَّه يُكبِّرُ مِن صلاةِ المغْرِبِ ليْلَةَ النَّحْرِ إلَى صلَاةِ الصُّبحِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، هذَا قوْلٌ للشَّافِعِيِّ[3].

ومذْهبُ إمَامِنا أحمَدَ أنَّه إنْ كانَ مُحِلًّا، كبَّرَ عَقيبَ ثلاثٍ وعشرِينَ صَلاةً، أوَّلُها الفجرُ يوْمَ عرَفَةَ، وآخِرُها العصْرُ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وإنْ كَانَ مُحرِمًا كَبَّرَ عَقيبَ سبعَةَ عشَرَ صلَاةً، أوَّلُها الظُّهرُ مِنْ يوْمِ النَّحرِ، وآخِرُها العصْرُ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[4].

وهلْ[5] يختصُّ هذَا التَّكبيرُ عَقيبَ الفرَائِضِ بكوْنِها فِي جمَاعَةٍ، أمْ لَا؟ فيهِ عنْ أحمَدَ رِوايَتانِ:

إحداهُما: يختَصُّ بمَنْ صلَّاها فِي جمَاعَةٍ، وهو قوْلُ أبِي حَنيفَةَ.

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٥٢).

(٢) في (ف)، و(م): أقوال.

(٣) في (ف): قول الشافعي.

(٤) قوله: «من آخر أيام التشريق»، ليس في (م).

(٥) من قوله: «أولها الظهر»... إلى هنا، ليس في (ج).

والثَّانِي: يختَصُّ بالفَريضَةِ، وإنْ صَلَّاها وحْدَهُ[١]، وهو قوْلُ الشَّافعِيِّ.

وفي الأيَّامِ المعْدُوداتِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها أيَّامُ التَّشريقِ، قالَهُ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، والحَسَنُ[٢]، وعطَاءٌ، ومُجَاهِدٌ، وقَتَادَةُ في آخرينَ.

والثَّانِي: أنَّها يوْمُ النَّحرِ ويوْمَانِ بعْدَهُ، رُوِي عنْ عليٍّ، وابْنِ عُمرَ. [٥٢/ب]

والثَّالث: أنَّها أيَّامُ العَشرِ، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والنَّخعيُّ.

قالَ الزَّجَّاجُ: و﴿مَعْدُودَٰتٍ﴾ تُستعْمَلُ كثِيرًا للشَّيْءِ القَليلِ؛ كما يُقالُ: دُرَيْهِماتٌ، وحَمَّاماتٌ[٣].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: فمَنْ تعجَّلَ النَّفرَ الأوَّلَ في اليوْمِ الثَّاني مِن أيَّام منًى، فلَا إثْمَ علَيْهِ، ومَنْ تأخَّرَ إلى النَّفرِ الثَّاني، وهوَ اليوْمُ الثَّالثُ مِن أيَّام منًى، فلَا إثْمَ علَيْهِ[٤].

فإنْ قِيلَ: إنَّما يخافُ الإثْمَ المُتعجِّلُ، فما بالُ المُتأخِّرِ أُلحِقَ بِه، والَّذي أتَى بِه أفْضَلُ؟!

(١) من قوله: «وهو قول أبي حنيفة»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٥).

(٤) من قوله: «ومن تأخر إلى النفر الثَّاني»... إلى هنا، ليس في (م).

فعنْهُ أرْبعَةُ أجْوبةٍ:

أحدُهـا: أنَّ المعْنَـى: لا إثْـمَ عـلَى المُتعَجِّـلِ، والمُتأخِّـرُ مأْجُـورٌ، فقـالَ: لَا إثْـمَ عليْـهِ؛ لِتُوافِـقَ اللَّفظَـةُ الثَّانِيـةُ الأُولى؛ كقوْلِـه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾.

والثَّانِي: أنَّ المعْنى: فلَا إثْمَ علَى المُتأخِرِ فِي ترْكِ اسْتِعمالِ الرُّخصَةِ.

والثَّالـثُ: أنَّ المعْنـى: قـد زالـتْ آثـامُ المُتعَجِّـلِ[1] والمُتأخِّـرِ الَّتـي كانَـتْ عليْهِـما قبْـلَ حجِّهِـما.

والرَّابـع: أنَّ المعْنَـى: طَـرْحُ المأْثَـمِ عـنِ المُتعَجِّـلِ[2] والمُتأخِّـرِ إنَّـما يكـونُ بـشرْطِ التَّقـوَى.

وفي معْنَى ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: لِمَنِ اتَّقَى قتْلَ الصَّيدِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: لِمَن اتَّقَى المعَاصِي في حَجِّهِ، قالَهُ قَتَادَةُ.

وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[3]: إنَّما مغْفِرةُ اللهِ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ فِي حجِّهِ[4].

والثَّالث: لِمَنِ اتَّقَى فيما بقِيَ مِنْ عُمرِهِ، قالَهُ أبو العَالِيَةِ، وإبْراهيمُ.

---

(١) في (ف): المستعجل.

(٢) في (ف): المستعجل.

(٣) في (ج): ابن عبَّاس.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٠٧).

قوْلُه تَعالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾.

اخْتلَفُوا فِيمَنْ نزلَتْ هذِه الآيَةُ علَى ثلاثَةِ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها نزلَتْ فِي الأخْنَسِ بْنِ شَرِيق، كانَ ليِّنَ الكَلامِ، كَافِرَ القلْبِ، يُظهِرُ للنَّبيِّ الحسَنَ، ويحْلِفُ لَهُ أنَّهُ يُحِبُّه ويتَّبِعُه علَى دينِهِ، وهو يُضمِرُ غيرَ ذلِكَ، هذَا قوْلُ ابنِ عبَّاسٍ[١]، والسُّدِّيِّ[٢]، ومُقَاتِلٍ[٣].

والثَّانِي: أنَّها فيمَنْ نَافقَ فأظْهَرَ بلِسَانِه ما ليْسَ فِي قلْبِه. وهذَا قوْلُ الحسَنِ[٤]، وقَتَادَةَ[٥]، وابْنِ زيْدٍ[٦].

والثَّالث: أنَّها نزلَتْ فِي سَريَّةِ الرَّجِيع، وذلِك أنَّ كفَّارَ قُريشٍ بعثُوا إلَى النَّبيِّ ﷺ وهو بالمدينَةِ: إنَّا قدْ أسْلَمنَا، فابْعَثْ لنَا نفَرًا مِنْ أصْحَابِك يُعلِّمُونَا دِينَنَا، مكرًا منْهُم، فبعَثَ ﷺ خُبيبَ بْنَ عَدِيٍّ، ومَرْثدًا الغنوِيَّ، وخالِدَ بْنَ البكير[٧]، وعبدَ اللهِ بْنَ طارِقٍ، وزيْدَ بْنَ الدَّثنَةِ، وأمَّرَ علَيهِم عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ، فسَارُوا نحْوَ مكَّةَ، فنزَلُوا بيْنَ مكَّةَ والمدينَةِ ومعَهُم تمْرٌ، فأَكَلُوا منْهُ، فمَرَّتْ عجُوزٌ فأبْصَرتِ النَّوَى، فرَجعَتْ إلى قوْمِها وقالَتْ:

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩١٠).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩١٣).

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠٧).

(٤) أورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٤٠).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٧٥).

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٤٣-٥٧٦).

(٧) في (ف): خالد بن البُكير.

قَد سلَكَ هذَا الطَّرِيقَ أهْلُ يثْرِبَ، فرَكِبَ سبْعُونَ منْهُم حتَّى أحاطُوا بِهِم، فحَارَبُوهُم[1] فقَتَلُوا مَرثَدًا، وخَالِدًا، وابْنَ طَارِقٍ.

ونَثَر عاصِمٌ كنَانتَهُ وفِيها سبْعَةُ أَسْهُمٍ، فقتَلَ بِكُلِّ سهْمٍ رجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِم، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي حميْتُ دِينَكَ صَدْرَ النَّهارِ، فَاحْمِ لحْمِي آخِرَ النَّهارِ، فقَتَلُوه، وأرَادُوا حَزَّ رأسِهِ ليبِيعُوهُ مِن سُلافةَ بنْتِ سعْدٍ، وكانَ قتَلَ بعْضَ أهْلِها، فنَذَرَتْ: لَئِن قدرَتْ علَى رأسْهِ لَتشربَنَّ فِي قِحْفِهِ[2] الخمْرَ، فأرْسَلَ اللهُ تعَالى رِجْلًا[3] مِن الزَّنَابِيرِ فحَمَتْهُ، فلَم يقْدِرُوا عليْهِ، فقَالَ: دَعُوهُ حتَّى يُمسِي فجاءَتْ سحَابَةٌ فأمْطَرتْ كالعَزَالِي[4]، فبعَثَ اللهُ الوَادِي، [٥٣/أ] فاحْتملَهُ فذَهَبَ بِه، وأَسَرُوا خُبَيْبًا وزَيْدًا، فابْتَاعَ بنُو الحَارثِ بْنِ عامِرٍ خُبيبًا لِيقْتُلُوه؛ لأنَّه قتَلَ آباءَهُم، فلَمَّا خَرَجُوا بِه لِيقْتلُوه، قالَ: دَعُونِي أُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، فتَرَكُوه فصَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: لوْلَا أنْ تقولُوا[5]: جزع خبيب، لزدت، وأنشأ يقول [من الطويل]:

---

(١) في (ف): فحاربوا.

(٢) هو العظم الذي فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من الجمجمة وانفصل. انظر: النهاية؛ لابن الأثير (٤/ ١٧) ولسان العرب؛ لابن منظور (١١/ ٤٤)، مادة: «قحف».

(٣) الكثير من الدَّبْر.

(٤) العزالي: جمع العزلاء وهو فم المزادة الأسفل، شبه اتساع المطر واندفاعه بالذي يخرج من فم المزادة.

(٥) في (ف): يقولوا.

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ[١] كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ[٢] وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فصَلَبُوه حَيًّا، فقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّك[٣] تعلم أنَّه ليْسَ أحَدٌ حوْلِي يُبلِّغُ رسُولَكَ سَلامي[٤]، فأبلغه سلامي، فجاءَهُ رجُلٌ منْهُم يُقَالُ له: أبو سِرْوَعَةَ[٥]، ومعَهُ رُمحٌ، فوَضَعَهُ بيْنَ ثَديَي[٦] خُبيبٍ، فقالَ لَهُ خُبيبٌ: اتَّقِ اللهَ، فمَا زَادَهُ ذلِكَ إلَّا عُتوًّا.

وأمَّا زيْدٌ فابْتَاعَهُ صفوانُ بْنُ أُميَّةَ لِيقتلَهُ بأبِيه، فجاءَهُ أبو سُفيانَ بْنُ حرْبٍ حِينَ قُدِّمَ لِيُقتَلَ، فقَالَ: يا زيْدُ! أَنْشُدُكَ اللهَ، أَتُحِبُّ أنَّ محمَّدًا مكانَك، وأنَّك فِي أهْلِكَ؟ فقَالَ: واللهِ مَا أُحِبُّ أنَّ مُحَمَّدًا الآنَ فِي مكانِه الَّذِي هو فِيه تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤذِيهِ وأنَا جالِسٌ فِي أهْلِي، ثُمَّ قُتِل[٧].

وبلَغَ النَّبيَّ ﷺ الخبَرُ، فقَال: «**أيُّكُم يحتَمِلُ خُبيبًا عنْ خَشبَتِه ولَهُ الجنَّةُ**»؟ فقَال الزُّبيرُ: أنَا وصَاحِبي المِقْدادُ، فخَرجَا يَمشِيَانِ باللَّيلِ

---

(١) في (ج): شيء.

(٢) في (ت)، و(ر): الله.

(٣) في (ج): ألم.

(٤) في (ف): سلامي رسولك.

(٥) عقبة بن الحارث.

(٦) في الأصل: يدي، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) أصل القصة في صحيح البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ (٧٤٠٢).

وَيَكْمُنَانِ[١] بِالنَّهَارِ، حتَّى وافَيَا المكَانَ، وإذَا حوْلَ الخشَبَةِ أرْبَعُونَ مُشركًا نِيَامٌ نشَاوَى[٢]، وإذَا هوَ رطْبٌ يَتَثَنَّى لم يتَغَيَّرْ فيهِ شيْءٌ بعْدَ أرْبعِينَ يوْمًا، فحمَلَهُ الزُّبيْرُ علَى فرسِهِ وسَارَ، فلَحِقَهُ سبْعُونَ منْهُم، فقَذَفَ الزُّبيْرُ خُبيْبًا فابْتلعَتْهُ الأرْضُ، وقالَ الزُّبيرُ: ما جَرَّأَكُم علَيْنَا يا معْشرَ قُريشٍ؟! ثُم رفَعَ العِمامَةَ عنْ رأسِهِ وقالَ: أنَا الزُّبيرُ بْنُ العوَّامِ، وأُمِّي صفِيَّةُ بنْتُ عبْدِ المُطَّلبِ، وصَاحِبِي المِقْدَادُ، أسَدَانِ رَابِضَانِ يُدفِعَانِ عنْ شِبْلِهِمَا، فإنْ شِئْتُم ناضَلْتُكُم، وإنْ شِئتُم نَازلْتُكُم، وإنْ شِئتُم انْصَرفْتُم، فانْصَرفُوا، وقدِمَا[٣] علَى رسُولِ اللهِ وجبريلُ عندَهُ، فقَالَ: «**إنَّ المَلَائِكَةَ لَتُبَاهِي بِهَذَيْنِ مِنْ أَصْحَابِكَ**»[٤].

وقالَ بعْضُ المُنافِقِينَ فِي أصْحابِ خُبيبٍ: ويْحَ هَؤلاءِ المقتُولِينَ لَا فِي بُيُوتِهِم قعَدُوا، ولا رِسَالةَ صاحِبِهِم أدُّوا، فأنْزلَ اللهُ تعَالى فِي الزُّبيْرِ والمِقدادِ وخُبيبٍ وأصْحَابِه والمُنافِقِينَ هذِه الآيَةَ، وثلاثَ آياتٍ بعْدَهَا. وهذَا الحدِيثُ بِطُولِه مرْوِيٌّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٥]، [والضَّحَّاكِ][٦].

---

(١) في (ر): يمكنان. وفي (م): ويكنان النهار. وفي المطبوع: يمكثان.

(٢) الانتشاء: أول السكر ومقدماته. وقيل: هو السكر نفسه، ورجل نشوان بيّن النشوة. انظر: النهاية؛ لابن الأثير (٥/ ٦٠).

(٣) في حاشية (ت): في نسخة: وقدموا.

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٣٨).

(٥) انظر القصة في البخاري (٣٠٤٥-٣٩٨٩-٧٤٠٢) عن أبي هُرَيْرَة.

(٦) زيادة من (ف).

قَوْلُه تعالَى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه يقُولُ: إنَّ اللهَ يشهَدُ أنَّ ما ينْطِقُ بهِ لسَانِي هو الَّذِي في قلْبِي.

والثَّانِي: أنَّه يقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عليَّ بهذَا القوْلِ.

وقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَيسْتَشْهِدُ اللهَ» بزِيادَةِ سينٍ وتاءٍ[1]. وقرأَ الحسَنُ، وطلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وابْنُ مُحَيْصِنٍ وابْنُ أبي عَبْلَةَ: «ويَشهدُ» بفتْحِ اليَاءِ «اللهُ» بالرَّفعِ[2].

قوْلُه تعَالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

«الخِصَام»: جمْعُ خَصْمٍ، يُقَالُ: خَصْمٌ، وخِصَامٌ، وخُصُومٌ. [٥٣/ ب]

قالَ الزَّجَّاج: والأَلَدُّ: الشَّديدُ الخُصُومَةِ، واشْتِقاقُهُ مِن لُدَيْدَي العُنقِ، وهما صَفْحَتَا العُنُقِ. ومعْناهُ: أنَّ خصْمَهُ في أيِّ وجْهٍ أخذَ مِن أبْوابِ الخُصومَةِ، غلبَهُ[3] في ذلِكَ[4].

---

(١) انظر: مختصر ابن خالويه (ص:٢٠)، وشواذ الكرماني (ص:٨٧)، وهي حجة لقراءة الجماعة. وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٥)، والبحر المحيط (٢/ ٧٣).

(٢) وهي قراءة شاذة: منسوبة إلى الحسن وابن محيصن، كما في مختصر ابن خالويه (ص:٢٠)، ولابن أبي عبلة، كما في الكامل للهذلي (١/ ٥٠٢)، وللحسن ومُجاهِد وابن محيصن، كما في شواذ الكرماني (ص:٨٧).

(٣) في (ت)، و(ر)، و(ج): (عليه).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٣٤٧).

قوْلُه تعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾.

فيهِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه بمعْنَى: غضِبَ، رُوِي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وابْنِ جُرَيْجٍ.

والثَّانِي: أنَّه الانْصرَافُ عنِ القَوْلِ الَّذِي قالَهُ، قالَهُ[1] الحسَنُ.

والثَّالثُ: أنَّه مِنَ الوِلايَةِ، فتقدِيرُهُ: إذَا صَارَ والِيًا، قالَهُ مُجَاهِدٌ، والضَّحَّاكُ.

والرَّابع: أنَّه الانْصرَافُ بالبدَنِ، قالَهُ مُقَاتِلٌ[2]، وابْنُ قُتَيْبَةَ[3].

وفي معْنَى «سَعَى» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه بمعْنَى: عمِلَ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٌ.

والثَّانِي: أنَّه مِنَ السَّعِي بالقَدَمِ، قالَهُ أبو سُلَيْمَانَ الدِّمشقيُّ.

وفِي «الفَسادِ» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الكُفرُ.

والثَّانِي: الظُّلمُ.

---

(١) ليست في (ت)، و(ر)، و(ف).

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٣).

و«الْحَرْث»: الزَّرعُ. «والنَّسْل»: نسْلُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الحيَوانِ، هذَا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ[(١)]، وعِكْرِمَةَ فِي آخرِينَ[(٢)].

وحكَى الزَّجَّاجُ عنْ قوْمٍ: أنَّ «الحرْثَ»: النِّساءُ[(٣)]، و«النَّسلَ»: الأوْلَادُ. قالَ: وليْسَ هذَا بمُنكَرٍ؛ لأنَّ المرأةَ تُسمَّى حرْثًا[(٤)].

وفي معْنَى إهْلاكِهِ للحَرْثِ والنَّسْلِ ثلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه إهْلاكُ ذلِكَ بالقتْلِ والإحْرَاقِ والإفْسَادِ، قالَهُ الأكْثَرونَ.

والثَّانِي: أنَّه إذَا ظلَمَ كانَ الظُّلمُ سببًا لِقطْعِ القطْرِ، فيَهلَكُ الحرْثُ والنَّسْلُ، قالَهُ مُجاهِدٌ. وهوَ يُخرَّجُ علَى قوْلِ مَنْ قالَ: أنَّه مِنَ التَّولِّي.

والثَّالث: أنَّه إهْلاكُ ذلِك بالضَّلالِ الَّذِي يَؤُولُ إلى الهلاكِ، حكَاهُ بعْضُ المُفسِّرِينَ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لَا يرْضَى المعَاصِيَ[(٥)].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٨٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٠-١٩٣٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٠).

(٣) في (ت)، و(ر)، و(م): الرِّجال.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٧).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٣/ ٥٧٣). وفي (ج)، و(ف): بالمعاصي.

وقدِ احْتجَّتِ المُعتزلةُ بهذِه الآيَةِ، وأجَابَ أصْحابُنَا بأجوبَةٍ:

منهَا[1]: أنَّه لا يُحبُّه دِينًا، ولَا يُريدُه شرْعًا، فأمَّا أنَّه لم يُردْهُ وجُودًا فلَا.

والثَّانِي: أنَّه لَا يُحبُّه للمُؤمِنينَ دُونَ الكافِرينَ.

والثَّالث: أنَّ الإرَادةَ معْنًى غيْرُ المحبَّةِ، فإنَّ الإنْسانَ قد يتَناوَلُ المُرَّ، ويُرِيدُ بَطَّ الجُرْح[2]، ولا يُحِبُّ شيْئًا مِن ذلِكَ.

وإذَا بانَ فِي المَعقُولِ الفَرْقُ بيْنَ الإرَادَةِ والمَحبَّةِ، بطَلَ ادِّعَاؤُهُم التَّساوِي بيْنَهُما، وهذَا جوَابٌ مُعتمَدٌ[3].

وفي معْنَى هذه الآيَةِ قولُه تعَالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قوْلُه تعَالَى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: هِي الحمِيَّةُ. وأنْشَدُوا[4] [من الرمل]:

أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ ... فَتَوَلَّى مُغْضَبًا فِعْلَ الضَّجِرْ

ومعْنَى الكَلامِ: حملَتْهُ الحَمِيَّةُ علَى الفِعلِ بالإثْمِ.

---

(١) في المطبوع: منها الأول.

(٢) بَطَّ الجُرْحَ يَبُطُّهُ بطًّا؛ أيْ: شَقَّهُ. انظر: مقايس اللغة (١/ ١٨٤).

(٣) ليست في (م).

(٤) البيت بلا نسبة في البحر المحيط (٢/ ٣٣٢)، والدر المصون (٢/ ٣٥٤).

وفي ﴿جَهَنَّمُ﴾ قولانِ، ذكرَهُما ابْنُ الأنباريِّ[١]:

أحدُهما: أنَّها أعجمِيَّة لا تُجْرَى[٢] للتَّعريف[٣] والعُجمَةِ.

والثَّاني: أنَّها اسمٌ عربيٌّ، ولَمْ يُجْرَ للتَّأنيثِ والتَّعْريفِ. قالَ رؤْبَةُ: «رَكِيَّةٌ جِهِنَّامٌ»[٤]: بعِيدَةُ القَعْرِ[٥].

وقالَ الأعْشَى[٦] [من الطويل]:

دَعَوْتُ خَلِيلِي مِسْحَلاً[٧] ودَعَوْا لَهُ ... جِهِنَّامَ، جَدْعاً لِلْهَجِينِ الْمُذَمَّمِ[٨]

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات النَّاس (٢/ ١١٩).

(٢) في المطبوع: «لا تُجَرُّ» وهو خطأ، ومعنى «لا تُجْرَى»: لا تنْصَرِفُ باصْطلاح الكوفيين: يقولون: «الْمُجْرى، وغير الْمُجْرى»، والبصريون يقولون: «الْمُنْصَرِف، وغَيرُ الْمُنصرف». انظر: المعرب؛ للجواليقي (ص: ١٥٥).

(٣) في الأصل: التعريف، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) بكسر الجيم والهاء، وقيل: مثلثة الجيم، وقد سُمِّي الرَّجلُ بجهنَّامٍ أيْضًا فهو علَمٌ، وكلاهما مِنَ الجَهْمِ؛ وهو الكراهَةُ والغِلظةُ. فالنُّون على هذا زائِدَةٌ، فوزنه: فَعَنَّلُ، وقد نصُّوا على أنَّ جهنَّامًا وزْنُه: فَعَنَّالٌ. انظر: البحر المحيط (٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: الزاهر في معاني كلمات النَّاس (٢/ ١٤٦)، وتهذيب اللُّغة (٦/ ٢٧٣)، ومِسْحل: اسم تابعة الأعشى الشاعر من الجن وهو القائل فيه هذا.

(٦) البيت في ديوانه (ص: ١٧٥)، والزاهر في معاني كلمات النَّاس (٢/ ١٤٦)، وتهذيب اللغة (./ ١٧٩)، والمحكم والمحيط (٤/ ٤٧٢).

(٧) في (م): مسجلا.

(٨) في (م): الذنم.

فتَرْكُ صرْفِه يدلُّ علَى أنَّه أعْجمِيٌّ مُعرَّبٌ.

وفي معْنَى الكلَامِ قوْلَانِ:

أحدُهما: فحسْبُه جهَنَّمُ جزَاءً عنْ إثْمِهِ.

والثَّاني: فحسْبُه جهَنَّمُ ذُلًّا مِن عزِّهِ.

و﴿ٱلْمِهَادُ﴾: الفِراشُ، ومهَّدتُ لِفُلان؛ إذَا وطَّأتَ لَه، ومِنهُ: مهْدُ الصَّبِيِّ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾.

[٥٤/أ] اخْتلَفُوا فِيمَنْ نزلَتْ هذِه الآيَةُ علَى خمْسةِ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها نزَلَتْ فِي الأَمْرِ بالمعرُوفِ، والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، وهو معْنَى قوْلِ عمَرَ[١]، وعليٍّ[٢].

والثَّانِي: أنَّها فِي الزُّبيرِ والمِقدادِ حِينَ ذهبَا لإِنْزَالِ خُبيبٍ مِنْ خشَبَتِهِ، وقد شرحْنَا القِصَّةَ. وهذَا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ[٣]، والضَّحَّاكِ[٤].

والثَّالث: نزلَتْ فِي صُهيبٍ الرُّوميِّ، واخْتلَفُوا فِي قِصَّتِه.

فرُوِيَ أنَّه أقْبَلَ مُهاجِرًا نحْوَ النَّبيِّ ﷺ فاتَّبعَهُ نفَرٌ مِنْ قُريشٍ فنزَلَ

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٥٩٤).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٣٧).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٤١).

(٤) انظر: العجاب؛ لابن حجر (١/ ٥٢٧).

فانْتَشَلَ[١] كنانَتَهُ، وقالَ: قدْ علِمْتُم أنِّي مِنْ أَرْمَاكُمْ بِسَهْمٍ[٢]، وَايْمُ اللهِ مَا تصِلُونَ إِلَيَّ حتَّى أَرْمِيكُم بِكُلِّ سَهْمٍ معِيَ، ثُم أَضْرِبَكُم بسَيْفِي ما بَقِي فِي يدِي منْهُ شيْءٌ، فإنْ شئْتُم دلَلْتُكُم علَى مالِي. قالُوا: فدُلَّنا[٣] علَى مَالِكَ نُخَلِّ عنْكَ، فعَاهَدَهُم علَى ذلِك، فنزلَتْ فِيه هذِه الآيةُ، فلمَّا رَآه النَّبِيُّ ﷺ قال: «رَبِحَ الْبَيْعُ يَا أَبَا يَحْيَى»، وقرأَ عليْهِ القُرآنَ. هذا قوْلُ سعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤]، وذكَرَ نحْوَهُ أَبُو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٥]، وقالَ: إنَّ الَّذِي تلقَّاهُ فبَشَّرَهُ بِمَا نَزَل فِيه أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ.

وذكَرَ مُقَاتِلٌ أنَّه قالَ للمُشرِكِينَ: أنَا شيْخٌ كبِيرٌ لا يضُرُّكُم إنْ كنْتُ معَكُم أوْ علَيْكُم، ولِي عليْكُم حَقٌّ لِجوارِي فخُذُوا[٦] مالِي غيْرَ راحلَتِي، واتْرُكُونِي ودِينِي، واشْتَرَطَ أنْ لَا[٧] يُمنعَ عنْ صلَاةٍ ولَا هِجرَةٍ، فأقَامَ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ركِبَ راحِلتَه، فأتَى المدِينَةَ مُهاجِرًا، فلَقِيه أبو بكْرٍ فبَشَّرَهُ وقالَ: نزَلَتْ فِيك هذِه الآيةُ[٨].

---

(١) أي: استخرج ما فيها من السهام.

(٢) أي: من أفضلكم رميًا بسهم.

(٣) في الأصل: فدللنا، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٩).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٢٢).

(٦) ليست في (ت)، و(ر).

(٧) ليست في (ت).

(٨) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٠٨-١٠٩).



وقـالَ عِكْرِمَـةُ: نزَلَـتْ فِي صُهيـبٍ، وأبي ذرٍّ الغِفَـاريِّ، فأمَّـا صُهيـبٌ، فأخَـذَهُ أهْلُـه فافْتَـدَى بمَالِـه، وأمَّـا أبـو ذَرٍّ، فأخَـذَهُ أهْلُـه فأَفْلـتَ منْهُـم حتَّـى قـدِمَ مُهاجِـرًا[١].

والرَّابـع: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي المُجَاهِديـنَ فِي سَـبِيلِ اللهِ، قالَـهُ الحسَـنُ[٢]، وابْـنُ زيْـدٍ فِي آخَريـنَ[٣].

والخامـس: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي المُهاجِريـنَ والأنْصَـارِ؛ حيـثُ قاتَلُـوا علَـى دِيـنِ اللهِ[٤] حتَّـى ظهَـرُوا[٥]، هذا قـوْلُ قَتَـادَةَ[٦].

و﴿يَشْرِى﴾: كلِمـةٌ مِـنَ الأضْـدادِ، يُقَـالُ: شرَى، بمعْنَـى: بَـاعَ، وبمَعْنَى: اشْـتَرَى، فمعْنَاهـا عـلَى قـوْلِ مَـنْ قـالَ: نزلَـتْ فِي صُهيـبٍ معْنـى: يشْـتَرِي. وعـلَى بقيَّـة الأقْـوَال بمعْنَـى: يبيـعُ.

قَالَ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾ [البقـرة: ٢٠٨، ٢١٠].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٩١).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٩٣).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٨٨).

(٤) في (م): قالوا في دين الله.

(٥) في (ف): ظهر.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٤٢).

قوْلُه تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾.

اخْتلَفُوا فِيمَنْ نزلَتْ علَى ثلاثَةِ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّهـا نزلَـتْ فيمَـنْ أسْـلَم مِـنْ أهْـلِ الكتـابِ، كانـوا بعْـدَ إسـلامِهم يتَّقُـونَ السَّـبْتَ ولحْـمَ الجمَـلِ، وأشْـيَاءَ يتَّقِيهـا أهْـلُ الكتَـابِ، روَاهُ أبُـو صَالِـحٍ عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[١].

والثَّـانِي: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي أهْـلِ الكتـابِ الَّذِيـن لم يُؤمِنـوا بالنَّبـيِّ محمَّـدٍ ﷺ، أُمِـرُوا بالدُّخـولِ فِي الإسْـلامِ. رُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ أيْضًـا[٢]، وبِـه قَـالَ الضَّحَّـاكُ[٣].

والثَّالِـثُ: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي المُسـلمين، يأمُرُهـم بالدُّخـول فِي شرَائِـعِ الإسْـلامِ[٤] كلِّهَـا، قالَـه مُجاهِـدٌ، وقتَـادَةُ[٥].

---

(١) رواه ابـن جريـر الطَّبري في تفسـيره (٣/ ٦٠٠)، والواحـدي في أسـباب النـزول (ص: ٦٧) مـن طريـق ابـن جُرَيْـجٍ، عـن ابـن عبَّـاس قـال: نزلـت هـذه الآيـة في عبـد الله بـن سـلام وأصحابـه، وذلـك أنَّهـم حـين آمنـوا بالنَّبـيِّ ﷺ قامـوا بشرائعـه وشرائـع موسـى، فعظَّمـوا السـبت وكرهـوا لحـمان الإبـل وألبانهـا بعدمـا أسـلموا، فأنكـر ذلـك عليهـم المسـلمون، فقالـوا: إنـا نقـوى عـلى هـذا وهـذا، وقالـوا للنَّبـيِّ ﷺ إن التَّـوراة كتـاب الله فدعنـا فلنعمـل بهـا، فأنـزل الله تعـالى هـذه الآيـة.

(٢) انظر: أثر ابن عبَّاس السَّابق.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٥٩٦).

(٤) زاد في (ج): روي عن ابن عبَّاس أيضًا.

(٥) انظر: تفسير الطَّبري (٣/ ٦٠١-٦٠٢).

وفِي ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ ثلَاثُ لُغاتٍ:

كسْرُ السِّينِ، وتَسْكِينُ اللَّامِ، وبِهَا قَرأَ أبو عَمْرٍو وابْنُ عامِرٍ فِي «البقرة»، وفتَحَا السِّينَ فِي «الأنْفال» وسورَةِ «مُحمَّدٍ»[١].

وفتْحُ السِّينِ معَ تسْكِينِ اللَّامِ، وبِهَا قرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ والكِسَائِيُّ فِي المَواضِعِ الثَّلاثَةِ.

[٥٤/ب] وفتْحُ السِّينِ واللَّامِ، وبِهَا قَرأَ الأعْمَشُ فِي «البقَرة» خَاصَّةً[٢].

وفِي معْنَى ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الإسْلامُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وعِكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ، والضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ، وابْنُ قُتَيْبَةَ[٣]، والزَّجَّاجُ[٤] في آخَرِينَ.

والثَّاني: أنَّها الطَّاعَةُ، رُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيْضًا، وهوَ قوْلُ أبِي العَالِيَةِ، والرَّبِيعِ.

قالَ الزَّجَّاجُ: و﴿كَآفَّةً﴾ بمعْنَى الجَمِيعِ، وهو فِي اشْتِقَاقِ اللُّغة: مَا يكُفُّ الشَّيءَ فِي آخرِهِ، مِن ذلِك: كُفَّةُ القَمِيصِ، وكُلُّ مُستطيلٍ فحرْفُه كُفَّةٌ. ويُقَالُ في كُلِّ مُستديرٍ: كِفَّةٌ بكسْرِ الكَافِ؛ نحوُ: كِفَّةِ المِيزانِ. ويُقَالُ:

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٠)، والحُجَّة (٢/ ٢٩٢)، والمبسوط (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٠)، والحُجَّة (٢/ ٢٩٢)، والكامل (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٤).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٩).

إِنَّما سُمِّيتْ كُفَّةُ الثَّوبِ[١]؛ لأنَّها تمنَعُهُ أنْ يَنْتَشِرَ[٢]، وأصْلُ الكَفِّ: المنْعُ، وقِيلَ لطرفِ اليَدِ: كفٌّ؛ لأنَّها يُكَفُّ[٣] بِهَا عنْ سائِرِ البدَنِ، ورجُلٌ مكْفُوفٌ: قدْ كُفَّ بصَرُهُ أنْ يُبْصِرَ[٤].

واختلَفُوا: هلْ قوْلُه: «كَافَّةً» يرجِعُ إلى السِّلم، أوْ إلى الدَّاخِلينَ فِيه؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنَّه راجِعٌ إلى السِّلمِ، فتقْدِيرُهُ: ادْخُلوا في جمِيعِ شرَائِعِ الإسْلامِ. وهذَا يُخرَّجُ علَى القوْلِ الأوَّلِ الَّذِي ذكرْناهُ فِي نُزول الآيةِ.

والثَّانِي: أنَّه يرجِعُ إلى الدَّاخِلينَ فِيه، فتقْدِيرُهُ: ادْخُلوا كُلُّكُم فِي الإسْلامِ، وبِهذَا يُخرَّجُ علَى القوْلِ الثَّانِي.

وعلَى القوْلِ الثَّالث يحتمِلُ قوْلُه[٥]: «كافَّةً» ثلاثَةَ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنْ يكُونَ أمْرًا للمُؤمِنينَ[٦] بألْسِنَتِهِم أنْ يُؤمِنُوا بِقُلوبِهِم.

والثَّانِي: أنْ يكُونَ أمْرًا للْمؤمِنينَ[٧] بالدُّخولِ فِي جمِيع شَرائِعهِ.

---

(١) في (م): الميزان.

(٢) في (ف): يُنشر.

(٣) في المطبوع: تكف.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٩)، وفيه: ينظر، بدل: يبصر.

(٥) في (ف): قول.

(٦) في (ف): أمَرَ المؤمنين.

(٧) في (ف): أمَرَ المؤمنين.

والثَّالِثُ: أنْ يكُونَ أمْرًا لَهُم بالثَّباتِ علَيْه؛ كقوْلِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[1] [النِّساء: ١٣٦].

و﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ المعَاصِي. وقد سبَقَ شرْحُها.

و﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾: الدِّلالاتُ الوَاضِحاتُ. وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هِي الإسْلامُ والقُرآنُ[2].

و﴿يَنظُرُونَ﴾ بمعْنَى: ينْتَظِرُون.

قوْلُه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

كانَ جماعَةٌ مِنَ السَّلفِ يُمْسِكُونَ عنِ الكلَامِ فِي مثْلِ هذَا.

وقد ذكَرَ القاضِي أبو يعْلَى عنْ أحمَدَ أنَّه قالَ: المُرادُ بِه: قُدرَتُه وأمْرُه. قالَ: وقدْ بيَّنَهُ فِي قوْلِه: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[3] [النحل: ٣٣].

قوْلُه: ﴿فِى ظُلَلٍ﴾؛ أي: بِظُلَلٍ. والظُّلَلُ: جمْعُ ظُلَّةٍ.

و﴿ٱلْغَمَامِ﴾: السَّحَابُ الَّذي لا مَاءَ فِيه. قالَ الضَّحَّاكُ: فِي قِطَعٍ مِنَ السَّحَابِ[4].

ومتَى يكونُ مَجِيءُ الملائِكَةِ؟ فِيه قوْلَانِ:

---

(١) لم تُذكر الآية في (ج).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٠٤).

(٣) فيه نظر لأن أبا يعلى إنما نقل عن أبي بكر من الحنابلة الاستدلال بآية ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ على إثبات الإتيان صفة لله تليق بجلاله، قال: "فلما قصد إتيان الآيات صرح بذكرها" (إبطال التأويلات ١/ ٢٦٩).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٠٨٧).

أحدُهما: أنَّه يوْمَ القِيامَة أيْضًا، وهو قوْلُ الجُمهورِ.

والثَّانِي: عنْدَ المَوْتِ، قالَهُ قَتَادَةُ.

وقَرأ الحسَنُ بخفْضِ «المَلائِكَة»[١].

و﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾: فُرِغ مِنْهُ.

و﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾؛ أي: تَصِيرُ.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ[٢] وأبو عَمْرٍو وعاصِمٌ، «تُرجَعُ» بضَمِّ التَّاءِ. وقَرأَ ابْنُ عامِرٍ، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ: بفتْحِهَا[٣].

فإنْ قِيلَ: فكأَنَّ الأُمورَ كانَتْ إلَى غيْرِهِ؟

فعَنْه أرْبعَةُ أجْوِبَةٍ:

أحدُها: أنَّ المرادَ بِه إعْلامُ الخَلْقِ أنَّه المُجازِي علَى الأعْمالِ بالثَّوَابِ والعِقَابِ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٤].

والثَّانِي: أنَّه لَمَّا عَبَد قومٌ غيْرَهُ، ونسَبُوا أفْعَالَهُ إلى سِوَاهُ، ثُمَّ انكشَفَ الغِطَاءُ يوْمَ القِيامَةِ رَدُّوا إلَيْهِ ما أضَافُوا إلى غيْرِه.

---

(١) انظر: الكامل (١/ ٥٠٣)، والمحرر الوجيز؛ لابن عطية (١/ ٢٦٩)، والبحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٨١).

(٢) ليست في (ج).

(٣) نظر: السَّبعة (ص: ١٨١)، ومعاني القراءات (١/ ١٩٩)، والحُجَّة (٢/ ٣٠٤).

(٤) نظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨١).

والثَّالث: أنَّ العربَ تقولُ: قد رجعَ إليَّ مِنْ فُلانٍ مكرُوهٌ؛ إذا صارَ إليْهِ منْهُ مكرُوهٌ، وإنْ لم يكُنْ سَبَقَ. قالَ الشَّاعِرُ[1] [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَحْسَنَّ مَرَّةً إِلَيَّ فَقَدْ عَادَتْ لَهُنَّ ذُنُوبُ

[٥٥/أ] ذكَرَهُما ابْنُ الأنبارِيِّ.

ومِمَّا يُشَيِّدُ هذا قوْلُ لَبِيدٍ[2] [من الطويل]:

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا كَالشِّهَابِ وَضَوْئِهِ يَحُورُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعُ

أرَادَ: يصِيرُ رمَادًا لا أنَّه كانَ رمَادًا؛ ومِثْلُه قوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أبِي الصَّلتِ[3] [من البسيط]:

---

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي، في الاختيارين (ص: ١٢١)، والعقد الفريد (٣/ ٢٣٤)، والأمالي؛ للقالي (٢/ ١٥٠) قال: ويروى لسهم الغنوي، وعزاه في جمهرة أشعار العرب (١/ ٦٩)؛ لمحمد بن كعب الغنوي، وتفسير الثعلبي (٢/ ٢٣٨) للطفيل الغنوي، وفي الأصمعيات (١/ ٦) لعريقة بن مُسافع العبسي.

(٢) البيت في ديوانه (ص: ٥٦)، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٢٧)، والنكت والعيون (٦/ ٢٣٦)، **الشهاب**: النار، **يحور**: يصير، **ساطع**: مشتعل.

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت يمدح سيف بن ذي يزن، كما في معجم البلدان (٤/ ٢١٠)، تفسير الثعلبي (٤/ ٢٦١) الروض الأنف (١/ ١٤١)، ونسبه ابن إسحاق لأبيه أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي؛ كما في السيرة النبوية (١/ ١٨٦)، والعقد الفريد (١/ ٢٧٩)، ونسبه أبو الفرج في الأغاني (٥/ ١٨) للنابغة الجعدي، ثم قال في محلٍّ آخر (١٧/ ٣٠٢): وهذا خطأ، إنما هو على جهة التضمين.

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ[١] لَبَنٍ ... شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا

أي: صَارَا.

والرَّابع: أنَّه لَمَّا كانَتِ الأُمُورُ إليهِ قبلَ الخلْقِ، ثُمَّ أوْجدَهُم فملَّكَهُم بعْضَها رَجَعتْ إليهِ بعْدَ هلَاكِهِم.

فإنْ قِيلَ: قد جَرى ذِكْرُ اسْمِه فِي قوْلِه: ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ فما الحِكمَةُ فِي أنَّه لم يَقُل: وإليهِ تُرجعُ الأُمُورُ؟

فالجوابُ: أنَّ إعَادةَ اسْمِهِ أفخَمُ وأعْظَمُ، والعرَبُ إذا جَرى ذِكْرُ شيْءٍ يُفخِّمُ أعَادُوا لفْظَهُ. وأنْشدُوا[٢] [من الخفيف]:

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ ... نَغَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

فأعَادُوا ذِكْرَ الموْتِ لفخَامَتِه فِي صُدُورِهِم، ذكرَهُ الزَّجَّاجُ[٣].

---

(١) ليست في (م).

(٢) البيت لعدي بن زيد في ديوانه (ص: ٦٥)، ولسوادة بن عدي في الكتاب؛ لسيبويه (١/ ٦٣)، شرح أدب الكاتب (ص: ٨٦)؛ وعزاه لأبيه عدي بن زيد المرزوقي في شرح ديوان الحماسة (١/ ٣٦)، قال في الخزانة (١/ ٣٨١) وهو الصحيح.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٥٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١١، ٢١٢].

قوْلُه تَعَالَى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

الخِطَاب للنَّبيِّ ﷺ، والمَعْنى: لَه[1] وللْمؤمِنينَ.

قال الفرَّاءُ: أهْلُ الحِجازِ يقُولُونَ: «سَلْ» بغَيْرِ همْزٍ، وبعْضُ تَميمٍ يقُولونَ: «اسْأَل» بالهَمْزِ، وبعْضُهُم يقُول: «إِسَلْ» بالأَلِفِ وطَرْحِ الهمْزِ، والأُولَى أعْرَبُهُنَّ[2]، وبِهَا جاءَ الكِتابُ[3].

وفِي المُراد بالسُّؤالِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّقريرُ والإذْكارُ بالنِّعمِ.

والثَّانِي: للتَّوبيخِ[4] علَى ترْكِ الشُّكرِ.

و«الآيَةُ البَيِّنَةُ»: العلامَةُ الوَاضِحةُ؛ كالعَصَا، والغَمامِ، والمَنِّ، والسَّلوَى، والبَحْرِ.

وفِي المُرادِ بنعْمَةِ اللهِ قوْلَانِ:

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في المطبوع: أغربهن. وهو خطأٌ. انظر: كتاب فيه لغات القرآن؛ للفراء (ص: ٣٤).

(٣) كتاب فيه لغات القرآن؛ للفراء (ص: ٣٤).

(٤) في (ف): التوبيخ.

أحدُهما: أنَّها الآياتُ الَّتِي ذكرْناهَا، قالَهُ قتَادَةُ.

والثَّانِي: أنَّهَا حُجَجُ اللهِ الدَّالَّةُ على أمرِ النَّبيِّ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[١].

وفي معْنَى تبْدِيلِهَا ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه الكفرُ بِهَا، قالَهُ أبو العَالِيَةِ، ومُجَاهِدٌ.

والثَّانِي: تغْيِيرُ صِفَةِ النَّبيِّ فِي التَّوراةِ، قالَهُ أبو سُليمانَ الدِّمشقيُّ.

والثَّالث: تعْطِيلُ حُجَجِ اللهِ بالتَّأوِيلاتِ الفاسِدَةِ.

قوْلُه تعَالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾.

فِي نُزولِهَا ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها نزلَتْ فِي أبي جهْلٍ وأصْحَابِه، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ[٢].

والثَّانِي: نزلَتْ فِي عُلماءِ اليهُودِ، قالَهُ عطَاءٌ[٣].

والثَّالث: فِي عبْدِ اللهِ بْنِ أُبيٍّ وأصحابِهِ مِنَ المُنافقِينَ، قالَهُ مُقَاتِلٌ[٤].

قالَ الزَّجَّاجُ: وإنَّما جازَ فِي «زُيِّنَ» لفظُ التَّذْكِيرِ؛ لأنَّ تأنِيثَ الحَياةِ ليْسَ بحَقِيقِيٍّ؛ إذْ معْنَى الحياةِ ومعْنَى العيْشِ وَاحِدٌ[٥].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٠).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨١).

وإلى مَنْ يُضافُ هَذَا التَّزيينُ فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: يُضَافُ إلى اللهِ.

وقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كعْبٍ، والحسَنُ، ومُجَاهِدٌ، وابْنُ مُحَيْصِنٍ، وابْنُ أبي عبْلَةَ: «زَيَّن» بفَتْحِ الزَّاي والياءِ، علَى معْنَى: زيَّنَهَا اللهُ لهُم[1].

والثَّاني: أنَّه يُضَافُ إلى الشَّيطانِ، رُوي عنِ الحسَنِ.

قالَ شيْخُنا علَيُّ بْنُ عُبيدِ اللهِ: والتَّزْيينُ مِنَ اللهِ تعَالى: هوَ بالتَّرْكِيبِ الطَّبْعِي[2] فإنَّه وُضِعَ فِي الطِّباعِ[3] محبَّةُ المَحبُوبِ لِصُورةٍ فيهِ تزيَّنَتْ للنَّفسِ، وذلِكَ مِن صُنْعِه. وتَزْيِينُ الشَّيطانِ: بادِّكَارِ[4] ما وقَع[5] إغفالُه مِمَّا مِثْلُه يدْعُو إلَى نفْسِه لِزينَتِهِ، واللهُ تعَالى يُزيِّنُ بالوَضْعِ، والشَّيطَانُ يُزيِّنُ بالادِّكَار[6].

[٥٥/ب] **ومَا السَّببُ فِي سُخريَّةِ الكُفَّارِ مِنَ المُؤمنِينَ؟ ثلاثَةُ أقْوَالٍ:**

أحدُها: أنَّهُم سَخِرُوا منْهُم للفقْرِ.

---

(١) قراءة شاذة: انظر مختصر ابن خالويه (ص: ٢٠)، وشواذ الكرماني (ص: ٨٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٨).

(٢) في الأصل، و(ف): الطبيعي، والمثبت من (ت)، وغيرها.

(٣) في (ف): الطبائع.

(٤) كذا في الأصل، وغيره، وفي (ت): بإذكار.

(٥) زاد في المطبوع: وقع من.

(٦) في (ت): بالإذكار.

والثَّانِي: لِتصْدِيقِهم بالآخِرَةِ.

والثَّالث: لاتِّباعِهِم للنَّبيِّ ﷺ، وقِيل: إنَّهُم كانُوا يُوهِمُونَهُم أنَّكُم علَى الحَقِّ؛ سُخريةً منْهُم بِهِم.

وفي معْنَى كوْنِهِم ﴿فَوْقَهُمْ﴾ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ ذلِك علَى أصْلِه؛ لأنَّ المُؤمِنينَ فِي عِلِّيِّن، والكُفَّارَ فِي سِجِّين.

والثَّانِي: أنَّ حُججَ المُؤمِنينَ فوْقَ شُبهِ[1] الكافِرينَ، فهُمُ المَنصُورونَ.

والثَّالث: فِي أنَّ نعِيمَ المُؤمِنينَ فِي الجنَّةِ فوْقَ نعِيم الكافِرينَ فِي الدُّنيا.

قوْلُه: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه يرْزقُ مَنْ يشَاءُ رِزقًا واسِعًا غيْرَ ضيِّقٍ.

والثَّانِي: يرْزقُ مَنْ يشَاءُ بِلا مُحاسبَةٍ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ تعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

قوْلُه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.

---

(١) في (ف): سبه.

في المُرادِ بِـ«النَّاس» هاهُنا ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: جمِيعُ بنِي آدَمَ، وهوَ قوْلُ الجُمهورِ.

والثَّانِي: آدَمُ وحْدَهُ، قالَه مُجَاهِدٌ.

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: وهذَا الوجْهُ جائِزٌ؛ لأنَّ العرَبَ تُوقِعُ الجمْعَ علَى الوَاحِدِ. ومعْنى الآيَةِ: كانَ آدَمُ ذَا دينٍ واحِدٍ، فاخْتلَفَ ولَدُهُ بعْدَهُ.

والثَّالث: آدَمُ وأوْلَادُه كانُوا علَى الحَقِّ، فاخْتلَفُوا حِينَ قَتلَ قَابِلُ هَابِيلَ. ذكَرَهُ ابْنُ الأنْبارِيِّ.

و«**الأُمَّة**» هَاهُنا: الصِنْفُ الواحِدُ علَى مقْصَدٍ واحِدٍ.

وفِي ذلِك المقْصَدِ الَّذي كانُوا علَيْه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الإسْلامُ، قالَهُ أُبيُّ بْنُ كعْبٍ، وقتَادَةُ، والسُّدِّيُّ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: أنَّه الكفْرُ، رَواه عَطيَّةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

ومتَى كانَ ذلِكَ، فِيه خمْسَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه حِينَ عُرِضُوا علَى آدَمَ وأقرُّوا بالعُبوديَّةِ، قالَه أُبيُّ بْنُ كعْبٍ.

والثَّانِي: فِي عهْدِ إبْراهِيمَ كانُوا كُفَّارًا، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّالث: بيْنَ آدَمَ ونُوحٍ، وهوَ قوْلُ قتَادَةَ.

والرَّابع: حِين رَكِبُوا السَّفِينةَ، كانُوا علَى الحقِّ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

والخامس: فِي عهْدِ آدَمَ. ذكَرَهُ ابْنُ الأنْبارِيِّ.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ﴾ بالجَنَّـةِ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالنَّـارِ. هـذَا قـوْلُ الأكْثَرِيـنَ.

وقالَ بعْضُ السَّلَفِ: مُبشِّرينَ لِمَن آمَنَ بِكَ يَا مُحَمَّدُ، ومُنذرِينَ لِمَن كذَّبك.

و«الكتـابُ»: اسْـمُ جِنْـسٍ؛ كـما تقُـول: كثُـرَ الدِّرهـمُ في أيْـدِي النَّـاسِ. وذكَـر بعْضُهـم أنَّـه التَّـورَاةُ.

وفي المُراد بالحقِّ هاهُنا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه بمعْنَى الصِّدْقِ والعَدْلِ.

والثَّاني: أنَّه القضَاءُ فِيما اخْتلَفُوا فِيه.

﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فِي الحاكِمِ هاهُنَا ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه اللهُ تعَالى.

والثَّانِي: النَّبيُّ الَّذِي يُنْزلُ عليْهِ الكتَابُ.

والثَّالث: الكِتابُ؛ كقوْلِه: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وقَـرَأَ أبـو جعْفَـرٍ: «لِيُحكَـمَ» بضَـمِّ اليـاءِ، [وفتْـحِ الـكَافِ][١]. وقَـرَأَ مُجاهِـدٌ: «لِتحْكُـمَ» بالتَّـاءِ عـلَى الخِطَـاب للنَّبـيِّ ﷺ[٢].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ يعْنِي: الدِّينَ.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م)، وفي (ج): بضم الكاف.

(٢) قـراءة شـاذة: عـلى معنـى لتحكـم الأنبيـاء. انظـر: مختـصر ابـن خالويـه (ص: ٢٠)، وشـواذ الكرمـاني (ص: ٨٩)، والكامـل؛ للهـذلي (١/ ٥٠٣).

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾.

فِي هذِه الهَاءِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها تعُودُ إلى مُحمَّد ﷺ، قالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

والثَّانِي: إلَى الدِّينِ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

[٥٦/أ] والثَّالث: إلى الكِتابِ، قالَهُ أبو سُليْمان الدِّمشقيُّ.

فأمَّا هاءُ ﴿أُوتُوهُ﴾ فعَائِدةٌ علَى الكتَابِ مِن غيْرِ خِلافٍ.

قالَ الزَّجَّاجُ: ونصَبَ ﴿بَغْيًا﴾ علَى معْنَى المَفْعُولِ[١] لَهُ، فالمَعْنى: لَمْ يُوقِعُوا الاخْتِلافَ إلَّا لِلبغْيِ؛ لأنَّهم عالِمُون بحقِيقةِ الأمْرِ فِي كُتُبِهِم[٢].

وقَال الفرَّاءُ: فِي اخْتلافِهِم وجْهَانِ:

أحدُهما: كُفْرُ بعضِهِم بِكتابِ بعْضٍ.

والثَّانِي: تبْدِيلُ مَا بدَّلُوا[٣].

قوْلُه تعَالَى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾؛ أي: لِمعرفَةِ مَا اخْتلَفُوا فِيه، أوْ لِصحِيحِ مَا اخْتلَفُوا فِيهِ.

---

(١) في (ف): مفعول.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: معاني القرآن (١/ ١٣١).

[وفي الذي اختلفوا فيه] سِتَّةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه الجُمُعَةُ، يجعلُها[١] اليهُودُ السَّبتَ، والنَّصَارَى الأحَدَ.

فرَوى البُخاريُّ ومُسلمٌ فِي «الصَّحيحَيْنِ» مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ. الْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا[٢] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[٣].

والثَّانِي: أنَّه الصَّلاةُ، فمِنْهُم مَنْ يُصلِّي إلى المَشْرِقِ، ومنْهُم إلَى المغرِبِ.

والثَّالث: إبْراهِيمُ. قالَتِ اليهُودُ: كان يهُوديًّا، وقالَتِ النَّصارى: كانَ نصْرَانِيًّا.

والرَّابع: أنَّه عيسَى، جعلتْهُ اليهُودُ لفريَةٍ، وجعلَتْهُ النَّصارى إلهًا.

والخامس: أنَّه الكتُبُ، آمنوا ببعْضِها، وكفَرُوا ببِعْضِها.

والسَّادس: أنَّه الدِّين، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ جميعَ الأقْوالِ داخِلَةٌ فِي ذلِك.

وقوْلُه: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: إذْنُه: عِلْمه[٤]. وقالَ غيْرُه: أمْرُهُ. قالَ بعْضُهم: توْفِيقُه.

---

(١) في (ف): جعلها.

(٢) جاء في حاشية (ت): «بخط المؤلف غدًا بالنصب، وهو لحن وصوابه غدٌ لا غير».

(٣) رواه البخاري (٨٧٦-٨٩٦-٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ 285).

قَالَ تعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٤، ٢١٥].

قَوْلُه تعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ ﴾.

في سببِ نُزولِها ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ الصَّحابَةَ أصابَهُم يوْمَ الأحْزابِ بَلاءٌ وحصْرٌ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، ذكره السُّدِّي عنْ أشْياخِه[١]، وهوَ قوْلُ قتَادَةَ[٢].

والثَّانِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما دخَلَ المَدِينةَ هو وأصْحابُه اشتدَّ بِهم الضُّرُّ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ عطَاءٌ[٣].

والثَّالثُ: أنَّ المُنافقِينَ قالُوا للْمؤمِنينَ: لو كانَ مُحمَّد نبيًّا لَم يُسلِّطْ عليْكُمُ القتْلُ، فأجَابُوهُم: مَنْ قُتِلَ مِنَّا دخَلَ الجنَّةَ، فقَالُوا: لِمَ تُمنُّونَ أنفسَكُم الباطِلَ؟ فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ مُقَاتِلٌ[٤]. وزَعَم أنَّها نزَلَتْ يوْمَ أُحُدٍ.

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ 637).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (١٩/ 60).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ 148).

(٤) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٢).

قالَ الفرَّاء: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ ﴾ بمعنى: أظننتم[١].

وقالَ الزَّجَّاجُ: «أَمْ» بمَعْنى: بَلْ[٢].

وقد شرَحْنَا «أَمْ» فِيما تقدَّم شرْحًا كافِيًا.

و«المَثَل» بمعْنَى: الصِّفَةِ.

﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾ خُوِّفُوا وحُرِّكُوا بِمَا يُؤْذِي، وأصْلُ الزَّلزَلةِ فِي اللُّغةِ مِن: زَلَّ الشَّيءُ عنْ مكانِه، فإذَا قُلتَ: زَلْزَلْتُه، فتَأوِيلُه: كرَّرْتُ زَلزَلَتَهُ مِن مكانِه، وكُلُّ مَا كانَ فيهِ ترْجِيعٌ كُرِّرَتْ فِيه فاءُ الفعْلِ، تقُولُ: أقلَّ فُلانٌ الشَّيْءَ؛ إذَا رفعَهُ مِن مكانِه، فإذَا كرَّرَ رَفعَهُ وردَّهُ؛ قِيل: قَلْقَلَهُ. فالمعْنَى: أنَّه يُكَرَّرُ[٣] عليْهِمُ التَّحرِيكُ بالخوْفِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ[٤].

﴿ٱلۡبَأۡسَآءُ﴾ الشِّدَّةُ والبُؤسُ، ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ البلاء والمرَضُ. وكُلُّ رسُولٍ بُعِثَ إلى أُمَّتِهِ يقُول: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ والنَّصْرُ: الفتْحُ.

والجمْهُورُ على فتْحِ لَامِ «حتَّى يقُولَ»، وضمَّها نافِعٌ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: معاني القرآن (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٥).

(٣) في (ف): تكرَّر.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٢/ ٧٠٤).

(٥) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٢)، والحُجَّة (٢/ ٣٠٥)، والمبسوط (ص: ١٤٦).

فَصْلٌ

[٥٦/ب] ومعْنَى الآيَةِ: أنَّ البلَاءَ والجُهدَ بلَغَ بالأُمَمِ المُتقدِّمَةِ إلَى أنِ اسْتبطَئُوا النَّصرَ؛ لِشدَّةِ البلَاءِ. وقدْ دَلَّتْ علَى أنَّ طريقَ الجَنَّةِ إنَّما هوَ الصَّبْرُ علَى البلَاءِ.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: مَا شَبعَ رسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حتَّى مضَى لِسبِيلِه[١].

وقالَ حُذيفةُ: أقَرُّ أيَّامِي لِعيْنِي، يوْمَ أرْجِعُ إلى أهْلِي فيَشكُونَ إليَّ الحَاجَةَ. قِيلَ: ولِمَ ذلِكَ؟ قالَ: لأنِّي سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**إنَّ اللهَ تَعالَى يَتعَاهَدُ[٢] المُؤْمِنَ بِالْبلَاءِ، كَمَا يَتعَاهَدُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَيَحْمِي المُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا[٣]، كَمَا يَحْمِي المرِيضَ أَهْلُهُ الطَّعَامَ**»[٤].

أخْبَرَنا أبو بَكرٍ الصُّوفِيُّ[٥]، قالَ: أخْبَرَنا أبو سعِيدِ بْنُ أبي صَادِقٍ، قالَ: أخْبَرَنا أبو عبْدِ اللهِ الشِّيرَازيُّ، قالَ: سمِعْتُ أبَا الطَّيِّبِ بْنَ الفُرُّخَانِ[٦]

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٣- ٥٤٣٨- ٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٢) الكلمة في (ت)، و(ر) هكذا: هد.

(٣) من قوله: «كما يتعاهد الوالد»... إلى هنا، ليس في (ت)، و(ر).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٥٢).

(٥) أبو بكر -أو بكر- الصوفي الضرير، لم أظفر له بترجمة.

(٦) محمد بن الفرخان بن روزبة -أو روزنة- أبو الطيب الدوري. يحكي عن الجنيد، وابن عطاء، وغيرهما حكايات في التصوف. قال الخطيب: وكان غير ثقة... وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لمحمد بن الفرخان أحاديث كثيرة منكرة بأسانيد واضحة=

يقُولُ: سَمِعْتُ الجُنَيْدَ يقُولُ: دخلْتُ علَى سَري السَّقطِيِّ وهو يقُولُ[١]:

وَمَا رُمْتُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ حَتَّى ... حَلَلْتُ مَحَلَّةَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ

وَأَغْضَيتُ الجُفُونَ عَلَى قَذَاهَا ... وَصُنْتُ النَّفْسَ عَنْ قَالٍ وَقِيلِ

قوْلُه تعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾.

فِي سببِ نُزولِهَا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها نزلَتْ فِي عمرِو بْنِ الجَمُوحِ الأنْصارِيِّ، وكانَ لَه مالٌ كثيرٌ، فقَالَ: يا رسُولَ اللهِ! بماذَا نتصَدَّقُ[٢]، وعلَى مَن نُنْفِقُ[٣]؟ فنزلَتْ هذِه الآيةُ. رَواه أبو صالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٤].

والثَّانِي: أنَّ رجُلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ لي دِينارًا، فقَالَ: «**أنْفِقْهُ علَى نَفْسِكَ**»، فقَالَ: إنَّ لي دِينارَيْنِ، فقَالَ: «**أنْفِقْهُما علَى أهْلِكَ**»، فقالَ: إنَّ لي

=عن شيوخ ثقات. وقال ابن حجر: ضعيف، وقال أبو العباس النسائي: كتبت عنه سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، ومات بعدها بقليل. انظر: تاريخ بغداد؛ للخطيب (٣/ ١٦٧)، والأنساب؛ للسمعاني (٢/ ٥٥٤)، (٤/ ٣٦١)، وتهذيب التهذيب؛ لابن حجر (٣/ ٦٧٤)، ولسان الميزان؛ لابن حجر (٥/ ٣٤٠).

(١) انظر: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (١/ ٤٧٤). الرّوم: رام الشيء، طلبه. القذى: ما يقع في العين وترمى به، والقذى: إذا سكت على الذل والضيم.

(٢) في (ف): أتصدَّق.

(٣) في (ت): يُنفِق.

(٤) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٤٠)، والعجاب؛ لابن حجر (١/ ٥٣٤).

ثَلاثَـةٌ، فقَـالَ: «أَنفِقْهَـا عَـلَى خَادِمِـكَ»، فقَـالَ: إنَّ لي أرْبَعَـةً، فقَـالَ: « أَنفِقْهَـا عَـلَى وَالِدَيـكَ»، فقَـالَ: إنَّ لِي خَمْسَـةً، فقَـالَ: «أَنفِقْهَـا عَـلَى قَرَابَتِـكَ»، فقَـالَ: إنَّ لِي سِـتَّةً، فقَـالَ: «أَنفِقْهَـا فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَهُـو أَخَسُّـهَا»، فنزَلَـتْ هـذِه الآيَـةُ، رَواه عطـاءٌ عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[1].

قالَ الزَّجَّاجُ: «مَاذَا» فِي اللُّغة علَى ضرْبَيْنِ[2]:

أحدُهمـا: أن تكُـونَ «ذَا» بمعْنَـى الَّـذِي، و«يُنفقـونَ» صِلتُـهُ، فيكُـونُ المعْنَـى: يسـأَلُونَك أيُّ شيْءٍ يُنفِقُـون[3]؟

والثَّـانِي: أن تكُـونَ «مَـا» معَ «ذَا» اسْـمًا واحِـدًا، فيَكُـونُ المعْنَى: يسْـأَلُونَكَ:

---

(١) انظـر: التَّفسـير البَسِـيْط (٤/ ١٢٥)، وذكـره الحافـظ في العجـاب (١/ ٥٣٥-٥٣٦)، وقـال: وهـذا سـياق منكـر، والمعروف في هـذا المتـن غـير هـذا السـياق، وهـو مـا أخرجـه أحمـد وأبو داود و النسـائي و صححـه ابـن حبـان و الحاكـم عـن أبي هُرَيْـرَةَ أن رجـلاً جـاء إلى النَّبـيِّ فقـال: يـا رسـول الله! معـي دينـار قـال: أنفقـه عـلى نفسـك .قـال: يـا رسـول الله! عنـدي آخـر. قـال: أنفقـه عـلى ولـدك. قـال: عنـدي آخـر. قـال: أنفقـه عـلى زوجتـك. قـال: عنـدي آخـر. قـال: تصـدق بـه عـلى خادمـك. قـال: عنـدي آخـر. قـال: أنـت أبـصر. ووقـع عنـد أبي داود بلفـظ: تصـدق. وعنـد غـيره بلفـظ: أنفـق. وقـدم أبـو داود الولـد عـلى الزَّوجـة. والنسـائي الزَّوجـة عـلى الولـد. وهكـذا ذكـره الثعلبـي عـن أبي هُرَيْـرَةَ لكـن زاد بعـد الولـد الوالديـن ثـم القرابـة و الباقـي سـواء إلا أنَّـه لم يذكـر الخـادم و ليـس عندهـم أن هـذه الآيـة نزلـت في ذلـك.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٧).

(٣) في (ت)، و(ر): الذين ينفقون.

أيُّ شيْءٍ يُنفِقون[١]، قالَ: وكَأنَّهم سألُوا: علَى مَن ينْبَغِي أن يُفْضِلُوا[٢]، ومَا وجْهُ الَّذِي يُنفِقُونَ؟ لأنَّهم يعلَمُون مَا المُنفَقُ، فأعْلَمَهُمُ اللهُ أنَّ أَوْلَى مَن أُفضِل عليْهِ الوَالِدانِ والأقْرَبُون.

و«الخَيْرُ»: المَالُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ فِي آخَرِينَ. وقَالَ: ومعْنَى ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ فعلَى الوَالِدين.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ[٣]

وأكْثَرُ[٤] عُلَماءِ التَّفْسِيرِ علَى أنَّ هذِه الآيَةَ منْسُوخةٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ.

وذَهَبَ الحسَنُ إلَى إحْكَامِها، وقالَ ابْنُ زَيْدٍ هِيَ فِي النَّوَافِلِ[٥]، وهذَا الظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ؛ لأنَّ ظاهِرَها يقْتَضِي النَّدبَ، ولَا يصِحُّ أنْ يُقالَ: أنَّها منْسُوخةٌ، إلَّا أنْ يُقالَ: أنَّها اقْتضَتْ وجُوبَ النَّفقَةِ علَى المذْكُورِينَ فِيها.

---

(١) من قوله: «والثَّاني»... إلى هنا، ليس في (م)، و(ج).

(٢) في (ف): ينفقوا. ويُفضِلُوا: أي: يُحسنوا إليه بالعطاء والنفقة، وفي الصحاح: الإفضال: الإحسان، يُقال: أفضل عليه، وتفضَّل عليه بمعنًى، والفَضْلةُ والفُضَالة: ما فَضَل من شيء. وانظر: معاني القرآن؛ للزجاج (١/ ٢٧٩).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): ولكن.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٤٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٦، ٢١٧].

قوْلُه تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾.

[٥٧/أ] قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لَمَّا فرَضَ اللهُ علَى المُسلِمينَ الجِهادَ شَقَّ عليْهِم وكَرِهُوه، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ[١].

و﴿كُتِبَ﴾ بمعْنَى: فُرِضَ فِي قوْلِ الجماعَةِ.

قالَ الزَّجَّاجُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أكْرهُه كَرْهًا وكُرْهًا، وكَرَاهَةً وكَرَاهِيةً[٢].

وكُلُّ ما فِي كتَابِ اللهِ مِنَ الكُرهِ، فالفتْحُ جَائِزٌ فِيه، إلَّا أنَّ أبا عُبيدٍ ذكَرَ أنَّ النَّاسَ مُجتمعُونَ علَى ضَمِّ هذَا الحرْفِ الَّذِي فِي هذِه الآيَةِ[٣].

وإنَّما كَرِهُوهُ لِمشقَّتِهِ علَى النُّفوسِ، لَا أنَّهم كَرِهُوا فرْضَ اللهِ تعَالى.

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٣/ ٦٤٤).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: تهذيب اللُّغة؛ للأزهري (٢/ ٢٤٣).

قَالَ الفَرَّاءُ: الكُرهُ والكَرهُ: لُغتانِ. وكأَنَّ النَّحويينَ يذْهَبُونَ بالكُرْهِ إلى مَا كانَ منْكَ ممَّا لم تُكره عليه، فإذا أُكْرِهتَ علَى الشَّيْءِ اسْتَحَبُّوا «كَرْهًا» بالفتْحِ[١].

وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الكَرْهُ بالفتْحِ، معْنَاه الإكْرَاهُ والقهرُ، وبالضَّمِّ معْنَاه: المشقَّةُ[٢].

ومِنْ نظَائِرِ هذَا: الجُهدُ: الطَّاقَةُ، والجَهْدُ: المَشقَّةُ. ومِنْهُم مَن يجعَلُهما واحِدًا. وعُظْمُ الشَّيْءِ: أكْثَرُهُ[٣]، وعظمُهُ: نفسُهُ. وعُرضُ الشَّيْءِ: إحدَى نَواحِيه. وعَرْضُهُ: خِلافُ طُولِه. والأَكْلُ: مصدَرُ أكلْتُ، والأُكْلُ: المَأْكُولُ.

وقالَ أبو عليٍّ: هما لُغتانِ؛ كالفَقْرِ والفُقْرِ، والضَّعْفِ والضُّعْفِ، والدَّفِ والدُّفِ، والشَّهْدِ والشُّهْدِ[٤].

قوْلُه تعالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يعْنِي الجِهَادَ[٥].

---

(١) انظر: لغات القرآن (ص: ٣٥).

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ١٠٨).

(٣) في (ت): أكبره.

(٤) انظر: الحجَّة للقراء السَّبعة (٦/ ١٨٤).

(٥) لم نقف عليه عن ابن عبَّاس، وهو عند ابن أبي حاتم في التَّفسير (٢٠١٨) عن سعيد بن جُبَير.

﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: فتحٌ وغنيمةٌ وشهادةٌ[١].

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا﴾: وهوَ القُعودُ عنهُ ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ لا تُصيبونَ فتحًا ولَا غنيمةً ولا شهادةً ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أنَّ الجِهادَ خيرٌ لكُمْ ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ حينَ أحبَبْتُمُ القُعودَ عنهُ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

اختلفَ عُلماءُ النَّاسخِ والمَنسوخِ في هذِه الآيةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: أنَّها مِنَ المُحكَمِ النَّاسِخِ للعفوِ عنِ المُشركِينَ.

والثَّاني: أنَّها منسوخةٌ؛ لأنَّها أوْجبتِ الجِهادَ علَى الكُلِّ، نُسِخَ ذلكَ بقوْلِه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

والثَّالث: أنَّها ناسِخةٌ مِن وجْهٍ، منْسُوخةٌ مِن وجْهٍ.

وقالُوا: إنَّ الحالَ في القِتالِ كانَتْ علَى ثلاثِ مراتِبَ:

الأوَّلى: المنْعُ مِنَ القِتالِ، ومنْهُ قوْلُه تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾[٢] [النساء: ٧٧].

---

(١) في (ف): أو شهادة.

(٢) هذه الآية ذُكرت في المرتبة الثَّانية في (ت)، و(ر).

والثَّانيةُ: أمَرَ الكُلَّ بالقِتَالِ، ومنْهُ قوْلُه تعالى[١]: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، ومثْلُها هذِه الآيةُ.

والثَّالثةُ: كوْنُ القِتالِ فرْضًا علَى الكفَايةِ، وهوَ قوْلُه تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، فيكونُ النَّاسِخُ منْهَا إيجَابَ القِتالِ بعْدَ المَنْعِ مِنهُ، والمَنْسُوخُ وجُوبَ القِتَالِ علَى الكُلِّ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

رَوَى جُندُبُ بنُ عبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعَثَ رَهْطًا وَاسْتعمَلَ علَيْهِم عُبيْدَةَ بنَ الحَارِثِ، فلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتوجَّهَ بكَى صَبَابَةً[٢] إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فبعَثَ مكانَهُ عبْدَ اللهِ بْنَ جحشٍ، وكتَبَ له كِتابًا، وأمَرَهُ ألَّا يَقْرَأَهُ إلَّا بمكَانِ كذَا وكذَا، وقالَ: «**لا تُكرِهَنَّ أحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى المَسِيرِ[٣] مَعَكَ**»، فلَمَّا صارَ إلَى المكَانِ، قَرأَ الكِتابَ واسْتَرجَعَ، وقالَ: سمْعًا وطَاعَةً [٥٧/ ب] للهِ ولِرسُولِه [فَخَبَّرَهُمُ الخَبَرَ، وقرَأَ علَيْهِمُ الكِتَابَ][٤]، فرَجَعَ رجُلانِ مِن أصْحَابِه، ومضَى بقِيَّتُهم، فأتَوُا ابْنَ الحَضْرَمِيِّ فقتَلُوه، فلَمْ يُدْرَ ذلِكَ اليَوْمُ، مِنْ رجَبٍ [كَانَ][٥]، أَوْ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ؟ فقَالَ المُشرِكُونَ [للمُسلِمِينَ]

---

(١) من الآية السابقة إلى هنا، ليس في (ف).

(٢) في (م)، و(ج): صبيانه.

(٣) في (ج): الميسر.

(٤) الزيادة من المطبوع، ووضعها بين معكوفين بدون تعليق.

(٥) من (ف).

[(١)]: قتَلْتُم فِي الشَّهْرِ الحرَامِ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ، فقَالَ بعْضُ المُسلِمينَ: لَئِنْ كانَ أصَابَهُم خَيْرٌ ما لَهُم أَجْرٌ، فنزلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ إلى قوْلِه: ﴿رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨][(٢)].

قالَ الزُّهرِيُّ: اسْمُ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ: عمْرٌو، واسْمُ الَّذِي قتَلَهُ[(٣)] عبْدُ اللهِ بْنُ واقِدٍ اللَّيْثِي.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: كانَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ، يظُنُّونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِن جُمادَى، فكانَتْ أوَّلَ رجَبٍ[(٤)].

وقد روَى عَطِيَّةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهَا نزَلَتْ فِي سَبَبَيْنِ:

أحدُهما: هذَا.

والثَّانِي: دُخولُ النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ فِي شهْرِ حرَامٍ يوْمَ الفتْحِ، حينَ عابَ المُشركِون عليْهِ القِتالَ فِي شهْرِ حَرامٍ[(٥)].

---

(١) زيادة من المطبوع ووضعها بين معكوفين بدون تعليق.

(٢) انظر: السنن الكبرى؛ للنسائي (٨٧٥٢)، وتاريخ الطَّبري (٢/ ١٧)، وشرح مشكل الآثار (٤٨٨٠)، والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٤٥)، والعجاب (١/ ٥٣٨).

(٣) في (م): قبله.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٥٧) من طريق العوفي به، بلفظ مطوَّل.

(٥) انظر: أثر ابن عبَّاس المتقدِّم.

وفِي السَّائِلِينَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ذلِكَ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهُمُ المُسلِمُونَ، سألُوه: هل أَخْطَئُوا أمْ أصَابُوا[1]؟ قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وعِكْرِمَةُ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: أنَّهُمُ المُشركون سألُوه علَى وجْهِ العَيْبِ[2] علَى المُسلمِينَ، قالَهُ الحسَنُ، وعُروةُ، ومُجَاهِدٌ.

و﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾: شهرُ رجَبٍ، وكانَ يُدْعَى الأصَمَّ؛ لأنَّه لم يكُنْ يُسمَعُ فيهِ للسِّلاحِ قعْقعةٌ[3]؛ تعْظِيمًا لَهُ.

﴿قِتَالٖ فِيهِ﴾؛ أي: يسْأَلُونَك عنْ قِتَالٍ فِيه. ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عبَّاسٍ: لَا يحِلُّ[4].

قالَ القَاضِي أبو يعْلَى: كانَ أهْلُ الجاهلِيَّةِ يعْتَقِدُونَ تحْرِيمَ القِتالِ فِي هذِه الأَشْهُرِ، فأَعْلَمَهُمُ اللهُ تعالى فِي هذِه الآيَةِ بِبقَاءِ التَّحْرِيمِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): أخطؤوه أم وصلوا.

(٢) في (ف): العتب.

(٣) في (م): صعصعة.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٦).

فَصْلٌ

اخْتلفَ العُلماءُ فِي تحْرِيمِ القِتالِ[1] فِي الأشْهُرِ الحُرمِ: هلَ هُو بَاقٍ أمْ نُسِخَ؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنَّه باقٍ. رَوى ابْنُ جُرَيْجٍ أنَّ عطاءً كانَ يحْلِفُ باللهِ: مَا يحِلُّ للنَّاسِ الآنَ أنْ يغزُوا فِي الحَرَم، ولَا فِي الأشْهُرِ الحَرامِ، إلَّا أنْ يُقاتَلُوا فيهِ أوْ يُغْزَوا، ومَا نُسِخَتْ[2].

والثَّانِي: أنَّه منْسُوخٌ، قالَ سعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وسُليْمان بْنُ يَسَار[3]: القِتالُ جائِزٌ فِي الشَّهر الحَرامِ، هذِه الآيَةُ منْسُوخةٌ بقوْلِه﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبِقوْلِه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذَا قوْلُ فُقهاءِ الأمْصارِ.

قوْلُه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هوَ مرْفُوعٌ بالِابتداءِ، وخبَرُ هذِه الأشْياءِ: ﴿أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾.

وفِي المُراد بـ«سَبِيلِ الله» هاهُنا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الحَجُّ؛ لأنَّهم صَدُّوا رسُولَ اللهِ ﷺ، عنْ مكَّةَ. قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، والسُّدِّيُّ عنْ أشْياخِه.

والثَّانِي: أنَّه الإسْلَامُ، قالَه مُقَاتِلٌ.

---

(١) من قوله: «في هذه الأشهر»... إلى هنا، ليس في (م).

(٢) انظر: الكشاف؛ للزمخشري (١/ ٢٥٩).

(٣) في (م): بشار.

وفِي هاءِ الكِنَايَةِ فِي قوْلِه «وكُفْرٌ بِهِ» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها ترْجِعُ إلى اللهِ تعَالى، قالَهُ السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه[1]، وقتَادَةُ، ومُقَاتِلٌ[2]، وابْنُ قُتَيْبَةَ[3].

والثَّانِي: أنَّها تَعُودُ إلى السَّبِيلِ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وخفَضَ «المَسْجِدِ الحرام» نَسَقًا[4] علَى: «سَبِيلِ اللهِ»، كأنَّه قالَ: وصَدٌّ عنْ سَبِيلِ اللهِ، وعنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ[5].

قوْلُه تعالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾.

لمَّا آذَوْا رسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحَابَهُ اضْطَرُّوهُم إلَى الخُروجِ فكأنَّهُم [٥٨/أ] أخْرَجُوهم، فأَعْلَمَهُمُ اللهُ أنَّ هذِه الأفْعَالَ أعْظَمُ مِنْ قتْلِ كَافِرٍ.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ هَاهُنا بمعْنَى: الشِّرْكِ، قالَهُ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٌ، وابْنُ جُبَيْرٍ، وقتَادَةُ، والجَمَاعَةُ.

والفِتنَةُ فِي القُرآنِ علَى وُجُوهٍ كثِيرة، قدْ ذكَرْتُها فِي كِتَابِ «النَّظَائِرِ»[6].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٩).

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٤).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٦).

(٤) في (ف): نسقٌ.

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٦).

(٦) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص: ٤٧٨).

﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يعْنِي: الكُفَّارَ ﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ يعني: المُسلِمِينَ. و﴿حَبِطَتْ﴾ بمعْنَى: بَطلَتْ.

قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾ [البقرة: ٢١٨].

قوْلُه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾.

فِي سبَبِ نُزُولِها قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه لَّما نزَلَ القُرآنُ بالرُّخصةِ لأصْحابِ عبْدِ اللهِ بْنِ جحشٍ فِي قتْلِ ابْنِ الحَضْرَمِي، قالَ بعْضُ المُسلِمِينَ: ما لَهُم أجْرٌ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، وقدْ ذكرْنَا هذَا فِي سبَبِ نُزولِ قوْلِه تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، عن جُندُبِ بْنِ عبْدِ اللهِ[1].

والثَّانِي: أنَّه لَّما نزلَتْ لهُمُ الرُّخصَةُ قامُوا، فقَالُوا: أتطْمَعُ[2] لنَا مِنْ ربِّنَا أنْ تكُونَ لنَا هذِه غزَاةٌ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ. وقالَ: هاجَرُوا مِن مكَّةَ إلى المَدِينةِ، وَجَاهَدُوا فِي طاعَةِ اللهِ [بأَنْ قتَلُوا][3] ابْنَ الحَضْرَمِيِّ وأصْحابَهُ.

و﴿رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾: مغْفِرتَهُ وجَنَّتَهُ.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٧٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٣٤)، والطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، وانظر: العجاب (١/ ٥٣٨).

(٢) في (ف): أنطمع.

(٣) من (م)، وفي (ج) مكانها بياض.

قَالَ ابْنُ الأنباريِّ: الهجرةُ عنْدَ العرَبِ مِن هُجرَانِ الوَطَنِ[١] والأهْلِ والوَلَدِ. والمُهاجِرُون معناهُم: المُهاجِرُونَ[٢] للأوْلادِ[٣] والأهْلِ[٤]، فعُرِفَ مكَانُ المفْعُولِ فأُسْقِطَ. قالَ الشَّعبيُّ: أوَّلُ لِواءٍ عُقِدَ فِي الإسْلامِ لِوَاءُ عبْدِ الله بْنِ جحشٍ، وأوَّلُ مغْنَمٍ قُسِمَ فِي الإسْلامِ مغْنَمُه[٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠].

قوْلُه تعالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾.

في سببِ نُزولِها قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ قالَ: اللَّهُمَ بَيِّنْ لنَا فِي الخمْرِ بيَانًا شَافِيًا، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ[٦].

---

(١) في (ف): عند العرب: هجر الوطن.

(٢) في (ف): الهاجرون.

(٣) في (ت): الأولاد.

(٤) قوله: «للأولاد والأهل»، ليس في (ف).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٨-٤/ ٣١٥)، وابن عساكر في تاريخه (١٠/ ٤٢).

(٦) رواه أحمد (١/ ٤٤٢)، وأبو داود (١٦٧٠)، والتِّرمذي (٣٠٤٩)، وقال: «وَقَدْ رُوِي عَنْ إسرائيل هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلًا»، وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (٤٠٣١) وفي=

والثَّـانِي: أنَّ جماعَـةً مِـنَ الأنْصَـارِ جـاءُوا إلى النَّبـيِّ ﷺ، وفيِهـم عمَـرُ، ومُعـاذٌ، فقَالُـوا: أفْتِنَـا فِي الخَمـرِ، فإنَّهـا مُذْهِبـةٌ للعقْـلِ مُسْـلِبةٌ للـمالِ، فنزَلَـتْ هـذِه الآيَـةُ[١].

وفِي تسْمِيةِ الخمْرِ خمْرًا ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها سُمِّيتْ خمْرًا؛ لأنَّها تخامِرُ العقْلَ؛ أي: تُخالِطُه.

والثَّانِي: لأنَّها تُخَمِّرُ العقْلَ؛ أي: تسْتُرُه.

والثَّالث: أنَّها تُخَمَّرُ؛ أي: تُغَطَّى.

ذكَرَ هذِه الأقْوَالَ مُحمَّدُ بْنُ القاسِمِ[٢].

وقـالَ الزَّجَّـاجُ: الخمْـرُ فِي اللُّغـةِ: مَـا سـتَرَ عـلَى العَقـلِ، يُقـالُ: دَخَـلَ فُـلانٌ فِي خُمـارِ النَّـاسِ؛ أي: فِي الكَثِـيرِ الَّـذِي يسْـتَتِرُ فِيهـم، وخِمـارُ المـرْأةِ: قِناعُها، سُـمِّيَ خِمـارًا؛ لأنَّـه يُغطِّـي[٣]. قـال[٤]: والخمـرُ هاهُنـا فِي المُجمَـعِ علَيْهَ، وقِياسُ كُلِّ مَـا عَمِـلَ عملَهـا أنْ يُقـالَ لَـه: خمْـرٌ، وأنْ يكُـونَ فِي التَّحرِيـمِ بمَنْزِلَتِهـا؛ لأنَّ العُلَـماءَ أجْمَعُـوا عـلَى أنَّ القِـمارَ كُلَّـهُ حـرَامٌ، وإنَّـما ذُكِـرَ المَيسِرُ مِـن بيْنِـه، وجُعِـلَ

=الصغـرى (٨/ ٢٨٦)، والطـبراني في الأوسـط (١٤٦٤)، والحاكـم في المسـتدرك (٢/ ٢٧٩)، وقـال: هـذا حديـث صحيـح عـلى شرط الشـيخين ولم يخرجـاه.

(١) انظر: الوجيز؛ للواحدي (ص: ١٦٤).

(٢) انظر: الزاهر في معانى كلمات النَّاس (١/ ٣٧٧).

(٣) زاد في (ف) هنا: وجهها، وليست الزِّيادة في معاني القرآن؛ للزجاج.

(٤) ليست في (ف).

كلُّهُ قِياسًا علَى الميْسِرِ، والمَيْسرُ إنَّما يكُون قِمارًا في الجُزُرِ[١] خاصَّةً[٢].

فأمَّا «الميْسِرُ»، فقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ عُمرَ، والحسَنُ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٌ، وقتادَةُ في الآخرينَ: هو القِمارُ.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُقال: يسَرْتُ[٣]؛ إذَا ضَربْتَ بالقِدَاحِ، ويُقالُ للضَّارِبِ بالقِدَحِ[٤]: ياسِرٌ، ويَاسِرُونَ، ويَسَرٌ[٥]، وأَيْسَارٌ[٦].

وكانَ أصْحابُ الثَّروَةِ والأجْوَادُ في الشِّتَاءِ عنْدَ شِدَّةِ الزَّمانِ وكَلَبِهِ [٥٨/ب] ينْحَرُونَ جَزُورًا ويُجَزِّئُونَهَا أجْزَاءً ثُمَّ يَضرِبُونَ عليْهَا بالقِدَاحِ[٧] فإذَا قَمَر القَامِرُ، جعَلَ ذلِكَ لذوِي الحَاجَةِ والمسْكَنَةِ، وهو النَّفْعُ الَّذِي ذكَرَهُ اللهُ تعَالَى، وكانُوا يتَمادَحُون بأخْذِ القِدَاحِ، ويتَسابُّونَ بتَرْكِها ويَعِيبُونَ مَنْ لَا يَيْسِرُ

قوْلُه تعَالَى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

---

(١) الجزر: جمع جزور؛ وهي النوق.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٠٣).

(٣) في (م): سيرت.

(٤) العبارة ليست في (م).

(٥) في (م): ويساره.

(٦) انظر: غريب القرآن (ص: ١٢٧).

(٧) في (ج): بالقدار.

قَرَأ الأكْثَرُون بالبَاءِ، وقَرَأَ حَمْزَةُ والكِسَائِيُّ بالثَّاءِ(١).

وفِي إثْمِ الخَمْرِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ شُرْبَهَا يُنْقِصُ الدِّينَ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: أنَّه إذَا شَرِبَ سَكِرَ فآذَى النَّاسَ، رَواه السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه.

والثَّالث: أنَّه وُقُوعُ العَداوَةِ والبغْضَاءِ، وتغْطِيةُ العَقلِ الَّذي يقَعُ بِه التَّمييزُ، قالَه الزَّجَّاجُ(٢).

وفِي إثْمِ المَيْسِرِ قَوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه يَشْغَلُ عنْ ذكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَداوةَ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّاني: أنَّه يَدعُو إلَى الظُّلمِ ومنْعِ الحَقِّ. رَواه السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه. وجَائِزٌ أنْ يُرادَ جَمِيعُ ذلِكَ.

وأمَّا منَافِعُ الخَمْرِ فمِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: الرِّبْحُ فِي بيْعِها.

والثَّانِي: انْتِفَاعُ الأبْدَانِ معَ الْتِذَاذِ النُّفُوسِ.

وأمَّا مَنافِعُ المَيسِرِ: فإصَابَةُ الرَّجُلِ المَالَ مِنْ غيْرِ تَعَبٍ.

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٢)، ومعاني القراءات (١/ ٢٠١)، والمبسوط (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٢).

وفي قوْلِه: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّ معْنَاه: وإثْمُهُما بعْدَ التَّحْرِيمِ أكْبَرُ مِن نفعِهِمَا قبْلَ التَّحْرِيمِ، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكُ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: «وَإِثْمُهُمَا» قبْلَ التَّحْرِيم أكْبَرُ مِن «نَفْعِهِمَا» قبْلَ التَّحْرِيم أيْضًا؛ لأنَّ الإثْمَ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ أسْبَابِهِمَا أكْبَرُ مِن نفعِهِمَا[1]. وهذَا منْقُولٌ عنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أيْضًا.

واخْتلَفُوا بماذَا كانَتِ الخَمْرةُ مُباحَةً؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: بقوْلِه تعَالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]، قالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ.

والثَّانِي: بالشَّريعةِ الأُولى، وأُقِرَّ المُسلِمونَ علَى ذلِكَ حتَّى حَرُمَتْ.



(١) من قوله: «قبل التحريم أيضًا؛ لأن الإثم»... إلى هنا، ليس في (ج).



فَصْلٌ

اخْتلَفَ العُلماءُ: هلْ لِهذِه الآيَةِ تأْثِيرٌ[1] فِي تحْرِيمِ الخَمرِ أمْ لَا؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّها تَقْتضِي ذمَّها دُونَ تحْرِيمِهَا، رَواه السُّدِّيُّ عنْ أشْياخِه، وبِه قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٌ، وقتَادَةُ، ومُقَاتِلٌ.

وعلَى هذَا القوْلِ تكُونُ هذِه الآيَةُ منْسُوخَةً.

والقوْلُ الثَّانِي: أنَّ لهَا تأْثِيرًا فِي التَّحْرِيمِ، وهوَ أنَّ اللهَ تعَالى أخْبرَ أنَّ فِيها إثْمًا كبِيرًا، والإثْمُ كُلُّهُ مُحرَّمٌ بقوْلِه: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، هذَا قوْلُ جمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ، وحكَاهُ الزَّجَّاجُ[2]، واخْتارَهُ القاضِي أبو يَعْلَى لِلعلَّةِ الَّتِي بيَّناهَا، واحْتجَّ لِصحَّتِه بعْضُ أهْلِ المعَانِي، فقَالَ: لَمَّا قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ وقعَ التَّساوِي بيْنَ الأمْرَيْنِ، فقَالَ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ صَارَ الغالِبَ الإثْمُ، وبقِي النَّفْعُ مُسْتغرقًا فِي جنْبِ الإثْمِ، فعَادَ الحُكْمُ للغالِبِ المُستَغرَقِ، فغُلِّبَ جانِبُ الحظَرِ.



(١) في (م): ناهية.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٣).

فَصْلٌ

فأمَّا «المَيْسرُ» فالقوْلُ فِيه مثْلُ القوْلِ فِي «الخَمْرِ»، إنْ قُلنا: إنَّ هذِه الآيَةَ دلَّتْ علَى التَّحرِيم، فالمَيْسِرُ بِهَا حرَامٌ أيْضًا، وإنْ قُلنا: إنَّها دلَّتْ علَى الكرَاهَةِ فأقوَمُ الأَقْوَالِ أنْ نقُولَ: إنَّ الآيَةَ الَّتِي فِي المائِدَةِ نصَّتْ علَى تحْرِيمِ الميْسِرِ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: الَّذي سأَلَهُ عنْ ذلِك عمْرُو بْنُ الجَمُوح[1]. [٥٩/أ]

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: والمُرادُ بالنَّفقة هَاهُنا: الصَّدقَةُ والعطَاءُ[2].

قوْلُه تَعَالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

قَرَأَ أبو عَمْرٍو برَفْعِ واوِ «العفْوِ»، وقَرَأَ البَاقُونَ بنَصْبِهَا[3].

قالَ أبو عليٍّ: «ماذَا» فِي موْضِعِ نصْبٍ، فجَوَابُه: «العفْوَ» بالنَّصب، كمَا تقُولُ فِي جوَابِ: ما أَنْفقْتَ؟ دِرْهمًا؛ أي: أنْفقْتُ دِرْهمًا، فهذَا وجْهُ نصْبِ العفْوِ. ومَنْ رفَعَ جعَلَ «ذَا» بمنْزِلَةِ الَّذِي، ولم يجْعَلْ «ماذَا» اسْمًا واحِدًا، فإذَا قالَ قائِلٌ: ماذَا أنْزلَ ربُّكم؟ فكَأنَّه قالَ: ما الَّذِي أنْزَلَهُ[4]

(١) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٤٠)، والعجاب؛ لابن حجر (١/ ٥٣٤).

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٥).

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٢)، والحُجَّة (٢/ ٣١٥)، ومعاني القراءات (١/ ٢٠١).

(٤) في (ف): أنزل.

ربُّكُـم؟ فجَوَابُـه: قُـرْآنٌ[١].

قَـالَ الزَّجَّـاجُ: «العَفـوُ» فِي اللُّغـةِ: الكثْـرَةُ والفَضـلُ، يُقـال: قَـدْ عفَـا القَـوْمُ: إذَا كثُـروا. و«العَفـوُ»: مَـا أَتَـى بغَـيْرِ كُلْفَـةٍ[٢].

قَـالَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: العَفْـوُ: الميْسُـورُ. يُقَـالُ: خُـذْ مَـا عفَـا لَـكَ؛ أي: مَـا أتَـاكَ سَـهْلًا بِـلا إكْـراهٍ ولَا مَشَـقَّةٍ[٣].

وللمُفسِّرينَ فِي المُرادِ بالعَفوِ هاهُنا خَمْسَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه ما يَفضُلُ عنْ حَاجَةِ المرْءِ وعِيالِه، رَواهُ مِقسمٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: مَا تَطيبُ بِه أنفسُهُم مِن قَلِيلٍ أوْ كثِيرٍ، رَواه عَطِيَّةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالـث: أنَّـه القصْـدُ مِـنَ الإسْرَافِ والإقْتَـارِ، قالَـهُ الحسَـنُ، وعطَـاءٌ، وسَـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ.

والرَّابع: أنَّه الصَّدقَةُ المَفْرُوضَةُ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والخامـس: أنَّـه مـا لا يتَبَـيَّنُ عليهـم مِقـدارُهُ، مِـنْ قوْلِهـم: عفَـا الأثَـرُ؛ إذَا خَفِـي ودَرسَ، حـكَاهُ شـيْخُنا عـنْ طَائِفـةٍ مِـنَ المُفسِّريـنَ[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الحُجَّة للقراء السَّبعة (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ١٥١).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٧٣) عن ابن عبَّاس.

فَصْلٌ

وقدْ تكَلَّمَ عُلماءُ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ فِي هذِه الآيةِ، فرَوَى السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه أنَّها نُسِختْ بالزَّكاةِ[١]، وأبَى نسْخَها آخرُونَ[٢].

وفصْلُ الخِطَابِ فِي ذلِك: أنَّا متَى قُلْنا: إنَّه فُرِضَ علَيْهِم بِهذِه الآيةِ التَّصدُّقُ بفاضِلِ المَالِ، أوْ قُلْنا: إنَّه وجبَتْ[٣] عليْهِم بِهذِهِ الآيةِ صدَقَةٌ قبْلَ الزَّكاةِ، فالآيةُ منْسُوخَةٌ بآيَةِ الزَّكاةِ، ومتَى قُلْنَا: إنَّها محْمولَةٌ على الزَّكاةِ المفْرُوضةِ كما قالَ مُجاهِدٌ، أو علَى الصَّدقَةِ المَندُوبِ إليْهَا، فهِي مُحكمَةٌ.

قوْلُه تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: إنَّما قالَ كذلِك، وهوَ يُخاطِبُ جماعَةً؛ لأنَّ الجَماعَةَ معْنَاها: القَبِيلُ، كأنَّه قالَ: كذلِك يا أيُّها القَبِيلُ. وجائِزٌ أنْ يكُونَ الكافُ للنَّبيِّ ﷺ، كأنَّه قالَ: كذلِك يا أيُّها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الخِطابَ لَه مُشتمِلٌ علَى خِطابِ أُمَّتِه[٤].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٧٤).

(٢) جاء ذلك عن مُجاهِد كما رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٩٤).

(٣) في (ف): وجب.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٣).



وقَالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: الكافُ فِي «كذلِك» إشَارَةٌ إلى مَا بَيَّنَ مِنَ الإنْفاقِ، فكأنَّه قالَ: مثْلُ ذلِك الَّذي بيَّنَهُ لكم فِي الإنْفاق يُبيِّنُ الآياتِ[(١)].

ويجوزُ أن يكُونَ «كذَلِك» غيْرَ[(٢)] إشَارَةٍ إلَى ما قبْلَهُ، فيكُونُ معْناه: هكَذا[(٣)].

قَالَ ابْنُ عبَّاس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فِي الدُّنيا والآخرَةِ فتَعْرفُونَ فضْلَ ما بيْنَهُما، فتعْمَلُونَ[(٤)] لِلباقِي منْهُما.

قوْلُه تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾.

فِي سببِ نُزولِها قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه لَمَّا أنْزَلَ اللهُ تعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النِّساء: ١٠]، انْطَلَق مَنْ كانَ عنْدَه مالُ يتِيمٍ، فعَزَلَ طعَامَهُ مِنْ طعَامِه، وشَرَابَهُ مِن شرَابِه، [٥٩/ ب] وجعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءُ مِن طعَامِهِ فيُحْبَسُ لَهُ حتَّى يأكلَهُ أو يَفْسُدَ. فاشْتَدَّ ذلِك علَيْهِم، فذكَرُوه للنَّبيِّ ﷺ، فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، هذَا قوْلُ ابْنِ

---

(١) ذكره ابن سيده في إعراب القرآن (١/ ٤٦٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ١٦٩).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في التَّفسير (١٦٩٧-٢٤٠٧-١٤٨١٧) عن سَعِيدِ بن جُبَيْر.

(٤) في (ت)، و(ر)، و(م)، و(ج): فتعلمون.

عبَّاس[١]، وعطَاءٍ[٢]، وسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، وقتادَةَ[٤]، ومُقَاتِلٍ[٥].

والثَّانِي: أنَّ العرَبَ كانُوا يُشدِّدُونَ فِي أمْرِ اليَتِيمِ حتَّى لَا يأكُلُونَ معَهُ فِي قصْعَةٍ، ولا يَسْتخدِمُونَ[٦] لَه خادِمًا، فسَألُوا النَّبيَّ ﷺ عنْ مُخالَطتِهِم، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، ذكرَهُ السُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه[٧]، وهو قوْلُ الضَّحَّاكِ[٨].

وفِي السَّائِلِينَ للنَّبيِّ عنْ ذلِك قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ الَّذِي سألَه ثابِتُ بْنُ رِفاعَةَ الأنْصاريُّ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: عبْدُ اللهِ بْنُ رَواحَةَ، قالَهُ أبُو سُليْمان الدِّمشْقِيُّ.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والبزَّار (٥٠٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦٤٦٣)، وفي الصغرى (٦/ ٢٥٦)، والطَّبري في التَّفسير (٣/ ٦٩٨-٦٩٩-٧٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٣-٢٧٩-٣٠٤-٣١٩)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٢) انظر: العجاب (١/ ٥٥٠).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٦٩٩).

(٤) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ لقتادة (ص: ٤٥)، وتفسير الطَّبري (٣/ ٧٠٠-١٤/ ٥٩٠).

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٦).

(٦) في (ف): يستخدموا.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٠٣) من قول السُّدِّي، عن الضَّحَّاك، وذكره الحافظ في العجاب (١/ ٥٥٠).

(٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٧٩).

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: معْنَاه: تَثْمِيرُ(١) أمْوَالِهِم، والتَّنَزُّهُ عَنْ أكْلِهَا لِمَن وَلِيهَا خَيْرٌ(٢).

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ أي: فهُم إخْوَانُكم، حُكمُهُم فِي ذلِك حُكُم إخْوَانِكُم.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: والمُخالطةُ: أنْ يَشرَبَ مِنْ لَبنِك، وتشْرَبَ مِنْ لَبنِهِ، ويأْكُلَ فِي قصْعَتِك، وتأْكُل فِي قصْعَتِه(٣).

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ يريدُ: المُتعمِّدَ أكْلَ مالِ اليتِيمِ، مِنَ المُتحرّجِ الَّذِي لَا يأْلُو [إلا] الإصْلَاحَ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أي: لَأَحْرَجَكُم، ولَضَيَّقَ عليْكُم(٤).

وقَالَ ابْنُ الأنْبَارِيِّ: أَصْلُ العَنَتِ: التَّشْدِيدُ. تقُولُ العرَبُ: فُلانٌ يتَعَنَّتُ فُلانًا ويُعنِّتُه؛ أي: يُشدِّد عليْه، ويُلزِمُهُ المشَاقَّ، واشْتقاقُ(٥) الحرْفِ

---

(١) في (ف): تمييز. وفي (م): تكثير.

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٧٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٨٢).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٢٠).

(٥) في (ف): اشتاق.

مِنْ قَوْلِ العرَبِ: أَكَمةٌ عَنُوتٌ؛ إذَا كانَتْ شدِيدةً شَاقَّةً[١]، فجُعلَتْ هذِه اللَّفْظةُ مُستعمَلةً فِي كُلِّ شِدَّةٍ[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

فِي سببِ نُزولِها قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ رجُلًا يُقالُ له: مَرْثدُ بنُ أَبِي مَرْثدٍ بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ، إلى مكَّةَ ليُخرجَ ناسًا مِنَ المُسلمِينَ بِهَا أُسَرَاءَ، فلمَّا قدِمَها سَمِعَتْ بِه امْرأَةٌ يُقالُ لهَا: عَنَاقُ، وكانَتْ خَلِيلةً[٣] له فِي الجاهلِيَّةِ، فلمَّا أسْلَمَ أعْرَضَ عنْهَا، فأَتَتْهُ فقَالَتْ: ويْحَكَ يَا مَرْثدُ! أَلَا نَخْلُو[٤]؟ فقَالَ: إنَّ الإسْلامَ قدْ حالَ بيْنِي وبيْنَكِ، ولكِنْ إنْ شِئْتِ تزوَّجْتُكِ، إذَا رَجَعْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُه فِي ذلِك[٥]، فقَالَتْ: أَبِي -تَتَبرَّمُ[٦]؟!- واسْتغاثَتْ عليْهِ، فضَرَبُوه ضرْبًا شدِيدًا،

(١) ليست في (ف).

(٢) انظر: الزاهر في معانى كلمات النَّاس (١/ ٢٩٠).

(٣) في (ت)، و(ر): خليفة.

(٤) في (ت): تخلوا.

(٥) قوله: (استأذنته في ذلك) ليس في (ف).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي (ج): يتبرم.

ثُـمَّ خلَّـوْهُ، فلـمَّا رجَـعَ إلى النَّبـيِّ ﷺ، سـأَلَهُ: أَيَحِـلُّ لِي أنْ أَتزوَّجهـا؟. فنزلَـتْ هـذِه الآيـةُ، هـذَا قـوْلُ ابْـنِ عبَّـاسٍ[١]. وذكَـرَ مُقَاتِـلُ بْـنُ سُـلَيْمانَ: أنَّـه أَبُـو مَرْثَـدٍ الغَنَـوِيُّ[٢].

والثَّـانِي: أنَّ عبْـدَ اللهِ بْـنَ رَواحَـةَ كانَـتْ لَـهُ أمَـةٌ سـودَاءُ، وأنَّـه غضِـبَ عليْهَـا فلَطَمَهـا، ثُـم فـزِعَ، فأتَـى النَّبـيَّ، فأَخْـبَرَهُ خبَرَهَـا فقَـالَ: يَـا[٣] رسُـولَ اللهِ! هِـي تصُـومُ وتُصـلِّي وتُحسِـنُ الوُضُـوءَ، وتَشْـهدُ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ، وأنَّـك رَسُـولُ اللهِ، فقَـال: «يـا عَبْـدَ اللهِ، هَـذِهِ مُؤْمِنَـةٌ»، فقـالَ: والَّـذِي بعثَـكَ بالحَـقِّ لَأَعْتِقَنَّهـا ولَأَتزوَّجنَّهـا ففعَـل، فعَابَـهُ نَـاسٌ[٤] مـنَ المُسـلِمِينَ، قـالَ: نكَـحَ أمَـةً، وكانُـوا يرغَبُـونَ فِي نِـكاحِ المُـشركَاتِ رغْبَـةً فِي أحْسَـابِهِنَّ، فنزلَـتْ هـذِه الآيَـةُ. [٦٠/أ] رواهُ السُّـدِّيُّ عـنْ أشْـيَاخِه[٥].

وقـد ذكَـرَ بعْـضُ المُفسِّريـنَ أنَّ قِصَّـةَ عَنـاقَ وأَبِي مَرْثَـدٍ كانَـتْ سَـبَبًا لِنـزُولِ قوْلِـه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقِصَّـةَ ابْـنِ رَواحَـةَ كانَـتْ سـبَبًا لِنُـزولِ قوْلِـه تعَـالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[٦].

---

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول (ص:٤٥)، والحافظ في العجاب (١/ ٥٥٢).

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٧).

(٣) ليست في (ت)، و(ر).

(٤) ليست في (ف).

(٥) انظر: أسباب النزول (ص: ٤٥).

(٦) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١١٧)، وتفسير الطَّبري (٣/ ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٠٢)، والعجاب (١/ ٥٥١).

فأمَّا التَّفسير:

فقَال المُفَضَّلُ: أصْلُ النِّكاحِ: الجِمَاعُ، ثُمَّ كَثُر ذلِك حتَّى قِيل للعقْدِ: نِكاحٌ. وقدْ حرَّمَ اللهُ ﷻ نِكاحَ المُشركَاتِ عقْدًا ووَطْأً[1].

وفِي «المُشركَاتِ» هَاهُنا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه يعُمُّ الكِتابيَّاتِ وغَيْرَهُنَّ، وهُوَ قوْلُ الأكْثَرِينَ.

والثَّانِي: أنَّه خَاصٌّ فِي الوَثَنِيَّاتِ، وهوَ قوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والنَّخَعيِّ، وقتَادَةَ.

وفِي المُراد بالأَمَةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها المَمْلُوكةُ[2]، وهوَ قوْلُ الأكْثَرِينَ، فيكُونُ المعْنَى: ولَنِكَاحُ أمَةٍ مُؤمِنَةٍ خيْرٌ مِنْ نِكاحِ حُرَّةٍ مُشرِكَةٍ.

والثَّانِي: أنَّها المرْأَةُ، وإنْ لم تكُنْ مَمْلُوكةً؛ كما يُقال: هذِه أمَةُ اللهِ، وهذَا قوْلُ الضَّحَّاكِ، والأوَّلُ أصَحُّ.

وفِي قوْله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ **قوْلَانِ:**

أحدُهما: بجَمالِهَا وحُسْنِهَا.

والثَّانِي: بِحسَبِهَا[3] ونَسَبِهَا.

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٢/ ١٥٤).

(٢) طمست في (ت)، وليست في (ر).

(٣) في (ف): بحسنها.

فَصْلٌ

اختلَفَ عُلَماءُ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ فِي هذِه الآيَةِ، فقَالَ القَائِلُونَ بأَنَّ المُشركاتِ: الوَثَنِيَّاتُ؛ هِيَ مُحكمةٌ، وزعَمَ بعْضُ مَنْ نصَرَ هذَا القَوْلَ أنَّ اليهُودَ والنَّصارى ليْسُوا بمُشْرِكينَ باللهِ، وإنْ جَحَدُوا نُبوَّةَ نَبِيِّنَا[١].

قالَ شيْخُنا: وهوَ قوْلٌ فاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ حقِيقةَ الشِّرْكِ ثَابتَةٌ فِي حقِّهِم؛ حيْثُ قالُوا: عُزيرٌ ابْنُ اللهِ، والمَسِيحُ ابْنُ اللهِ.

والثَّانِي: أنَّ كُفْرَهُم بِمُحمَّدٍ ﷺ، يُوجِبُ أنْ يقُولوا: إنَّ ما جاءَ بِه ليْسَ مِن عنْدِ اللهِ، وإضَافَةُ ذلِكَ إلى غيْرِ اللهِ[٢] شِرْكٌ.

فأمَّا القائِلُون بأنَّها عامَّةٌ فِي جَمِيعِ المُشركَاتِ، فلَهُم فِي ذلِك قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ بعْضَ حكمِهَا منْسُوخٌ بقوْلِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وبقِيَ الحكْمُ فِي غيْرِ أهْلِ الكتَابِ مُحكمًا.

والثَّانِي: أنَّها ليسَتْ بمَنْسُوخةٍ، ولَا ناسخَةٍ، بلْ هِيَ عامَّةٌ فِي جمِيعِ المُشْركاتِ، ومَا أُخرجَ عنْ عُمومِها مِنْ إبَاحَةِ كافِرَةٍ فدلِيلٌ خاصٌّ، وهو قوْلُه تعَالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهذِه خَصَّتْ عمُومَ تلْكَ مِنْ غيرِ نسْخٍ، وعلَى هذا عَامَّةُ الفُقهاءِ.

---

(١) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ لابن حزم (ص: ٢٩)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ لابن سلامة (ص: ٧)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ١٩٤). وفي (ف): نُبوَّة النبي ﷺ.

(٢) قوله: «غير الله» طُمس في (ت)، وليس في (ر).

وقـد رُوي معْنَـاه عـنْ جَماعَـةٍ مِـنَ الصَّحابَـةِ، مِنهُـم: عُثـمانُ، وطلْحَـةُ، وحُذيفَـةُ، وجَابِـرٌ، وابْـنُ عبَّـاسٍ.

قوْلُــه تعَــالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾؛ أي: لَا تُزوِّجُوهُــم بمُســلمَةٍ حتَّـى يُؤمِنُـوا.

والـكلَام فِي قوْلِـه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾، وفِي قوْلِـه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾؛ مِثْـلُ الـكلَامِ فِي أوَّلِ الآيَـةِ.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾.

قـرَأَ الجمْهُـورُ بخفْـضِ «المغْفِـرةِ». وقَـرأَ الحسَـنُ، والقـزَّازُ، عـنْ أبِي عمْـرٍو، برفعِهَـا[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾ [البقـرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

---

(١) قـراءة شـاذة، منسـوبة إلى الأعمـش والحسـن، كـما في مختـصر ابـن خالويـه (ص: ٢٠)، والكامـل للهـذلي (١/ ٥٠٤)، وشـواذ الكرمـاني (ص: ٩٠)، وهـي مبتـدأ، خـبره: بإذنـه؛ أي: والمغفـرة حاصلـة بإذنـه. انظـر الكشـاف (١/ ٢٦٤).

رَوى ثابِتٌ عنْ أنَسٍ، قالَ: كانَتِ اليهُودُ إذَا حَاضَتِ المرْأةُ مِنهُنَّ لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُشارِبُوهَا، ولم يُجامِعُوهَا فِي البُيوتِ، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذلِك، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ، فأمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ويُشارِبُوهُنَّ ويكونُوا معَهُنَّ فِي البُيوتِ، وأنْ يفْعلُوا كُلَّ شيْءٍ مَا خلَا النِّكاحَ[1]. [٦٠/ب]

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: جاءَ رجُلٌ يُقال لَهُ: ابْن الدَّحْدَاحةِ[2] مِنَ الأنْصارِ، إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: كيْفَ نَصْنعُ بالنِّساءِ إذَا حِضْنَ؟ فنزلَتْ هذِه الآيةُ[3].

وفِي المَحِيضِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه اسْمٌ للحيْضِ، قالَ الزَّجَّاجُ: يُقال: قد حَاضَتِ المَرْأةُ تَحِيضُ حَيْضاً ومَحاضاً ومَحِيضاً[4][5].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، بنحوه.

(٢) في (ر): الدَّجاجة.

(٣) ابن الدَّحداحة، هوثابت بن الدَّحداح، ويقال: ابن الدَّحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس، يكنى أبا الدَّحداح، والأثر رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٢٢) من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدِّي فذكره، و الباوردي كما في الإصابة (١/ ٥٠٣) من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي عدي، عن عِكْرِمَة- أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس- أن ثابت بن الدَّحداحة سأل النبيّ ﷺ، فنزلت الآية. وأورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٧٥).

(٤) قوله: «محيضًا»، ليس في (ج).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٦).

وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: المَحِيضُ: الحَيْضُ[١].

والثَّانِي: أنَّه اسْمٌ لِمَوْضِعِ الحَيْضِ؛ كالمَقِيلِ، فإنَّه مَوْضِعُ القَيْلولَةِ، والمَبِيتُ مَوْضِعُ البَيْتُوتَةِ.

وذكَرَ القَاضِي أبو يعْلَى أنَّ هذا ظاهِرُ كلَامِ أحْمَدَ.

فأمَّا أرْبَابُ القَوْلِ الأوَّلِ فأكَّدُوهُ بأنَّ فِي اللَّفْظِ ما يدُلُّ علَى قوْلِهم، وهوَ أنَّه وصَفَهُ بالأذَى، وذلِك صِفَةٌ لِنفْسِ الحيْضِ، لَا لِمَكَانِه.

وأمَّا أرْبابُ القَوْلِ الثَّانِي، فقَالُوا: لَا يمْتَنِعُ أنْ يكُونَ المَحِيضُ[٢] صِفَةً للمَوْضِعِ، ثُمَّ وصفَهُ بِمَا قارَبَهُ وجَاوَرَهُ[٣]؛ كالعَقِيقَةِ، فإنَّها اسْمٌ لِشعْرِ الصَّبِيِّ، وسُمِّيَتْ بِهَا[٤] الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عنْدَ حلْقِ رأسِهِ مجَازًا. والرَّاوِيةُ: اسْمٌ للجَمَلِ[٥]، وسُمِّيتِ المَزَادَةُ رَاوِيةً مجَازًا.

وَالأذَى يَحْصُلُ للوَاطِئ بالنَّجَاسَةِ، ونتَنِ[٦] الرِّيحِ. وقِيلَ: يُورِثُ جِمَاعُ الحائِضِ عِلَّةً مُبْلغَةً[٧] فِي الألَمِ.

---

(١) في (ج): الحيض: المحيض.

(٢) من قوله: «قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾»... إلى هنا؛ ليس في (م).

(٣) في الأصل، و(ج): وجاوزه، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) ليست في (م).

(٥) اسم للحبل الذي يحمل المزادة.

(٦) في (ج): وبين.

(٧) في (ر): مبالغة. وفي (ف): مُتلفة.

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ المُرادُ بِه اعْتِزالُ الوطءِ في الفرْجِ؛ لأنَّ المَحِيضَ نفْسُ الدَّمِ أوْ[1] نفْسُ الفَرْجِ.

﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾؛ أي: لا تَقْرَبُوا جِماعَهُنَّ، وهوَ توْكِيدٌ؛ لقوْلِه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قوْلُه: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾.

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ، وأبو عَمْرٍو، وابْنُ عامِرٍ، وحفْصٌ، عنْ عاصِمٍ: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ خَفِيفَةً.

وقَرَأَ حمْزَةُ، والكِسائِيُّ، وخلَفٌ، وأبُو بكْرٍ، عنْ عَاصِمٍ: «يطَّهَّرن»[2] بتَشْديدِ الطَّاء والهَاءِ[3] وفتحِهِما[4].

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يطْهُرنَ»: ينْقَطِعُ عنهُنَّ الدَّمُ، يُقالُ: طَهُرتِ المرْأَةُ وطهَرَتْ؛ إذا رَأَتِ الطُّهْرَ، وإنْ لَمْ تَغْتَسِلْ بالمَاءِ[5].

ومَنْ قَرَأَ: «يَطَّهَّرن» بالتَّشْدِيدِ[6] أرادَ: يغْتَسِلْنَ بالمَاءِ. والأصْلُ:

(١) في (ج): و.

(٢) ليست في (ف).

(٣) في (ر): والحاء.

(٤) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٢)، والحُجَّة (٢/ ٣٢١)، والمبسوط (ص: ١٤٦).

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٤).

(٦) ليست في (ر).

يَتَطَهـرْنَ، فأُدغمـتِ التَّـاءُ فِي الطَّـاءِ[(١)].

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ[(٢)]، ومُجَاهِـدٌ[(٣)]: حتَّـى يَطْهُـرنَ مِـنَ الـدَّم، فـإِذَا تَطهَّـرْنَ اغْتَسَلْنَ[(٤)] بالمَاءِ.

قَوْلُه: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: إبَاحَةٌ مِنْ حظْرٍ، لَا علَى الوُجُوبِ.

قَوْلُه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

فيهِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّ معنـاه: مِـنْ قِبَـلِ الطُّهـرِ، لَا مِـنْ قِبَـلِ الحَيْـضِ، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ[(٥)]، وأَبُـو رَزِيـن، وقتـادَةُ، والسُّـدِّيُّ فِي آخَريـنَ.

---

(١) انظر: معاني القراءات؛ للأزهري (١/ ٢٠٢).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٣٣)، وأبو جَعْفَرٍ النَّحَّاس في النَّاسخ والمنسوخ (ص: ٢٠٦) مختصرًا، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٢)، من طريق علي بن أبي طلحة به، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١١٧) من طريق عطية العوفي، عن ابن عبَّاس، بنحوه. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٢٣)؛ لابن المنذر.

(٣) رواه سفيان الثَّوري في تفسيره (ص: ٦٦) عن ابن أبي نجيح، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢)، من طريق عمرو بن حبيب، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٣١)، وأبو جَعْفَرٍ النَّحَّاس في النَّاسخ والمنسوخ (ص: ٢٠٩) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِد، بنحوه، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٢٣) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) في الأصل: اغتسل، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه الطبري (٢/ ٤٠١).

والثَّانِي: أنَّ معْنَاه: فأْتُوهُنَّ مِن حيْثُ أمَرَكُمُ اللهُ أنْ لَا تَقرَبُوهُنَّ فِيه، وهُو محَلُّ الحيْضِ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

وقالَ مَنْ نَصر هذَا القَوْلَ: إنَّما قالَ: ﴿أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمعْنَى: نَهَاكُم؛ لأنَّ النَّهيَ أمْرٌ بتَرْكِ المَنْهي عنْهُ، و«مِنْ» بمعنى «فِي»؛ كقوْلِه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

والثَّالث: فأْتُوهُنَّ مِن قِبَلِ التَّزْويجِ والحَلالِ، لَا مِنْ قِبَلِ الفُجُورِ، قالَهُ ابنُ الحَنفيَّةِ.

والرَّابع: أنَّ معْنَاه: فأْتُوهُنَّ مِنَ الجِهاتِ الَّتي يحِلُّ[1] أنْ تُقربَ فِيها المرْأَةُ، ولا تَقْرَبُوهُنَّ مِن حيْثُ لا ينْبَغِي، مِثْلُ أن يكُنَّ[2] صَائِماتٍ أوْ مُعتكِفَاتٍ أو مُحْرِمَاتٍ، وهذَا قوْلُ الزَّجَّاجِ[3]، وابْنِ كَيسَانَ[4]. [٦١/أ]

وفِي قوْلِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ قوْلَانِ:

أحدهما: التَّوابين من الذُّنوب، قاله عطاء، ومُجَاهِد في آخرين.

والثَّاني: التَّوابين من إتيان الحيض، ذكره بعض المفسِّرين.

---

(١) في (ت): تحل.

(٢) في (ت)، و(ر): يكون.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/ ١٥٩).

وفي قوْلِه: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: المُتطهِّرينَ مِنَ الذُّنوبِ، قالَهُ مُجاهِدٌ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وأبُو العَالِيةِ.

والثَّانِي: المُتطهِّرينَ بالْماءِ، قالَهُ عطَاءٌ.

والثَّالث: المُتطهِّرينَ مِنْ إتْيَانِ أدْبَارِ النِّساءِ، رُوي عن مُجَاهِدٍ[1].

۞ ۞ ۞

فَصْلٌ

أقَلُّ الحيْضِ يوْمٌ وليْلَةٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتيْنِ عنْ أحمَدَ. والثَّانيةُ: يوْمٌ[2].

وقالَ أبو حَنِيفةَ: أقلُّه ثلاثَةُ أيَّامٍ[3]. وقالَ مالِكٌ[4]، وداودُ: ليْس لِأقَلِّه حَدٌّ[5].

وفِي أكثَرِه رِوايتَانِ عنْ أحمَدَ:

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٤٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٢٨) من طريق إبراهيم بن نافع، عن سليمان، عن مولى أم علي، عن مُجَاهِد قال: «من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين».

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: الأصل؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٥٨)، والمبسوط (٣/ ١٤٧).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٥٠- ١٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١/ ٤٠٦).

إحداهما[١]: خمسَةَ عشَرَ يوْمًا[٢]، وهوَ قوْلُ مالِكٍ[٣]، والشَّافعِيِّ[٤].

والثَّانيةُ: سبعَةَ عشَرَ يوْمًا[٥].

وقالَ أبو حنِيفَةَ: أكثَرُهُ عشْرَةُ أيَّامٍ[٦].

والحيضُ مانِعٌ مِنْ عشْرَةِ[٧] أشْيَاءَ:

فعْلِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِهَا، وفِعْلِ الصِّيامِ دُونَ وُجُوبِهِ، والجُلُوسِ فِي المسْجِدِ، والِاعْتِكَافِ، والطَّوَافِ، وقِرَاءةِ القُرآنِ، وحمْلِ المُصحَفِ، والِاسْتِمتَاعِ فِي الفَرْجِ، وحُصُولِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ[٨].

قوْلُه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾.

فِي سببِ نُزولِهَا ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ اليهُودَ أنْكرتْ جوَازَ إتْيَانِ المرأَةِ إلَّا مِنْ بيْنِ[٩] يدَيْهَا،

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: الحاوي (١/ ٣٨٨)، والمجموع (٢/ ٣٧٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤).

(٦) انظر: الأصل (١/ ٤٥٨).

(٧) في بقية النسخ: تسعة.

(٨) قوله: «وحصول سنة الطَّلاق»، ليس في بقية النسخ.

(٩) ليست في (م).

وعابَتْ [عَلَى][1] مَنْ يأْتِيها علَى غيْرِ [تِلْكَ][2] الصِّفَةِ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ. رُوي عنْ جابِرٍ[3]، والحسَنِ[4]، وقتادَةَ[5].

والثَّاني: أنَّ حيًّا مِنْ قُريشٍ كانُوا يَتزوَّجُونَ النِّساءَ بمَكَّةَ، ويتلذَّذُونَ بهِنَّ مُقبِلاتٍ ومُدْبِرَاتٍ، فلمَّا قدِمُوا المدِينَةَ، تزوَّجُوا مِنَ الأنْصَارِ، فذَهبُوا لِيفْعَلُوا ذلِك، فأنْكرَتْهُ[6]، وانْتَهى الحَدِيثُ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ. رَواه مُجَاهِدٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[7].

والثَّالث: أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ ﵁ جاءَ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: هلَكْتُ،

---

(١) زيادة من (ر).

(٢) في الأصل، و(م): ذلك، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (٤٥٢٨) من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابرًا يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧٤)، والدارمي في سننه (١١٦٥) من طريق علي بن علي، قال سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النِّساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٤٧) من طريق سعيد، به.

(٦) في (ت)، و(ف): فأَنْكَرْنَهُ.

(٧) رواه أبو داود في سننه (٢١٦٤)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢- ٣٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٧)، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

حوَّلتُ [رَحْلِي][١] اللَّيْلَةَ، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ. رَواه ابْنُ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عبَّاسٍ[٢].

و«الحرْثُ»: المُزْدَرعُ[٣]، ويُكَنَّى[٤] بِه هَاهُنا[٥] عَنِ الجِماعِ، فسَمَّاهُنَّ حرْثًا، لأنَّهُنَّ مُزْدَرعُ الأوْلَادِ؛ كالأرْضِ للزَّرْعِ[٦].

فَإِنْ قِيلَ: النِّسَاءُ جمْعٌ، فلِمَ لمْ يقُلْ: حُروثٌ؟

فعَنْهُ ثلاثَةُ أجْوِبَةٍ، ذكَرَها ابْنُ القَاسِمِ الأنْبَارِيُّ النَّحوِيُّ:

أحدُها: أنْ يكونَ الحرْثُ مصْدرًا فِي موْضِعِ الجمْعِ، فلَزِمَهُ[٧] التَّوحِيدُ؛ كما تقُولُ العرَبُ: إخْوَتُك صَوْمٌ، وأوْلادُك فِطرٌ، يُرِيدُونَ: صَائِمِين

---

(١) في الأصل، و(ر)، و(م): رجلي، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٧٠٣)، والتِّرمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٧- ١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والبزَّار في مسنده (٥١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧) والبيهقي في الكبير (٧/ ١٩٨) وغيرهم من طرق عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي الخزاعي القمي، عن سعيد بن جُبَيْر، به، بنحوه. وصحَّحه ابن حبان.

(٣) موضع الزرع وأصله: مزترع بالتاء، ثم أبدلت لقرب المخرجين. انظر: مطالع الأنوار (٣/ ٢٢٧).

(٤) في (ت)، و(ف): وَكُنِّي.

(٥) في (ج)، و(م): وكناية هاهنا.

(٦) في (ج): المزدرع.

(٧) في (ف): فيلزمه.

ومُفطِرِينَ، فيُؤدِّي[1] المَصْدَرُ بتَوْحيدِهِ عنِ اللَّفْظِ المجْمُوعِ.

والثَّانِي: أنْ يكُونَ أرَادَ: حُروثٌ لَكُم، فاكْتَفَى بالوَاحِدِ مِنَ الجَمْعِ؛ كمَا قالَ الشَّاعِرُ[2] [من الوافر]:

كُلُوا فِي نِصْفِ بَطْنِكُمُ تَعِيشُوا ....

أَيْ: فِي أنْصَافِ بُطُونِكُمْ.

والثَّالِث: [أنَّه][3] إنَّما وحَّد الحرْثَ؛ لأنَّ النِّسَاءَ شُبِّهْنَ بِه، ولسْنَ[4] مِنْ جنْسِهِ، والمعْنَى: نِساؤُكُم مثِلُ حروثٍ لَكُم.

قوْلُه: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فِيهِ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه بمَعْنى: كيْفَ شِئْتُم، ثُمَّ فِيه قوْلَانِ:

---

(١) في (ج): فنودي.

(٢) صدر بيت بلا نسبة في الكتاب (١/ ٢١٠)، وأسرار العربية (ص: ٢٢٣)، وتخليص الشواهد (ص: ١٥٧)، وشرح أبيات سيبويه (١/ ٣٧٤)، وشرح المفصل (٥/ ٨)، (٦/ ٢١)، وخزانة الأدب (٧/ ٥٣٧- ٥٥٩- ٥٦٠- ٥٦٣)، والشاهد منه أنه استعمل المفرد للجمع: بطنكم والمراد: بطونكم. وعجزه: «فَإنَّ زَمَانَكُم زَمَنٌ خَمِيصُ».

(٣) من (ت)، و(ج)، و(ف).

(٤) في (ف): وليس.



أحدُهما: أنَّ المعْنَى: كيْفَ شِئْتُم، مُقبِلةً أوْ مُدبِرَةً، وعلَى كُلِّ حالٍ، إذَا كانَ الإتْيانُ فِي الفَرْجِ. وهذَا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ، وعَطِيَّةَ، والسُّدِّيِّ، وابْنِ قُتَيْبَةَ في آخَرِينَ[1]. [٦١/ ب]

والثَّانِي: أنَّها نزَلَتْ فِي العَزْلِ، قالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[2]، فيكُونُ المعْنَى: إنْ شِئْتُم فاعْزِلُوا[3]، وإنْ شِئْتُم فَلا تَعْزِلُوا[4].

والقَوْلُ الثَّانِي: أنَّه بمعْنَى: إذا شِئْتُم، ومتَى شِئْتُم، وهوَ قوْلُ ابْنِ الحَنَفيَّةِ، والضَّحَّاكِ[5]، ورُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيْضًا[6].

---

(١) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٥).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٦٤)، من طريق الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن عيسى بن سنان، ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص: ٧٨) من طريق المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي صالح، عن ابن المُسَيِّب، بنحوه، وضعَّفه ابن حجر كما في العجاب (١/ ٥٦٣).

(٣) في (ف): فاعتزلوا.

(٤) في (ف): تعتزلوا.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٥٠) من طريق عبيد بن سليمان، به.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٥٤) من طريق زائدة بن عمير، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما بلفظ: قال: «إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل».

والثَّالث: أَنَّه بمَعْنى: حيْثُ شئْتُم، وهذا محكِيٌّ عن ابْنِ عُمرَ[١]، ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٢]، وهو فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدُها: أنَّ سَالِمَ بْنَ عبْدِ اللهِ لَمَّا بلغَهُ أنَّ نَافِعًا يُحدِّثُ بذلِك عنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: كَذَبَ العبْدُ، إنَّما قالَ عبْدُ اللهِ: يُؤتَوْنَ فِي فُرُوجِهِنَّ[٣] مِنْ أَدْبَارِهِنَّ[٤].

وأَمَّا أَصْحَابُ مالِكٍ، فإِنَّهُم يُنكِرُون صِحَّتَهُ عنْ مَالِكٍ[٥].

والثَّاني: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوى عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٦- ٤٥٢٧)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٥٢) من طريق نافع.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٣/ ٧٥١)، وفتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٤٢٧).

(٣) زاد في (م) هنا: لا.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٣/ ٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، أنَّه قيل له: يا أبا عبد الله، إن النَّاس، يروون عن سالم: «كذب العبد أو العلج على أبي»، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنَّه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع. وأصل كلام سالم بن عبد الله قد رواه الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار(١٥/ ٤٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ٤٢) من طريق موسى بن عبيد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان لا يرى بأسًا بإتيان النِّساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: «لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن»، ولقد قال ميمون بن مهران: إنَّ نافعًا إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله.

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٨)، وجامع الأمهات (ص: ٢٦١)، والذخيرة (٤/ ٤١٦).

النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[1]، فدلَّ على أنَّ الآيَةَ لَا يُرادُ بِهَا هـذَا[2].

والثَّالث: أنَّ الآيَةَ نبَّهتْ علَى أنَّه[3] محلُّ الوَلَدِ بقوْلِه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ومَوْضِعُ الزَّرْعِ[4]: هو مكَانُ الوَلَدِ.

قالَ ابْنُ الأنْبَارِيِّ: لَمَّا نصَّ اللهُ[5] علَى ذِكْرِ الحرْثِ، والحَرْثُ بِه يكُونُ النَّباتُ، والولَدُ مُشبَّهٌ بالنَّباتِ، لَمْ يَجُزْ أنْ يقَعَ الوطْءُ[6] فِي محَلٍّ لَا يكُونُ منْهُ ولَدٌ.

والرَّابع: أنَّ تَحْرِيمَ إتْيَانِ الحائِضِ كانَ لِعلَّةِ الأذَى، والأذَى مُلازِمٌ لهذَا المَحلِّ لَا يُفارِقُه.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٧٥٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ١٠) من طرق عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، بنحوه. ومسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد ضعَّف هذه الرواية الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٠) وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، ولا تسلم من ضعف، وانظر: البدر المنير (٧/ ٦٥٠- ٦٥١)، وقد ذهب جماعة من أئمة وحفَّاظ الحديث - كالبخاري والذُّهلي والبزَّار والنَّسائي وأبي عليٍّ النَّيسابوري- إلى أنَّه لا يثبت في هذا الباب شيء. وانظر: فتح الباري (٨/ ١٩١).

(٢) في (ف): جعل الثَّاني في موضع الأوَّل والعكس.

(٣) في (ف): أن.

(٤) في (ج): الحرث.

(٥) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٦) في (ر): الولد.

قوْلُه: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

فِيه أرْبَعةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّ معْنَـاه: وقَدِّمـوا لِأنْفُسِـكُم[١] مِـنَ العمَـلِ الصَّالِـحِ، روَاهُ أبـو صَالِـحِ عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ.

والثَّانِي: وقدِّمُوا التَّسمِيةَ عنْدَ الجِماعِ، روَاهُ عطَاءٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: وقدِّمُوا لِأنْفُسِكُم فِي طلَبِ الوَلَدِ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

والرَّابع: وقدِّموا طَاعَةَ اللهِ واتِّبَاعَ أمْرِهِ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقـرة: ٢٢٤، ٢٢٥].

قوْلُه: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾.

فِي سببِ نُزولِهَا أرْبَعةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي عبـدِ اللهِ بْـنِ رَواحَـةَ، كانَ بيْنَـهُ وبـيْنَ خَتَنِـهِ[٣] شَيْءٌ، فحلَـفَ عبْـدُ اللهِ أنْ لَا يدْخُـلَ علَيْـه ولا يُكلِّمَـهُ، وجعَـلَ يقُـول: قَـدْ

---

(١) من قوله: «فيه أربعة أقوال»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٨).

(٣) الختن: الصهر- أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ. قاموس، مادة: «خ ت ن».

حلَفْتُ بـالله، ولَا يَحِـلُّ لِي، إلَّا أنْ تَـبِرَّ[١] يَمِينِـي، فنزَلَـتْ هـذِه الآيَـةُ، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ[٢].

والثَّـاني: أنَّ الرَّجُـلَ كانَ يَحْلِـفُ بـالله أنْ لَا يصِـلَ رحِمَـهُ، ولَا يُصْلِـحَ بـيْنَ النَّـاس، فنزَلَـتْ هـذِه الآيَـةُ[٣]، قالَـهُ الرَّبِيـعُ[٤] بْـنُ أنَـسٍ[٥].

والثَّالـث: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي أبِي بكْـرٍ ﷺ حِـين حلَـفَ لَا يُنْفِـقُ عـلَى مِسْـطَحٍ، قالَـهُ ابْـنُ جُرَيْـجٍ[٦].

والرَّابـع: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي أبِي بكْـرٍ أيْضًـا[٧]، حلَـفَ أنْ لَا يَصِـلَ ابْنَـهُ عبْـدَ الرَّحْمَـنِ حتَّـى يُسْـلِمَ، قالَـهُ المُقَاتِـلان[٨]: ابْـنُ حيَّـانَ، وابْـنُ سُـلَيْمَانَ[٩].

---

(١) في (م): الآن ببراء.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول (٧٢) عن الكلبي، عن ابن عبَّاس.

(٣) من قوله: «قاله ابن عبَّاس»... إلى هنا، ليس في (م).

(٤) في (م): ابن الرَّبيع.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٩).

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٠) من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٧) ليست في (ر)، و(م). وفي (ف): حين. ومن قوله: «حين حلف لا ينفق»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٨) في (م): مُقَاتِل.

(٩) أورده مُقَاتِل بن سليمان في تفسيره (١/ ١٩٢)، وينظر: تفسير الثعلبي (٢/ ٩٧١)، وهذا واهٍ ليس بشيء، مقاتل بن سليمان كذاب، ومقاتل بن حيان ذو مناكير.

قال الفرَّاء: والمعْنَى: ولَا تجْعَلُوا اللهَ مُعتَرضًا[١] لأيْمانِكُم[٢]. وقالَ أبُو عُبيدٍ[٣]: نَصْبًا[٤] لِأيْمانِكُم، كأنَّه[٥] يعْنِي[٦]: أنَّكُم تعْتَرِضُونَهُ فِي كُلِّ شيْءٍ فتَحْلِفُونَ بِه[٧].

وفِي معْنى الآيَةِ ثلاثَةِ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ معْنَاها: لا تَحْلِفُوا باللهِ أنْ لَا تَبَرُّوا ولَا تَتَّقُوا[٨] ولا تُصْلِحُوا بيْنَ النَّاسِ، هذا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، وعطَاءٍ، وابْنِ جُبَيْرٍ، وإبْراهِيمَ، والضَّحَّاكِ، وقتَادَةَ، والسُّدِّيِّ، ومُقَاتِلٍ، والفرَّاءِ[٩]، وابْنِ قُتَيْبَةَ[١٠]، والزَّجَّاجِ فِي آخَرِينَ[١١].

---

(١) في (ج): معرضًا.

(٢) انظر: معاني القرآن (١/ ١٤٤).

(٣) كذا في الأصول الخطية، ولعلَّ الصوابَ أبو عبيدة؛ لأنَّ هذا القول في مجاز القرآن (١/ ٧٣) له.

(٤) في (ت)، و(ر): نصًّا.

(٥) ليست في (ف).

(٦) في (ر): معنى.

(٧) انظر: مجاز القرآن (١/ ٧٣).

(٨) في (ف): ولا تُنفِقوا.

(٩) انظر: معاني القرآن (١/ ١٤٤).

(١٠) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٥).

(١١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٨).

[٦٢/أ] **والثَّانِي**: أنَّ معْنَاها: لَا تحْلِفُوا باللهِ كاذِبِينَ لِتَتَّقُوا[١] المَخْلُوقِينَ وتَبَرُّوهُم، وتُصْلِحُوا بيْنَهُم بالكَذِبِ، رَوى هذَا المعْنَى عَطِيَّةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٢].

والثَّالث: أنَّ معْنَاها: لَا تُكثِرُوا الحلِفَ باللهِ وإنْ[٣] كُنْتُم بَارِّينَ مُصلِحينَ، فإنَّ كثْرَةَ الحَلِفِ باللهِ ضرْبٌ مِنَ الجُرأَةِ عليْهِ، هذا قوْلُ ابْنِ زيْدٍ.

قوْلُه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

قال الزَّجَّاجُ: اللَّغْوُ فِي كلامِ العربِ: مَا اطُّرِحَ ولم يُعقد عليْهِ أمْرٌ، ويُسمَّى ما لا يُعتدُّ بِه، لغْوًا[٤].

وقال ابْنُ فارسٍ: اشْتقاقُ ذلِك مِنْ قوْلِهم لِمَا لَا يُعدُّ لَه[٥] مِن أوْلادِ الإبِلِ فِي الدِّية أوْ غيْرِها لغْوٌ، يُقال منه: لغَا يلْغُو، وتقُولُ: لَغِي بالأمْرِ يلْغِي؛ إذَا لهِجَ به[٦].

وقِيل: إنَّ اشْتقَاقَ اللُّغة منْهُ.

---

(١) زاد في (م) هنا: المؤمنين.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٢).

(٣) في (ج): إن.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٠١).

(٥) في بقية النسخ: يعد.

(٦) انظر: مقاييس اللُّغة (٥/ ٢٥٥- ٢٥٦).

وفي المُراد باللَّغْوِ هَاهُنا خَمْسَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه أنْ يَحْلِفَ علَى الشَّيْءِ يظنُّ أنَّه كما حلَفَ، ثُمَّ يتبَيَّنُ[1] له أنَّه بخلافِه، وإلى هذا المعْنَى ذهَبَ أبو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وعطَاءٌ، والشَّعبِيُّ، وابْنُ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٌ، وقتَادَةُ، والسُّدِّيُّ عنْ أشْيَاخِه، ومالِكٌ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: أنَّه: لا واللهِ، وبلَى واللهِ، منْ غيْرِ قصْدٍ لِعقْدِ اليَمِينِ، وهو قوْلُ عائِشَةَ، وطَاوسٍ، وعروَةَ، والنَّخعيِّ، والشَّافعِيِّ.

واستدلَّ أرْبابُ هذا القوْلِ بقوْلِه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وكسْبُ القلْبِ: عقْدُهُ وقصْدُهُ.

وهذانِ القوْلانِ منْقُولانِ عنِ الإمامِ أحمَدَ ﷺ[2]، رَوى عنه ابْنُه عبدُ الله أنَّه قالَ: اللَّغْوُ عنْدِي أنْ يحلِفَ علَى[3] اليَمِينِ، يرَى أنَّه كذلِكَ، فلا كفَّارةَ. والرَّجُلُ يحْلِفُ[4] فلا يعْقِدُ قلبَهُ علَى شيْءٍ، فلا كفَّارةَ.

---

(١) في (ف): يبين.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥).

(٣) في (ر): عن.

(٤) ليست في (ج).

والثَّالِث[١]: أَنَّه يمِينُ الرَّجُلِ وهو غضْبَانُ، رَواه طَاوسٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٢].

والرَّابع: أَنَّه حَلِفُ الرَّجُلِ علَى معْصِيةٍ، فلْيَحنَثْ، ولْيُكفِّر، ولا إثْمَ[٣] عليْهِ، قالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٤].

والخامِس: أَنَّه يحلِفُ الرَّجلُ علَى شيْءٍ، ثُم ينْساهُ، قالَهُ النَّخعيُّ.

و[٥]قوْلُ عائِشَةَ أَصَحُّ الجمِيعِ.

قالَ حنبلٌ[٦]: سُئل أحمَدُ عنِ اللَّغْوِ فقَالَ: الرَّجُلُ يحْلِفُ فيقُولُ: لَا واللهِ، وبلَى واللهِ، لا يُريد عقْدَ اليمِينِ، فإذَا عقَدَ علَى اليمِينِ لزِمَتْهُ الكفَّارةُ[٧].

---

(١) في (ر): والثَّاني.

(٢) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٧٨٢)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٦١- ٦٧١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨١) من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن وسيم، عن طاوس، به.
ووَسِيم شيخ مجهول يرو عن طاوس، ولم يرو عنه سوى عطاء بن السَّائب، ذكره البخاري في تاريخه (٨/ ١٨١) وسكت عنه، وبيَّض له ابن أبي حاتم (٩/ ٤٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٦). وسقط هذا الراوي في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، ورواه البيهقي في الكبير (١٠/ ٨٥) من طريق سعيد بن منصور بنحوه، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) في (ر): والإثم.

(٤) قوله: «قاله سعيد بن جُبَيْر»، ليس في (ف).

(٥) زاد في (م): (هو).

(٦) في (ف): حنبل بن أحمد.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥).

قوْلُه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

قال مُجاهِد: أي: بما عقَدَتْ عليْهِ قلوبُكُم[١].

«والحَليمُ»: ذو الصَّفحِ الَّذي لَا يستَفِزُّهُ غضَبٌ، فيَعْجَل، ولا يستخِفُّهُ جهْلُ جَاهِلٍ معَ قُدرَتِه علَى العقُوبَةِ.

قالَ أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ: ولا يَستَحِقُّ اسْمَ الحِلْم مَنْ سامَحَ مَعَ العجْزِ عنِ المُجازَاةِ، إنَّما الحَليمُ[٢] الصَّفُوحُ معَ القُدرَةِ، المُتأنِّي[٣] الَّذي لا يَعْجَلُ بالعُقوبَةِ[٤].

وقد أنْعَمَ[٥] بعْضُ الشُّعرَاءِ أبْيَاتًا في هذَا المَعْنى، فقَالَ[٦] [من البسيط]:

لَا يُدْرِكُ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ كَرُمُوا ... حَتَّى يُذَلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامِ

وَيُشْتَمُوا فَتَرَى الأَلْوَانَ مُسْفِرَةً ... لَا صَفْحَ ذُلٍّ وَلَكِنْ صَفْحَ أَحْلَامِ

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِد، بنحوه.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ف): الثَّاني.

(٤) انظر: شأن الدعاء (ص: ٦٣).

(٥) في (ف): نظم.

(٦) البيتان لعروة بن الزبير في تفسير الثعلبي (٩/ ٢٦٨)، ولعبيد الله بن زِيَاد الحَارِثيّ في الجليس الصالح (ص: ٥٨٥)، والحماسة البصرية (٢/ ٤)، وبلا نسبة في عيون الأخبار؛ لابن قُتَيْبَةَ (١/ ٤٠٢)، والعقد الفريد؛ لابن عبد ربه (٢/ ١٣٨)، وقد وقع اختلاف يسير في رواية البيتين، وانظر أيضًا: ديوان المعاني؛ لأبي هلال العسكري (١/ ١٣٤).

قالَ: ويقال: حَلُمَ الرَّجُلُ يحلُمُ حُلُمًا بضمِّ اللَّامِ فِي الماضِي والمُستقبَلِ. وحَلَمَ فِي النَّومِ، بفتْحِ اللَّامِ، يَحْلُمُ حُلُمًا، اللَّامُ فِي المُستقبل والحاءُ فِي المصْدَرِ مضْمُومتَانِ.





فَصْلٌ

الأيمانُ علَى ضرْبيْنِ، ماضٍ، ومستقبلٌ:

[٦٢/ ب] **فالماضِي علَى ضربَيْنِ:**

يمِينٌ[١] **مُحرَّمةٌ**: وهِي اليمِينُ الكاذِبَةُ، وهِي أنْ يقُولَ: واللهِ ما فعلْتُ، وقدْ فعَلَ. أوْ: لقَدْ فعلْتُ، وما فعَلَ.

ويمِينٌ مُباحةٌ: وهِي أنْ يكُون صادِقًا فِي قوْلِه: ما فعَلْتُ، أوْ: لقدْ فعَلْتُ[٢].

والمستقبَلَةُ علَى خمْسةِ أقْسَامٍ:

أحدُها: يمِينٌ عقدُهَا طاعَةٌ، والمقَامُ عليْهَا طاعَةٌ، وحَلُّهَا معْصِيةٌ؛ مثْلُ أنْ يحْلِفَ: لَأُصلِّينَّ الخمْسَ، ولَأَصُومَنَّ رمَضَانَ، أوْ: لَا شرِبْتُ الخمْرَ.

والثَّانِي: يمِينٌ عقْدُهَا معْصِيةٌ، والمقَامُ عليْهَا معْصِيةٌ، وحَلُّها طاعَةٌ، وهِيَ عكسُ الأُولى.

---

(١) ليست في (م).

(٢) من قوله: «ويمين مباحة»... إلى هنا، ليس في (ج).

والثَّالث: يمِينٌ عَقدُها طاعَةٌ، والمقَامُ عليها طاعَةٌ، وحلُّها مَكرُوهٌ؛ مثلُ أنْ يحْلِفَ: لَيفْعلَنَّ النَّوافِلَ مِنَ العِبادَاتِ.

والرَّابع: يمِينٌ عَقدُها مكْرُوهٌ، والمَقَامُ عليْهَا مَكرُوهٌ، وحَلُّها طاعَةٌ، وهِي عكسُ الَّتِي قبْلَها.

والخَامِس: يمِينٌ عَقْدُها مُباحٌ، والمقَامُ عليْهَا مُباحٌ، وحلُّها مُباحٌ؛ مثلُ أنْ يحْلِفَ: لَا دخلْتُ بلَدًا فِيه مَنْ يظْلِمُ النَّاسَ، ولَا سلَكْتُ طرِيقًا مَخُوفًا، ونحوُ ذلِك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٨].

قوْلُه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: كانَ أهْلُ الجاهليَّةِ إذَا طلَبَ الرَّجُلُ مِنِ امرأَتِه شيْئًا، فأَبتْ أنْ تُعطِيَهُ حلَفَ أنْ لَا يقْرَبَهَا السَّنَةَ، والسَّنتَيْنِ، والثَّلاثَ، فيدَعُها لَا أَيِّمًا ولَا ذاتَ بعْلٍ، فلمَّا كانَ الإسْلامُ جعَلَ اللهُ تعالى ذلِك للْمسلِمِينَ أرْبعةَ أشْهُرٍ، وأنْزلَ هذِه الآيةَ(١).

وقالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: كانَ الإِيلَاءُ ضِرَارَ أهْلِ الجاهليَّةِ، فكانَ

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٤)، والطَّحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٢٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٧٩) من طريق عامر الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس، بنحوه.

الرَّجُلُ لا يُرِيدُ المرْأَةَ، ولا يُحِبُّ أنْ يتزوَّجَها غيْرُه، فيحْلِفُ أنْ[1] لَا يقْرَبَها أبدًا، فجَعَلَ اللهُ تعالى [ذلِكَ][2] الأجَلَ الَّذي يُعلم به ما عنْدَ الرَّجُلِ فِي المرْأَةِ أرْبعةَ أشْهرٍ، وأنْزَلَ هذِه الآيةَ[3].

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُؤلُونَ؛ أي: يَحلِفُونَ، يُقالُ: آلَيْتُ مِنِ امْرَأتِي، أُولِي إِيلَاءً؛ إذا حلَفَ لا يُجامِعُها[4].

والِاسْمُ: الأَلْيَّةُ[5].

وقالَ الزَّجَّاجُ[6]: يُقالُ مِنَ الإيلَاءِ[7]: آلَيْتُ[8] أُولِي إيلَاءً وَأَلِيَّةً وَأُلْوَةً وأَلْوةً وإِلْوَّةً[9]، وهيَ بالكسْرِ أقلُّ اللُّغاتِ[10]، قال كُثَيِّرٌ[11] [من الطويل]:

---

(١) في (ف): أنه.

(٢) زيادة من (ف).

(٣) أورده الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ١٦٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٧٩)، والبغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٦).

(٥) في (ر): إلا البتة.

(٦) من قوله: «يقال آليت من امرأتي»... إلى هنا، ليس في (م).

(٧) قوله: «يقال من الإيلاء»، ليس في (ج).

(٨) ليست في (ر).

(٩) في (ج): ألوّة وأولوّة.

(١٠) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠١).

(١١) البيت لكثير عزة في ديوانه (ص: ٣٢٥)، وبلا نسبة في لسان العرب (١٤/ ٤٠) مادة=

[قَلِيلُ][1] الْأَلَايَا[2] حَافِظٌ[3] لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ[4] مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ[5]

وحكَى ابْنُ الأنْباريِّ عنْ بعْضِ اللُّغويِّين أنَّه قالَ: «مِن» بمعْنَى: «فِي» أوْ: «علَى»، والتَّقْديرُ: يَحْلِفُون علَى وطْءِ نِسائِهِم، فحذَفَ الوطْءَ، وأقَامَ النِّسَاءَ مقامَهُ؛ كقولِه[6]: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]؛ أي: علَى أَلْسنَةِ رسُلِكَ.

وقِيل: فِي الكلَامِ حذْفٌ، تقْدِيرُه: يُؤْلُونَ؛ أي يَعْتَزِلُونَ[7] مِن نِسَائِهِم.

و«التَّرَبُّصُ»: الِانْتِظارُ.

ولا يكونُ مُولِيًا إلَّا[8] إذَا حَلفَ باللهِ أنْ لَا يُصِيبَ زوْجَتَهُ أكْثَرَ مِن أرْبعَةِ أشْهُرٍ، فإنْ حَلفَ علَى أرْبعَةِ أشْهُرٍ فمَا دُونَ، لم يكُن مُولِيًا. وهذَا

=(ألا)، ومجمل اللُّغة (١/ ٢٠٣)، الألايا: جمع ألوة: وهي اليمين، وما يقسم به، الألية: القسم.

(١) ليست في الأصل، والمثبت بقية النسخ، والمصادر.

(٢) في (ر): الألاءيا. وفي (ف): الأيا.

(٣) في (م): قليل لا يحافظ.

(٤) في (م): ندرت.

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: لقوله. والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في (ف): يعتزلوا.

(٨) ليست في (م).

قـوْلُ أحمَـدَ[١]، ومالِـكٍ[٢]، والشَّـافعِيِّ[٣].

و﴿فَآءُو﴾ رجَعُـوا، ومعْنـاه رجَعُـوا[٤] إلى الجِـماعِ، قالَـه عـلِيٌّ، وابْنُ عبَّـاسٍ، وابْـنُ جُبَـيْرٍ، ومـسْرُوقٌ، والشَّـعبِيُّ، وإذا كانَ لِلْمـولِي عـذْرٌ لا يقـدِرُ معَـه عـلَى الجِـماعِ، فإنَّـه يقُـول: متَـى قـدرْتُ جامَعْتُهـا، فيَكُـون ذلِـكَ مِـنْ قوْلِـه فَيْئَـةً فمَتَـى قَـدرَ فلـم يفعَـلْ، أُمِـرَ بالطَّـلاقِ، فـإنْ لم يُطلِّـقْ[٥]، طلَّـق الحاكِـمُ عليْـهِ.

قوْلُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[٦٣/أ] قالَ عِلِيٌّ، وابْنُ عبَّاسٍ: غفورٌ لإثْمِ اليَمِينِ[٦].

قوْلُه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ أي: حَقَّقُوهُ.

وفِي عزيمَةِ الطَّلاقِ قوْلَانِ[٧]:

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٣٦)، والإنصاف (٩/ ١٧٤- ١٧٥).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٣٦)، والتبصرة؛ للخمي (٥/ ٢٣٦٩).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٨٣).

(٤) قوله: «ومعناه رجعوا»، ليس في (ف).

(٥) في (م): يفعل.

(٦) قـول ابـن عبَّـاس رضي الله عنهـا: رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٦٢) مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحة، عـن ابـن عبَّـاس، قولـه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...﴾ [البقـرة: ٢٢٦]، وهو الرجـل يحلـف لامرأتـه بـالله لا ينكحهـا، فيتربـص أربعـة أشـهر، فـإن هـو نكحهـا كفَّـر يمينه بإطعـام عـشرة مسـاكين، أو كسـوتهم، أو تحريـر رقبـة، فمـن لم يجـد فصيـام ثلاثـة أيـام.

(٧) في (م): لأن، بدلاً من قوله: قولان.

أحدُهما: أنَّه إذَا مضَتِ الأرْبعَةُ الأَشْهُر[١] اسْتُحِقَّ عليْه أنْ يفِيءَ، أَوْ يُطلِّقَ، وهو مرْوِيٌّ عنِ عُمرَ، وعُثْمانَ، وعليٍّ، وابْنِ عُمرَ[٢]، وسهْلِ بْنِ سعْدٍ[٣]، وعائِشةَ، وطاوسٍ، ومُجاهِدٍ، والحكمِ، وأبي صالِحٍ[٤].

وحكَاهُ أبو صَالِحٍ عنِ اثني عشَرَ رجُلًا مِنَ الصَّحابَةِ، وهوَ قوْلُ مالِكٍ[٥]، وأحمَدَ[٦]، والشَّافعِيِّ[٧].

والثَّانِي: أنَّه لَا يفِيءُ حتَّى تَمْضِيَ أربعَةُ أَشْهُرٍ، فيُطَلَّقُ[٨] بذلِكَ مِن غيْرِ أنْ يَتكَلَّمَ بطَلاقٍ.

واخْتلَفَ أرْبابُ هذَا القوْلِ فيمَا[٩] يلْحَقُها مِنَ الطَّلاقِ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: طلقةٌ بائِنَةٌ[١٠]. رُوِي عنْ عُثْمانَ، وعلِّي، وابْنِ عُمرَ، وزيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ.

---

(١) في (ف): أشهر.

(٢) في (م): وعلي بن عمر.

(٣) في (م): وسهل بن سعيد.

(٤) انظر هذه الأقوال في: الدر المنثور (١/ ٦٥٠- ٦٥١).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٠)، والتبصرة (٥/ ٢٣٧٣).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح (١/ ١٤٧)، والروايتين والوجهين (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر: الأم (٥/ ٢٨٧).

(٨) في (ت)، و(ف): فتطْلُق.

(٩) في (ج): ربما.

(١٠) في (ج): ثانية.

والثَّاني: طلقةٌ [واحدةٌ][(١)] رجعيَّةٌ، رُوي عنْ سعيدِ بْنِ المُسيِّبِ، وأَبي بكْرِ بْنِ عبْد الرَّحمَنِ، وابْنِ شُبْرُمةَ[(٢)].

قوْلُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: سَمِيعٌ لِطلاقِه، علِيمٌ بِنِيَّتِه.

والثَّاني: سَمِيعٌ لِيمِينِه، عَلِيمٌ بِهَا.

قوْلُه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

سببُ نُزولِهَا:

أنَّ المرْأَةَ كانَتْ إذَا طُلِّقَتْ وهِي رَاغِبةٌ فِي زوْجِها؛ قالَتْ: أنا حُبْلى، وليْسَتْ حُبْلَى، لكي[(٣)] يُراجِعَهَا، وإنْ كانَتْ حُبلى وَهِي كارِهَةٌ؛ قالَتْ: لسْتُ بِحُبلى، لكي لا[(٤)] يقدِرَ علَى مُراجعَتِها. فلمَّا جاءَ الإسْلامُ ثبَّتُوا[(٥)] علَى هذَا، فنزَلَ قوْلُه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطَّلاق: ١]، ثُمَّ نزلَتْ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) زيادة من (م).

(٢) في (ج): ابن سبرة.

(٣) في (ر): لكن.

(٤) في (ر): لكن.

(٥) في (ر): أثبتوا.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. روَاهُ أبـو صالِـحٍ عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[١].

وأمَّا التَّفسيرُ:

فالطَّـلاقُ: التَّخْلِيـةُ[٢]. قـالَ ابْـنُ الأنْبـاريِّ: هـوَ مِـنْ قـوْلِ العـرَبِ: أطلَقْـتُ النَّاقـةَ، فطَلُقَـتْ؛ إذا كانَـتْ مَشـدُودَةً، فأَزَلْـتَ الشَّـدَّ عنْهَـا، وخلَّيْتَهـا، فشُـبِّهَ مَـا يقَـعُ بالمـرأَةِ بذلِـكَ؛ لأنَّهـا كانَـتْ مُتَّصِلـةَ الأسْـبَابِ بالرَّجُـلِ[٣]، وكانَـتِ الأسْـبَابُ كالشَّـدِّ لهَـا فلـمَّا طلَّقهـا قطَـعَ الأسْـبَابَ. ويُقـالُ: طلَقَـتِ المـرأةُ وَطَلُقَـتْ[٤].

وقـالَ غـيْرُه: الطَّـلاقُ: مِـنْ أطلَقْـتُ الـشَّيءَ مِـن يـدِي[٥]، إلَّا أنَّهُـم لِكثـرَةِ اسْـتعْمالِهِمُ اللَّفْظتَـيْنِ فرَّقـوا بيْنَهُـما؛ لِيكُـونَ التَّطلِيـقُ مقْصُـورًا فِي الزَّوجَـاتِ.

فأمَّـا «القُـروءُ»: فـيُرادُ بِهَـا: الأَطْهـارُ، ويُـرادُ بِهَـا الحيْـضُ. يُقـالُ: أقْـرأتِ المـرْأَةُ؛ إذا حَاضَـتْ، وأقْـرَأتْ؛ إذا طهُـرَتْ. قـالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي المُسـتحاضَةِ:

---

(١) لم نقف على هذه الرواية مسندة.

(٢) في الأصل: والتخلية، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ج): بالرحيل.

(٤) بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح تطلُق بضمها فيهما.

(٥) في (م): لدي.

«تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[١]، يُرِيدُ: أَيَّامَ حيْضِهَا. وقالَ الأَعْشى[٢] [من الطويل]:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ[٣] تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا، وَفِي الحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ[٤] فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

أرادَ بالقُروء: الأطْهَارَ؛ لأنَّه لَمَّا خرَجَ عنْ نِسائِهِ أضَاعَ[٥] أطْهارَهُنَّ.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦٥٩٣)، والطبراني في الكبير (٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٩٥) من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: «ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل». وفي الباب عن عائشة، وزينب بنت جحش وغيرهن رضي الله عنهن.

(٢) البيت في ديوانه (ص: ١٤١)، ومجاز القرآن؛ لأبي عبيدة (١/ ٧٤)، وتفسير الطبري (٤/ ٥١٢)، ومعاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج (١/ ٣٠٤)، وغريب القرآن؛ لابن قتيبة (ص: ٨٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٩٢)، والكامل (١/ ٢٢٠)، يقال: جشِم الأمر جشمًا وجشامة: تكلفه على مشقة فهو: جاشمٌ، فهو يترك نساءه في أوقات تطهرهن ويتجشم مشقة الغزو التي تشد عزائمه.

(٣) في (ر)، و(م): عروة.

(٤) في الأصل: صاغ، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ج): أطاع.

واخْتلَفَ أهْلُ اللُّغةِ فِي أصْلِ القُروءِ علَى قوْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّ أصلَه الوقتُ، يُقال: رجَعَ فُلانٌ لِقُرئِه؛ أي: لِوقتِهِ الَّذي كانَ يرجِعُ فيهِ، فالحيْضُ يأتِي لِوقتٍ، والطُّهر[1] يأْتِي لِوقتٍ، هذا قوْلُ[2] ابْنِ قُتَيْبَةَ[3].

والثَّانِي: أنَّ أصلَه الجمْعُ. وقوْلُهم: قرأْتُ القُرآنَ؛ أي: لفَظْتُ بِه مجْمُوعًا. [٦٣/ ب]

والقُرْءُ: اجْتِماعُ الدَّمِ فِي البدَنِ، وذلِك إنَّما يكونُ فِي الطُّهر[4]، وقد يجوزُ أن يكُونَ اجْتماعُه[5] فِي الرَّحم، وكِلاهُما حسَنٌ، هذا قوْلُ الزَّجَّاج[6].

واختلَفَ الفُقهاءُ[7] فِي الأقْراءِ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنَّها الحيْضُ، رُوي عنْ عُمرَ، وعلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأبي مُوسى، وعُبادةَ بْنِ الصَّامتِ، وأبي الدَّرداءِ، وعِكْرِمَةَ[8]، والضَّحَّاكِ،

---

(١) في (ج): والظهر.

(٢) زاد في (م): ابن عبَّاس.

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٧).

(٤) في (م): الظهر.

(٥) من قوله: «في البدن»... إلى هنا ليس في (ج).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٥).

(٧) في (م): العلماء.

(٨) في (ف): عكرة.

والسُّدِّيِّ، وسُفيان الثَّوريِّ، والأوْزَاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ صالِحٍ، وأبي حَنِيفةَ وأصْحَابِه، وأحمَدَ بْنِ حنبَلٍ ﷺ، فإنَّه قالَ: قد كنْتُ أقُولُ[١]: إنَّ القُرُوءَ: الأطْهارُ، وأنا اليومَ أذْهَبُ إلى أنَّها الحَيْضُ[٢].

والثَّاني: أنَّها الأطْهارُ، رُوي عنْ زيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وابْنِ عُمرَ، وعَائِشةَ، والزُّهريِّ، وأبانَ بْنِ عُثمانَ، ومالِكِ بْنِ أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأوْمَأَ إليْهِ أحمَدُ.

ولفْظُ قوْلِه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لفْظُ الخبَرِ، ومعْناه: الأمْرُ؛ كقوْلِه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد يأتِي لفْظُ الأمْرِ في معْنَى الخبَرِ[٣]؛ كقوْلِه: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ [مريم: ٧٥]، والمُراد بالمطلَّقاتِ في هذِه الآيةِ، البَالِغاتُ[٤] المَدْخُولُ بِهنَّ غيْرُ الحوَامِلِ.

قوْلُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

فيهِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه الحمْلُ، قالَهُ عُمرُ، وابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وقتَادَةُ، ومُقَاتِلٌ، وابْنُ قُتَيْبَةَ[٥]، والزَّجَّاجُ[٦].

---

(١) في (ر): أقوال.

(٢) انظر: مسائل أبي داود (١٢١٧).

(٣) في (م): لفظ الخبر ومعناه الأمر.

(٤) في (م): المبالغات.

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٧).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٥).

والثَّانِي: أنَّه الحيْضُ، قالَهُ عِكْرِمَةُ، وعَطِيَّة، والنَّخَعِيُّ، والزُّهرِيُّ.

والثَّالث: الحمْلُ والحيْضُ، قالَهُ ابْنُ عُمرَ، وابْنُ زيْدٍ.

وقوْلُه: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾.

خَـرَجَ مخْـرَجَ الوَعِيـدِ لهُـنَّ والتوْكِيـدِ، قـالَ الزَّجَّـاجُ: وهـو كـمَا تَقُـولُ للرَّجُـلِ[١]: إنْ كُنْـتَ مُؤمِنًـا فـلَا تَظْلِـم[٢].

وفِي سببِ وعِيدهِنَّ بذلِكَ قوْلَانِ:

أحدهما: أنَّه لأجْلِ مَا يسْتَحِقُّه الزَّوْجُ مِنَ الرَّجعَة، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: لأجْلِ إلْحاقِ الوَلَدِ بغَيْرِ أَبِيه، قالَهُ قتَادَةُ.

وقِيـل: كانَـتِ المَـرْأةُ إذَا رَغِبـتْ في زوْجِهـا، قالَـتْ: إنِّي حائِـضٌ، وقـد طَهَـرْتُ[٣]. وإذَا زهِـدَتْ فِيـه؛ كتَمَـتْ حيْضَهـا حتَّـى تغْتَسِـلَ، فتَفُوتَـهُ.

و«البُعولَةُ»: الأزْوَاجُ.

و«ذا[٤]»: إشَارةٌ إلَى العِدَّةِ، قالَه مُجاهِدٌ، والنَّخعِيُّ، وقتادَةُ فِي آخَرِينَ.

وفِي الآيَـةِ دلِيـلٌ عـلَى أنَّ خُصُوصَ آخِـرِ[٥] اللَّفْـظ لا يمْنَعُ عُمـومَ أوَّلِه، ولَا

(١) في الأصل، و(ف): كما يقول الرجل، والمثبت من (ت).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٦).

(٣) أي: ليراجعها.

(٤) في (ر): إذا. وفي (م): وفي ذلك.

(٥) ليست في (م).

يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ؛ لأنَّ قَوْلَه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ عامٌّ فِي المَبْتُوتاتِ[1] والرَّجعيَّاتِ، وقَوْلُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاصٌّ فِي الرَّجعيَّاتِ[2].

قَوْلُه: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾.

قِيلَ: إنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا أرَادَ الإضْرَارَ بامْرَأتِه، طلَّقَهَا واحِدَةً وتَرَكَهَا، فإذَا قارَبَ انْقِضاءُ عدَّتِهَا راجعَهَا، ثُم ترَكهَا مُدَّةً، ثُمَّ طلَّقها، فنُهُوا عنْ ذلِك.

وظاهِرُ الآيَةِ يقْتَضِي أنَّه إنَّما يمْلِكُ الرَّجعَةَ علَى غيْرِ وجْهِ المضارَّةِ بتَطوِيلِ العِدَّةِ عليْهَا، غيْرَ أنَّه قدْ دلَّ قوْلُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، علَى صحَّةِ الرَّجعَةِ[3] وإنْ قصَد الضِّرارَ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ لو لم تكُنْ صَحِيحةً إذا وقعَتْ علَى وجْهِ الضِّرَارِ لَما كانَ ظَالِمًا بفعْلِهَا.

قَوْلُه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وهو: المُعاشَرَةُ الحسَنَةُ، والصُّحْبَةُ الجَمِيلَةُ.

[٦٤/أ] رُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عنْ حقِّ المَرأةِ علَى الزَّوْجِ فقَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا**

---

(١) في الأصل: المثبوتات، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ر): الرَّجعة. وفي (ج): الرجعات.

(٣) في (ج): الرجعية.

يَهْجُـرُ[١] إِلَّا فِي الْبَيْـتِ»[٢].

وقـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: إِنِّي لَأُحِـبُّ أنْ أتَزَيَّـن للمـرْأَةِ، كـما أُحِـبُّ أنْ تتَزيَّـنَ لِي هٰـذِه الآيَـةِ[٣].

قوْله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: بـِمَا[٤] سَـاقَ إليْهَا مِـنَ المَهـرِ، وأنْفَـقَ عليْهـا مِنَ المَـالِ[٥]. وقـالَ مُجَاهِـدٌ: بالجِهـادِ والمِيراثِ[٦]. وقـالَ أبـو مَالِـكٍ: يُطلِّقُهـا، وليْـسَ لهَـا مِـنَ

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) رواه أحمـد (٤/ ٤٤٧- ٣/ ٥- ٥/ ٥)، وأبـو داود (٢١٤٢- ٢١٤٣- ٢١٤٤)، وابـن ماجـه (١٨٥٠)، والنسـائي في الكـبرى (٩١٠٦- ٩١١٥- ٩١٢٦- ١١٠٣٨)، والطَّحـاوي في شرح مشـكل الآثـار (٤١٦١)، وابـن حبـان في صحيحـه (٤١٥٧)، والخرائطـي في مسـاوئ الأخـلاق (٦٩١)، والحاكـم في المسـتدرك (٢/ ٢٠٤) وغيرهـم مـن طـرق عـن حكيـم بـن معاويـة بـن حيـدة القشـيري، عـن أبيـه فذكـره بنحـوه.

(٣) رواه ابـن أبي شـيبة في المصنـف (١٩٢٦٣)، وابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ١٢٠)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢١٩٦) مـن طريـق وكيـع بـن الجـراح، عـن سـليمان بـن بشـير، عـن عِكْرِمَـة، عـن ابـن عبَّـاس قـال: إني أحـب أن أتزيـن للمـرأة، كـما أحـب أن تتزيـن لي المـرأة؛ لأن الله تعـالى يقـول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومـا أحـب أن أسـتنظف جميـع حقـي عليهـا؛ لأنَّ الله تعـالى يقـول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

(٤) في (ف): مما.

(٥) أورده الثعلبـي في تفسـيره (٢/ ١٧٢) بهـذا اللفـظ، بغـير إسـناد، ورواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٦/ ٦٩٠)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٥٢٤٧) مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحـة، عـن ابـن عبَّـاس في قولـه تعـالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قـال: وفضلـه عليهـا بنفقتـه وسـعيه.

(٦) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ١٢١)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢١٩٩) مـن=

الأَمْرِ شَيْءٌ[١].

وقَالَ الزَّجَّاجُ: تَنَالُ مِنه مِنَ اللَّذةِ كَما يَنَالُ مِنْها، ولَهُ الفَضْلُ بِنفَقَتِهِ[٢].

ورَوى أبو هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: **«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا»**[٣].

وقالَتْ ابْنَةُ سعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: ما كُنَّا نُكلِّم أَزْوَاجَنا إِلَّا كَما[٤] تُكلِّمُونَ أُمَرَاءَكُم[٥].

=طريق ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد، بنحوه. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٦٢) لعبد بن حميد.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٠٠) من طريق إسرائيل، عن السُّدِّي، عن أبي مالك، بنحوه. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٦٢) لعبد بن حميد.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٧).

(٣) رواه التِّرمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والبزَّار في مسنده (٨٠٢٣)، وابن أبي الدُّنيا في النَّفقة على العيال (٥٣٤) من طرق عن النضر بن شميل، وأبي أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، به، بألفاظ مطولة ومختصرة. ومحمد بن عمرو الليثي صدوق له أوهام، وروايته عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ مضطربة، ولكن تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، عند البزَّار في مسنده (٨٦٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٥٩٨)، وله شواهد كثيرة عن عائشة كما عند ابن ماجه (١٨٥٢)، وعن معاذ بن جبل ﷺ عند أحمد (٣٢/ ١٨٥٢).

(٤) ليست في (ج).

(٥) رواه ابن أبي الدُّنيا في النَّفقة على العيال (٥٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٨) من طريق ضمرة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: قالت ابنة سعيد بن المُسَيِّب: ما=

فَصْلٌ

اختلَفَ العُلماءُ فِي هذهِ الآيةِ: هلْ تدْخُلُ فِي الآياتِ المَنْسُوخاتِ أمْ لَا؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنَّها تدْخُل فِي ذلِكَ.

واخْتلَفَ هؤلَاءِ فِي المَنْسُوخِ مِنْها:

فقَال قوْمٌ: المنْسُوخُ مِنْها[1] قوْلُه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقالُوا: فكانَ يجِبُ علَى كُلِّ مُطلَّقةٍ أنْ تَعْتدَّ بثلاثةِ[2] قُرُوءٍ، فنُسِخَ حُكمُ الحامِلِ بقوْلِه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤]، وحُكْمُ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخُولِ بقوْلِه[3]: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذَا مَرْوِيٌّ[4] عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، والضَّحَّاكِ فِي آخَرِينَ[5].

=كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلموا أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله. وفي المطبوع من الحلية «امرأة سعيد»، بدلًا من «ابنته».

(١) قوله: «المنسوخ منها»، ليس في (م).

(٢) في (ف): ثلاثة.

(٣) من قوله: «وأولات الأحمال»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٤) في (ف): يُروى.

(٥) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ لأبي جعفر النَّحَّاس (ص: ٢١١)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ للمقرئ (ص: ٥٣)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ لابن حزم (ص: ٢٩).

وقالَ قومٌ: أوّلُها مُحكمٌ، والمَنْسوخُ قولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قالوا: كانَ الرَّجُلُ إذا طَلَّق امْرأتَهُ كانَ أحقَّ بِرجعتِها، سواءً كانَ الطَّلاقُ ثلاثًا، أوْ دُونَ ذلِك، فنُسِخ ذلِك بقوْلِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والقول الثَّاني: أنَّ الآيَةَ كُلَّها مُحكَمَةٌ، فأوَّلُها عامٌّ. والآياتُ الوارِدَةُ في العَدَدِ خصَّتْ ذلِك مِنَ العُمومِ، وليْسَ بنسْخٍ.

وأمَّا ما قِيل[1] في الارْتجاعِ، فقدْ ذكَرْنا أنَّ معْنَى قوْلِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ أي: في العِدَّةِ قبْلَ انْقضاءِ القُروءِ الثَّلاثَةِ، وهذا القَوْلُ هوَ الصَّحيحُ.

قالَ تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

قوْلُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

سبَبُ نُزُولِها:

أنَّ الرَّجُلَ كانَ يُطلِّقُ امْرأتَهُ، ثُمَّ يُراجِعُها ليْسَ لِذلك شيْءٌ ينْتَهِي إليه،

---

(١) في (ج): قبل.

فقَالَ رجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لِامْرأَتِه: واللهِ لَا أُؤْوِيكِ إِلَيَّ أَبدًا ولَا تَحِلِّينَ(1) مِنِّي [أَبدًا](2). فقَالَتْ(3): كيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: أُطلِّقُكِ، فإِذَا دَنا أجلُكِ، رَاجعْتُكِ، فذَهبتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ، تشْكُو إليْهِ ذلِك فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ، فاسْتقْبلَها النَّاسُ مَنْ كانَ طَلَّقَ(4) [امْرأَتهُ](5)، ومَنْ لم يُطلِّقْ(6). رَواهُ هِشامُ بْنُ عُروةَ عنْ أَبِيه(7).

---

(1) في (ف): تحلين. والذي في (ف) موافق لما في بعض نسخ السّنَن الْكُبْرَى: «تحلين» فَلَا فرق. ويؤكد ذَلِك قَوْله فى رِوَايَة عَائِشَة: «لَا أطلقك: فتبينى منى، وَلَا أؤويك إِلَيَّ» إِلَخ. وَقَوله فى رِوَايَة أُخْرَى عَن عُرْوَة- كَمَا فى السّنَن الْكُبْرَى (٧/ ٤٤٤)-: «لَا آويك إِلَى أبدا، وَلَا تحلين لغيرى»... إِلَخ

(2) زيادة من (ج).

(3) في (ج): فقال.

(4) ليست في (ج).

(5) زيادة من (ف).

(6) في (م): ومَنْ لم يكن يطلِّق.

(7) رواه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب (١٦٩٧)، ومن طريقه الشَّافعي في اختلاف الحديث (٨/ ٦٦٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٢٣)، وفي مسنده (١٠٩) ترتيب السِّندي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه. ومن طريق الشَّافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٣٩- ٢٣١).
ورواه التِّرمذي عقب حديث (١١٩٢)، و ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٢٥- ١٢٦) من طريق عبد الله بن إدريس وجرير بن عبد الحميد، وابن أبي حاتم في تفسيره كما عند ابن كَثِيرٍ (١/ ٦١١) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٣٠) من طريق جعفر بن عون، جميعهم -ابن إدريس، وجرير، وجعفر، وعبدة- عن هشام، عن أبيه، بنحوه. قال التِّرمذي: وهذا أصحُّ من حديث يعلى بن شبيب.
ورواه التِّرمذي في سننه (١١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٧)، وابن مردويه في=

فأمَّا التَّفْسِيرُ:

فَفِي قوْلِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه بيانٌ لِسُنَّةِ الطَّلاقِ، وأنْ يُوقِعَ فِي كُلِّ قُرْءٍ طلْقَةً، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٌ.

والثَّانِي: أنَّه بيانٌ للطَّلاقِ الَّذي يمْلِكُ معَهُ الرَّجعَةَ، قالَهُ عُروةُ[1]، وقتادَةُ، وابْنُ قُتيْبَةَ[2]، والزَّجَّاجُ[3] فِي آخَرِينَ. [٦٤/ب]

قوْلُه: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾.

معْناه: فالوَاجِبُ عليْكُم إمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ، وهو مَا يُعرَفُ مِن إقَامَةِ الحقِّ فِي إمْسَاكِ المَرْأَةِ.

وقالَ عطَاءٌ[4]، ومُجَاهِدٌ[5]، والضَّحَّاكُ[6]، والسُّدِّيُّ[7]: المُرادُ بقوْلِه:

=تفسيره كما عند ابن كَثِير (١/ ٦١١) من طريق يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه.
وقد رجَّح الوصل الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطَّبري (٤/ ٥٤٠).

(١) في (م): عِكْرِمَة.

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٨).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٧).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٣٠) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٣١) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِد.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٣٢) من طريق جويبر، عن الضَّحَّاك.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٣١) من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدِّي.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الرَّجعَـةُ بعْـدَ الثَّانِيـةِ.

وفِي قوْلِه: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ المُرادَ بِه: الطَّلقَةُ الثَّالِثةُ[1]، قالَهُ عطَاءٌ، ومُجَاهِدٌ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّـانِي: أنَّـه الإِمْسَـاكُ عـنْ رجعَتِها حتَّـى تَنْقَـضِيَ عدَّتُـهـا، قالَـهُ الضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ.

قـالَ القـاضِي أبـو يعْـلَى مُحمَّـد بـنُ الحُسـينِ بـنِ الفَـرَّاءِ: وهـذَا الصَّحِيحُ؛ لأنَّــه قــالَ عَقيْــبَ الآيَــةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والمُـرادُ بِهـذِه الطَّلقَـةِ الثَّالِثَـةُ[2] بِـلا شَـكٍّ، فيَجِـبُ إذنْ أن يُحمَـلَ قوْلُـه: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ علَى تركِهَـا حتَّـى تَنْقَـضِيَ عِدَّتُـهـا؛ لأنَّـه إنْ حُمِـلَ عـلَى الثَّالِثَـةِ؛ وجَـبَ أنْ يُحمَـلَ قوْلُـه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عـلَى رَابِعـةٍ، وهـذَا لا يَجُـوزُ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج): الثَّانية.

(٢) في (ر): الثَّلاثة.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة (٧/ ٤٢٦).

فَصْلٌ

الطَّلاقُ علَى أرْبَعةِ أَضْرُبٍ:

وَاجِبٌ، ومنْدُوبٌ إلَيْهِ، ومحْظُورٌ[(١)]، ومكْرُوهٌ.

فالوَاجِبُ: طَلاقُ المُوْلِي بعْدَ التَّربُّصِ، إذَا لم يَفِئْ، وطَلاقُ الحَكَمَيْنِ فِي شِقَاقِ الزَّوْجَيْنِ؛ إذا رَأَيَا الفُرْقةَ.

والمَنْدُوبُ: إذا لم يتَّفِقَا، واشْتَدَّ الشِّقَاقُ[(٢)] بيْنَهُما، لِيتخلَّصَا مِنَ الإثْمِ.

والمَحْظُورُ[(٣)]: فِي الحيْضِ؛ إذا كانَتْ مَدخُولًا بِها، وفِي طُهْرٍ جامعَهَا فِيه قبْلَ أنْ تطهُرَ.

والمكْرُوهُ: إذا كانَتْ حالُها مُستقيمَةً، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما قَيِّمٌ بحقِّ[(٤)] صاحِبِه.

قوْلُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾.

نزلَتْ فِي ثابِتِ بْنِ قيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أتَتْ زوْجَتُه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَتْ: واللهِ مَا أعْتِبُ علَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ ولَا خُلقٍ، ولَكِنِّي لَا[(٥)] أُطِيقُه بُغضًا. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ قالَتْ: نَعَمْ! فأمَرَهُ

---

(١) في (ج): ومحضور.

(٢) من قوله: «إذا رأيا الفرقة»... إلى هنا، ليس في (ر).

(٣) في (ج): والمحضور.

(٤) في (م): نحو.

(٥) ليست في (م).

النَّبِيُّ ﷺ، أنْ يأْخُذَهَا مِنْها، ولا يَزْدَادَ. رَواه عِكْرِمَةُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[١].

واخْتَلَفُوا فِي اسْمِ زَوْجَتِه:

فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: جميلة. ونسبَهَا يحْيَى بْنُ أبِي كَثِيرٍ، فقَالَ: جَمِيلَةُ بِنْتُ[٢] عبدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ. وكَنَّاها مُقَاتِلٌ، فقَالَ: أمُّ[٣] حَبِيبَةَ بِنْتُ عبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ.

وقالَ آخَرُون: إنَّما هِي جَمِيلَةُ أُخْتُ عبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ. ورَوَى يحْيَى بْنُ سعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ رِوَايَتَيْنِ[٤]:

إحداهُما: أنَّها حَبِيبةُ بِنْتُ سَهلٍ.

والثَّانِية: سهْلَةُ بِنتُ حَبِيبٍ[٥].

وهذَا الخُلعُ أوَّلُ خُلْعٍ كانَ فِي الإسْلَامِ.

و«الخَوْفُ» فِي الآيَةِ بمعْنَى: العِلْم. قالَ أبُو عُبيدَةَ: معْنَى يخَافَا: يُوقِنَا.

و«الحُدُودُ» قد سبَقَ بيَانُ معْنَاهَا.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣ - ٥٢٧٥).

(٢) من قوله: «ونسبها يحيى»... إلى هنا، ليس في (ر).

(٣) في (ر): آدم.

(٤) من قوله: «أخت عبد الله» ... إلى هنا، ليس في (ر).

(٥) انظر: تفصيل الخلاف في اسمها في فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٣٩٨).



ومعْنَى الآيَةِ: أنَّ المَرْأةَ إذَا خافَتْ أنْ تعْصِيَ اللهَ فِي أمْرِ زوْجِها لِبُغضِها إيَّاه، وخَافَ الزَّوجُ أنْ يعْتَدِيَ عليْهَا لِامْتِنَاعِهَا عنْ طاعتِهِ جازَ لَهُ أنْ يأْخُذَ منْهَا الفِديةَ؛ إذا طلَبتْ ذلِكَ.

هذَا علَى قِراءَةِ الجُمهُورِ فِي فتْحِ «يَاءِ» يَخَافَا، وقَرَأَ الحسَنُ، ومُجَاهِدٌ، وأبو جَعْفَرٍ، وحمزَةُ، والأعمَشُ، ويعْقُوبُ: «يُخافا» بضَمِّ اليَاءِ[1].

قوْلُه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ قالَ قتَادَةُ: هوَ خِطَابٌ للْولَاةِ[2]. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ علَى المَرْأةِ ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، وعلَى الزَّوجِ فِيما أَخذَ؛ لأنَّه ثمنُ حَقِّهِ.

[٦٥/أ] وقالَ الفرَّاءُ: يجُوزُ أنْ يُرادَ الزَّوجُ وحدَهُ، وإنْ كانَا قدْ ذُكِرا جمِيعًا؛ كقوْلِه: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يَخْرُجُ مِن أحدِهِمَا. وقوْلُه: ﴿ نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾[الكهف: ٦١]: وإنَّما نَسِيَ أحدُهُما[3].

❁❁❁

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٢)، والحُجَّة (٢/ ٣٢٨)، والكامل في القراءات العشر (ص: ٥٠٤)، وفي مصحف ابن مَسْعُودٍ: «إلا أن يخافوا» بالياء وواو الجمع، والضمير للحكام ومتوسطي أمور الدُّنيا. انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٦٤)، والمصاحف؛ لابن أبي داود (ص: ١٧٤) وهي قراءة شاذة، وقرأ ابن عبَّاس، والحجاج بن يوسف: «إلا أن تخافا»، انظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢١).

(٢) في (ج): للمولاة. والأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٢٠) من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن شيبان، به.

(٣) انظر: معاني القرآن (١/ ١٤٧).

فَصْلٌ

وهلْ يجُوزُ له أنْ يأْخُذَ أكثرَ مِمَّا أعْطَاهَا؟

فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: يجُوزُ، وبهِ قالَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ، وعُثْمانُ، وعلِيٌّ، وابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، ومُجاهِدٌ، والنَّخعِيُّ، والضَّحَّاكُ، ومالِكٌ، والشَّافعِيُّ.

والثَّانِي: لا يجُوزُ، وبهِ قالَ سعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وعطَاءٌ، والشَّعبِيُّ، وطاوسٌ، وابْنُ جُبَيْرٍ، والزُّهريُّ[1]، وأحمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وقد نُقِلَ عنْ[2] عَلِيٍّ، والحسَنِ أيْضًا.

وهلْ يجُوزُ الخُلعُ دُونَ السُّلطانِ؟

قالَ عُمرُ، وعُثْمانُ، وعلِيٌّ، وابْنُ عُمرَ، وطَاوسٌ، وشُريحٌ، والزُّهريُّ: يجُوزُ، وهوَ قوْلُ جُمهورِ العُلماءِ.

وقالَ الحسَنُ، وابْنُ سيرينَ، وقتادَةُ: لا يجُوزُ إلَّا عنْدَ السُّلطان.

قوْلُه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

---

(١) في (ر): والزهر.

(٢) ليست في (ر).

ذكَـرَ مُقَاتِـلٌ أنَّ هـذِه الآيَـةَ نزَلَـتْ فِي تَميمـةَ بِنـتِ وَهـبِ بْـنِ عَتِيـكٍ النَّضِـيريِّ[1]، وفِي زوْجِهـا رِفاعَـةَ بْـنِ عبْـدِ الرَّحمَـنِ القُرَظِـيِّ[2][3].

وقـالَ غـيْرُ مُقَاتِـلٍ: إنَّهـا عَائِشَـةُ بِنـتُ عبْـدِ الرَّحمَـنِ بْـنِ عَتِيـكٍ، كانَـتْ تحْـتَ رِفاعَـةَ بْـنِ وهْـبِ بْـنِ عَتِيـكٍ وهـوَ ابْـنُ عمِّهـا، فطَلَّقَهـا ثَلاثًـا، فتَزَوَّجَـتْ بعْـدَهُ عبْدَالرَّحمَـنِ بْـنَ الزَّبِـيرِ، ثُـم طلَّقَهَـا، فأتَـتْ إلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فقالَـتْ: إنِّي كنْـتُ عنْـدَ رِفاعَـةَ، فطَلَّقَنِي، فأبَـتَّ طَلاقِـي، فتَزَوَّجْـتُ بعْـدَهُ عبْـدَ الرَّحمَـنِ بْـنَ الزَّبِـيرِ، وأنَّـه طلَّقَنِـي قبْـلَ أنْ يَمَسَّـنِي، أفأَرْجِـعُ إلى ابْـنَ عمِّـي؟ فتبَسَّـم رسُـولُ اللهِ ﷺ، وقـالَ: «أَتُرِيدِيـنَ أَنْ تَرْجِعِـي إِلَى رِفَاعَـةَ؟» [قالَـتْ: نعَـمْ! قـالَ ﷺ][4]: «لَا، حَتَّـى تَذُوقِـي عُسَـيلَتَهُ وَيَـذُوقَ عُسَـيلَتَكِ»[5].

قوْلُه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعْنِي: الزَّوْجَ المُطلِّقَ مرَّتيْنِ.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ[6]، ومُجَاهِدٌ[7]، وقتادَةُ[8]: هِي الطَّلْقَةُ الثَّالثَةُ.

---

(١) في (ف)، و(ج): النصيري.

(٢) في (ج): القرضي.

(٣) أورده مُقَاتِل في تفسيره (١/ ١٩٦)، والثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ١٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ف) بخط مغاير بلحق في الحاشية.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٦٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس، بنحوه.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٦٦) من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

واعْلَم أنَّ اللهَ تعَالى عادَ بِهذِه الآيَةِ بعْدَ الكلَامِ فِي حُكم الخُلْعِ إلى تمَامِ الكلَامِ فِي الطَّلَاقِ.

قوْلُه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعْنِي: الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يعْنِي: المرأَةَ، والزَّوْجَ الأَوَّلَ.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قالَ طاوسٌ: مَا فرَضَ اللهُ علَى كُلِّ وَاحِدٍ منْهُما مِن حُسنِ العِشْرَةِ والصُّحبَةِ[١].

قوْلُه: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾.

قرَأَ الجُمهُورُ: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾[٢] باليَاءِ. وقَرأَ الحسَنُ، ومُجاهِدٌ، والمُفَضَّلُ عنْ عاصِمٍ بالنُّون[٣].

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قالَ الزَّجَّاجُ: يعْلَمُونَ أنَّ أمْرَ اللهِ حقٌّ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٢٤)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢١٦) من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن جُرَيْجٍ، قال طاوس: يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره، ولم يكن يقول قول السُّفهاء: لا أبر لك قسمًا، ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره: ﴿إلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة، والصُّحبة.

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٣) وقال: وهو غلط، وانظر كذلك: مختصر الشواذ (ص: ٢١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٠٩).

قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢].

قوْلُه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: كانَ الرَّجُلُ يُطلِّقُ امْرَأتَهُ، ثُمَّ يُراجعُها قبْلَ انْقِضاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطلِّقُها[1]، يُضارُّهَا بذَلِك، فنزَلَتْ هذِه الآيةُ[2].

و«الأَجَلُ» هَاهُنا: زمَانُ العِدَّةِ.

ومعْنَى «البُلُوغ» هَاهُنا: مُقارَبةُ الأَجَلِ دُونَ[3] حَقِيقَةِ الانْتِهاءِ إليْهِ، يُقالُ: بلغتُ المدِينَةَ؛ إذا قَاربتَهَا، وبلغْتُها؛ إذا دَخلْتَها.

---

(١) زاد في (ج): (ثم).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٤٥) من طريق عطية العوفي، به.

(٣) في الأصل: «ومن»، والمثبت من بقية النسخ.

وإنَّما حَمَلَ العُلماءُ هذا البُلُوغَ علَى المُقاربَةِ؛ لأنَّه ليْس بعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ رَجْعَةٌ[١].

قوْلُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ[٢]، والحسَنِ[٣]، ومُجَاهِدٌ[٤]، وقتادَةُ[٥]: المُرادُ بِه الرَّجعَةُ قبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

قوْلُه: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهوَ ترْكُها حتَّى تنْقَضِيَ عِدَّتُها. [٦٥/ب]

والمَعْرُوفُ فِي الإمْسَاكِ: القِيامُ بِمَا يجِبُ لهَا مِن حَقٍّ. المعْرُوفُ فِي التَّسْريحِ: أنْ لَا يقصِدَ إضْرَارَهَا، بأنْ يُطِيلَ عِدَّتَها بالمُراجعَةِ، وهوَ معْنَى قوْلِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ قالَهُ الحسَنُ، ومُجاهِدٌ، وقتادَةُ فِي آخرينَ.

---

(١) من قوله: «وإنما حمل العلماء»... إلى هنا، ليس في (ف).

(٢) انظر: الأثر السابق.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٧٩) من طريق أبي رجاء، به، مطولًا.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٤٦) من طريق ابن أبي نجيح، به، بلفظ مطوَّل.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٨١) من طريق معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ قال: هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته، فإذا بقي من عدَّتها شيء راجعها يضارُّها بذلك، ويطوِّل عليها؛ فنهاهم الله عن ذلك.

وقالَ الضَّحَّاكُ: إنَّما كانُوا يُضارُّونَ المَرْأَةَ[١] لِتَفْتَدِيَ[٢].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الاعْتِداءَ؛ ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بارْتِكابِ الإثْمِ.

قَوْلُه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

فيهِ قَوْلانِ:

أحدُهما: أنَّ الرَّجُلَ يُطلِّقُ أوْ يُراجِعُ، أوْ يعتِقُ، ويقُولُ: كنْتُ لاعبًا. رُوِي عنْ عُمرَ[٣]، وأبِي الدَّرْداءِ[٤]، والحَسَنِ[٥].

---

(١) ليست في (ف).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٦/ ٥٢٩) من طريق عبيد بن سليمان، به، مطوَّلًا.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٢) من طريق سعيد بن المُسَيِّب، عن عمر بن الخطاب، قال: أربع مقفلات النذر، والطَّلاق، والعتاق، والنِّكاح. ومن طريق البخاري رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٥٥٨) بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي عمر في مسنده، وابن مردويه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٦٨٣)، ورواه الطبراني كما في الدر المنثور (١/ ٦٨٣) من طريق الحسن عن أبي الدَّرداء قال: كان الرَّجل في الجاهلية يطلِّق ثم يقول: كنت لاعبًا ثم يعتق ويقول: كنت لاعبًا فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال النَّبيُّ ﷺ: «من طلَّق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال: إني كنت لاعبًا فهو جاد».

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٨٤) من طريق سليمان بن أرقم، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٤٨) من طريق المبارك بن فضالة، كلاهما -سليمان، ومبارك- عن الحسن قال: كان الرَّجل يطلِّق ويقول: كنت لاعبًا، ويعتق ويقول: كنت لاعبًا وينكح، ويقول: كنت لاعبًا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. وقال رسول الله ﷺ: «من طلَّق أو أعتق أو نكح، جادًّا أو لاعبًا فقد جاز عليه».

والثَّاني: أنَّه المُضارُّ بزوْجَتِه(١) في تطْويلِ عِدَّتِها بالمُراجعَةِ والطَّلاقِ، قالَهُ مسْرُوقٌ، ومُقاتِلٌ.

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: احْفَظُوا مِنَّتَهُ عليْكُم بالإسْلَامِ. قالَ: و«الكِتَابُ»: القُرآنُ. و«الحِكمَةُ»: الفِقْهُ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في الضِّرَارِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ به وبِغيْرِه ﴿عَلِيمٌ﴾.

قوْلُه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

في سبَبِ نُزولِهَا قوْلَانِ:

أحدُهما: ما رَوى الحسَنُ أنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ زوَّج أخْتَهُ مِن رجُلٍ مِنَ المُسلمينَ(٢)، فكانَتْ عنْدَهُ ما كانَتْ، فطَلَّقَها تطْلِيقةً فقضَتِ العِدَّةَ، وكانَتْ أحَقَّ بنَفْسِها، فخطَبَها معَ الخَطَبَة(٣)، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى معقلٍ، فغَضِبَ مَعْقِلٌ، وقالَ: أكرمْتُكَ بِهَا، فطلَّقْتَها؟! لَا واللهِ! لَا ترجِعُ إليْكَ آخِرَ مَا(٤) عليْكَ. قالَ الحسَنُ: فعَلِم اللهُ ﷻ حاجَةَ الرَّجُلِ إلى امْرأتِه، وحاجَةَ المرْأةِ إلى بعْلِهَا، فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، فسَمِعَها مَعْقِلٌ، فقَال: سمْعًا لِربِّي وطَاعةً، فدَعَا زوْجَها، فقَالَ: أُزوِّجك، وأُكْرِمكَ(٥).

(١) في (ف): المضارة لزوجته.

(٢) وهو: البدَّاح بن عاصم الأنصاري. انظر: الإصابة (٧/ ٣٠)، وغوامض الأسماء المبهمة؛ لابن بشكوال (١/ ٢٩٣).

(٣) في بقية النسخ: الخُطَّاب.

(٤) في الأصل: أحرامًا، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) رواه البخاري (٥١٣٠)، وأبو داود في سننه (٢٠٨٧) بدون قول الحسن، والتِّرمذي في السنن (٢٩٨١) مطولًا.



ذكَر عبدُ الغَنِي الحافِظُ عنِ الكلْبِيِّ أنَّه سَمَّى هذِه المَرأَةَ، فقَال: جُمَيلُ[١] بِنْتُ يَسارٍ[٢].

والثَّانِي: أنَّ جابِرَ بْنَ عبْدِ اللهِ الأنْصارِيَّ كانَتْ له ابْنَةُ عَمٍّ، فطلَّقَها زوْجُها تطْلِيقَةً[٣]، فانْقَضَتْ عِدَّتُها، ثُمَّ رجَعَ يُرِيدُ رَجعتَها، فأبَى جابِرٌ، وقالَ: طلَّقْتَ ابْنَةَ عَمِّنَا، ثُمَّ تُرِيدُ أنْ تَنكحَها الثَّانِيةَ؟! وكانتِ المرْأةُ تُرِيد زوْجَها، قد رَضِيتْهُ، فنزلَتْ فِيهم هذِه الآيةُ، قالَهُ السُّدِّيُّ[٤].

فأمَّا بُلُوغُ الأجَلِ فِي هذِه الآيَةِ، فهُو انْقِضاءُ العِدَّةِ، بِخلافِ الَّتِي قبْلَها.

قالَ الشَّافعِيُّ ﷺ: دلَّ اخْتِلافُ[٥] الكلامَيْنِ[٦] علَى افْتِرَاقِ[٧] البُلُوغَينِ[٨].

---

(١) في (ف): جميلة.

(٢) هي: جُمْل: بضم أوله وسكون الميم، وقيل: بصيغة التَّصغير، بنت يسار المزنية، أخت معقل بن يسار، وضبطها ابن ماكولا بالتَّصغير جُمَيل، انظر: الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٧)، والاستيعاب (٤/ ١٨٠١)، والإصابة؛ لابن حجر (٨/ ٦٥)، والإكمال؛ لابن موكولا (٢/ ١٢٥).

(٣) في (م): طلقة.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٩١- ٧/ ٥٣١) من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدِّي، بنحوه.

(٥) من قوله: «بخلاف التي قبلها»... إلى هنا، ليس في (م).

(٦) في (م): الكاملين.

(٧) في (م): اختلاف.

(٨) انظر: الأم (٥/ ١٢٦- ١٢٧).

قَوْلُه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

خِطَابٌ للأَوْلِيَاءِ، قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ[١]، وابْنُ جُبَيْرٍ[٢]، وابْنُ قُتَيْبَةَ في آخَرِينَ[٣]: معْنَاه لا تَحْبِسُوهُنَّ.

والعرَبُ تقُول للشَّدائِدِ: مُعضِلَاتٍ. وداءٌ عُضالٌ: قدْ أعْيَا. قالَ أوْسُ بْنُ حُجرٍ[٤] [من الطويل]:

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدِ بِالَّذِي ... يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلَا

وَلَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا ... وَصَاحِبُكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلَا

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ١٩١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه مطولًا.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٦/ ٩٢٥) من طريق شريك، عن سالم، به.

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٨).

(٤) هو أوس بن حجر بن عتاب بن عبد الله بن عدي التميمي، شاعر من شعراء تميم في الجاهلية، والبيتان في: ديوانه (ص: ٢٨)، وفي تفسير الطبري (٢/ ٨٨٤)، تفسير الثعلبي (٢/ ٧٢١١)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٧٩)، والشعر والشعراء (١/ ٨٩١)، وخزانة الآداب (٤/ ٩٧٣)، وعيون الأخبار (٣/ ٩٨)، وديوان المعاني (١/ ٤٢١)، والمرتضى في أماليه (١/ ٥٠٣).

وقالَتْ لَيْلَى الأَخْيلِيَّةُ[١] [من الطويل]:

[٦٦/أ] إِذَا نَـزَلَ الْحَجَّـاجُ أَرْضـاً مَرِيضَـةً تَتَبَّـعَ أَقْـصَى دَائِهَـا فَشَـفَاهَا

شَـفَاها مِـنَ الـدَّاءِ العُضَـالِ الَّـذِي بِهَـا غُـلامٌ إِذَا هَـزَّ الْقَنَـاةَ سَـقَاهَا

قَـالَ الزَّجَّـاجُ: وأَصْـلُ العَضْـلِ، مِـن قوْلِهِـم: عَضَّلَـتِ[٢] الدَّجاجَـةُ، فهِـي مُعَضِّـلٌ؛ إذا احْتَبَـسَ بيْضُهـا ونَشِـبَ فلَـم يَخْـرُجْ، وعَضَّلَـتِ النَّاقَـةُ أيْضًـا؛ إذا احْتَبَـس ولَدُهـا فِي بطْنِهَـا[٣].

قوْلُه: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قَـال السُّـدِّيُّ[٤]، وابـن قُتَيْبَـةَ[٥]: معْنـاهُ: إذَا تَـراضَى الزَّوْجـانِ بالنِّـكاح الصَّحِيـحِ.

---

(١) البيت في غريب الحديث؛ للخطَّابي (ص: ٥٢١)، و نهاية الأرب في فنون الأدب؛ للنويري (٧/ ١٨١)، ولسان العرب (١٢/ ٤١٣) مادة (عقم).

(٢) بتشديد الضاد؛ إذا لم تخرج بيضها، وكذا الأمّ؛ إذا عسرت ولادتها، وعضل يعضل مثلثة الضاد، وتستعار للإشكال.

(٣) انظر: معاني القرآن (١/ ٣١١).

(٤) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ١٩١).

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٨).

قَـالَ الشَّـافعِيُّ: وهـذِه الآيَـةُ أَبْيَنُ آيَـةٍ[١] فِي أَنَّـه ليْـسَ للمـرْأَةِ أنْ تتـزَوَّجَ إلَّا بِـوَلِيٍّ[٢].

قَوْلُه: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾.

قَـالَ مُقَاتِـلٌ: الإشَـارةُ إلى نَهْـيِ الـوَلِيِّ عـنِ المَنْـعِ[٣]. قَـالَ الزَّجَّـاجُ: إنَّـما قَـالَ: «ذلِـكَ» ولم يَقُـل: «ذلِكُـم» وهـو يُخَاطِـبُ جماعَـةً؛ لأنَّ لفْـظَ الجَماعَـةِ لفْـظُ الوَاحِـدِ، والمَعْنَـى: ذلِـكَ أيُّهـا القَبِيـلُ[٤].

قَوْلُه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

يعْنِـي: رَدّ النِّسـاءِ إلَى أزْوَاجِهِـنَّ، أفْضَـلُ مِـنَ التَّفرقَةِ بيْنَهُـم ﴿وَأَطْهَرُ﴾[٥]؛ أي: أتْقَـى لِقُلوبِكُـم مِـنَ الرِّيبـةِ؛ لِئـلَّا يكُـونَ هُنـاك نـوْعُ محبَّـةٍ، فيجْتَمِعـانِ علَى غـيْرِ وجْـهِ[٦] الصَّلاحِ.

قَوْلُه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١٧٨).

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل بن سليمان (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١١).

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ج).

أحدُهما: أنَّ معنَاه: يعْلَمُ وُدَّ كُلِّ واحِدٍ منْهُما لِصاحِبِه، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، والضَّحَّاكُ[1].

والثَّانِي: يَعْلَمُ مَصالِحَكُم عَاجِلًا وآجِلاً، قالَهُ الزَّجَّاجُ[2] في آخَرِينَ.

قَالَ تعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوْلُه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾.

لفْظُه لفْظُ الخَبَرِ، ومعْنَاه الأمْرُ؛ كقوْلِه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

وقالَ القاضِي أبو يَعْلَى: وهذَا الأمْرُ انْصرَفَ إلى الآباءِ؛ لأنَّ علَيْهِمُ الاسْتِرضاعَ، لا إلى الوَالِدَاتِ، بدليلِ قوْلِه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾، وقوْلِه: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النِّساء: ٢٤]، فلَوْ كانَ مُتحتِّمًا علَى الوَالِدةِ، لم تَستَحِقَّ الأُجرَةَ.

---

(١) أثر الضَّحَّاك رواه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٦٨٦) بلفظ: الله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١١).

وهلْ هوَ عامٌّ فِي جميعِ الوَالِداتِ؟

فِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه خاصٌّ فِي المُطلَّقاتِ، قالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٌ، والضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ، ومُقَاتِلٌ فِي آخَرِينَ.

والثَّانِي: أنَّه عامٌّ فِي الزَّوجَاتِ والمُطلَّقاتِ[1]، ولهذا تقُول: لها أنْ تُؤجِّرَ نفْسَها لِرَضاعِ ولَدِهَا، سواءٌ كانَتْ معَ الزَّوْجِ، أو مُطلَّقةً، قالَه القاضِي أبو يعْلَى، وأبو سُليمانَ الدِّمشقِيُّ فِي آخَرِينَ.

وَ«الحَوْلُ»: السَّنَةُ.

وفِي قوْلِه: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه دخَلَ للتَّوْكِيدِ؛ كقوْلِه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثَّانِي: أنَّه لمَّا جازَ أنْ يقُولَ: «حوْلَيْنِ»، ويُريدُ أقلَّ منْهُما؛ كما[2] قالَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[3]﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومعْلُومٌ أنَّه يتعجَّلُ فِي يومٍ، وبعْضِ آخَرَ. وتقُول العرَبُ: لم أرَ فُلانًا مُنذُ يومَيْنِ، فإنَّما يُريدون: يوْمًا وبعْضَ آخَرَ.

(١) في (ر): «المطلقات» بدون واو العطف.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): يوم.



قَالَ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لِيُبيِّنَ أَنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يُنقَصَ مِنْهُما، وهذَا قَوْلُ الفرَّاءِ والزَّجَّاجِ[1].

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

اختلَفَ عُلَماءُ النَّاسِخِ والمنْسُوخِ فِي هذَا القَدْرِ مِنَ الآيَةِ:

فقَالَ بعْضُهُم: هو مُحكَمٌ، والمَقصُودُ مِنه بيَانُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، ويتعلَّقُ بِه أحْكَامٌ:

- منَها أنَّه كَمالُ الرَّضَاعِ.
- ومِنْها أنَّه يلزَمُ الأَبَ نفقَةُ الرَّضَاعِ مُدَّةَ الحَوْلَينِ، ويُجبرهُ[2] الحَاكِمُ علَى ذلِكَ.
- ومِنْها أنَّه يَثبُتُ تحريمُ الرَّضَاعِ فِي مُدَّة الحوْلَينِ[3]، ولَا يثْبُتُ فِيما [٦٦/ب] زادَ.

ونُقِلَ عن قتَادَةَ[4]، والرَّبيعِ بْنِ أَنسٍ فِي آخَرِين[5]، أنَّه منْسُوخٌ بقَوْلِه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٢).

(٢) في (ت): ويجيره.

(٣) من قوله: «ويجبره الحاكم»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٤) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٦٩).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٦٩).

قَالَ شَيْخُنا عَلِيُّ بْنُ عُبيد الله: وهَذَا قَوْلٌ بعِيدٌ؛ لأنَّ اللهَ تعَالى قَالَ فِي أوَّلِها: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فلَمَّا قَالَ[1] فِي الثَّانِي: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ خُيِّرَ بيْنَ الإرادتَيْنِ، وذلِك لَا يُعارِضُ المُدَّةَ[2][3] المُقدَّرةَ فِي التَّمامِ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾؛ أي: هَذَا التَّقدِير بالحوْلَيْنِ لِمرِيدِي[4] إتْمَامِ الرَّضَاعَةِ.

وقَرَأَ مُجَاهِدٌ: «أنْ تَتِمَّ» بتَاءَيْنِ، «الرَّضاعةُ» بالرَّفْعِ، وهِيَ رِوايَةُ الحلَبِيِّ[5] عنْ عبْدِ الوارثِ[6]. وقد نبَّه ذِكرُ التَّمامِ علَى نفْيِ حُكْمِ الرَّضاع بعْدَ الحوْلَيْنِ.

---

(١) في (ر): كان.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (م) زيادة: المقاربة.

(٤) في (م): لمن يريد.

(٥) الحسن بن ملاعب بن محمد بن الحسن، ويقال: ملاعب بن عبد الله أبو محمد الحلبي، ثم البغدادي الضرير، شيخ ضابط مقرئ، قرأ على عمر بن محمد بن سيف بالبصرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وعلى أحمد بن الحسن بن عبد الله الملطي صاحب ابن شنبوذ. وقرأ عليه: أبو علي غلام الهراس، وعلي بن محمد بن فارس الخياط، وقال: كان ثقة، وعبد السيد بن عتاب، والحسن بن أبي الفضل الشرمقاني، أقرأ ببغداد في سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وتوفي بعد ذلك. انظر: غاية النهاية (١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: إعراب القرآن؛ للنحاس (١/ ١١٥)، و الكامل؛ للهذلي (ص: ٥٠٥)، والبحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٤٨٩)، وقرأ ابن مَسْعُودٍ: «لمن أراد أن يُكمل الرَّضاعة» بضم الياء. وانظر: المصاحف؛ لابن أبي داود (ص: ١٧٤)، وقرأ ابن عبَّاس: «أن تكملوا الرَّضاعة». وانظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢١).

وأكثرُ القُرَّاءِ علَى فتْحِ راءِ[١] «الرَّضاعَة». وقَرأَ طلْحَةُ بنُ مُصرِّفٍ، وابْنُ أبِي عبْلَةَ، وأبو رَجَاءٍ بِكسْرِها[٢].

قَالَ الزَّجَّاجُ: يُقالُ: الرَّضَاعةُ بِفتْحِ الرَّاءِ وكسْرِهَا، والفتْحُ أكْثَرُ، ويُقالُ: مَا حمَلَهُ علَى ذلِكَ[٣] إلَّا اللُّؤمُ، والرَّضَاعةُ بالفَتْحِ هَاهُنا لا غَيْرُ[٤].

قوْلُه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعْنِي: الأبَ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعْنِي: المُرضِعَاتِ.

وفِي قوْلِهِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دِلالةٌ علَى أنَّ الوَاجِبَ علَى قدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فِي إعْسَارِه وإِيسَارِهِ؛ إذْ ليْسَ مِنَ المعْرُوفِ إلْزَامُ المُعسِرِ ما[٥] لَا يُطِيقُه، ولا المُوسِرِ النَّزْرَ الطَّفِيفَ.

وفِي الآيَةِ دلِيلٌ علَى تسْوِيغِ اجْتِهادِ الرَّأيِ فِي أحْكَامِ الحوَادِثِ؛ إذْ لَا يُتوصَّلُ إلى تقْدِيرِ النَّفقَةِ بالمَعرُوف إلَّا مِنْ جِهةِ غالِبِ الظَّنِ؛ إذْ هوَ معتبَرٌ بالعادَةِ.

قوْلُه: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أي: إلَّا مَا تُطِيقُه.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «الرِّضاع»: بالكسر لغة بعض بني تميم؛ كالحَضارة والحِضارة، قال الفرَّاء: وزعم الكِسَائيُّ أن من العرب من يقول: الرِّضاعة بالكسر. فإن كانت فهي بمنزلة الوَكالة والوِكالة، والدَّلالة والدِّلالة. انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٢)، ومعاني القرآن (١/ ١٤٩)، ومختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢١)، والمحرر الوجيز (٢/ ٧٦).

(٣) قوله: «على ذلك»، ليس في (ر).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٢).

(٥) ليست في (ر).

﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قَـرَأَ ابْـنُ كَثِـيرٍ، وأبـو عَمْـرٍو، وأبَـانُ عـنْ[١] عَاصِـمٍ: «لا تُضـارُّ» برفْـعِ الـرَّاءِ[٢]. وقَـرأَ نافِـعٌ وعاصِـمٌ، وحمْـزَةُ، والكِسَـائِيُّ بنَصْبِهَـا.

قـالَ أبـو عـليٍّ: مَـنْ رفَـعَ، فلأَجْـلِ المرْفُـوعِ قبْلَـهُ، وهـوَ «لا تُكلـفُ»، وأَتْبعَـهُ[٣] بـمَا قبْلَـهُ؛ لِيقـعَ تَشـابُهُ اللّفْـظِ، ومَـن نَصَـب جعَلَـهُ أمْـرًا، وفتَـحَ الـرَّاءَ لِتكُـونَ حرَكتُـهُ مُوافِقـةً لِما قبْلَهـا وهُـو الأَلِـفُ[٤].

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: معْناهُ: لَا تُضارَرْ[٥]، فأُدْغِمتِ[٦] الرَّاءُ فِي الرَّاءِ[٧].

قـالَ سـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ: لَا تَحْمِلَـنَّ المُطلَّقَـة مُضـارَّةُ الـزَّوْجِ أنْ تُلْقِـي إلَيْـهِ ولَـدَهُ[٨][٩].

---

(١) في (ف): (بن)، وفي (م): بأن عاصم.

(٢) وكذلـك قـرأ ابـن عامـرٍ والأخفـش، كـما في السَّـبعة؛ لابـن مُجَاهِـد (ص: ١٨٣)، وانظـر: تفسـير الطَّـبري (٤/ ٢١٤)، وقـرأ أبـو جَعْفَـرٍ والأعـرج «تُضَـارْ» بتخفيـف الـراء وإسكانها، وعـن عمـر وعبـدالله «تُضَـارَرْ» بفتـح الـرَّاء الأوَّلى وإسـكان الثَّانيـة. انظـر: مختـصر الشـواذ؛ لابـن خالويـه (ص: ٢١).

(٣) في (ت)، و(ف): فأتبعه.

(٤) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٣٣).

(٥) في (ر): تضار.

(٦) في (ف): أدغمت.

(٧) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٩).

(٨) ليست في (ف).

(٩) رواه ابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٢٧٨) مـن طريـق ابـن لهيعـة، عـن عطـاء بـن دينـار، عـن=

وقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَأْبَى[١] أنْ تُرضِعَهُ ضِرَارًا بأَبِيه، ولَا يُضَارَّ الوَالِدُ بوَلَدِه، فيَمْنَعُ أمَّهُ أنْ تُرْضِعَهُ؛ لِيُحزِنَهَا بذلِك[٢].

وقَالَ عطَاءٌ[٣]، وقتَادَةُ[٤]، والزُّهْرِيُّ[٥]، وسُفيَانُ[٦]، والسُّدِّيُّ[٧] في آخَرِينَ: إذَا رَضِيتْ بِمَا يَرْضَى بِه غيْرُهَا، فهِي أحَقُّ بِه.

قالَ[٨]: وقَرَأَ أبو جَعْفَرٍ: «لَا تُضارْ»[٩] بتَخْفِيفِهَا وإسْكَانِهَا[١٠].

=سعيد بن جُبَيْر، في قول الله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يحمل الرَّجل امرأته على أن يضارها فينتزع ولدها منها، وهي لا تريد ذلك.

(١) في (م) زيادة: تحمله.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٧٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِد، بنحوه.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢١٨) من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ٢١٧)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٨٤) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزُّهري، بنحوه .

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢١٧) من طريق علي بن عبد الأعلى، وزيد، به.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٧٩) من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدِّي، بنحوه.

(٨) ليست في بقية النسخ.

(٩) في (ج): الأنصاري.

(١٠) انظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢١).

قَوْلُه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾.

فيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه وارثُ المَوْلُودِ، وهوَ قولُ عطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وابْنِ أبي ليْلَى، وقتادَةَ، والسُّدِّيِّ، والحسنِ بْنِ صَالِحٍ، ومُقَاتِلٍ فِي آخرينَ.

واخْتلَفَ أرْبَابُ هذَا القوْلِ: فقَالَ بعْضُهم: هوَ وارِثُ المَوْلُودِ[1] مِن عصَبَتِه، كائِنًا مَنْ كانَ، وهذَا مَرْوِيٌّ عنْ عُمرَ، وعطَاءٍ[2]، والحسَنِ، ومُجَاهِدٍ، وإبْرَاهِيمَ، وسُفيانَ.

وقالَ بعْضُهم: هوَ وَارِثُ المَوْلُودِ[3] علَى الإطْلَاقِ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ، رُوِي عنِ ابْنِ أبي ليْلَى، وقتَادةَ، والحسَنِ بْنِ صالِحٍ، وإسْحَاقَ، وأحمدَ بْنِ حنْبَلٍ[4].

وقالَ آخَرُونَ: هوَ مَنْ كانَ ذَا رحِمٍ محْرَمٍ مِنْ وَرثَةِ المَوْلُودِ، رُوي عنْ [٦٧/أ] أبي حَنِيفةَ، وأبي يُوسفَ، ومُحمَّدٍ[5].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ف): طلحة.

(٣) في (ر): وارثًا لمولود.

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢١٢)، ودقائق أولي النهى (٣/ ٢٣٨).

(٥) انظر: الأصل؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٥٤٨)، والمبسوط (٥/ ٢٠٩- ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣١).



والقَـوْلُ الثَّـانِي: أنَّ المُـرادَ بالـوَارثِ هَاهُنـا، وارِثُ الوالِـدِ[١]، رُوِيَ عـنْ الحسَـنِ، والسُّـدِّيِّ.

والثَّالِـثُ: أنَّ المُـرادَ بالـوَارِث[٢] البَاقِـي مِـنْ والِـدَي الوَلَـدِ بعْـدَ وفَـاةِ الآخَـرِ، رُوي عـنْ سُـفيانَ.

والرَّابـع: أنَّـه أُريـد بالـوَارِثِ الصَّبِـيُّ نفسُـه، فالنَّفقَـةُ عليْـهِ، فـإنْ لم يمْلِـكْ شـيْئًا، فعـلَى عصَبَتِـه، قالَـهُ الضَّحَّـاكُ، وقَبِيصَـةُ بْـنُ ذُؤيْـبٍ.

قـالَ شـيْخُنا عـليُّ بْـنُ عُبيـدِ الله: وهـذَا القـوْلُ لا يُنـافِي قـوْلَ مَـنْ قـالَ: المُـرادُ بالـوَارثِ وَارِثُ[٣] الصَّبـيِّ؛ لأنَّ النَّفقـةَ تجِـبُ للمَـوْرُوثِ عـلَى الـوَارِثِ إذَا ثَبَـتَ إعْسَـارُ المُنفَـقِ عليْـهِ.

وفِي قوْلِه: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّ الإشَـارةَ إلى أُجـرَةِ الرَّضَـاعِ والنَّفقَـةِ[٤]، رُوي عـنْ عُمـرَ، وزَيـدِ بْـنِ ثابِـتٍ، والحسَـنِ، وعطَـاءٍ، ومُجَاهِـدٍ، وإبْرَاهِيـمَ، وقتـادَةَ، وقَبِيصـةَ بْـنِ ذُؤيْـبٍ، والسُّـدِّيِّ. واخْتـارَهُ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ[٥].

---

(١) في (ف): الولد.

(٢) من قوله: «هاهنا»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٣) ليست في (ف).

(٤) ليست في (ر).

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٩).

والثَّـاني: أنَّ الإشَـارةَ بذلِـكَ إلَى النَّهـي عـنِ الـضِّرَار، رُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[١]، والشَّـعبِيِّ[٢]، والزُّهـرِيِّ[٣]، واخْتَـارَهُ الزَّجَّـاجُ[٤].

والثَّالـث[٥]: أنَّـه إشَـارةٌ إلى جمِيـعِ ذلِـك، رُوي عـنْ سـعِيدِ بْـنِ جُبَـيْرٍ، ومُجَاهِـدٍ، ومُقَاتِـلٍ، وأبي سُـليْمانَ الدِّمشـقيِّ، واخْتَـارَهُ القَـاضِي أبـو يَعْـلَى. ويَشْـهدُ لِهـذا أنَّـه معْطُـوفٌ عـلَى مَـا قبْلَـهُ[٦].

وقـد ثَبَـتَ أنَّ عـلَى المَوْلُـودِ لَـهُ النَّفقَـةَ والكسـوَةَ، وأنْ لَا يُضَـارَّ، فيجِـبُ أنْ يكـونَ قوْلُـه: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مُشِـيرًا إلى جمِيـع مَـا عـلَى المَوْلُـودِ لَـهُ.

قوْلُـه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ «الفِصَـالُ»: الفِطَـامُ. قـالَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: يُقَـال: فصَلْـتُ الصَّبِـيَّ مِـنْ أُمِّـه؛ إذا فطمْتَـهُ[٧]. ومِنـه قِيـل للحُـوارِ إذا قُطِـع[٨] عـنِ الرَّضـاعِ: فَصِيـلٌ؛ لأنَّـه فُصِـلَ عـنْ أُمِّـه، وأصْـلُ الفَصْـلِ: التَّفريـقُ[٩].

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٨٧).

(٣) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٣٢).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٣).

(٥) في (م): والثَّاني.

(٦) انظر: جميع هذه الروايات في تفسير ابن جرير الطَّبري (٤/ ٢٢٧- ٢٣٤).

(٧) انظر: غريب القرآن (ص: ٨٩).

(٨) قوله: «إذا قطع»، ليس في (ر).

(٩) في (ف): التفرق.

قَالَ مُجَاهِدٌ: التَّشَاوُرُ فِيما دُون الحوْلَيْنِ إنْ أرَادَتْ[١] أنْ تَفْطِمَ وأَبَى، فليْس لها، وإنْ أرَادَ هوَ، ولم تُرِدْ، فليْسَ لَهُ ذلِكَ حتَّى يقَعَ [ذلِك][٢] عنْ تَراضٍ مِنْهُما وتَشَاوُرٍ؛ تقُول: غيرَ مُسِيئَيْنِ إلَى أنْفُسِهما وإلى صَبِيِّهِمَا[٣].

قوْلُه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: أي: لِأولادِكُم[٤].

قَالَ مُقَاتِلٌ: إذا لم تَرْضَ الأُمُّ بِمَا يرْضَى بِه غيْرُها، فلَا حرَجَ علَى الأَبِ أنْ يسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ[٥].

وفِي قوْلِه: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: إذا سلَّمتم أيُّها الآباءُ إلَى أُمَّهاتِ الأوْلادِ أُجورَ ما أرْضَعْنَ [لَكُم][٦] قبْلَ امْتِنَاعِهِنَّ، قالَهُ مُجاهِدٌ، والسُّدِّيُّ.

والثَّانِي: إذَا سلَّمْتُم إلَى الظِّئرِ[٧] أجْرَها بالمعْرُوفِ، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُقَاتِلٌ.

---

(١) في (ف): أَرَدتَ.

(٢) زيادة من (ج) و(ف).

(٣) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٤).

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ١٩٨).

(٦) زيادة من (ف).

(٧) من قوله: «أجور ما أرضعن»... إلى هنا، ليس في (م).

وقَرَأ ابْنُ كَثِيرٍ: «مَا أَتَيْتُم» بالقَصْرِ[(١)]. قالَ أبو عليٍّ: وجْهُهُ أنْ يُقدَّر فيهِ: مَا أَتَيْتُم[(٢)] نقدَهُ[(٣)] أوْ أَتَيْتُم[(٤)] سَوقَهُ[(٥)]، فحذفَ المُضافَ وأقامَ المُضافَ إليْهِ مقامَهُ؛ كما تَقُولُ: أتيتُ جميلًا؛ أي: فعلتُه[(٦)(٧)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤، ٢٣٥].

قوْلُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾؛ أي: يُقْبَضُونَ بالموْتِ.

---

(١) انظر: السَّبعة؛ لابن مُجاهِد (ص: ١٨٣)، ومعاني القراءات (١/ ٢٠٦)، والتَّيسير (ص: ٨١)، ورواها شيبان عن عاصم كما في مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٢).

(٢) في (ج): يقدره بأتيتم.

(٣) في (م): بعده.

(٤) في (ج): أوتيتم.

(٥) أي: المهر من غير النقدين.

(٦) ليست في (ج).

(٧) انظر: الحُجَّة؛ لأبي علي الفارسي (٢/ ٣٣٥).

وقَرأَ المُفضَّلُ عنْ عاصِمٍ «يَتوفَّونَ» بفتْحِ الياءِ فِي المَوْضِعَيْنِ[١].

[٦٧/ب] قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هو مِنِ اسْتِيفَاءِ العَدَدِ، واسْتيفاءُ الشَّيءِ: أنْ يَسْتَقْصِيَه[٢] كُلَّه، يُقال: تَوَفَّيتُه واسْتَوْفَيْتُه؛ كما يُقال: تَيقَّنْتُ الخَبَرَ[٣] واسْتَيْقَنْتُه، هذا الأصْلُ، ثُم قِيلَ للموْتِ: وفَاةٌ، وَتَوَفٍّ، و«يَتَرَبَّصْنَ»: يَنْتَظِرْنَ[٤].

قالَ الفرَّاءُ: وإنَّما قالَ: ﴿وَعَشْرًا﴾ ولم يَقُل: «وعشَرةً»[٥]؛ لأنَّ العرَبَ إذا أبْهَمَتِ العَدَدَ مِنَ اللَّيالِي والأيَّامِ، غَلَّبوا علَيْهِ اللَّيالِيَ، حتَّى إنَّهم لَيقُولونَ: صُمْنَا عشْرًا مِنْ شهْرِ رمَضَانَ؛ لِكثْرةِ تغْلِيبِهِمُ اللَّيالِي علَى الأيَّامِ، فإذَا أظْهرُوا معَ العَدَدِ تفْسِيرَهُ، كانَتِ الإناثُ بغَيْرِ هاءٍ، والذُّكورُ بالهَاءِ؛ كقوْلِه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧][٦].

فإنْ قِيلَ: مَا وجْهُ الحِكْمَةِ[٧] فِي زِيادَةِ هذِه العشَرَةِ[٨]؟

---

(١) على معنى أنَّهم يَستوفون آجالهم. انظر: الكامل؛ للهذلي (ص: ٥٠٥)، والبحر المحيط (٢/ ٥١٤)، وقرأ بها عليٌّ، كما في مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٢).

(٢) في (ف): تستقصيه.

(٣) في (ر): الخير.

(٤) انظر: غريب القرآن (ص: ٢٤).

(٥) قوله: «ولم يقل: وعشرة»، ليس في (ج).

(٦) انظر: معاني القرآن (١/ ١٥١).

(٧) في (ف): الحكم.

(٨) في (ف): هذا العشر.

فالجوابُ: أنَّه يُبيِّنُ صِحَّةَ الحَمْلِ بنَفْخِ الرُّوحِ فِيه، قالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[١]، وأبو العَالِيَةِ.

ويشْهَدُ لَه الحدِيثُ الصَّحيحُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[٢] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»[٣].

❁❁❁

فَصْلٌ

وهذِه الآيَةُ ناسِخةٌ لِلَّتِي تُشَابِهَا، وهِي تأتِي بعدَ آياتٍ، وهي قوْلُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأنَّ[٤] تلك كانتْ تقْتَضِي وجُوبَ العِدَّةِ[٥] سَنةً، وسنَذْكُر مَا يتعلَّقُ بِهَا هُنالِك، إنْ شاءَ اللهُ.

فأمَّا الَّتِي نحْنُ فِي تفْسِيرِهَا:

---

(١) في (م): سعيد بن جُبَيْر وابن المُسَيِّب.

(٢) ليست في (ر).

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ا بن مسعود.

(٤) في (ف): لا.

(٥) في (ر): العدد.

فقد رُوي عن ابْنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: نسختها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤][(١)].

والصَّحيح: أنَّها عَامَّةٌ دخلَهَا التَّخْصِيصُ[(٢)]؛ لأنَّ ظاهِرَها يقْتَضِي وُجُوبَ العِدَّةِ علَى المُتوفَّى عنْهَا زوْجُها أربعَةَ أشْهُرٍ وعشرًا، سَواءٌ كانَتْ حَامِلًا[(٣)]، أو غيْرَ حامِلٍ[(٤)]، غيْرَ أنَّ قوْلَه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خصَّ أُولاتِ الحَمْلِ، وهِيَ خاصَّةٌ أيْضًا فِي الحرائِرِ، فإنَّ الأَمَةَ[(٥)] عِدَّتُها شهْرَانِ وخَمْسَةُ أيَّامٍ، فبَانَ أنَّها مِنَ العامِّ الَّذي دخَلَهُ[(٦)] التَّخْصِيصُ.

قوْلُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعْنِي: انْقِضاءَ العِدَّةِ.

قوْلُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معْناه: فلَا جُناحَ علَى الرِّجالِ فِي تَزْويجِهِنَّ بعْدَ ذلِك.

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٢٤٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣١٥)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ٢٤٠).

(٢) في الأصل: «التخصص»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (م): حاصلًا.

(٤) في (ر): عامل.

(٥) ليست في (ف).

(٦) في (ر): أدخله.

والثَّانِي: فلَا جُناحَ علَى الرِّجالِ فِي ترْكِ الإنْكارِ عَليْهِنَّ إذا تَزيَّنَ وتزوَّجنَ.

قالَ أبو سُليهانَ الدِّمشقيُّ: وهو خِطابٌ لِأَوْلِيائِهِنَّ.

قوْلُه: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّزيُّن والتَّشوُّفُ للنِّكاح، قالَهُ الضَّحَّاكُ، ومُقَاتِلٌ[1].

والثَّانِي: أنَّه النِّكاحُ، قالَهُ الزُّهرِيُّ، والسُّدِّيُّ.

و«الخَبِير» مِنْ أسْماءِ الله تعَالى، ومعناه: العَالِمُ بِكُنْهِ الشَّيءِ المُطَّلعُ علَى حقيقَتِهِ.

والخَبِرُ[2] فِي صِفَةُ المَخْلُوقِينَ، إنَّما يُستعْمَلُ فِي نوْعٍ مِنَ العِلْمِ، وهوَ الَّذي يُتوصَّلُ إليْهِ بالاِجْتِهادِ دُونَ النَّوْعِ[3] المعلُومِ[4] ببداءَةِ العقُولِ.

وعِلْم اللهِ تعَالَى سَواءٌ فِيما غَمُضَ ولَطُفَ، وفِيما تَجلَّى وظَهرَ.

قوْلُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

هذا خطاب لمن أراد تزويج معتدَّة.

---

(١) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٠١).

(٢) في (ف): الخبير. والمثبت له وجه صحيح أيضًا، يقال: رجلٌ خابِرٌ وخَبيرٌ وخَبِرٌ؛ ككَتِفٍ وجُحْرٍ: عالِمٌ به.

(٣) في (ج): البلوغ.

(٤) في (م): والمعلوم.

و«التَّعريـضُ»: الإيـماءُ والتَّلْويـحُ[١] مِـنْ غـيْر كشْـفٍ، فهـوَ إشَـارةٌ بالكلَامِ إلَى مَـا ليْـسَ لـه فِي الـكلَامِ ذِكْـرٌ. [٦٨/أ]

و«الخِطبَـةُ» بكسْرِ الخـاء: طَلَـبُ النِّـكاحِ، و«الخُطبـةُ» بضَـمِّ الخَـاءِ؛ مثْـل الرِّسـالَةِ الَّتِـي لهَـا أَوَّلٌ وآخِـرٌ.

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: التَّعريضُ أنْ يقُولَ: إنِّي أُريد أنْ أَتزَوَّجَ[٢].

وقـالَ مُجَاهِـد: أنْ يقُـولَ: إنَّـكِ لجَميلـةٌ، وإنَّـكِ لحَسَـنَةٌ، وإنَّـكِ لَإِلَى خَـيْرٍ[٣].

قوْلُه: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾.

قالَ الفرَّاءُ: فيهِ لُغتانِ: كننْتُ الشَّيْءَ، وأَكْنَنْتُه[٤].

وقـالَ ثعْلـبٌ: أَكْنَنْـتُ الـشَّيءَ؛ إذا أَخْفَيْتَـهُ فِي نفْسِـكَ، وكَنَنْتُـه؛ إذا سَـتَرْتَه بـشَيْءٍ[٥].

---

(١) في (ج): البلوغ.

(٢) رواه ابـن جريـر في تفسـيره (٤/ ٢٦١- ٢٦٢)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٣٢٤- ٢٣٢٥) مـن طريـق مُجَاهِـد، ورواه ابـن جريـر في تفسـيره (٤/ ٢٦٢)، مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحة، وابـن أبي حاتـم (٢٣٢٦) مـن طريـق سـعيد بـن جُبَـيْر، ثلاثتهـم، عـن ابـن عبَّـاس: قـال: التعريـض: أن يقـول للمـرأة في عدَّتهـا: إني لا أريـد أن أتـزوج غـيرك إن شـاء الله، ولـوددت أني وجـدت امـرأة صالحـة، ولا ينصـب لهـا مـا دامـت في عدَّتهـا.

(٣) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٢٦٤) مـن طريـق ليـث بـن أبي سـليم، عـن مُجَاهِـد، بنحوه.

(٤) انظر: معاني القرآن (١/ ١٥١).

(٥) انظر: الفصيح (ص: ٢٧٥).

وقالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ؛ إذا سَتَرْتُه، ومِنه هذِه الآيةُ، وكَنَنْتُه؛ إذا صُنْتُه، ومِنْه قوْلُه: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]، قالَ: وبعْضُهُم يجعَلُ كنَنْتُه، وأَكْنَنْتُه[١]، بِمعْنًى[٢].

قوْلُه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾.

قالَ مُجَاهِدٌ: ذِكْرُه إيَّاها فِي نفْسِه[٣].

قوْلُه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

فيهِ أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّ المُرادَ بالسِّرِّ هاهُنا: النِّكاح، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ. وأنْشدَ بيْتَ امْرِئِ القَيْسِ[٤] [من الطويل]:

---

(١) ليست في (ر).

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٣٧١).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٣١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن مُجَاهِد، بنحوه.

(٤) رواه الفرَّاء في غريب القرآن (١/ ١٥٣) من طريق محمد بن السَّائب الكلبي، عن أبي صالح، والطستي في مسائله، عن ابن عبَّاس كما في الدر المنثور (١/ ٦٩٦) أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: السِّرُّ: الجماع قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت قول امرئ القيس، فذكره، والبيت في ديوانه (ص: ١٣٦)، وديوان الأدب (٣/ ٣٠)، وخزانة الآداب (١/ ٦٤).

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْيَوْمَ[١] أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يَشْهَدَ السِّرَّ أَمْثَالِي

وفي رواية: يشهدَ اللَّهوَ[٢].

قال الفرَّاءُ[٣]: ويَرى[٤] أنَّه مِمَّا كَنَّى اللهُ تعالى عنهُ؛ كقولِه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦][٥].

وذكَرَ الزَّجَّاجُ عنْ أبي عُبيدةَ أنَّ «السِّرَّ»: الإفْضاءُ بالنِّكاحِ، وأنْشدَ[٦] [من الوافر]:

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ

---

(١) في (ف): القوم.

(٢) العبارة ليست في (م).

(٣) زاد في (ف) هنا: بسباسة: امرأة من بني أسد.

(٤) في (ف): ويروى.

(٥) انظر: غريب القرآن (١/ ١٥٣).

(٦) انظر: مجاز القرآن؛ لأبي عبيدة (٢/ ٧٥)، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٧)، والبيت للحطيئة وهو جرول بن أوس بن مالك من بنى حطيئة بن عبس، يكنى أبا مليكة لقب بالحطيئة لقصره، وقربه من الأرض، وهو من المخضرمين أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، والبيت في ديوانه (ص: ٣٢٨)، وتفسير الطَّبري (٤/ ٢٧٩)، والكامل (٢/ ٢٣٢)، ولسان العرب (٩/ ١٣) مادة: «أنف»، وتاج العروس (١٢/ ٦) مادة: «سرر». **والقصاع** جمع قصعة: وهي الجفنة الضخمة.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: اسْتُعِير «السِّرُّ» للنِّكاحِ؛ لأنَّ النِّكاحَ يكون سِرًّا، فالمَعْنى: لا تُواعِدُوهُنَّ بالتَّزويجِ تصْرِيحًا، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ لا تذْكُرُوا فِيه رفَثًا ولَا نِكاحًا[1].

والثَّانِي: أنَّ المُواعدَةَ سِرًّا: أنْ يقُولَ لَهَا: إنِّي لكِ مُحِبٌّ، وعاهِدِينِي أنْ لَا تَتَزوَّجِي غيْرِي، رُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أيْضًا[2].

والثَّالث: أنَّ المُرادَ بالسِّرِّ الزِّنا، قالَهُ الحسَنُ، وجَابِرُ بْنُ زيْدٍ، وأبو مِجْلزٍ، وإبْرَاهِيمُ، وقتادَةُ، والضَّحَّاكُ.

والرَّابع: أنَّ المَعْنى: لَا تَنْكحُوهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ سِرًّا، فإذَا حَلَّتْ[3] أظْهَرْتُم ذلِك، قالَه ابْنُ زيْدٍ.

وفِي القَوْلِ المعرُوفِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه التَّعرِيضُ لها، وهوَ قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعطَاءٍ، والقاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، والشَّعْبِيِّ، ومُجَاهِدٍ، وإبْرَاهِيمَ، وقتادَةَ، والسُّدِّيِّ.

والثَّاني: أنَّه إعْلامُ وَلِيِّها بِرغْبَتِه فِيها، وهوَ قوْلُ عُبيدةَ.

---

(١) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٠).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٣٢) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس.

(٣) في (ر): خلت.

قوْلُه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾.

قَـالَ الزَّجَّـاجُ: معْنَـاه لَا تَعْزِمُـوا[١] عـلَى عُقـدَةِ النِّـكاحِ، وحُذِفـتْ «عـلَى» اسْـتِخْفَافًا؛ كـمَا قالُـوا: ضُرِبَ زيْـدٌ الظَّهـرَ والبَطْـنَ، معْنَـاه[٢]: عـلَى الظَّهـرِ والبَطْـنِ[٣].

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ أي: حتَّى يَبْلُغَ فرضُ الكِتابِ أجلَهُ[٤].

قـالَ: ويجُـوزُ أنْ يكُـونَ «الكِتـابُ» بمَعْنَـى[٥] «الفـرْض»؛ كقوْلِـه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيكـونُ المعْنَـى: حتَّـى يبْلُـغَ الفـرْضُ أجلَهُ[٦].

(١) في (ج): تعرضوا.

(٢) في (ف): أي.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٨).

(٤) من قوله: «أي حتى يبلغ»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٥) في (م): (يعني).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٨).

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ[1]، ومُجَاهِدٌ[2]، والشَّعبِيُّ[3]، وقتادَةُ[4]، والسُّدِّيُّ[5]: بلُوغُ الكتَابِ أجلَهُ: انْقِضاءُ العِدَّةِ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: مِنَ الوفَاءِ، فاحْذَرُوه أنْ[6] تُخالِفُوه فِي أمْرِه.

و«الحَلِيمُ» قد سبَقَ بيَانُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٨٥) من طريق عطية العوفي، وعطاء الخرساني، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٤١) من طريق عطاء، كليهما عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٨٤) من طريق ليث بن أبي سليم، بنحوه، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٤١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٨٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن الشَّعبي، بنحوه، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٤١).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٨٤- ٢٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بنحوه، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٤١).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٨٤) من طريق أسباط بن نصر، عن السُّدِّي.

(٦) زاد في (ج): لا.



[٦٨/ ب] قوْلُه تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ[١]، وعاصِمٌ، وابْنُ عامِرٍ، «تَمَسُّوهُنَّ» بغيْرِ ألفٍ حيْثُ كانَ، وفتحِ[٢] التَّاءِ.

وقرَأَ حمْزَةُ، والكِسَائِيُّ، وخلَفٌ «تُمَاسُّوهُنَّ» بألِفٍ وضَمِّ التَّاءِ فِي المَوْضعَيْنِ هَاهُنا، وفِي الأحْزَابِ [ثالِثٌ][٣][٤].

قالَ أبو عَلِيٍّ: وقد يُرادُ بِكُلِّ واحِدٍ مِن «فاعَلَ» و«فَعَلَ» ما يُرادُ بالآخَرِ[٥]، تقُول: طَارَقْتُ النَّعْلَ وعَاقَبْتُ اللِّصَ[٦].

قالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُليمانَ: نزلَت هذِه الآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ تزوَّجَ امْرَأَةً مِن بَنِي حَنِيفَةَ، ولمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، فطَلَّقَها قبْلَ أنْ يَمَسَّها، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ مَتَّعْتَهَا بِشَيْءٍ؟**» قالَ: لَا، قالَ[٧]: «**مَتِّعْهَا بِقَلَنْسُوَتِكَ**»[٨].

---

(١) زاد في باقي النسخ: (روى).

(٢) في (ت): وبفتح.

(٣) ضرب عليها في الأصل، وفي (ج) و(ف): بألف؛ وهي مثبتة في بقية النسخ كما في النص. والمقصود أن الأحزاب هو الموضع الثالث بألف.

(٤) انظر: السَّبعة؛ لابن مُجَاهِد (ص: ١٨٣- ١٨٤)، والتَّيسير (ص: ٨١)، والمبسوط (ص: ١٤٧).

(٥) ليست في (ف).

(٦) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٣٨).

(٧) ليست في (ر).

(٨) أورده مُقَاتِل بن سليمان في تفسيره (١/ ٢٠٠) بلا نسبة، وذكره الحافظ في العجاب (١/ ٦٩٥) عن مُجَاهِد، مرسلًا.

ومعْنَى الآيَةِ: ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، ولم تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وقد تكُونُ «أوْ» بمعْنَى الواوِ؛ كقوْلِه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

و«المسُّ»[1]: النِّكاحُ، و«الفَرِيضَةُ»: الصَّدَاقُ.

وقدْ دلَّتِ الآيةُ علَى جوَازِ عقْدِ النِّكاحِ بغَيْرِ تسْمِيةِ مهْرٍ.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ أي: أعْطُوهُنَّ ما يَتمتَّعْنَ بِه مِن أمْوَالِكُم علَى قدْرِ أحوَالِكُم فِي الغِنى والفَقرِ[2].

و«المتَاعُ»: اسْمٌ لِما يُنتفعُ بِه، فذلِكَ معْنَى قوْلِه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ، وأبو عَمْرٍو: «قدْرُهُ» بإسْكانِ الدَّالِ فِي الحرْفَيْنِ. وقَرأَ ابْنُ عامِرٍ[3]، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ بتحْرِيكِ الحَرْفَيْنِ[4]. وعنْ عاصِمٍ: كالقِرَاءَتَيْنِ[5] وهُما لُغتانِ[6].



(١) في (ج): السِّرُّ.

(٢) في (ج): الغني والفقير.

(٣) في (ج): ابن عبَّاس.

(٤) انظر: السَّبعة؛ لابن مُجاهِد (ص: ١٨٤)، والمبسوط؛ للهذلي (ص: ١٤٧).

(٥) في حاشية الأصل: كالقولين.

(٦) انظر: معاني القراءات؛ للأزهري (١/ ٢٠٨).



فَصْلٌ

وهَل هذِهِ المُتْعَةُ وَاجِبةٌ، أَمْ مُستحبَّةٌ؟

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها وَاجِبةٌ.

واخْتلَفَ أرْبَابُ هذَا القوْلِ، لِأَيِّ المُطلَّقاتِ تَجِبُ، علَى ثلَاثة أقْوَالٍ:

أحدها: أنَّها واجِبةٌ لِكُلِّ مُطلَّقةٍ، رُوي عنْ علِيٍّ[١]، والحسَنِ[٢]، وأبي العالِيةِ[٣]، والزُّهريِّ[٤].

والثَّاني: أنَّها تجِبُ لِكلِّ مُطلَّقةٍ إلَّا المُطلَّقةَ[٥] الَّتِي فُرِضَ لها صَداقًا ولم يَمسَّها[٦]، فإنَّه يَجِب لها نِصْفُ ما فَرَضَ، رُوِي عنِ ابْنِ عُمرَ[٧]، والقَاسِمِ

(١) لم نقف عليه مسندًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠٠)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٩٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن الحسن، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٢٤١) عن معمر، عمن سمع الحسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠١) من طريق وكيع، عن أبي جعفر الرَّازي، عن أبي العالية، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٩٨) من طريق أبي جعفر، عن الرَّبيع، به.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٣٨ - ١٢٢٣٩) عن معمر، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠٢)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٩٨).

(٥) قوله: «إلا المطلَّقة»، ليس في (ج).

(٦) في (ج): يسمها.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٢٥ - ١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠٤)،=

بْنِ مُحَمَّدٍ، وشُرَيْحٍ[1]، وإِبْرَاهِيمَ[2].

والثَّالث: أنَّها تجِبُ للمُطلَّقةِ قبْلَ الدُّخولِ إذَا لَمْ يُسَمِّ لها مهْرًا، فإنْ دخَلَ بِهَا، فلَا مُتعةَ، ولَها مهْرُ المِثْلِ، رُوي عنِ الأَوْزَاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأبِي[3] حَنِيفةَ[4]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ[5].

والثَّانِي: أنَّ المُتعةَ مُستحبَّةٌ، ولا تَجِبُ علَى أحَدٍ، سواءٌ سَمَّى للمرْأَةِ[6]، أوْ لمْ يُسَمِّ، دخَلَ بِهَا، أوْ لم يدْخُلْ، وهوَ قوْلُ مالِكٍ، واللَّيْثِ بْنِ سعْدٍ، والحَكَمِ[7]، وابْنِ أبِي ليْلَى[8].

واخْتلَفَ العُلماءُ فِي مِقدارِ المُتعةِ:

=وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٩٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٠٧)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٩٨) من طريق إبراهيم.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦٩٥) من طريق الحكم، عن إبراهيم.

(٣) في الأصل: «أبو»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

(٤) انظر: الأصل؛ للشَّيباني (٤/ ٥٢٧)، وبدائع الصَّنائع (٣/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٩)، والمغني (٧/ ٢٩٣).

(٦) في (ج): المهر.

(٧) في (م): الحاكم.

(٨) انظر: المغني (٧/ ٢٣٩)، والمدونة (٢/ ١٥٢).

فنُقِل عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[١]، وسعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢]: أعْلَاها خادِمٌ، وأدْنَاهَا كسْوَةٌ يجُوز لهَا أنْ تُصلِّيَ فِيها.

ورُوِي عن حمَّادٍ، وأبي حَنِيفةَ[٣]: أنَّه قدْرُ نِصفِ صَدَاقِ مثلِهَا.

وعنِ الشَّافعِيِّ[٤]، وأحمدَ[٥]: أنَّه علَى قدْرِ يَسارِهِ وإعْسَارِهِ، فيكونُ مُقدَّرًا باجْتِهادِ الحاكمِ.

ونُقل عنْ أحْمدَ: أنَّ المُتعةَ بقدْرِ ما تُجزئُ فيهِ الصَّلاةُ مِنَ الكِسْوةِ، وهوَ دِرْعٌ وخمَارٌ[٦].

قوْلُه: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾؛ أي: بقدْرِ الإمْكانِ، والحقُّ: الوَاجِبُ.

وذكْرُ المُحسِنينَ والمُتَّقِين ضرْبٌ مِنَ التَّأكيدِ.

قوْلُه تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ أي: مِن قبْلِ الجِماعِ ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ﴾؛ أي: أوْجَبْتُم لهنَّ شيْئًا الْتزَمْتُم بِه، وهوَ المَهرُ ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعْنِي: النِّساءَ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٥)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٢٨٩) من طريق عِكْرِمَة عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧١٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد.

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٢٧).

(٤) انظر: التنبيه (ص: ١٦٨)، والمجموع (١٦/ ٣٩١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٠)، والمغني (٧/ ٢٤٢)، والإنصاف (٨/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٠)، والمغني (٧/ ٢٤٢).

(٧) في (ج): يعفوا النِّساء.

وعفوُ المرْأَةِ: ترْكُ حقِّهَا مِنَ الصَّداقِ.

وفِي الَّذِي ﴿بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه الزَّوْجُ، وهوَ قوْلُ علِيٍّ، وابْنِ عبَّاسٍ[١]، وجُبيرِ بْنِ [٦٩/أ] مُطعِمٍ، وابْنِ المُسَيِّبِ، وابْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، وشُريحٍ، وجابِرِ بْنِ زيْدٍ، والضَّحَّاكِ، ومُحمَّدِ بْنِ كعْبٍ القُرظِيِّ[٢]، والرَّبِيعِ بْنِ أنَسٍ، وابْنِ شُبرمَةَ، والشَّافعِيِّ[٣]، وأحمَدَ فِي آخرِينَ[٤].

والثَّانِي: أنَّه الوَلِيُّ، رُوِي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٥]، والحسَنِ[٦]، وعلْقمَةَ[٧]،

(١) في (ج): وابن عامرٍ.

(٢) لم يُذكر في (م).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٢٥٣)، والإنصاف (٨/ ٢٧١)، وقال: هذا المذهب بلا ريب. وهو المشهور وعليه الجمهور حتى قال أبو حفص: رجع الإمام أحمد عنِ القوْلِ بأنَّه الأَبُ.

(٤) انظر: الأم (٥/ ٨٠)، والمجموع (٣/ ٢١٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٠٢)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦١) من طريق عن عمرو بن دينار، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس. ورواه ابن جرير (٤/ ٣١٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٥٣) من طريق طاوس، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩٩٧) من طريق أبي رجاء، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٢٠) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن الحسن، به.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩٩٨)، وسعيد ابن منصور في التَّفسير (٣٨٦)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣١٨) من طريق إبراهيم.



وطـاوُسٍ[١]، والشَّـعْبِيِّ[٢]، وإِبْرَاهِيـمَ فِي آخَريـنَ[٣].

والثَّالـث: أنَّـه أبـو البِكْـرِ[٤]، رُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[٥]، والزُّهـرِيِّ[٦]، والسُّـدِّيِّ فِي آخرِيـنَ[٧].

فعلَى القوْلِ الأوَّلِ «عفوُ الزَّوْجِ»: أنْ يُكمِلَ لها الصَّداقَ.

وعـلَى الثَّـانِي: «عفْـوُ الـوَلِيِّ»: تـرْكُ حقِّهـا إذا أبَـتْ، رُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[٨]، وأبي الشَّـعثاء.

وعـلَى الثَّالـث[٩]: يكـونُ قوْلُـه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يختَـصُّ بالثَّيِّـاتِ. وقوْلُـه: ﴿أَوۡيَعۡفُوَاْ﴾ يختَـصُّ أبَـا البِكْـرِ، قالَـهُ الزُّهـرِيُّ[١٠].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣١٩) من طريق شعبة.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٢١) من طريق مغيرة، عن الشَّعبي، به.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٢١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم.

(٤) من قوله: «روي عن ابن عبَّاس»... إلى هنا، سقط من (م).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣١٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس.

(٦) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٣٢١) عـن ابـن جُرَيْـجٍ وفي (٤/ ٣٢٣) عـن يونـس، كلاهمـا، عـن الزُّهـري.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٢٢) من طريق أسباط بن نصر، به.

(٨) انظر: أثر ابن عبَّاس السابق.

(٩) من قوله: «عفو الولي»... إلى هنا، ليس في (ر).

(١٠) انظر: أثر الزُّهري السابق.

والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ عُقدةَ النِّكاح خرَجَتْ مِن يدِ الوَلِيِّ، فصَارتْ بِيدِ الزَّوْجِ، والعفْوُ إنَّما يُطْلَقُ علَى مِلْكِ الإنْسَانِ، وعفْوُ الوَلِيِّ عفْوٌ عمَّا لَا يَمْلِكُ، ولأنَّه قَالَ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، والفضْلُ فِي هِبةِ الإنْسَانِ مالِ نفْسِهِ، لا مالَ غيْرِهِ.

قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه خِطابٌ للزَّوْجيْنِ جمِيعًا، رُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[1]، ومُقَاتِلٍ[2].

والثَّانِي: أنَّه خِطابٌ للزَّوْجِ وحْدَهُ، قالَهُ الشَّعبِيُّ، وكانَ يَقرأُ: «وأنْ يعْفُو» بالياءِ[3].

قوْلُه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

خِطابٌ للزَّوْجيْنِ، قالَ مُجَاهِدٌ: هو إتْمَامُ الرَّجلِ الصَّداقَ، وترْكُ المرأةِ شطْرَهَا[4].

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٣٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، به.

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٠٠).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٣٧)، وانظر: الشواذ؛ للكرماني (ص: ٩٤)، وهي قراءة أبي نَهيكٍ؛ كما في مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٢)، والبحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٥٤٠)، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النِّكاح.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٣٩) من طريق ابن أبي نجيح، به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

قوْلُه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.

«المُحافظةُ»: المُواظَبَةُ والمُداومَةُ[١].

و«الصَّلَوَاتُ» بالألِفِ والـلَّامِ، ينْصَرِفُ إلى المَعْهُودِ، والمُرادُ: الصَّلَواتُ الخمْسُ.

قوْلُه: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

قَالَ الزَّجَّاجُ: هذِه الواوُ إذا جاءَتْ مُخصِّصَةً، فهي دالَّةٌ علَى فضْلِ الَّذي تُخصِّصُه[٢]؛ كقوْلِه: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨][٣].

قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: كانَ أصْحابُ رسُولِ الله ﷺ، في الصَّلاة الوُسْطَى هكَذَا، وشَبَّكَ بيْنَ أصَابعِه[٤].

ثمَّ فِيها خَمْسةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها العصْرُ.

---

(١) في (ف): المداومة، والمواظبة.

(٢) في (ف): تخصه.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٠).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٧٢) من طريق قتادة، عن سعيد، بنحوه.

رَوَى مُسلِمٌ فِي أفْرَادِهِ مِن حديثِ[(١)] عليٍّ ﷺ عنِ النَّبيِّ[(٢)] ﷺ، أنَّه قالَ يومَ الأحزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ[(٣)]: **الصَّلاة الوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»[(٤)].

ورُوي عنِ[(٥)] ابْنِ مَسْعُودٍ[(٦)]، وسَمُرَةَ[(٧)]، وعَائِشَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها صلَاةُ العصْرِ[(٨)].

ورَوَى مُسلِمٌ فِي أفْرادِهِ مِن حدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: نزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ «حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلَاةِ[(٩)] العَصْرِ»، فقَرَأْنَاهَا ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نسَخَهَا اللهُ، فنزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

(١) قوله: «مسلم في أفراده من حديث»، ليس في (ف).

(٢) في (ف): رسول الله.

(٣) ليست في بقية النسخ.

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٥) في بقية النسخ: «روى» بدلاً من «وروي عن».

(٦) رواه ابن ماجه (٦٨٦)، والبزَّار في مسنده (٢٠٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٥) من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، به.

(٧) رواه أحمد (٣٣/ ٢٧٠)، والتِّرمذي (١٨٢)، وفي (٢٩٨٣)، والبزَّار في مسنده (٤٥٥٤)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤١)، والطبراني في الكبير (٦٨٢٥) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به، وحسَّنه التِّرمذي.

(٨) رواه مسلم (٦٣٠).

(٩) في (ف)، و(م) بدون الواو.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [(١)].

وهذا قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأُبيٍّ[(٢)]، وأبي أيُّوبَ[(٣)]، وابْنِ[(٤)] عُمرَ فِي رِوايةٍ، وسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٥)]، وأبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عبَّاسٍ فِي رِوَايةِ عَطِيَّةَ، وأبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ، وعائِشةَ فِي رِوايةٍ، [وحَفْصةَ، والحسَنِ، وسعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعطَاءٍ فِي رِوَايةٍ][(٦)] وطاوسٍ، والضَّحَّاكِ، والنَّخَعِيِّ، وعُبيدِ بْنِ عُميْرٍ[(٧)]، وزِرِّ بْنِ حُبيْشٍ، وقتادَةَ، وأبي حَنِيفةَ، ومُقَاتِلٍ فِي آخرِينَ، وهوَ[(٨)] مذْهَبُ أصْحابِنَا[(٩)].

والثَّانِي: أنَّها الفَجْرُ.

رُوِيَ عنْ عُمرَ، وعلِيٍّ فِي رِوايةٍ، وأبي مُوسى، ومُعاذِ بْنِ جبَلٍ[(١٠)]،

---

(١) مسلم (٦٣٠).

(٢) ليس في (ج)، و(ف)، و(م).

(٣) في (ج): أبي مسعود أيوب. وفي (م): أيوب.

(٤) في (ر): أبي.

(٥) بفتح الدَّال وضمها.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ر)، و(ج)، و(م).

(٧) في (ف): عبيد بن عمر.

(٨) ليست في (ر).

(٩) انظر: المغني (١/ ٢٧٤)، والإنصاف (١/ ٤٣٢)، وقال المرداوي: هو المذهب نصَّ عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خِلافًا.

(١٠) في بقية النسخ: «معاذ» فقط دون ذكر والده.

وجَابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ، وأبي أُمامَةَ، وابْنِ عُمرَ فِي رِوايةِ مُجَاهِدٍ[١]، وزيْدِ بْنِ أسْلَم، وابْنِ عبَّاسٍ في رِوايةِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ[٢]، وعِكْرِمَةَ، وجَابرِ بْنِ زيْدٍ[٣]، وأَنسِ بْنِ مالِكٍ، وعطَاءٍ، وعِكْرِمَةَ، وطاوُسٍ فِي رِوَايةِ ابْنِه[٤]، ومُجَاهِدٍ[٥]، وعبْدِ اللهِ بْنِ شدَّادٍ[٦]، ومَالِكٍ[٧]، والشَّافعِيِّ[٨].

وروَى أبو العَالِيةِ قالَ صَلَّيتُ معَ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ الغَدَاةَ، فقُلْتُ لهُم: إنَّما الصَّلَاةُ الوُسْطَى؟ فقالُوا: الَّتِي صلَّيْتَ قبْلُ[٩].

والثَّالث: أنَّها الظُّهرُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٢٨) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

(٢) في (ف): وأبي رجاء العطاردي.

(٣) زاد في (ر): وزيد.

(٤) رواه سفيان في تفسيره؛ كما في الدر المنثور (١/ ٧١٩)، ومن طريقه سعيد بن منصور في تفسيره (٣٩٩).

(٥) لم يذكر في (ج).

(٦) في (م): وطاوس في رواية عبد الله بن شراحه، ومُجَاهِد.

(٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٨٣)، والرسالة؛ للقيرواني (ص: ٢٣)، وقال ابن أبي زيد: أما صلاة الصبح فهي الصَّلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر.

(٨) انظر: الحاوي (٢/ ٨)، والمجموع (٣/ ٦٠).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٨)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٦٩) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الرَّبيع بن أنس، به، بنحوه.



رُوي عنِ ابْنِ عُمرَ[١]، وزيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢]، وأُسامَةَ بْنِ زيْدٍ[٣]، وأبِي سعِيدٍ الخُدريِّ[٤]، وعَائِشةَ فِي رِوايَةٍ[٥]. ورَوَى ضُميْرَةُ عن علِيٍّ ﷺ قالَ: هِي صلَاةُ الجُمُعةِ، وهِيَ[٦] فِي سائِرِ الأيَّام الظُّهرُ[٧].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أفلح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أفلح عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦٠٤- ٨٦٠٥- ٨٦١٧)، ومالك في الموطأ (٢٧)، والدارمي في سننه (٢٣٥)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٩) من طرق عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٧٢).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٠)، وعبد بن حميد، وابن المنذر؛ كما في الدر المنثور (١/ ٧٢١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصَّلاة الوسطى، قالت: هي الظهر.

(٦) في (ف): والتي هي.

(٧) الذي وقفنا عليه: هو ما رواه ابن المنذر في تفسيره؛ كما في الدر المنثور (١/ ٧٢١) من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: الصَّلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

والرَّابعُ: أنَّها المَغرِبُ. رُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[١]، وقَبِيصةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[٢].

والخامِس: أنَّها العِشاءُ الآخِرَةُ. ذكَرَهُ علِيُّ بْنُ أحمَدَ النَّيْسابُورِيُّ[٣] في «تفْسِيرِه»[٤].

والمُرادُ بالوسْطَى ثلَاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها أوْسَطُ الصَّلوَاتِ محَلًّا.

والثَّانِي: أوْسَطُها مِقدارًا.

والثَّالث: أفْضَلُها.

ووسَطُ الشَّيءِ: خيْرُهُ وأعْدَلُه؛ ومنه قوْلُه تعَالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٥) من طريق سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عبَّاس، وحسنه السُّيوطي.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٦٧) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن رجل، عن قبيصة.

(٣) وهو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي، الإمام المفسِّر صاحب أسباب النزول كان واحد عصره في التَّفسير، وصنَّف التفاسير الثَّلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول، والمغازي وغيرها، توفي ٤٦٨هـ.

(٤) نقله في التَّفسير البسيط (٤/ ٢٩٣) عن أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النَّيسابوري شيخ الشَّافعية.

فإِنْ قُلْنَا: إنَّ الوُسْطَى بِمعْنَى: الفُضْلَى[١]، جازَ أنْ يدَّعِيَ هذا[٢] كُلُّ ذِي مذْهَبٍ فِيها.

وإنْ قُلْنا: إنَّها أوْسَطُها مِقْدارًا، فهِيَ المغرِبُ؛ لأنَّ أقَلَّ المفْرُوضَاتِ ركْعتَانِ، وأكثَرَها أرْبَعٌ.

وإنْ قُلنا: إنَّها أوْسَطُها[٣] محَلًّا، فلِلْقائِلِينَ: إنَّها العَصْرُ أنْ يقُولُوا: قبْلَها صَلاتَانِ فِي النَّهارِ، وبعْدَها صلاتَانِ فِي اللَّيلِ، فهِي الوُسْطَى.

[٦٩/ب] ومَنْ قالَ: هِيَ الفجْرُ، فقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ وسَطٌ بيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ[٤].

وكذَلِك قالَ ابْنُ الأَنْبارِيِّ: هِيَ وسَطٌ بيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ. قالَ: وسَمِعْتُ[٥] أبَا العبَّاسِ -يعْنِي: ثعْلَبًا- يقُولُ: النَّهارُ عنْدَ العرَبِ أوَّلُه: طُلوعُ الشَّمْسِ.

(١) قوله: «بمعنى الفضلى»، ليس في (ر).

(٢) ليست في (ف).

(٣) من قوله: «مقدارًا»... إلى هنا، ليس في (م).

(٤) رواه سعيد بن منصور في التَّفسير (٤٠٢) من طريق خصيف، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، مختصرًا. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٨) لابن المنذر.

(٥) العبارة في (م): وكذلك قال سمعت أبا الأنباري.

قَـالَ ابْـنُ الأَنْبَـارِيِّ: فعَـلَى هـذَا صـلَاةُ الصُّبـحِ مِـنْ صـلَاةِ اللَّيْـلِ. قـالَ: وقـالَ آخَـرُونَ: بَـلْ هِـيَ مِـنْ صـلَاةِ النَّهـارِ؛ لأنَّ أَوَّلَ وقْتِهـا [أَوَّلُ][1] وقْـتِ الصَّـوْمِ[2]. قـالَ: والصَّـوابُ عنْدَنَـا أنْ نقُـولَ: اللَّيْـلُ المحْـضُ خاتِمَتُـهُ طلُـوعُ الفجْـرِ، والنَّهَـارُ المحْـضُ أوَّلُـه: طلُـوعُ الشَّـمْسِ، والَّـذِي بـيْنَ طُلـوعِ الفجْـرِ، وطلُـوعِ الشَّـمْسِ يجُـوز أنْ يُسـمَّى نَهَـارًا، ويجُـوزُ أنْ يُسـمَّى ليْـلًا، لِما يُوجَـدُ فيـهِ مِـنَ الظُّلمَـةِ والضَّـوْءِ، فهـذَا قـوْلٌ يَصِـحُّ بِـه المَذْهَبـانِ.

قَـالَ ابْـنُ الأَنْبـارِيِّ: ومَـنْ قـالَ: هِـيَ الظُّهـرُ، قـالَ: هِـيَ وسَـطُ النَّهـارِ، فأمَّـا مَـنْ قـالَ: هِـيَ المغْـرِبُ، فاحْتـجَّ بـأنَّ أوَّلَ صـلَاةٍ فُرِضَـتْ، الظُّهْـرُ، فصَـارتِ المغْـرِبُ وُسْـطَى، ومَـن قـالَ: هِـيَ العِشـاءُ، فإنَّـه يقُـول: هِـيَ بـيْنَ صَلَاتَـيْنِ لَا تُقْـصَرانِ.

قوْلُـه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ المُـرادُ بـ«القِيـام» هَاهُنـا: القِيـامُ فِي الصَّـلاةِ. فأمَّـا «القُنـوت» فقـدْ شرَحْنـاه فِيـما تقَـدَّمَ.

وفِي المُرادِ بِه هاهُنا ثلَاثةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: أنَّـه الطَّاعـةُ. قالَـهُ ابـن عبَّـاسٍ، والحسَـنُ، ومُجاهِـدٌ، وابْـنُ جُبَيْرٍ، والشَّـعْبِيُّ، وطـاوسٌ، والضَّحَّـاكُ، وقتـادَةُ فِي آخَرِينَ.

---

(١) زيادة من (ر)، و(ج)، و(ف).

(٢) العبارة في (م): لأنَّها أول وقت الصوم.



والثَّـانِي: طُـولُ القِيـامِ فِي الصَّـلاةِ. رُوِي عـنِ ابْـنِ عُمـرَ[١]، والرَّبيـعِ بْـنِ أَنَـسٍ[٢]، وعـنْ عطَـاءٍ كالقَوْلَـيْنِ[٣].

والثَّالث: أنَّه الإمْسَاكُ عنِ الكلَامِ فِي الصَّلاةِ.

قـالَ زيْـدُ بْـنُ أرْقَـم: كُنَّـا نتكلَّـم فِي الصَّـلاةِ حتَّـى نزَلَـتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِـرُوا بالسُّـكُوتِ.

قوْلُـه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾؛ أي: فـإِنْ خِفتـم عَـدُوًّا، فصلُّـوا رِجَـالًا، وهـم جمْـعُ رَاجِـلٍ، والرُّكبـان جمْـعُ رَاكِـبٍ، وهـذا يـدُلُّ عـلَى تأكِيـد أمْـرِ الصَّـلاةِ؛ لأنَّـه أمْـرٌ بفِعلِهـا عـلَى كُلِّ حـالٍ.

وقِيـل: إنَّ هـذه الآيَـةَ أُنزلَـتْ بعْـدَ الَّتِـي فِي سُـورة النِّسـاءِ؛ لأنَّ الله تعـالَى وصـفَ لهُـم صـلَاةَ الخـوْفِ فِي قوْلِـه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسـاء: ١٠٢]، ثُـمَّ أنْـزلَ[٤] هـذه الآيَـةَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ أي: خوْفًـا أشَـدَّ مِـن ذلِـك، فصَلُّـوا عنْـدَ المُسـايفَةِ كيْـفَ قَدرْتُـم.

---

(١) رواه ابـن أبي شيبة في مصنفه (٦٩٤٥) مـن طريـق نافـع، عـن ابـن عمـر، أنَّـه كان لا يقنت في الفجـر، ولا في الوتـر، فـكان إذا سـئل عـن القنـوت، قـال: مـا نعلـم القنـوت، إلا طـول القيـام وقـراءة القـرآن.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٣٨٢) من طريق أبي جعفر الرازي، به.

(٣) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٣٧٦) مـن طريـق ابـن إدريـس، عـن عثـمان بـن الأسـود، بـه.

(٤) في (ف): أنزلت.

فَإنْ قِيلَ: كَيْفَ الجمْعُ بيْنَ هذِه الآيَةِ، وبيْنَ ما رَوى ابْنُ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى يوْمَ الخنْدقِ الظُّهرَ والعَصْرَ، والمغْرِبَ والعِشاءَ بعْدَ ما غابَ الشَّفقُ[1]؟

فالجوابُ: أنَّ أبا سعِيدٍ رَوى أنَّ ذلِك كانَ قبْلَ نُزولِ قوْلِه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قالَ أبو بكْرٍ الأثْرَمُ: فقد بيَّن [اللهُ][2] أنَّ ذلِك الفِعلَ الَّذِي كانَ يوْمَ الخنْدَقِ منْسُوخٌ[3].

قوْلُه: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾.

فِي هذَا «الذِّكرِ» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الصَّلاةُ، فتقْدِيرُه: فصَلُّوا كما كُنتُم تُصلُّونَ آمِنِينَ.

---

(١) رواه أبو بكر بن الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٣٤) من طريق عبد الرحمن بن معاوية، به، بنحوه. ولم نقف على هذه الرواية إلا عند الأثرم، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ﷺ كما عند التِّرمذي (١٧٩) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب الليل .. فذكره. قال التِّرمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) زيادة من (ف).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٩٣)، والدارمي في سننه (١٥٦٥)، والنسائي في الصغرى (٦٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٦- ١٧٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٥- ٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بنحوه.

والثَّانِي: أنَّه الثَّناءُ علَى اللهِ، والحمْدُ لَهُ.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠، ٢٤٢].

قوْلُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

رُوى [عنِ][1] ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ هذِه الآيَةَ نزَلَتْ فِي رجُلٍ مِن أهْلِ الطَّائفِ، يُقالُ لَه: حَكِيمُ[2] بْنُ الحارِثِ هاجَرَ إلى المدِينةِ، ومعَهُ أبَواه وامْرَأتُهُ، ولَه أوْلادٌ، فَماتَ[3] فرُفِع ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ، فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، فأعْطَى[4] النَّبيُّ ﷺ أبوَيْهِ وأوْلادَهُ مِن[5] ميرَاثِه، ولم يُعطِ امْرأتَهُ شيْئًا، غيْرَ أنَّه أمرَهُم أنْ يُنفِقُوا عليْهَا مِن تَركَةِ زوْجِها حوْلًا[6]. [٧٠/ أ]

قوْلُه: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾.

---

(١) من (ر)، و(ف)، و(م).

(٢) في (ف): حكم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ج): فأعطاه.

(٥) ليست في (ر).

(٦) رواه ابن راهويه في تفسيره؛ كما في الدر المنثور (١/ ٧٩٣)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٥) قال: حُدثت عن مُقَاتِل بن حيان، فذكره.

قرأ أبو عَمْرٍو، وحمْزَةُ، وابْنُ عامِرٍ «وصِيَّةً» بالنَّصبِ. وقرأ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ، والكِسَائِيُّ «وصيةٌ» بالرَّفع[1]. وعنْ عاصِمٍ كالقِرَاءتَيْنِ[2].

قالَ أبو عليٍّ: مَنْ نصَبَ حَمَلَهُ علَى الفِعْلِ؛ أي: ليُوصُوا وصيَّةً، ومَنْ رَفَع، فمِنْ[3] وجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يجعَلَ الوَصِيَّةَ مبتدأً، والخبَرُ لِأَزْواجهم[4].

والثَّاني: أن يُضمرَ له خبَرًا، تقدِيرُه: فعَلَيْهم وصِيَّةٌ[5].

والمُراد[6] مَنْ قارَبَ الوفاةَ، فلْيُوصِ؛ لأنَّ المتُوفَّى لا يُؤمَرُ ولا يُنهى.

قوْلُه: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾؛ أي: متِّعُوهنَّ إلَى الحوْلِ، ولا تُخرجُوهُنَّ. والمُرادُ بذلِك نفقَةُ السَّنةِ وكِسْوتُها وسُكْنَاها ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾؛ أي: من قِبَلِ أنْفُسِهِنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعْنِي: أوْلِياءَ الميِّتِ ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ يعْنِي التشوُّفَ[7] للنِّكاحِ.

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٤)، والمبسوط (ص: ١٤٧)، والكامل (ص: ٥٠٦).

(٢) في (م): كالقولين. وقراءة الرفع من رواية أبي بكر، والنصب من رواية حفص. انظر: المبسوط (ص: ١٤٧)، والمحرر الوجيز (٢/ ١١٩).

(٣) في (ج): فعلى.

(٤) قوله: «والخبر لأزواجهم» ليس في (ر)، و(ج)، و(م)، وجاءت العبارة في (ف) هكذا: «أن يجعل الوصية خبر مبتدأ».

(٥) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٤١).

(٦) في (ر): والمزاد.

(٧) في (ر)، و(م): التشوق.

وفِي ماذَا رُفِعَ الجُناحُ عنِ الرِّجالِ؟

فِيه قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّه فِي قطْعِ النَّفقةِ عنْهُنَّ إذا خَرَجْنَ مِن قَبْلِ انْقِضاءِ الحوْلِ.

والثَّانِي: فِي تـرْكِ مَنْعِهِـنَّ مِـنَ الخُـروجِ؛ لأنَّـه لم يكُـنْ مقامُهـا الحـولَ واجِبًـا عليْهَـا، بـل كانَـتْ مُخـيَّرَةً فِي ذلِـك.

❁❁❁

فَصْلٌ

ذكَـرَ عُلـماءُ التَّفسـيرِ أنَّ أهْـلَ[1] الجاهليَّـةِ كانـوا إذا مـاتَ أحدُهُـم، مكثَتْ زوجتُـهُ فِي بيْتِـه حـوْلًا، يُنفـقُ عليْهَـا مِـن مِيراثِـه، فـإذا تَـمَّ الحـوْلُ، خرَجَـتْ إلى بـابِ بيْتِهـا، ومعَهَـا بعـرَةٌ، فرَمَـتْ بِهـا كلْبًـا، وخرجَـتْ بذلِـكَ مِـن عدَّتِهَـا.

وكانَ معْنـى رَميِهـا بالبعْـرَةِ أنَّهـا تقُـول: مُكْثـي بعْـدَ وفـاةِ زوْجِـي أهْـونُ عنْـدِي مِـن هـذِه البعـرَةِ.

ثُـمَّ جـاءَ الإسـلامُ، فأقَرَّهُـم عـلَى [كلِّ][2] مـا كانُـوا علَيْـه مِـنْ مُكـثِ الحـوْلِ بِهـذِهِ الآيـةِ، ثُـمَّ نُسـخ ذلِـك بالآيـةِ المُتقدِّمـةِ فِي نظْـمِ القُـرآن عـلَى هـذِه الآيـةِ، وهـيَ قوْلُـه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـرة: ٢٣٤][3].

---

(١) ليست في (ر).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) أورده الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ٢٠١) عن ابن عبَّاس.

ونُسخ الأمْرُ بالوَصِيَّةِ لهَا بما فُرض لهَا مِن مِيراثِه.

قوْلُه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قد سبَق الكلَامُ فِي المُتعةِ بما فِيه كفايةٌ.[1]

قوْلُه: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾؛ أي: كما بيَّن الَّذي تقدَّمَ مِنَ الأحْكَامِ يُبيِّنُ لكُم آياتِه لعلَّكُم تعقلون؛ أي: يثْبُت لكُم وصْفُ العُقلاءِ باسْتعمَالِ ما بُيِّنَ لكُم.

وثمرَةُ العقْلِ اسْتعمَالُ الأشْياءِ المُستقيمَةِ، ألَا ترَى إلى قوْلِه تعالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [النِّساء: ١٧]، وإنَّما سُمُّوا جُهَّالًا؛ لأنَّهم آثَرُوا[2] أهواءَهم علَى ما علِمُوا أنَّه الحَقُّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٣، ٢٤٥].

قوْلُه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾.

---

(١) العبارة بكاملها ليست في (ج).

(٢) في (ج): اتبعوا.

معْنَاه: أَلَمْ تعْلَمْ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وهذَا علَى جِهةِ التَّعجُّبِ؛ كما تقُولُ: أَلَا ترَى إلى مَا يصْنَعُ[(١)] فُلانٌ؟[(٢)].

قوْلُه: ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معْنَاه: وهُم مُؤتلِفُونَ[(٣)]، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

والثَّانِي: أنَّه مِنَ العدَدِ، وعلَيْهِ العُلماءُ.

واخْتلَفُوا فِي عدَدِهِم علَى سبْعَةِ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّهم كانوا أربعَةَ آلافٍ[(٤)].

والثَّانِي: أرْبعِينَ ألْفًا، والقوْلَانِ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: تِسعينَ ألْفًا، قالَهُ عطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ.

[٧٠/ب] والرَّابع: سبْعَةَ آلافٍ[(٥)]، قالَهُ أبو صَالِحٍ.

والخامس: ثلاثِين ألْفًا، قالَهُ أبو مَالِكٍ.

والسَّادس: بضعَةً وثلاثِينَ ألْفًا، قالَهُ السُّدِّيُّ.

---

(١) قوله: «ما يصنع» ليس في (م).

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٢).

(٣) في (م): متوالفون.

(٤) في الأصل: «ألف»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: «ألف»، والمثبت من بقية النسخ.

والسَّابع: ثمانِيَةَ آلافٍ[١]، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

وفِي معْنى: حذرِهم مِنَ المَوْتِ، قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّهم فرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ، وكانَ قد نَزَل بِهِم، قالَهُ الحسَنُ، والسُّدِّيُّ.

والثَّانِي: أنَّهُم أُمِرُوا بالجهادِ، ففَرُّوا مِنه، قالَه عِكْرِمَةُ، والضَّحَّاكُ، وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٢] كالقوْلَينِ[٣].

الإشارَةُ إلى قِصَّتِهِم

رَوى حُصينُ بْنُ عبْدِ الرَّحمَنِ، عنْ هِلالِ بْنِ يَسافٍ[٤] قالَ: كانَتْ أُمَّةٌ مِن بني إسْرائِيلَ إذَا وقَعَ فيهِمُ الوجَعُ[٥]، خرَجَ أغْنِياؤُهُم، وأقَامَ فُقراؤُهُم، فماتَ الَّذِين أقامُوا، ونجَا الَّذِين خَرَجُوا، فقَالَ الأشْرَافُ: لو أَقَمْنَا كما أقَامَ هؤلاءِ لَهَلكْنَا، وقالَ الفُقراءُ: لو ظَعَنَّا[٦] كما ظَعنَ[٧]

---

(١) في (ج): ألف.

(٢) في (ف): «عن ابن عبَّاس» بدون الواو.

(٣) ليست في (ف).

(٤) في (ج): هلال بن إسحاق. وفي (م): بلال.

(٥) في (م): الوباء.

(٦) في (ج): ضعنا.

(٧) في (ج): ضعن.

هـؤلاءِ[١] لَسـلِمْنَا، فأجْمَـعَ رأْيُهُـم فِي بعْـضِ السِّـنِين [عـلَى][٢] أنْ يظْعَنُـوا[٣] جمِيعًـا، فظَعَنُـوا[٤] فَماتُـوا، وصَـارُوا عِظامًـا تَـبْرُقُ، فكَنَسَـهُم أهْـلُ البُيـوتِ[٥] والطُّـرُقِ [عـنْ بُيوتِهِـم وطُرقِهِـم][٦]، فمرَّ بِهِـم نَبِـيٌّ مِـنَ الأنْبيـاءِ، فقـالَ: يـا ربِّ! لـوْ شِـئْتَ أحْيَيْتَهُـم، فعَبَـدُوكَ، ووَلَـدُوا أوْلادًا يعْبُـدُوكَ[٧] ويَعْمُـرُونَ بِـلادَكَ. فقِيـلَ لـه: تكلَّـمْ بكـذَا وكـذَا، فتكَلَّـمَ بِـه، فنَظَـرَ إلى العِظَـامِ تَخْـرُجُ مِـنْ عنْـدِ العِظَـامِ الَّتِـي ليْسَـتْ مِنهـا إلى الَّتِـي هِـيَ منْهَـا، ثُـمَّ قِيـل لـه: تكَلَّـمْ بكـذَا وكـذَا فتكلَّـمَ بِـه فنَظَـرَ إلى العِظَـامِ[٨] تُكْسَـى لحْـمًا وعَصَبًـا، ثُـمَّ قِيـلَ لـه: تكَلَّـم بكـذَا وكـذَا، فنَظَـرَ فـإذَا هـم قُعُـودٌ يُسَـبِّحُونَ اللهَ ويُكَبِّرُونَـهُ[٩]. وأنْـزَلَ اللهُ تعـالَى فِيهـم هـذِه الآيَـةَ[١٠].

---

(١) زاد في (م): الفقراء.

(٢) من (ف).

(٣) في (ج): يضعنوا.

(٤) في (ج): فضعنوا.

(٥) في (ج)، و(م): السوق.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من بقية النسخ.

(٧) في (ت)، و(ف): يعبدونك.

(٨) من قوله: «تخرج من عند العظام»... إلى هنا، ليس في (ر).

(٩) في (ج): يقدسونه.

(١٠) رواه مُجاهِد في تفسيره (ص: ٢٤٠)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤١٨) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، عن هلال بن يساف، بنحوه.

وهذَا الحديثُ يدُلُّ علَى بُعدِ المُدَّةِ الَّتِي مكَثُوا فِيها أمْوَاتًا.

وفِي بعْضِ الأحَادِيثِ[١]: أنَّهم بقوا أمْواتًا سبْعةَ أيَّامٍ، وقِيلَ: ثمانيةَ أيَّامٍ.

وفِي النَّبيِّ الَّذِي دعَا لَهُم قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه حِزْقِيلُ.

والثَّانِي: أنَّه شَمْعُونُ.

فإنْ قِيلَ: كيْفَ أُمِيتَ هؤلاءِ مرَّتَيْنِ[٢] فِي الدُّنيا، وقد قالَ اللهُ[٣] تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

فالجوَابُ: أنَّ موْتَهم بالعُقوبةِ لَم يُفْنِ أعمارَهُم، فكانَ كقوْلِه: ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقِيلَ: كانَ إحْيَاؤُهم آيةً[٤] مِنْ آياتِ نَبِيِّهم، وآياتُ الأنْبِياءِ نَوادِرُ لا يُقاس عليها، فيكون تقْدِيرُ قوْلِه: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾: الَّتي ليْسَتْ مِن آياتِ الأنْبِياءِ[٥]، ولا لِأمْرٍ[٦] نادِرٍ.

---

(١) ليست في (ج)، و(م).

(٢) طمست في (ج).

(٣) لم يذكر لفظ الجلالة في (ج).

(٤) في (ج): أنَّه.

(٥) في (م): من آيات الله للأنبياء.

(٦) في (م): والأمر.

وفِي هـذِه القِصَّـةِ احْتِجـاجٌ عـلَى اليهُـود؛ إذْ أخبَرَهُـمُ النَّبـيُّ ﷺ بأمْـرٍ لم يُشـاهِدُوه[١]، وهـم يَعْلَمُـون صِحَّتَـهُ، واحْتِجـاجٌ عـلَى[٢] المُنكرِيـنَ البَعْـثَ، فدَلَّهـم عليْـهِ بإحْيَـاءِ المَوْتَـى فِي الدُّنيـا، ذكَـرَ ذلِـكَ جميعَـهُ ابْـنُ الأنْبَـاريِّ.

قوْلُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ ولكن أكثرهم لا يشكرون﴾.

نبَّه ﷻ بذِكْرِ فضْلِهِ على هؤلاء علَى فضْلِه علَى سَائرِ خلْقِه معَ قِلَّةِ شُكرِهِم.

قوْلُه تعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فِي [المَخْلُوقِين][٣] المُخَاطَبِين بهذَا قوْلَانِ:

أحدهما: أنَّهم الذين أماتهم الله، ثم أحياهم، قاله الضَّحَّاك.

والثَّـانِي: أنَّـه خِطـابٌ لِأمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ، فمعْنَـاه: لا تَهرُبُـوا[٤] مِـنَ المـوْتِ كـمَا هـرَبَ هـؤلاء، فـمَا ينْفَعُكُـمُ الهـرَبُ.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِأقْوالِكُـم ﴿عَلِيمٌ﴾ بـما تنْطَـوِي عليْـهِ ضمائِرُكُـم.

قوْلُه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾[٥].

---

(١) في (ف): يشاهده.

(٢) ليست في (ف).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (ف): فهربوا.

(٥) جاءت الآية في (م) هكذا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قَالَ الزَّجَّاجُ: أَصْلُ القرْضِ ما يُعطيه الرَّجلُ أو يَفْعلُه لِيُجازَى عليْهِ، [٧١/أ] وأصْلُه فِي اللُّغة القَطْعُ، ومِنه أُخِذَ المِقراضُ. فمعْنَى أقرَضْتُه: قطعْتُ له قطعةً يجازي[1] عليها[2].

فإنْ قِيل: فما وجْهُ تسْمِيةِ الصَّدقَةِ قرْضًا؟

فالجوَابُ مِن ثلَاثةِ أوْجُهٍ:

أحدُها: لأنَّ هذا القرْضَ يُبْدَلُ بالجزَاءِ.

والثَّانِي: لأنَّه يتأَخَّرُ قضَاؤُه إلى[3] يوْمِ القِيامَةِ.

والثَّالث: لِتأكِيدِ اسْتحقَاقِ الثَّوابِ بِه؛ إذْ لا يكُونُ قرْضٌ إلَّا والعِوَضُ[4] مُستَحَقٌّ بِه[5].

فأمَّا اليهودُ فإنَّهم جهِلُوا[6] هذَا، فقالُوا: أَيَسْتَقْرِضُ[7] اللهُ مِنَّا[8]؟ وأمَّا المُسلمون فإنَّهم وَثِقُوا بوَعْدِ الله، وبادَرُوا إلى مُعامَلَتِه.

---

(١) في بقية النسخ: يجازيني.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٤).

(٣) في (م) العبارة هكذا: لأنَّه يُقضى له.

(٤) في (م): القرض.

(٥) في (م): له.

(٦) في (م): جعلوا.

(٧) في (م): لا يستقرض.

(٨) ليست في (م).

قَـالَ ابْـنُ مَسْـعُودٍ: لَمَّـا نَزَلَـتْ هَـذِهِ الآيَـةُ، قَـالَ أَبُـو الدَّحْـدَاحِ: إِنَّ اللهَ تعَـالَى لَيُرِيـدُ مِنَّـا القَـرْضَ؟ فقَـالَ النَّبـيُّ ﷺ: «نَعَـمْ»! قَـالَ: أَرِنِي يَـدَكَ. إِنِّي قَـدْ أَقْرَضْـتُ رَبِّي حَائِطِـي، قَـالَ: وحَائِطُـه سِـتُّمِائَةِ نخْلَـةٍ، ثُـمَّ جَـاءَ إِلَى الحائِـطِ، فقَـالَ: يَـا أُمَّ الدَّحْـدَاحِ اخْرُجِـي مِـنَ الحَائِـطِ، فقَـدْ أَقْرَضْتُـهُ رَبِّي[1].

---

(١) رواه سـعيد بـن منصـور في التَّفسـير (٤١٧)، وابـن جريـر في تفسـيره (٤/ ٤٣٠)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٤٣٠)، والبـزَّار في مسـنده (٢٠٣٣)، وأبـو يعـلى (٤٩٨٦)، والطـبراني في الكبـير (٧٦٤)، والبيهقـي في شـعب الإيـمان (٣١٧٨) وغيرهـم مـن طـرق عـن خلـف بـن خليفـة، عـن حميـد الأعـرج، عـن عبـد الله بـن الحـارث، عـن ابـن مَسْـعُودٍ، بنحوه. وهـذا إسـناد ضعيـف؛ لضعـف حميـد بـن عطـاء الأعـرج، واختـلاط خلـف بـن خليفـة، وقـال أبـو حاتـم: لا يُعـرف لعبـد الله بـن الحـارث عـن ابـن مَسْـعُودٍ شيء.
ولكـن لـه شـاهد مـن حديـث زيـد بـن أسـلم مرسـلًا؛ كـما عنـد الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٤٢٩) بنحـوه، وكذلـك مـن حديـث أنـس بـن مالـك؛ كـما عنـد الإمـام أحمـد في مسـنده (٣/ ١٤٦)، والبغـوي في معجـم الصحابـة؛ كـما في الإصابـة (٧/ ١١٩)، والطـبراني في الكبير (٧٦٣)، وابـن حبـان في صحيحـه (٧١١٥) مـن طريـق حمـاد بـن سـلمة، عـن ثابـت، عـن أنـس بـن مالـك ﷺ أَنَّ رَجُـلًا قَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله، إنَّ لفـلان نخلـة، وأنـا أقيـم حائطـي بهـا، فَأْمُـرْهُ أن يعطينـي حتـى أقيـم حائطـي بهـا. فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أعطهـا إيـاه بنخلـة في الجنـة»، فأبـى، فأتـاه أبـو الدَّحـداح، فقـال: بعنـي نخلتـك بحائطـي، ففعـل، فأتـى النَّبِـيَّ ﷺ فقـال: يـا رسـول الله! إني قـد ابتعـت النخلـة بحائطـي، قـال: فاجعلهـا لـه، فقـد أعطيتكهـا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ: «كـم مـن عـذق راح لأبي الدَّحـداح في الجنـة» قالهـا مـرارًا، قـال: فأتـى امرأتـه، فقـال: يـا أم الدَّحـداح، اخْرُجِـي مـن الحائـط فـإني قـد بعتـه بنخلـة في الجنـة، فقالـت: ربـح البيـع أو كلمـة نحوهـا.

وفي بعض الألفاظ: فعَمِدَتْ إلى صِبْيانِهَا تُخرج ما في أفْوَاهِهِم، وتَنْفُضُ[١] ما في أكْمَامِهِم، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ[٢] فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

وفي معْنَى القرْضِ الحَسَنِ سِتَّةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه الخالِصُ لله، قالَهُ الضَّحَّاكُ.

والثَّاني: أنْ يُخْرجَ عنْ طِيبِ نفْسٍ، قالَه مُقَاتِلٌ.

والثَّالث: أن يكونَ حَلالًا، قالَهُ ابْنُ المُبارِكِ.

والرَّابع: أنْ يُحتَسَبَ عند اللهِ ثَوابُهُ.

والخامس: أنْ لا يَتبَعَهُ منٌّ ولا أذًى.

والسَّادس: أن يكونَ مِن خِيارِ المالِ.

قوْلُه تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾.

قرَأ أبو عَمْرٍو فيُضَاعفُه بألِفٍ، مرْفُوعَة[٣] الفَاءِ [وكذلِك][٤] في جميعِ القُرآن، إلَّا في الأحْزَابِ: «يُضَعَّفْ[٥] لَهَا العَذابُ». وقرَأ نافِعٌ وحَمْزَةُ[٦] جميعَ

(١) في (ف): تنقض.

(٢) في (ر): دراح. وفي (م): راح.

(٣) في (ر)، و(ف)، و(م): مع رفع.

(٤) زيادة من (ر)، و(ف)، و(م).

(٥) في (ج): يضاعف.

(٦) زاد في (ر)، و(ج)، و(ف): الكِسَائِي.



ذلِك بالألِفِ معَ رفْعِ الفاءِ. وقَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فيضعفُه» برفْعِ الفاءِ مِن غيْرِ ألِفٍ فِي جَمِيعِ القُرآن. وقَرَأَ ابْنُ عامِرٍ: «فيضعِّفَه» [بنَصْبِ الفاءِ] (١) بغيْرِ ألِفٍ مُشدَّدًا فِي جمِيعِ القُرآن، ووَافَقَهُ عَاصِمٌ علَى نصْبِ الفاءِ فِي: «فيُضاعِفَهُ» إلَّا أنَّه أثبت الألِفَ فِي جمِيعِ القُرآنِ.

قالَ أبو عليٍّ: للرَّفْعِ وجْهانِ:

أحدُهما: أن يَعطِفَه علَى ما فِي الصِّلة، وهو «يُقرض».

والثَّانِي: أنْ يستأنفَهُ.

ومَنْ نصَبَ حَمَل الكلَامَ(٢) على المَعْنَى؛ لأنَّ المعْنَى يكونُ قرْضٌ فحَمَل عليه «فيُضاعفه» قالَ: ومعْنَى ضاعفَ وضعَّفَ واحدٌ، والمُضاعفَةُ: الزِّيادةُ على الشَّيْءِ حتَّى يصِيرَ مِثليْنِ أوْ أكْثرَ.

وفِي الأضْعافِ الكَثِيرةِ قوْلَانِ:

أحدها: أنَّها لا يُحصى عددُها، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ والسُّدِّيُّ.

ورَوى أبو عُثمانَ النَّهدِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قالَ: إنَّ الله يكتُبُ للمؤمِنِ بالحسنَةِ الواحِدةِ ألفي ألفِ حسنةٍ. وقرَأَ هذه الآيَةَ، ثُمَّ قالَ: والكثِيرُ مِنَ اللهِ أكثَرُ مِن ألفي ألفٍ، وألفي ألفِ [حسَنةٍ](٣).

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) في حاشية الأصل: الآية.

(٣) زيادة من (ف).

والثَّاني: أنَّها معلومَةُ المِقدارِ، فالدِّرهَمُ بسبعمِائَةٍ، كما ذكَرَ فِي الآيةِ الَّتي بعدَها، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

قوْلُه: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾.

قَرَأ ابْنُ كَثِيرٍ، وأبو عَمْرٍو، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ «يبْسُط» و«بسْطَةً» بالسِّينِ. وقرَأَهُمَا نافِعٌ بالصَّادِ[1].

وفِي معْنى الكلَامِ قوْلَانِ: [٧١/ب]

أحدُهما: أنَّ معناه: يُقتِّرُ علَى مَن يشاءُ فِي الرِّزق، ويبْسُط لمَنْ يشاءُ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وابْنُ زيْدٍ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: يقبِضُ يدَ مَنْ يشَاءُ عنِ الإنفَاقِ فِي سبيله، ويبْسُطُ يدَ[2] مَنْ يشاءُ بالإنفاق، قالَهُ أبو سُليمانَ الدِّمشقيُّ فِي آخرينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦﴾ [البقرة: ٢٤٦].

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٥)، والمبسوط (ص: ١٤٨)، والكامل (ص: ٥٠٧).

(٢) من قوله: «ومُقَاتِل»... إلى هنا، ليس في (ر).



قوْلُه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

قال الفرَّاءُ: «الملأُ»: الرِّجالُ فِي كلِّ[١] القرآنِ لا يكونُ فِيهم امْرَأةٌ، وكذلِك القوْمُ والنَّفرُ والرَّهطُ[٢].

وقالَ الزَّجَّاج: «المَلأُ»: همُ الوجُوهُ، وذَوُو الرَّأي، وإنَّما سُمُّوا ملأً؛ لأنَّهم مليئُون بما يُحتاج إليْهِ مِنْهم[٣].

وفِي نَبيِّهم ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه أشمويل، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ووهبٌ.

والثَّانِي: أنَّه يُوشع بْنُ نُون، قالَهُ قتادَةُ.

والثَّالث: أنَّه نبِيٌّ، يُقال له: سَمعُون[٤] بالسِّينِ المُهملةِ، سَمَّتْهُ أُمُّه بذلِك؛ لأنَّها دعَتِ الله أنْ يرزقَها غُلامًا، فسُمِع[٥] دعاؤُها فِيه [فسمَّتْهُ][٦]، هذا قوْلُ السُّدِّيِّ.

وسبَبُ سُؤالِهم ملكًا أنَّ عدوَّهُم غلَبَ عليْهِم.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) انظر: معاني القرآن (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٥).

(٤) في (ج): شمعون.

(٥) في (ج) و(م): فسمع الله.

(٦) زيادة من (ج).

قَوْلُه: ﴿نُقَـٰتِلۡ﴾.

قِـراءةُ[١] الجمْهُـورِ بالنُّـونِ والجـزْمِ. وقَـرأَ ابْـنُ أبي عبْلَـةَ باليـاءِ والرَّفْـعِ، كِنايـة عـنِ الملـكِ[٢].

قَوْلُه: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾.

قِـراءةُ[٣] الجمهـورِ بفتْـحِ السِّـينِ. وقَـرَأَ[٤] نافِـعٌ بكسْرِهَـا هَاهُنـا، وفِي سُـورةِ «مُحمَّـدٍ» وهِـيَ لُغتـانِ[٥].

قَوْلُـه: ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾؛ أي: فُـرِضَ ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾؛ أي: لعلَّكُـم تجبُنُـونَ.

قَوْلُه: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا﴾.

يعنُـونَ: أُخـرج بعضُنـا، وهـمُ الَّذيـن سُـبُوا مِنهُـم وقُهِـرُوا. فظاهِـرُه العُمـومُ، ومعْنَـاه الخُصُـوصُ.

---

(١) في (م): قال.

(٢) انظر عزوها في: مشكل إعراب القرآن؛ لمكي (١/ ١٣٤)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٣٣)، والبحر المحيط (٢/ ٥٧٠)، وزادوا: الضَّحَّاك، وانظر أيْضًا: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٢) وعزاها للسُّلمي.

(٣) في (م): قرأ.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٦)، والتَّيسير (ص: ٨١)، والمبسوط (ص: ١٤٩)، والكامل (ص: ٥٠٧)، وهما متواترتان.

قوْلُـه: ﴿تَوَلَّوْا﴾؛ أي: أعرضـوا عـنِ الجهـادِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهُـمُ الَّذِيـنَ عـبَرُوا النَّهـرَ، وسيَأْتِي ذكْرُهُـم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

قوْلُه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

ذكَرَ أهْلُ التَّفسيرِ أنَّ نبيَّ بنِي إسْرائيلَ سأَلَ اللهَ أنْ يَبْعثَ لهُم مَلِكًا، فأُتِي[1] بعصًا وقَرْنٍ فِيه دُهْنٌ، وقِيل له: إنَّ صَاحِبَكُم الَّذِي يكونُ مَلِكًا يكونُ طولُه طولَ هذِه العَصَا، ومتَى دخَلَ عليْكَ رجُلٌ[2] فَنَشَّ الدُّهْنُ[3]، فهوَ[4] المَلِكُ، فادْهُن بِه رأسَهُ، وَمَلِّكْهُ على بني إسْرائِيل فقَاسَ[5] القَوْمُ أنفسَهُم بالعَصَا[6]، ولم يكونُوا علَى مِقدارِهَا[7].

---

(١) في (ف): فأوتي.

(٢) ليست في (ج).

(٣) نشَّ بمعنى: خرج منه صوت كصوت اللحم عند ما يُقلى، يُقال: نشَّ الماء ينش نشًّا ونشيشًا ونشش: إذا صوَّت عند الغليان.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ف): فقال.

(٦) في (م): بالعاصي.

(٧) ذكره الثعلبي في الكشف (٢/ ٢١٠).

قال عِكْرِمَةُ[١]، والسُّدِّيُّ[٢]: كانَ طالُوتُ سَقَّاءً يستقِي[٣] علَى حِمَارٍ له، فضَلَّ حِمارُهُ، فخَرَجَ يطْلُبُه.

وقالَ وهْبٌ: بل كانَ دبَّاغًا يعْمَلُ الأدَمَ، فضَلَّتْ حُمُرٌ لأبِيه فأَرْسلَهُ مع غُلامٍ له فِي طلبِهَا، فمَرَّا ببيْتِ أشمويلَ النَّبِيِّ ﷺ فدَخلَا لِيسألَاهُ عن ضالَّتِهِما، فنشَّ الدُّهْنُ، فقامَ أشْمويلُ، فقاسَ طالُوتَ بالعَصَا، فكانَ علَى مِقدارِهَا، فدَهنَهُ، وقالَ لَهُ: أنْتَ ملِكُ بني إسْرائِيل، فقالَ له طَالوتُ[٤]: أمَا علمْتَ أنَّ سِبْطِي أدْنَى أسبَاطِ بني إسرائيل، وبيْتِي أدنى بُيوتِهم؟ قالَ: بلَى، قالَ[٥]: فبأَيِّ آيَةٍ؟ قال: بأنَّك ترجِعُ [إلَى أبِيكَ][٦]، وقد وجدَ أبُوكَ[٧] حُمرَهُ، فكانَ كما قالَ[٨].

قالَ الزَّجَّاجُ: طالُوتُ، وجالُوتُ، ودَاودُ لا تنْصَرِفُ؛ لأنَّها أسْماءٌ أعجميَّةٌ، وهيَ مَعارِفُ، فاجْتمَعَ فِيها التعريفُ والعُجمةُ[٩].

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٥٠) من طريق شريك، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٦١) من طريق أسباط بن نصر، به.

(٣) ليست في (ر).

(٤) من قوله: «فقاس طالوت بالعصا»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٥) ليست في (ف).

(٦) من (ف).

(٧) ليست في (ف).

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٤٣).

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٨).

ومعْنَى قوْلِه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ﴾: مِن أيِّ جهةٍ يكونُ له المُلكُ علينْا[١].

[٧٢/أ] قال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّما قالوا ذلِك؛ لأنَّه كانَ فِي بنِي إسْرَائيلَ سِبْطانِ، فِي أحدهِما النُّبوَّةُ، وفِي الآخرِ المُلكُ، فلم يكنْ هوَ مِن أحَدِ السِّبْطيْنِ[٢].

قال قتادَةُ: كانَتِ النُّبوَّةُ فِي سِبط لَاوي، والمُلك فِي سِبْط يَهُوذا[٣].

قوْلُه: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾؛ أي: لم يُؤتَ مَا يتملَّكُ بِه المُلوكُ ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: اخْتارَهُ، وهوَ «افْتعل» مِنَ الصَّفوةِ.

و«البَسْطةُ»: السَّعةُ[٤]، قالَ ابنُ قُتيْبةَ: هوَ مِن قوْلِك: بسَطْتُ الشَّيْءَ؛ إذا كانَ مجْمُوعًا، ففتحْتَهُ، ووَسَّعْتَهُ[٥].

قالَ ابنُ عبَّاس: كانَ طالوتُ أعْلَمَ بني إسْرائِيلَ بالحرْبِ، وكان يفُوقُ النَّاسَ بمَنْكِبيْهِ وعُنقِهِ ورأسِهِ[٦].

---

(١) معنى الآية ليس في (م).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٦) من طريق عطية العوفي، به.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٤) في (م): وهو البسطة والسعة.

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٢).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٨) من طريق السُّدِّي، عن أبي مالك، به، بلفظ: العلم. وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٤) بلفظ: كان عظيمًا جسيمًا يفضل بني إسرائيل بعنقه.

وهل كانَتْ هذِه الزِّيادةُ قبْلَ المُلك، أمْ أُحدِثَتْ له بعْدَ المُلك؟

فيهِ قوْلَانِ:

أحدهما: قبْلَ المُلكِ[١]، قالَه وهْبٌ، والسُّدِّيُّ.

والثَّاني: بعْدَ المُلكِ، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

والمُرادُ بتعْظِيمِ الجسْمِ، فضْلُ القُوَّةِ؛ إذِ العادَةُ أنَّ مَن كانَ أعْظَمَ جسمًا، كانَ أكْثَرَ[٢] قُوَّةً. و«الوَاسِعُ»: الغنِيُّ.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٨، ٢٤٩].

قوْلُه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾.

«الآيَةُ»: العلامَةُ، فمعْنَاهُ: علامَةُ تمْلِيكِ اللهِ إيَّاهُ.

---

(١) من قوله: «أم أحدثت له»... إلى هنا، ليس في (ر).

(٢) في (ر): كثير.

﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ وهـذا مِـنْ مجَـازِ الـكلامِ؛ لأنَّ التَّابُـوتَ يُؤتَـى بِـه، ولا يـأْتِي، ومثْلُـه[1]: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]، وإنَّـما جـازَ مِثْـلُ هـذَا، لِـزوالِ اللَّبْـس فِيـه، كـما بيَّنَّـا فِي قوْلِـه: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾ [البقـرة: ١٦].

ورُوِي عـنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ، وابْـنِ عبَّـاس[2]: أنَّـهم قالـوا لِنَبيِّهِـم: إنْ كُنْـتَ صادِقًـا فأْتِنَـا بآيَـةٍ تـدلُّ عـلَى أنَّـه ملِـكٌ، فقـالَ لهُـم ذلِـك.

وقـالَ وهْـبٌ: خَيَّرهُـم، أيَّ آيـةٍ تُريـدُونَ؟ فقالُـوا: أنْ يُـردَّ عليْنَـا التَّابُـوتُ[3]. قـالَ ابْـنُ عبَّـاس: وكانَ التَّابُـوتُ مِـن عُـودِ الشِّمْشَـارِ[4]، عليْـهِ صفائِـحُ الذَّهـبِ، وكانَ يكـونُ مـعَ الأنْبِيـاءِ إذا حـضَرُوا قِتـالًا، قدَّمُـوه بـيْنَ أيْدِيهِـم يَسْـتنصِرُونَ بِـه، وفيـهِ السَّـكِينَةُ[5]. وقـالَ وهْـبُ بْـنُ مُنبِّـهٍ: كانَ نَحْـوًا مِـن ثـلاثِ أذْرُعٍ فِي ذِرَاعَـيْنِ[6].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) انظر: الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

(٣) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٤٦٢).

(٤) بمعجمتين أولاهما مكسورة وبينهما ميم ساكنة: خشب تعمل منه الأمشاط.

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٥٨١).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٦٨).

قَالَ مُقَاتِل: فلَمَّا تفرَّقتْ بنو إسْرَائِيلَ، وعصَوُا الأنْبياءَ، سلَّط اللهُ عليْهِم عدُوَّهم[١]، فغَلَبُوهم[٢] عليْه[٣].

وفِي «السَّكِينَةِ» سبْعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها رِيحٌ هَفَّافةٌ لَهَا وجْهٌ كوَجْهِ الإنْسانِ، رَوَاه أبو الأحْوَص عنْ عَلِيٍّ ﷺ[٤].

والثَّانِي: أنَّها دابَّةٌ بمقْدَارِ[٥] الهِرِّ، لَهَا عيْنَانِ لَهُما شُعاعٌ، وكانوا إذا التقَى الجَمْعانِ، أخرَجَتْ يدَهَا، ونظَرَتْ إليْهِم[٦]، فيُهزَمُ الجَيْشُ مِنَ الرُّعبِ. رَواه الضَّحَّاكُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٧].

وقَالَ مُجَاهِد: السَّكِينَةُ لَهَا رأسٌ كرَأْسِ الهِرَّةِ وذَنَبٌ كذَنَبِ الهِرَّةِ، وجَناحَانِ[٨].

---

(١) في (م): عدوًّا لهم.

(٢) في (ف): فغلبهم.

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل (٢٠٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، به، ولا يصح.

(٥) في (ج): بقدر.

(٦) ليست في (ج).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٥) من طريق أبي روق عطية بن الحارث، عن الضَّحَّاك، به، بنحوه.

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٦) من طريق ابن أبي نجيح، به.

والثَّالث: أنَّها طِشتٌ[١] مِن ذَهَبٍ يُغسلُ فِيها قُلوبُ الأنبِياءِ، رَواه أبو مَالِكٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٢].

والرَّابع: أنَّها رُوحٌ مِنَ اللهِ تعالى تَتكلَّم[٣]، كانُوا إذَا اخْتلَفُوا فِي شيْءٍ، كلَّمتهُم وأخبَرَتْهُم[٤] بِبيانِ ما يُريدونَ[٥]، رَواهُ عبْدُ الصَّمدِ بْنُ مَعْقِلٍ عنْ[٦] وهْبِ بْنِ مُنبِّهٍ[٧].

والخامس: أنَّ السَّكينةَ ما يعرفُونَ مِنَ الآياتِ فيسْكنُونَ[٨] إليها، رَواه ابْنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ[٩].

[٧٢/ب] وذهَبَ إلى نحوِهِ الزَّجَّاجُ، فقالَ: السَّكينَةُ: مِنَ السُّكونِ، فمعْنَاه: فِيه ما تسْكنُونَ إليْهِ إذَا أَتَاكُم[١٠].

---

(١) في (ج)، و(ف)، و(م): طست.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠) من طريق السُّدِّي، به.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ف): كلمهم وأخبرهم.

(٥) في (ر): يرون.

(٦) في (م): بن.

(٧) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣١٢) عن بكار بن عبد الله، عن وهب بن منبه، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٩)، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور(١/ ٧٥٨) لعبد بن حميد.

(٨) في (ج): سيكون.

(٩) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٧١) من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ.

(١٠) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢٩).

والسَّادس: أنَّ السَّكينَةَ[1] معْناها هَاهُنا: الوَقارُ، رَواهُ مَعْمرٌ عن قتَادَةَ[2].

والسَّابع: أنَّ السَّكينةَ: الرَّحمَةُ، قالَهُ الرَّبيعُ بْنُ أنسٍ.

وفِي البقِيَّةِ تسْعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها رُضاضُ[3] الألْوَاحِ الَّتِي تكَسَّرَتْ حِينَ ألْقاهَا مُوسَى وعصَاه، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وقتادَةُ، والسُّدِّيُّ.

والثَّانِي: أنَّها رُضاضُ الألْوَاحِ، قالَهُ عِكْرِمَةُ، ولم يذْكُرِ العَصَا.

وقِيل: إنَّما اتَّخذ مُوسى التَّابوتَ؛ لِيجمعَ رُضاضَ الألْوَاحِ[4] فِيه.

والثَّالث: أنَّها عَصَا مُوسى، والسَّكِينَةُ، قالَهُ وهْبٌ.

والرَّابع: عصَا مُوسى، وعصَا هارونَ، وثِيابُهُما، ولوْحَانِ مِنَ التَّوراةِ، والمنُّ[5]، قالَهُ أبو صَالِحٍ.

والخامس: أنَّ البقِيَّة، العِلمُ والتَّوراةُ، قالهُ مُجاهِدٌ، وعطاءُ بْنُ رباحٍ.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٨) عن معمر، ومن طريق ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٢).

(٣) في اللسان (٩/ ١٤): ورضاض الشيء: فتاته وكساره.

(٤) من قوله: «قاله عِكْرِمَة ولم يذكر العصا»... إلى هنا، ليس في (م).

(٥) في (م) زيادة: والسَّلوَى.

والسَّادس: أنَّها رُضاضُ الألْوَاحِ، وقَفِيزٌ مِن مَنٍّ فِي طسْتٍ مِنْ ذهَبٍ، وعصَا مُوسى وعِمامتُهُ[1]، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

والسَّابع: أنَّها قَفِيزٌ مِن مَنٍّ ورُضَاضُ الألْوَاحِ، حكَاهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عنْ بعْضِ العُلماءِ.

والثَّامن: أنَّها العصَا والنَّعلانِ، ذكرَهُ الثَّوريُّ أيْضًا عن بعْضِ أهْلِ العِلْمِ.

والتَّاسع: أنَّ المُراد بالبقيَّةِ: الجِهادُ فِي سبيلِ اللهِ، وبذلِكَ أُمِرُوا، قالَهُ الضَّحَّاكُ.

والمُرادُ بـ«آل مُوسى وآل هارون»: موسى وهارون. وأنْشدَ أَبُو عُبيدةَ[2] [من الطويل]:

وَلَا تَبْكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيْتٍ أَجَنَّهُ[3] ... عَلِيٌّ وَعبَّاسٌ وَآلُ أَبِي بَكْرِ

يُرِيدُ: أبا بَكْرٍ نفسَهُ.

---

(١) في (ف): وعمامة هارون.

(٢) البيت لأراكة بن عبد الله بن سفيان الثقفي يرثي بها ابنه عمرًا، ويعزي نفسه؛ كما في العقد الفريد (١/ ٣٧٣)، والحماسة البصرية (١/ ٢٧٦)، أو يعزي ابنه عبد الله؛ كما في الكامل (٤/ ٢١)، والفاضل (ص: ٦٥)، للمبرد، وظاهر كلامه في التعازي (ص: ٢٣٩)، أن الأبيات لعبد الله بن أراكة، في أخيه عمرو، وقال في موضع آخر (ص: ٤١): إنه يعزي بها ابنه عبد الله بن عبد الله في ابن آخر له.

(٣) في (ر)، و(ج): أحبة.

قوْلُه: ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

قـرَأَ الجمْهُـورُ «تَحْمِلُـهُ» بالتَّـاءِ. وقَـرأَ الحسَـنُ ومُجَاهِـدٌ والأعْمَـشُ: «يَحْمِلُـهُ»[1]، باليـاءِ[2].

وفِي المكانِ الَّذِي حملَتْه منْه الملائِكَةُ إليْهِم قوْلَانِ:

أحدُهُمـا: أنَّـه كانَ مرْفُوعًـا مـعَ الملائِكـةِ بـيْنَ السَّماء والأَرْضِ، مُنـذ خـرَجَ عـن بنِـي إسْرائِيـلَ، قالَهُ الحسَـنُ.

والثَّانِي: أنَّه كان فِي الأرْضِ.

وفِي أيِّ مكانٍ كانَ؟

فِيه قوْلانِ:

أحدُهُما: أنَّـه كانَ فِي أيـدي[3] العَمالِقـةِ قـد دَفَنُـوه[4]، وَقـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: أخَـذَ التَّابُـوتَ قـوْمُ جالُـوتَ، فدَفَنُـوه فِي مُتبَرَّزٍ لهُـم، فأخَذَهُـمُ البَاسُـورُ فهلَكُوا، ثُـمَّ أخَـذَهُ أهْـلُ مدِينَـةٍ أُخـرى، فأخَذَهُـم بَـلاءٌ[5]، فهلَكُـوا، ثُـمَّ أخَـذَهُ غيْرُهُـم

---

(١) ليست في بقية النسخ.

(٢) عزاهـا أبـو حيـان في البحـر المحيـط (٢/ ٢٦٣) لِمُجَاهِـد، وابـن خالويـه في مختـصر الشـواذ (ص: ٢٢) لحميـد بـن قيـس، وانظـر: إعـراب القـراءات الشـواذ؛ للعكـبري (ص: ٢٦٢).

(٣) ليست في (ج).

(٤) قوله: «قد دفنوه»، ليس في (ر).

(٥) في (ج): فلا.



كذلِـك، حتَّـى هلَكـت خَمْـسُ مدائِـنَ، فأَخْرَجُـوه عـلَى بقَرتَـيْنِ، ووُجُوهُهُـما(١) إلى بنِـي إِسْرائِيـلَ، فسَـاقَهُما(٢) المَلائِكـةُ(٣).

والثَّـانِي: أنَّـه كانَ فِي بريَّـةِ التِّيـه، خلَّفَـهُ فيهـا يُوشَـعُ [بْـنُ نُـون](٤)، ولم يعلَمُـوا بمَكانِـهِ حتَّـى(٥) جـاءَتْ بِـه الملائِكَـةُ، قالَـهُ قتـادَةُ.

وفِي كيْفِيَّةِ مَجِيءِ المَلائكةِ بِه قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّهـا جـاءَتْ بِـه بأنْفُسِـها، قـالَ وهْـبٌ: وقالـوا لِنَبيِّهِـم: اجْعـلْ لنَـا وقْتًـا يأتِينَـا فِيـه، فقَـال: الصُّبـحُ، فلَـمْ ينَامُـوا ليْلَتَهـم، وَوَافـتْ بِـه الملائِكـةُ مـعَ الفجْـرِ، فسـمِعُوا حَفِيـفَ الملائكـةِ تَحْمِلُـه بـيْنَ السَّـماءِ والأرْضِ(٦).

والثَّانِي: أنَّ الملائكةَ جاءَتْ بِه علَى عجلةٍ وثوْرَيْنِ، ذكِرَ عنْ وهْبٍ أيْضًا.

فعـلَى القـوْلِ الأوَّلِ: يكـونُ معْنَـى «تَحْمِلُـهُ»: تُقِلُّـهُ، وعـلَى الثَّـانِي: يكـونُ معْنَـى حَمْلِهَـا إيَّـاهُ: تَسَـبُّبهَا فِي حمْلِـهِ.

قـالَ الزَّجَّـاجُ: ويجُـوزُ فِي اللُّغـةِ أنْ يُقـالَ: حمَلْـتُ الـشَّيْءَ؛ إذَا كُنْـتَ سـبَبًا فِي حمْلِـه.

---

(١) في (ر)، و(ف): ووجهوهما.

(٢) في (ف): فسَاقتهما.

(٣) انظر: الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/ ٢١٤).

(٤) من (ف).

(٥) ليست في (ر).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/ ٥٨٤).

قوْلُـه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾؛ أي: علامَـةً تـدلُّ عـلَى تمْلِيـكِ طالُـوتَ.

قـال المفـسِّرُونَ: فلـمَّا جاءَهُـمُ التَّابـوتُ وأقَـرُّوا لَـه بالمُلـكِ، تأَهَّـبَ للْخُـروجِ، فأسْرَعُـوا فِي طاعَتِـه، وخرَجُـوا معـه، فذلِـك قوْلُـه تعـالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾؛ أي: خَـرَج وشَـخصَ. [٧٣/أ]

وفِي عدَدِ مَنْ خرَجَ معهُ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: سبْعُون ألفًا، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: ثمانُون ألْفًا، قالَهُ عِكْرِمَةُ، والسُّدِّيُّ.

والثَّالِـث: مائـةُ ألْـفٍ، قالـه مُقَاتِـلٌ. قـالَ: وسَـارُوا فِي حـرٍّ شـدِيدٍ، فابْتَلاهُـمُ اللهُ بالنَّهـرِ. و«الإِبْتِـلاءُ»: الاخْتِبَـارُ[١].

وفِي النَّهر لُغتانِ:

أحدُهما: تحْرِيكُ الهاءِ، وهيَ قِراءَةُ الجُمهورِ.

والثَّانِي: تسْكِينُها، وبِهَا قرَأَ الحسَنُ ومُجاهِدٌ[٢].

وفِي هذا النَّهرِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه نَهرُ فِلسطِينَ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، والسُّدِّيُّ.

---

(١) في الأصل: «الاختيار»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وقـرأ بهـا حميـد الأعـرج وأبـو السَّمَّال وغيرهـم. وانظـر: مختصـر الشـواذ (ص: ٢٢)، والمحرر الوجيـز (٢/ ١٤٣)، والبحر المحيـط (٢/ ٥٨٦).

والثَّانِي: نَهرٌ بيْنَ الأردنِ وفِلسطِينَ، قالَهُ عِكْرِمَةُ، وقتادَةُ، والرَّبيعُ بْنُ أنَسٍ.

ووَجْهُ الحِكمَةِ فِي ابْتِلائِهِم بِه أنْ يعْلَمَ طالوتُ مَن لَه نِيَّةٌ فِي القِتالِ مِنْهُم، ومَنْ ليْسَتْ لَه نيَّةٌ.

وقوْلُه: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾؛ أي: ليْسَ مِن أصْحَابِي.

قوْلُه: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً﴾.

قَرأ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ وأبو عَمْرٍو: «غَرْفَةً» بفتْحِ الغَيْنِ[١]. وقَرَأ ابْنُ عامِرٍ[٢] وعاصِمٌ وحمْزَةُ والكِسَائِيُّ بضَمِّهَا[٣].

قالَ الزَّجَّاج: مَنْ فتَحَ الغَيْنَ أرادَ المرَّةَ الواحِدةَ باليدِ، ومَنْ ضمَّهَا أرَادَ مِلْءَ[٤] اليَدِ[٥].

وزعَمَ مُقَاتِلٌ أنَّ الغُرفَةَ كانَ يشْرَبُ مِنها الرَّجُلُ ودابَّتُهُ وخَدَمُه[٦] ويمْلأُ قِرْبتَهُ[٧].

---

(١) على تعدية الفعل إلى المصدر، والمفعول محذوف، والمعنى: إلا من اغترف ماء غرفة.

(٢) في (ف): ابن عبَّاس.

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٦- ١٨٧)، والتَّيسير (ص: ٨١)، والمبسوط (ص: ١٤٩).

(٤) في (ج): (مثل).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٦) في (ف): خادمه.

(٧) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٠٨).

وقالَ بعْضُ المُفسِّرينَ: لم يُرد به غُرْفةَ الكفِّ، وإنَّما أرادَ [به][١] المرَّةَ الواحِدَةَ[٢] بقِربَةٍ أو جَرَّةٍ أوْ ما أشبَهَ ذلِكَ.

وفي عدَدِ القليل الَّذين لم يشْرَبُوا إلَّا غرْفَةً قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّهم أرْبعةُ آلافٍ، قالَهُ عِكْرِمَةُ، والسُّدِّيُّ.

والثَّاني: ثلاثُمائَةٍ وثلاثَةَ عشرَ.

وهو الصَّحيحُ؛ لِما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لأصْحَابه يوْم بدْرٍ: «**أنْتُمْ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَومَ لَقِيَ جَالُوتَ**»[٣]. وكانُوا يومَ بدْرٍ ثلاثَمائةٍ وثلاثَةَ عشرَ.

قوْلُه: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا﴾؛ أي: لا قوَّةَ لنا، قالَ الزَّجَّاجُ: يُقالُ أطقتُ الشَّيءَ، إطَاقةً وطاقَةً[٤]، وطوْقًا؛ مِثلُ قوْلِك: أطعتُهُ إطَاعةً[٥] وطاعَةً وطوْعًا[٦].

---

(١) من (ف).

(٢) ليست في (ر).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣١٧) عن معمر، عن قتادة، مرسلًا، ومن طريقه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٩١).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ج): إعطاعة.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣١).

واخْتلفُوا فِي القائِلين لهذا على ثلاثةِ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّهـمُ الَّذِيـن شرِبُـوا أكثَـرَ مِـن غرفَـةٍ، فإنَّهـمُ انْصرَفُـوا ولم يشْـهَدُوا، وكانُـوا أهْـلَ شـكٍّ ونِفَـاقٍ، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ، والسُّـدِّيُّ.

والثَّـانِي: أنَّهـمُ الَّذِيـن قلَّـت بصائرُهُـم مِـنَ المُؤمنـين، قالَـهُ الحسَـنُ، وقتـادَةُ، وابْـنُ زيْـدٍ.

والثَّالـث: أنَّـه قـوْلُ الَّذِيـن جَـاوَزُوا معَـه، وإنَّـما قـالَ ذلِـك بعْضُهـم لِبعْـضٍ، لَّمـا رَأَوْا مِـنْ قِلَّتِهـم، وهـذا اخْتِيـارُ الزَّجَّـاجِ[١][٢].

قوْلُه: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾.

فِي هذا الظَّنِّ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه بمعْنَى اليقِينِ، قالَهُ السُّدِّيُّ فِي آخَرِينَ.

والثَّانِي: أنَّـه الظَّـنُّ الَّـذِي هـو الـتَّردُّدُ، فـإنَّ القـوْمَ توَهَّمُـوا لِقلَّـةِ عدَدِهِـم أنَّهـم سَـيُقتلونَ فيلْقـونَ اللهَ تعـالى، قالَـهُ الزَّجَّـاجُ فِي آخَرِيـنَ[٣].

وفِي الظَّانِّينَ هذا الظَّنَّ قوْلانِ:

أحدُهمـا: أنَّهـم الثَّلاثُمِائـةِ والثَّلاثـةَ عشَرَ، قالـوا للرَّاجِعـين: كـمْ مِـن فئـةٍ قليلـةٍ غلبَـتْ فِئـةً كثِـيرةً، قالـه السُّـدِّيُّ.

---

(١) لم يعزه في (م) إلى الزَّجَّاج.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

والثَّانِي: أنَّهم أُولو[1] العزمِ والفضْلِ مِنَ الثَّلاثِمائةِ والثَّلاثةَ عشرَ.

و«الفِئةُ»: الفِرْقةُ، قالَ الزَّجَّاجُ: وإنَّما قِيلَ لهم: فئةٌ مِن قوْلِهم: فأَوْتُ رأسَهُ بالعَصا، وفأَيْتُه؛ إذا شقَقْتُهُ[2].

قوْلُه: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قالَ الحسَنُ: بنصْرِ اللهِ. [٧٣/ ب]

قوْلُه: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بالنَّصر والإعانةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ [البقرة: ٢٥٠، ٢٥٢].

قوْلُه: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ﴾؛ أي: صارُوا بالبَرَازِ مِنَ الأرْضِ، وهو ما ظهَرَ واسْتَوَى. و﴿أَفْرِغْ﴾ بمعْنَى: اصْبُبْ.

﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾؛ أي: قوِّ قُلوبَنا لتثبُتَ أقدامُنا، وإنَّما تثبُتُ الأقْدامُ عندَ قُوَّةِ القُلوب[3].

---

(١) في (ج): أو.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٢).

(٣) في (ج): بقوة القلب.

قال مُقَاتِلٌ: كانَ جالوتُ وجنودُه يعْبُدونَ الأوْثانَ[١][٢].

قوْلُه: ﴿فَهَزَمُوهُم﴾؛ أي: كسَرُوهُم وردُّوهُم

قالَ الزَّجَّاجُ: أصْلُ الهزْمِ فِي اللُّغةِ: كسْرُ الشَّيءِ، وثَنْيُ بعْضِه علَى بعْضٍ، يُقالُ: سِقَاءٌ مُنْهَزِمٌ[٣]؛ إذا كانَ بعْضُه قد ثُنِيَ على بعْضٍ[٤] معَ جفَافٍ، وقصَبٌ مُنْهَزِمٌ[٥]: إذا كُسِّرَ وشُقِّقَ، والعرَبُ تقُولُ: هزمتُ علَى زيْدٍ؛ أي: عطَفْتُ عليْهِ. قالَ الشَّاعِرُ [من الطويل]:

هُزِمْتُ عَلَيْكِ الْيَوْمَ يَا بِنْتَ مَالِكٍ فَجُودِي عَلَيْنَا بِالنَّوَالِ وَأَنْعِمِي[٦]

ويُقال: سمعْتُ هَزْمَةَ الرَّعدِ، قالَ الأصْمَعِيُّ: كأنَّه صوْتٌ فِيه تَشقُّقٌ.

وداودُ: هو نَبِيُّ الله أبو سُليْمانَ، وهوَ اسْمٌ أعجمِيٌّ، وقِيل: إنَّ إخوةَ داودَ كانُوا معَ طالوتَ، فمضَى داودُ لِيَنْظُرَ إليْهِم، فنادتْهُ أحجارٌ: خُذْنِي، فأخَذَها، وجاءَ إلى طالوتَ، فقالَ: ما لي إنْ قتلتُ جالوتَ؟ قالَ: ثلثُ مُلْكِي، وأُنْكِحُكَ ابْنَتِي، فقتلَ جالوتَ.

---

(١) في (ف): الأصنام.

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٠٩).

(٣) كذا في الأصل وسائر النسخ، وفي (ف): مُتَهَزِّم. وفي تهذيب اللغة (٦/ ٩٥): سِقاءٌ مُتَهزِّمٌ ومُهزَّم: إذا كَانَ بعضُه قد ثُنِيَ على بعض مَعَ جَفاف.

(٤) قوله: (قد ثني) ليس في (ج).

(٥) في (ف): مُتَهَزِّم.

(٦) انظر: معاني إعراب القرآن (١/ ٣٣٢)، والبيت لأبي بدر السُّلمي، وانظر: لسان العرب (١٢/ ٦١٠) (هزم)، وتاج العروس (هزم).

قوْلُه: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ يعْنِي: آتى داودَ مُلْكَ طالوتَ.

وفِي المُرادِ بـ«الحِكمة» هَاهُنا قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها النُّبوَّةُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: الزَّبورُ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

قوْلُه: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾.

فيهِ ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّها صنْعَةُ الدُّرُوعِ.

والثَّانِي: الزَّبُورُ.

والثَّالث: منْطِقُ الطَّيرِ[1].

قوْلُه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾.

قَرأَ الجُمهورُ «دَفْعُ اللهِ» بغَيْرِ ألِفٍ هَاهُنا، وفِي الحَجِّ. وقَرأَ نافِعٌ، ويعْقُوبُ، وأبان «دِفاع»[2] بألف فيهما[3]، [وروى الأهوازي عن نافع: «ولولا أن دَفَعَ اللهُ»، وكذلك في الثَّاني من الحج][4].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (م): دفع.

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٧)، والمبسوط (ص: ١٤٩) وزاد: أبان، والبحر المحيط (٢/ ٥٩٤) وعزاها لسهل.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ف).

قال أبو عليٍّ: المعْنَيانِ مُتقارِبانِ. قالَ الشَّاعِرُ [من الكامل]:

وَلَقَدْ حَرِصْتُ بِأَنْ أُدَافِعَ عَنْهُمُ ... فَإِذَا المَنِيَّةُ أَقْبَلَتْ لَا تُدْفَعُ[(١)][(٢)]

وفِي معْنَى الكلَامِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معناه: لوْلَا أنَّ اللهَ يدْفع بمَنْ أطَاعَهُ عمَّن عصَاهُ، كما دفَع عنِ ﴿المُخاطَبِين﴾[(٣)] المُتخلِّفِينَ عنْ طالُوتَ بمَن أطَاعَهُ، هلك العُصاةُ بسرعَةِ العُقوبةِ[(٤)]، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّانِي: أنَّ معْنَاه، لوْلَا دفْعُ اللهِ المُشركِينَ بالمُسلمينَ؛ لَغلبَ المُشركون على الأرْضِ، فقَتَلُوا المسلمين[(٥)]، وخرَّبوا المَساجد، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

ومعْنَى: ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ هلَكَ أهْلُها.

---

(١) في (ر): تدافع.

(٢) انظر: الحُجَّة؛ لأبي علي الفارسي (٢/ ٣٥٣)، والبيت من قصيدة مشهورة؛ لأبي ذئيب الهذلي يرثي بها أولاده، في جمهرة أشعار العرب (ص: ٥٣٦)، والتفسير البسيط؛ للواحدي (٤/ ٣٤٢)، والمحكم والمحيط؛ لابن سيده (٣/ ١٤٥)، ولسان العرب (٧/ ١١) (حرص)، خزانة الأداب (١/ ٤٢٠).

(٣) زيادة من (م).

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) في الأصل: «المسلمون»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾؛ أي: نقُصُّ عليْكَ مِن أخبارِ المُتقدِّمين ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ حُكمُك حكمُهُم، فمَن صدَّقك، فسَبيلُه سَبيلُ مَن صدَّقَهم، ومَن عصَاكَ، فسَبيلُه سَبيلُ مَنْ عصاهُم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قوْلُه: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ يعْنِي: مُوسى.

وقرَأَ أبو المُتوكِّل، وأبو نَهِيكٍ، وابْنُ السَّمَيْفع: «مِنْهُم مَنْ كَالَمَ[1] اللهَ» بألِفٍ، خفِيفَة اللَّام، وبنصْبِ اسْمِ «الله»[2].

وفي المُراد بقوْلِه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ [3] دَرَجَٰتٍ ﴾ قوْلَانِ:

---

(١) من المكالمة، بالنصب، فإنه كلم الله كما أن الله كلمه؛ ولذلك قيل: كليم الله بمعنى مكالِمه.

(٢) انظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٢) وعزاها لليماني، وانظر أيضًا: إعراب القراءات الشاذة؛ للعكبري (ص: ٢٦٤)، والبحر المحيط (٢/ ٢٧٣)، وقرأ ابن ميسرة «كلَّم اللهَ» بنصب اسم الله، كما في مختصر الشواذ (ص: ٢٢). قال العكبري: والأشبه أن من قرأ بالقراءتين أراد ألا ينسب الكلام إلى الله، وفيه ما فيه.

(٣) زاد في الأصل هنا: «فوق بعض»، وهو سبق قلم من النَّاسخ.



أحدُهما[١]: [أنَّه][٢] عَنَى بالمرفُوعِ درَجاتٍ: مُحمَّدًا ﷺ، فإنَّه بُعِثَ إلى النَّاس كافَّةً، وغيرُهُ بُعِث إلى أُمَّتِه خاصَّةً، هذا قوْلُ مُجاهِدٍ.

والثَّاني: أنَّه عَنَى تفْضِيلَ بعْضِهِم علَى بعْضٍ فِيما آتاهُ [اللهُ][٣]، هذا قوْلُ مُقَاتِلٍ.

[٧٤/أ] وقالَ ابْنُ جريرٍ الطَّبري: «الدَّرجات»: جمْعُ درجَةٍ، وهي المرْتبَةُ، وأصْلُ ذلِك: مرَاقي السُّلَّمِ ودَرَجُهُ، ثُمَّ يُستعْمَلُ فِي ارْتفاعِ المنازِلِ والمَرَاتِبِ[٤].

وقد تقدَّمَ تفْسِيرُ «البيِّنَاتِ»، و«رُوح القُدس».

قوْلُه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾؛ أي: من بعْدِ الأنْبياءِ.

وقالَ قتادةُ: مِن بعْدِ مُوسى وعِيسى عليْهما السَّلام[٥]. قالَ مُقَاتِلٌ: وكانَ بيْنَهُما ألفُ نَبيٍّ[٦].

---

(١) ليست في (ف).

(٢) من (ف).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) انظر: تفسير الطَّبري (٩/ ٣٨٠).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٥٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. ولفظ ابن أبي حاتم: يعني اليهود والنَّصارى.

(٦) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٢).

قوْلُه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ يعْنِي: الأُمَمَ[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقـرة: ٢٥٤، ٢٥٥].

قوْلُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾.

هـذِه الآيـةُ تحثُّ علَى الصَّدقاتِ، والإنفاقِ فِي وجُوهِ الطَّاعَاتِ. وقـالَ الحسَـنُ: أرَادَ الـزَّكاةَ المفْرُوضـةَ.

قوْلُه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ يعْنِي: يوْمَ القِيامة.

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ قَـرَأَ ابْـنُ كَثِـيرٍ، وأبـو عَمْـرٍو: «لا بيعَ فِيـهِ وَلَا خُلَّـةَ ولَا شَـفَاعَةَ» بالنَّصـبِ مِـن غـيْرِ تنْويـنٍ، ومِثْلُـه فِي «إبْرَاهيـم»: «لَا بَيْـعَ فِيـه»، وفِي الطُّـورِ: «لَا لغـوَ فِيهَـا وَلَا تَأْثِيـمَ».

وقَـرأَ نافِـعٌ، وعاصِـمٌ، وابْـنُ عامِـرٍ، وحمْـزَةُ، والكِسَـائِيُّ، جميـعَ ذلِـك بالرَّفْـعِ والتَّنوِيـن[٢].

---

(١) العبارة ليست في (ر).

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٧)، والتَّيسير (ص: ٨٢)، والمبسوط (ص: ١٥٠).

قال ابْنُ عبَّاسٍ: لا فدْيَةَ فِيه[١]. وقِيل: إنَّما ذكَرَ لفْظَ «البَيْعِ» لِما فِيه مِنَ المُعاوضَةِ، وأخْذِ البدَلِ.

و«الخُلَّة»: الصَّداقَةُ. وقِيل: إنَّما نفَى هذِه الأشْياءَ؛ لأنَّه عَنى الكافِرِينَ، وهذِه الأشْياءُ لا تنْفعُهُم، ولِهذا قال: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قوْلُه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾.

رَوى مُسلِمٌ فِي «صَحِيحه» عنْ أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ[٢] قالَ لَهُ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟**» قالَ: قُلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ فضرَبَ فِي صدْرِي! وقالَ: «**لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»[٣].

قالَ أبو عُبيدَةَ: ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾: الَّذي لا يزُولُ، لِاسْتقَامةِ وصْفِهِ بالوُجُودِ؛ حيْثُ[٤] لا يجوزُ عليهِ التَّغيُّرُ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ[٥].

وقالَ الزَّجَّاجُ: ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾: القائِمُ بتدْبيرِ أمْرِ[٦] الخَلْقِ[٧].

---

(١) روى ابن جرير الطَّبري في تفسيره (١/ ٦٣٨) من طريق مُجاهِد، عن ابن عبَّاس قال: في قوله: ﴿لَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٌ﴾ قال: بدل، والبدل الفدية.

(٢) من قوله: «وخربوا المساجد»... إلى هنا، ليس في (م).

(٣) صحيح مسلم (٨١٠).

(٤) في (ر): حتى.

(٥) انظر: مجاز القرآن (ص: ٧٨) بنحوه.

(٦) ليست في (ج).

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٦).

وقـالَ الخَطَّـابِيُّ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: هـو القائِـمُ الدَّائِـمُ بِـلا زَوَالٍ، وزنُـه: «فَيْعُـولٌ» مِـنَ القِيـامِ، وهـو نعْـتٌ للمُبالغَـةِ للقِيـام عـلَى الـشَّيْءِ، ويُقـال: هـوَ القائِـمُ عـلَى كُلِّ شيْءٍ بالرِّعايـة، يُقـال: قمـتُ بالـشَّيْءِ؛ إذا وَليتَـهُ بالرِّعايَـةِ والمصلَحَـةِ[١].

وفِي «القيُّومِ» ثلاثُ لُغاتٍ:

«القيُّوم» وبِه قرَأَ الجُمهورُ.

و**«القَيَّامُ»** وبِـه قَـرأَ عمَـرُ بْـنُ الخطَّـابِ، وابْـنُ مَسْـعُودٍ، وابْـنُ أبي عبْلَـةَ، والأعْمَـشُ[٢].

و**«القَيِّمُ»** وبه قَرأَ أبو رَزِين، وعلْقَمَةُ[٣].

وذكـرَ ابْـنُ الأنْبـاريِّ أنَّـه كذلِـك فِي مُصحـفِ ابْـنِ مَسْعُودٍ، قـالَ: وأصْلُ

---

(١) انظر: شأن الدعاء (ص: ٨٠- ٨١).

(٢) في المحتسب (١/ ١٥١): وهـي قـراءة عمـر بـن الخطـاب وعثـمان بـن عفـان وابـن مَسْعُودٍ وإبراهيـم النَّخعي والأعمـش وأصحـاب عبـد الله، وزيـد بـن عـلي وجعفـر بـن محمـد وأبي رجـاء. وفي المحـرر الوجيـز (٢/ ١٥٨)، والجامـع لأحـكام القـرآن؛ للقرطبـي (٣/ ٢٧٢)، والبحـر المحيـط (٢/ ٦٠٨)، عـن الأعمـش. قـال القرطبـي: ولا خـلاف بـين أهـل اللُّغـة في أن القيـوم أعـرف عنـد العـرب وأصـح بنـاء وأثبـت علـة. والقيَّـام منقـول عـن القـوام إلى القيـام، صرف عـن الفعـال إلى الفيعـال، كـما قيـل للصَّـوَّاغ الصَّيَّاغ.اهـ

(٣) عزاهـا ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (١/ ١٧٥)، وابـن جنـي في المحتسـب (١/ ١٥١) والبحـر المحيـط (٢/ ٢٧٧) لعلقمـة.



القَيُّـومِ: القَيْـوُومُ[(١)]. فلـمَّا اجْتمعـتِ اليـاءُ والـواوُ[(٢)]، والسَّـابِقُ سـاكِنٌ[(٣)]؛ جُعلتَا ياءً مُشـدَّدةً. وأصْـلُ القَيَّـام: القَيْـوام[(٤)].

قـالَ الفـرَّاءُ: وأهْـلُ الحِجـازِ يَصْرِفُـون الفَعَّـالَ إلى الفَيْعَـال، فيقُولُـون للصَّـوَّاغ: صَيَّـاغ[(٥)].

فأمَّـا «السِّـنَة» فهـيَ: النُّعـاسُ مِـن غـيْرِ نـوْمٍ، ومِنـهُ: الوَسْـنانُ[(٦)]. قـالَ ابْـنُ الرِّقَـاعِ[(٧)] [مـن الكامـل]:

(١) في (ف): القَيْوُمُ.

(٢) في (ف): اجتمعت الواو والياء.

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (ف): القوَّام. وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٧٢).

(٥) انظر: معاني القرآن (١/ ١٩١).

(٦) في (ج): الولسان.

(٧) هـو عـدي بـن زيـد بـن مالـك بـن عـدي بـن الرِّقَـاع مـن عاملـة وهـو حـي مـن قضاعـة، يكنـى أبـا داود، شـاعر مشـهور مجيـد مـن شـعراء الدولـة الأمويـة، وكان ينـزل الشـام. والبيتـان في: مجاز القـرآن (١/ ٧٨)، طبقـات فحـول الشـعراء (٢/ ٦٨١)، والشـعر والشـعراء (٢/ ٦٠٣)، والكامـل (١/ ١٩٣)، وجمهـرة اللغـة (٢/ ٨٦٣)، ومعـاني النحـاس (١/ ٢٦١)، والأغـاني (٩/ ٣١١)، وأمـالي القـالي (١/ ٢٨٨)، وشرح الحماسـة للمرزوقـي (١/ ١٤٣)، **الحـور**: شـدة سـواد المقلـة فِي شـدَّة بياضهـا، في شـدة بيـاض الجسـد. **والجـآذر**: جمـع الجـؤذر؛ وهـو ولـد البقـر، وفي «الصحـاح»: البقـرة الوحشـية. **وجاسـم**: قريـة بالشـام، **ووسـنان** صفـة أحـور. **وأقصـده**: أصابـه. **رنّـق النـوم في عينـه**: خالطهـا.

وَكَأنَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنَيْهِ أَحْوَرُ مِنْ جَآذِرِ جَاسِمِ

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ[١] فَرَنَّقَتْ[٢] فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

قوْلُه: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

قال بعْضُ العُلماء: إنَّما لم يَقُل: والأرضِينَ؛ لأنَّه قد سبَقَ ذِكْرُ الجمْعِ فِي السَّماوات، فاسْتغْنَى بذلِك[٣] عن إعادتِه، ومثْلُه: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ولم يَقُل: والأنوارَ. [٧٤/ ب]

قوْلُه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾: فيه رَدٌّ على مَنْ قالَ: إنَّما نعْبُدُهم لِيقرِّبُونا إِلَى الله زُلْفَى.

قوْلُه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ظاهِرُ الكلامِ يقْتَضِي الإشارَةَ إِلَى جمِيعِ الخلْقِ. وقالَ مُقَاتِلٌ: المُراد بِهِم: الملائِكةُ[٤].

وفِي المُراد بـ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدها: أنَّ الَّذي بيْنَ أيْديهم أمْرُ الآخرَةِ، والَّذي خلْفَهُم أمْرُ الدُّنيا،

---

(١) ليست في (ف).

(٢) في الأصل: «فرتقت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ليست في (ج).

(٤) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٣).



رُوي عـنِ ابْنِ عبَّـاسٍ[١]، وقتـادَةَ[٢].

والثَّـانِي: أنَّ الَّـذِي بـيْنَ أَيْدِيهِـم[٣] الدُّنيـا، والَّـذِي خلْفَهُـمُ الآخِـرَةُ، قالَـهُ السُّـدِّيُّ عـنْ أشْـيَاخِه، ومُجَاهِـدٌ، وابْـنُ جُرَيْـجٍ، والحكَـمُ بْـنُ عُتيْبَـةَ[٤].

والثَّالِـث: مـا بـيْنَ أيْدِيهِـم: مـا قبْـلَ خلْقِهِـم، ومـا خلْفَهُـم: مـا بعْـدَ خلْقِهِـم، قالَـهُ مُقَاتِـلٌ.

قوْلُـه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ﴾ قـالَ اللَّيْـثُ: يُقـال لـكلِّ مَـنْ أحْـرَزَ شـيْئًا، أو بلَغَ عِلْمـه أقْصَـاه: قـد أحَـاطَ بِـه[٥]. والمُـرادُ بالعِلـم هاهُنـا: المعْلُـومُ.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾؛ أي: احتَمل وأَطَاقَ[٦][٧].

وفِي المُراد بالكُرسيِّ ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه كرْسِيٌّ فوْقَ السَّماءِ السَّابِعَة دُونَ العرْشِ.

---

(١) رواه ابـن أبي حاتـم في تفسيره (٢٥٩٠) مـن طريـق عطيـة العـوفي، عـن ابـن عبَّـاس، بلفـظ: يعلـم مـا قدمـوا مـن أعـمال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

(٣) من قوله: «وما خلفهم: ثلاثة أقوال»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٤) في الأصل و(ج): «عيينة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: التَّفسير الوسيط؛ للواحدي (١/ ٣٦٧).

(٦) في (ج): وأحاط. يُقال: وسع فلان الشيء يسعه سعةً؛ أي: احتمله فأطاقه.

(٧) من قوله: «قال أبو عبيدة: القيوم»... إلى هنا، ليس في (م).

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا[1] السَّماوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»[2].

وهذا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ فِي رِوايةِ عَطاءٍ[3].

والثَّاني: أنَّ المُرادَ بالكُرسيِّ عِلْمِ اللهِ تعالَى، روَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[4].

والثَّالث: الكُرسِيُّ: هو العرشُ، قالَهُ الحسَنُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) رواه أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦١) من طريق يحيى بن سعيد العبشمي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ مطول. ويحيى بن سعيد السعدي العبشمي، أبو زكريا الكوفي، قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: يُعرف بهذا الحديث، وهو منكر من هذا الطريق. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٧).
وله طرق أخرى عن أبي ذر لا تسلم من ضعف، ولكن تعضد بعضها بعضًا. وانظر: السِّلسلة الصَّحيحة (١٠٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠٠) من طريق الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: لو أن السَّماوات السبع والأرضين السبع بسطن، ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كان في سعته- يعني: الكرسي- إلا بمنزلة الحلقة في المفازة.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٩٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، به. ورواية جعفر بن أبي المغيرة ليست بالقوية في سعيد بن جُبَيْر كما قال ابن مندة، والثابت عن ابن عبَّاس أنَّه قال: الكرسي موضع القدمين. انظر: الميزان (١/ ٤١٧).

قوْلُـه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾؛ أي: لا يُثقِلُـه، يُقـال: آدَهُ الـشَّيْءُ يَـؤُودُهُ وأَدَهُ يَئِـدُهُ. والـوَأْدُ: الثِّقْـلُ، وهـذا قـوْلُ ابْـنِ عبَّـاسٍ، والحسَـنِ[١]، وقتـادَةَ، والجماعَـةِ.

و﴿ٱلْعَلِيُّ﴾: العَـالِي القاهِـرُ، «فَعِيـلٌ» بمعْنَـى «فاعِـل»[٢] قـال الخَطَّـابِيُّ: وقـد يكـونُ مِـن العُلـوِّ الَّـذِي هـو مصْـدَرُ: عَـلَا يعْلُـو، فهُـوَ عـالٍ؛ كقوْلِـه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طـه: ٥]، ويكـونُ ذلِـك مِـن عَـلاءِ المجْـدِ والـشَّرفِ، يُقـال مِنـه: عَـلِيَ[٣] يَعْـلَى عَـلاءً[٤].

ومعْنَـى ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾: ذو العظَمَـةِ والجَـلالِ، والعِظَـمُ فِي حقِّـه تعـالَى مُنصَرِفٌ[٥] إلى عِظَـمِ الشَّـأْنِ، وجَلالَـةِ القَـدْرِ، دُونَ العِظَـمِ[٦] الَّـذِي[٧] هـوَ مِـن نُعـوتِ الأجْسَـامِ.

---

(١) لم يذكر في (ج).

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «عالى»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: شأن الدعاء (ص: ٦٦). وراجع: الأفعال للسرقسطي (١/ ٢٥٢).

(٥) في (ف): ينصرف.

(٦) في (ج): العظيم.

(٧) ليست في (ر).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦، ٢٥٧].

قوْلُه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

فِي سببِ نُزولِها أرْبعةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّ المرْأةَ مِن نِساءِ الأنْصارِ كانَتْ فِي الجاهلِيَّةِ إذا لَمْ يعِشْ لها ولَدٌ، تحْلِفُ: لَئِن عاشَ لها ولَدٌ لَتُهوِّدنَّه. فلمَّا أُجليَتْ بنُو النَّضِيرِ، كانَ فِيهم ناسٌ مِن أبْناءِ الأنْصارِ. فقالَ الأنْصارُ: يا رسولَ اللهِ! أبْناؤُنا؟ فنزلَتْ هذه الآيةُ، هذَا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ(١).

وقالَ الشَّعبيُّ: قالَتِ الأنْصارُ: واللهُ لَنُكْرِهَنَّ أوْلَادَنا علَى الإسْلامِ، فإنَّا إنَّما جعَلْناهُم فِي دِينِ اليهُودِ؛ إذْ(٢) لم نَعْلمْ دِينًا أفْضَلَ مِنْه، فنزَلَتْ هذه الآيةُ(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٨٢)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠٩)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦٤٠- ٤٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٣) وغيرهم من طُرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، به، بنحوه.

(٢) في (ر): إذا.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٤٧) من طريق ابن علية، عن داود بن أبي هند، به، بنحوه.



والثَّانِي: أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ تَنَصَّرَ له ولَدَانِ قبْلَ أنْ يُبعَثَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَا المدِينَةَ فلَزِمَهُمَا أبُوهُمَا، وقَالَ: واللهِ لَا أَدَعُكُمَا حَتَّى تُسْلِمَا، فأَبَيَا، فاخْتَصَمُوا إلَى النَّبيِّ ﷺ، فنزلَتْ هذِه الآيَةُ، هذَا قوْلُ مَسْرُوقٍ[1].

والثَّالثُ: أنَّ ناسًا كانوا مُسترضَعِينَ في اليهُودِ، فلمَّا أجْلَى رسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضيرِ، قالُوا: واللهِ لَنذْهَبَنَّ معَهُم[2]، ولَنَدِينَنَّ بِدِينِهِم، فمَنَعَهُم [٧٥/أ] أهْلُوهُم، وأَرَادُوا إكْراهَهُم علَى الإسْلَامِ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ[3].

والرَّابِعُ: أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ كانَ لَهُ غُلامٌ اسْمُهُ صُبَيْحٌ، كانَ يُكرِهُهُ علَى الإسْلَامِ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ[4]، والقوْلَانِ عنْ مُجاهِدٍ.



(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٤).

(٢) في الأصل: «معه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٤٩) من طريق خصيف، به، بنحوه.

(٤) من قوله: «والرَّابع»... إلى هنا، ليس في (ج).

فَصْلٌ

واخْتلَفَ عُلماءُ النَّاسخِ والمنْسُوخ فِي هذا القدرِ مِنَ الآيَةِ:

فذهَبَ قَوْمٌ[١] إلى أنَّه مُحكَمٌ، وأنَّه مِنَ العامِّ المخْصُوصِ، فإنَّه خُصَّ منه[٢] أهْلُ الكتابِ بأنَّهم لا يُكرَهُونَ علَى الإسلامِ[٣]، بل يُخيَّرُونَ بيْنَه وبيْنَ أدَاءِ[٤] الجزْيَةِ، وهذا معْنَى ما رُوي عنِ ابْنِ عبَّاس[٥]، ومُجاهِدٍ[٦]، وقتادَةَ[٧].

وقالَ ابْنُ الأنباريِّ: معْنَى الآيةِ: ليْسَ الدِّين ما تُدِينُ بِه فِي الظَّاهر علَى جِهةِ الإكْرَاهِ عليْهِ، ولم يَشْهَدْ بِه القلْبُ، وتنْطَوِي عليْهِ الضَّمائِرُ، إنَّما الدِّينُ هوَ المُعتَقد بالقلْبِ.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ر): (من)، وفي (ج): (فيه).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ج).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٥٣) من طريق عطية العوفي، به.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٥٢) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح،قال: سمعت مُجاهِدًا، يقول لغلام له نصراني: يا جرير، أسلم ثم قال: هكذا كان يقال لهم.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٢) من طريق معمر، كلاهما (سعيد ومعمر) عن قتادة، بنحوه.



وذهَبَ قومٌ إلى أنَّه منسوخٌ، وقالوا هذِه الآيةُ نزلَتْ قبْلَ الأمْرِ بالقِتالِ، فعلَى قوْلِهم، يكونُ منْسُوخًا بآيَةِ السَّيْفِ، وهذا مذْهبُ الضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، وابْنِ زيْدٍ(١).

و﴿ٱلدِّينِ﴾ هاهُنا: أُريدَ به الإسْلامُ. و﴿ٱلرُّشْدُ﴾: الحقُّ. و﴿ٱلْغَيِّ﴾: الباطِلُ. وقِيلَ: هوَ الإيمانُ والكُفرُ.

فأمَّا ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾: فهو اسمٌ مأخوذٌ مِنَ الطُّغيانِ، وهوَ مُجاوزَةُ الحَدِّ، قالَ ابْنُ(٢) قُتيْبَةَ: الطَّاغوتُ: واحِدٌ(٣)، وجمْعٌ، ومذكَّرٌ، ومؤنَّثٌ(٤).

قالَ تعالَى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

وفي المُراد بالطَّاغوتِ هاهُنا خَمْسَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّه الشَّيطانُ، قالَهُ عُمرُ، وابْنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، والشَّعبِيُّ، والسُّدِّيُّ، ومُقاتِلٌ في آخرِينَ.

والثَّاني: أنَّه الكاهِنُ، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وأبو العَالِيةِ.

والثَّالث: أنَّه السَّاحِرُ، قالَه مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

---

(١) انظر: تفسير الطَّبري (٤/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٤).

(٢) ليست في (ر).

(٣) انظر: لغات القرآن (ص: ١٢٦).

(٤) في (ف): ويذكر ويؤنث.

والرَّابع: أنَّه الأصْنَامُ، قالَهُ اليَزِيديُّ، والزَّجَّاجُ[١].

والخامس: أنَّه مَرَدَةُ أهْلِ الكِتابِ، ذكرَهُ الزَّجَّاجُ أيْضًا[٢].

قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

هذا مثَلٌ للإيمانِ شَبَّهَ التَّمسُّكَ[٣] به بالمُتَمَسِّكِ[٤] بالعُروة الوثقى[٥].

وقالَ الزَّجَّاجُ: معْنَى الكلامِ: فقد عقَدَ لِنفسِه عقْدًا وثِيقًا[٦].

و«الانْفصَام»: كسْرُ الشَّيْءِ مِن غيْرِ إبانَةٍ.

قوْلُه تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: مُتَولِّي أُمُورِهِم، يهدِيهِم، وينْصُرُهم، ويُعِينُهُم. و﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾: الضَّلالَة. و﴿ٱلنُّورِ﴾: الهُدَى. و﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾: الشَّياطِين. هذا قوْلُ ابنِ عبَّاسٍ، وعِكْرِمَةَ فِي آخرِينَ.

وقالَ مُقَاتِلٌ: الَّذِين كفَرُوا: هُمُ الْيهُودُ. والطَّاغوتُ: كعْبُ بْنُ الأشْرَفِ[٧]. قالَ الزَّجَّاج: الطَّاغوتُ هَاهُنا: وَاحِدٌ فِي معْنَى جماعَةٍ، وهذَا جَائِزٌ فِي اللُّغةِ إذا كانَ فِي الكلَامِ دَلِيلٌ علَى الجَماعَةِ. قالَ الشَّاعِرُ [من الطويل]:

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٩).

(٣) في (م): المتمسك.

(٤) في (ت): شبه المتمسك. وفي (ج): التمسك.

(٥) في بقية النسخ: الوثيقة.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٥١٢).



بِهَا جِيَفُ الحَسْرَى فأَمَّا عِظَامُهَا فَبِيضٌ وأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ

يُرِيدُ جلُودَهَا(١).

فإنْ قِيلَ: متَى كانَ المُؤمِنُون فِي ظُلمةٍ؟ ومتَى كانَ الكُفَّارُ فِي نُورٍ؟

فعنْهُ ثلاثَةُ أجْوِبَةٍ:

أحدُها: أنَّ عِصمةَ الله تعَالى للمُؤمِنِينَ عنْ مُواقَعةِ الضَّلالِ، إخْراجٌ لهُم مِن ظلَامِ(٢) الكُفرِ، وتَزْيِينُ قُرناءِ الكُفَّارِ لهُمُ الباطِلَ الَّذي يَحِيدُونَ بِه عنِ الهُدى، إخْراجٌ لهُم مِن نُورِ الهُدى، و«الإخْرَاجُ» مُستعارٌ هَاهُنا.

وقدْ يُقال للمُمتَنِعِ مِنَ الشَّيءِ: خرَجَ مِنه، وإنْ لم يَكُن دخَلَ فيهِ. [٧٥/ ب] وقالَ تعَالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٧]، وقالَ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، وقد سَبقَتْ شواهدُ هذَا فِي قوْلِه: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠].

والثَّانِي: أنَّ إيمانَ أهْلِ الكِتابِ بالنَّبيِّ ﷺ قبْلَ أنْ يظْهرَ نُورٌ لهُم، وكُفرُهُم بِه بعْدَ أنْ ظهَرَ، خُروجٌ إلَى الظُّلُماتِ.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٠) البيت لعلقمة بن عبدة التميمي، وهو الذي يقال له: علقمة الفحل، سُمي بذلك لوجود رجل في قومه يُقال له: علقمة الخصي، ففرَّقوا بينهما بهذا الاسم، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته: الشعر والشعراء (١/ ٢١٣)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٩)، والبيت نسبه له ابن جرير الطَّبري في تفسيره (١٦/ ٢٤٣)، وسيبويه في الكتاب (١/ ٢٠٩)، والمُبرِّد في المقتضب (٢/ ١٧٣).

(٢) في (ج): ضلالة.

والثَّالـثُ: أنَّـه لَّمـا ظهَـرَتْ مُعجـزاتُ رَسُـولِ الله ﷺ، كانَ المُخالـفُ لَـهُ خارِجًـا مِـنْ نُـورٍ قـدْ علِمَـهُ، والمُوافِـقُ لـه خَارجًـا مِـن ظُلُـماتِ الجهْـلِ إلَى نُـورِ العِلْـمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقـرة: ٢٥٨].

قوْلُه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾.

قـد سبَقَ معْنَـى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾. و﴿حَآجَّ﴾ بمعْنَـى: خاصَـمَ، وهُـوَ نمـرُودٌ [وبُختنـصَّر][1] في قـوْلِ الجماعَـةِ.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: ملَـكَ الأرضَ شرْقَهـا وغرْبَهَـا: مُؤمِنـانِ، وكافِـرَانِ، فالمُؤمِنـانِ: سـليمانُ بْـنُ داودَ، وذُو القَرْنَـيْنِ. والكافـران: نَمْـرودٌ، وبُختنـصَّر[2].

قـالَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: معْنـى الآيـةِ: حـاجَّ إبْراهِيـمَ؛ لأنْ آتـاهُ [اللهُ][3] المُلْـكَ، فأُعْجِـبَ بنَفْسِـه[4].

قوْلُه: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾.

---

(١) من (ج)، و(ف). وفي (ر)، و(ف)، و(م) في جميع المواضع: نمروذ.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٥٧١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد من قوله.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٣).

قَالَ بعْضُهم: هذا جوَابُ سُؤالٍ سابِقٍ غيرِ مذْكُورٍ، تقدِيرُه: أنَّه قالَ لَهُ: مَنْ ربُّكَ؟ فقالَ: رَبِّيَ الَّذِي يُحيي ويُميت. قالَ نمْرُودُ: أنا أُحيي وأُميت. قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يقُول: أتْرُكُ مَنْ شِئْتُ، وأقْتُلُ مَنْ شِئْتُ[١].

فإنْ قِيل: لِمَ انْتقَلَ إبْراهِيمُ مِن حُجَّةٍ[٢] إلَى حُجَّةٍ أُخرى، وعدَل عنْ نُصرَةِ الأولى؟

فالجَوابُ: أنَّ إبراهِيمَ رأَى مِن فسَادِ مُعَارضتِهِ أمْرًا يدُلُّ علَى ضعْفِ فهْمِه، فإنَّه عارَضَ اللَّفْظ بمثْلِه، ونسيَ اخْتلَافَ الفِعْليْنِ[٣]، فانْتقَلَ إلى حُجَّةٍ أُخرى؛ قصْدًا لِقطْعِ المحاجِّ لا عجْزًا عنْ نُصرة الأُولى.

قوْلُه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ﴾؛ أي انقطعَتْ حجَّتُهُ فتحيَّرَ. وقرَأَ أبو رَزِينٍ العُقَيْلِي، وابْنُ السَّمَيْفع: فبَهَتَ، بفَتْحِ الباءِ والهَاءِ[٤]. وقَرأَ أبو الجَوْزَاءِ، ويَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وأبو حَيْوَةَ: فبَهُتَ بفَتْحِ الباءِ، وضَمِّ الهاءِ[٥].

---

(١) رواه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور (٢/ ٢٥) وعزاه السُّيوطي؛ لابن جرير الطَّبري، ولم نقف عليه في المطبوع.

(٢) قوله: «من حجة» ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ف): اللفظين.

(٤) انظر: المحتسب (١/ ١٣٤)، وتفسير الطَّبري (٤/ ٥٧١)، والبحر المحيط (٢/ ٦٢٩) وعزاها لابن السَّمَيْفع.

(٥) انظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٣) وهي قراءة أبي حيوة، وأبي معاذ، وانظر: البحر المحيط (٢/ ٦٢٩).

قالَ الكِسائيُّ: ومِنَ العرَبِ مَنْ يقُولُ: بَهِتَ، وبَهُتَ،[1] بكَسْرِ الهاءِ وضَمِّهَا[2].

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: الكافِرينَ. قالَ مُقاتِلٌ: لا يهدِيهم إلَى الحُجَّةِ، وعنَى بذلِك نمرُودَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قوْلُه: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: هذا معْطوفٌ علَى معْنَى الكلامِ الَّذي قبْلَه، معْناه: أَرأيْتَ كالَّذي حاجَّ إبراهِيمَ، أوْ كالَّذي مرَّ علَى قرْيَةٍ؟[3].

وفِي المُراد بالقريَةِ قوْلانِ:

أحدُهما: أنَّها بيْتُ المقدِسِ لَمَّا خرَّبَهُ بُختنَصَّر، قالَهُ وهْبٌ، وقتادَةُ، والرَّبيعُ بْنُ أنسٍ.

---

(١) من قوله: «فبهت، بفتح الباء وضم الهاء»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٢) انظر: لغات القرآن (ص: ٣٧)، والمحتسب (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٢).

والثَّـاني: أنَّهـا القرْيَـةُ[1] الَّتِـي خـرَجَ مِنْهـا الأُلـوفُ حَـذرَ المـوْتِ، قالَـهُ ابْـنُ زيْـدٍ.

وفِي الَّذي مرَّ عليْهَا ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّـه عُزَيـرٌ[2]، قالَـه علِـيُّ بْـنُ أبي طالِـبٍ، وأبـو العَالِيـةِ، وعِكْرِمَةُ، وسـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ، وناجِيَـةُ بْـنُ كعْـبٍ، وقتَـادَةُ، والضَّحَّـاكُ، والسُّـدِّيُّ، ومُقَاتِـلٌ.

والثَّانِي: أنَّه أرْمِيَّاءُ، قالَهُ وهْبٌ، ومُجَاهِدٌ، وعبدُ اللهِ[3] بْنُ عُبيدِ بْنُ عُمير.

والثَّالث: أنَّه رجُلٌ كافِرٌ شَكَّ فِي البعْثِ، نُقل عن مُجَاهِدٍ أيْضًا.

و«الخاوِيةُ»: الخالِيةُ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[4].

وقـالَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: «الخاوِيـةُ»: الخـرَابُ، و«العـرُوشُ»: السُّـقُوفُ، وأصْـلُ ذلِـكَ أنْ تسْـقُطَ السُّـقوفُ، ثُـمَّ تسْـقُطَ الحِيطـانُ عليْهَـا[5].

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾؛ أي: كيْفَ يُحيِيها. [٧٦/أ]

---

(١) ليست في بقية النسخ.

(٢) في الأصـل، و(م): عزيـز، والمثبـت مـن بقيـة النسـخ، ومـن قولـه: «قالـه ابـن زيـد»... إلى هنـا، ليـس في (ر).

(٣) في (م): عبيد الله.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٤).

فـإنْ قُلنـا: إنَّ هـذا الرَّجـلَ نبـيٌّ، فهـو كلامُ مَـنْ يُؤثِـرُ أنْ يَـرى كيْفِيَّـةَ الإعَـادَةِ، أوْ يسْـتهولُهَا، فيُعَظِّـمُ[1] قُـدرَةَ اللهِ تعَـالى، وإنْ قُلنـا: إنَّـه كانَ رجُـلًا كافـرًا، فهـوَ كلَامُ شَـاكٍّ، والأوَّلُ أصَـحُّ.

قوْلُه: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

الإشَارَةُ إلى قِصَّتِهِ

رَوى ناجِيـةُ بْـنُ كعْـبٍ عـنْ عـلِيٍّ ﷺ قـالَ: خـرَجَ عُزيـرٌ نَبـيُّ الله مِـن مدينَتِـهِ، وهـوَ رجُـلٌ شـابٌّ، فمَـرَّ عـلَى قرْيَـةٍ، وهـيَ خاوِيـةٌ عـلَى عُروشـها، فقَـال: أنَّـى يُحيـي هـذِه اللهُ بعْـدَ موْتِهـا، فأمَاتَـهُ اللهُ مائـةَ عـامٍ، ثُـمَّ بعثَـهُ، وأوَّلُ مـا خلَـقَ اللهُ مِنْـهُ عينَيْـهِ[2]، فجَعَـل ينْظُـرُ إلى عِظامِـهِ يَنْضَـمُّ بعْضُهـا إلى بعْـضٍ، ثُـمَّ كُسِـيَتْ لحْـمًا، ونُفِـخ فيهَـا الـرُّوحُ[3].

قـالَ الحسَـنُ: قبَضَـهُ اللهُ أوَّلَ النَّهـارِ، وبعَثَـهُ آخِـرَ النَّهـار بعْـدَ مائَـةِ سـنَةٍ[4]. قـالَ مُقَاتِـلٌ: ونُـودِيَ مِـنَ السَّـماءِ: كـمْ لبِثْـتَ؟[5].

---

(١) في (م): فيعلم.

(٢) في (ت)، و(ف)، و(م): ما خُلِق منه عيناه.

(٣) رواه ابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٦٤١)، والحاكـم في المسـتدرك (٢/ ٣١٠) مـن طريـق إسرائيـل بـن أبي يونـس، عـن أبي إسـحاق، عـن ناجيـة، بـه، بنحـوه. وعـزاه السُّـيوطي في الـدر المنثـور (٢/ ٢٦) لعبـد بـن حميـد، وابـن المنـذر.

(٤) عـزاه السُّـيوطي في الـدر المنثور (٢/ ٣٠) لعبـد بـن حميـد، وسـعيد بـن منصـور، والبيهقـي في البعـث.

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٧).

قال قتادةُ: فقالَ: لَبِثتُ يومًا، ثُمَّ نظَرَ فرَأى بقِيَّةً مِنَ الشَّمسِ، فقالَ: أوْ بعْضَ يوْمٍ[1]. فهذَا يدُلُّ علَى أنَّه عُزيرٌ.

وقالَ وهْبُ بْنُ مُنبِّهٍ: أقامَ أَرْمياءُ بأرْضِ مِصرَ فأَوْحَى اللهُ إليه أنِ الحَقْ بأرْضِ إيليَاءَ[2]، فرَكِبَ حِمارَهُ، وأَخذَ معه سَلَّةً مِن عِنَبٍ وتِينٍ، ومعَهُ سِقاءٌ جديدٌ، فِيه ماءٌ[3]، فلمَّا بدَا لَهُ شَخْصُ بيْتِ المقدِسِ ومَا حَوْلَه مِنَ القُرَى نظَرَ إلى خَرابٍ لَا يُوصَفُ فقَالَ: أَنَّى يُحْيِي هذِه اللهُ بعْدَ موْتِها؟ ثُمَّ نزَلَ مِنْهَا[4] منْزِلًا، ورَبَط حِمارَهُ، فألْقَى اللهُ عليه النَّومَ، ونزَعَ رُوحَهُ مِائَةَ عامٍ، فلمَّا مرَّ مِنْهَا سبْعُونَ[5] عامًا، بعَثَ[6] اللهُ تعَالى مَلَكًا إلى مَلِكٍ مِنْ[7] مُلوكِ فارِسَ[8]، عظِيمٍ[9]، فقالَ: إنَّ اللهَ[10] يأمرُكَ بأنْ تنْفِرَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

(٢) في حاشية الأصل: «حاشية: وإيلياء بيت المقدس».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ج). وفي (ف): فيها.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في بقية النسخ: أرسل.

(٧) قوله: «ملك من» ليس في (ر).

(٨) العبارة في (ج) هكذا: إلى ملوك من أرض فارس.

(٩) ليست في (م).

(١٠) في (ج): ربك.

بِقوْمِكَ، فتَعْمُرَ بيْتَ المقدِسِ وإيلِيَاءَ وأرْضَها حتَّى تعُودَ أعمرَ[1] ما كانَتْ، فندَبَ ثلاثَةَ آلافِ قَهْرَمَانَ، ودفَع إلَى كُلِّ قهرمَانَ ألفَ عامِلٍ، وما يُصْلِحُه مِن أداةِ العمَلِ[2]، فلمَّا وقعُوا فِي العمَلِ، ردَّ اللهُ رُوحَ الحيَاةِ فِي عيْنَيْ إرْمِياءَ، وآخِرُ[3] جسَدِهِ ميِّتٌ، فنظَرَ إليْهَا تُعْمَرُ، فلمَّا تمَّتْ بعْدَ ثلاثِينَ سنَةً رَدَّ اللهُ إليْه الرُّوحَ، فنَظَرَ إلى طعَامِه وشرَابِه لم يَتَسنَّه[4].

وزعَمَ مُقَاتِلٌ أنَّ هذِه القِصَّةَ كانَتْ بعْدَ رفْعِ عِيسَى عليه السلام[5].

قوْلُه: ﴿كَمۡ لَبِثۡتَ﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ، وعاصِمٌ «لبثتَ» و«لبثْتُم» فِي كُلِّ القُرآن بإظْهارِ الثَّاءِ. وقَرأَ أبو عَمْرٍو، وابْنُ عامِرٍ، وحمْزةُ، والكِسَائِيُّ بالإدْغامِ[6].

قالَ أبو عليٍّ [الفَارِسيُّ][7]: مَنْ بيَّن «لَبِثْتَ»[8] فلِتَبايُنِ المخْرَجيْنِ،

---

(١) في (ر): عمر.

(٢) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ف): وأخَّرَ جسده ميِّتًا.

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣١٠) عن عبد الصمد بن معقل، ومن طريقه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره مختصرًا (٢٦٥٣).

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٦).

(٦) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٨)، والتَّيسير (ص: ٤٤)، والحُجَّة (٢/ ٣٦٧).

(٧) زيادة من (ر).

(٨) في (ج): من أثبت.

وذلِـكَ أنَّ الظَّـاءَ والـذَّالَ والثَّـاءَ مِـن حيِّـزٍ، والطَّـاءَ والتَّـاءَ[١] والـدَّالَ مِـنْ حَيِّـزٍ، فلَـمَّا تَبايَـنَ المَخرجَـانِ، واخْتلَـفَ الحيِّـزَانِ، لمْ يُدْغـمْ[٢]. ومَـنْ أدْغَمَهَـا أجْرَاهَـا مُجْـرَى المِثْلـيْنِ؛ لاتِّفَـاقِ الحرْفَـيْنِ فِي أنَّهـما مِـنْ طـرَفِ اللِّسَـانِ وأصُـولِ الثَّنَايَـا، واتِّفَاقِهِـمَا فِي الهَمْـسِ[٣]، ورَأَى[٤] الَّـذِي بيْنَهُـما مِـنَ الاخْتِـلافِ يسِـيرًا، فأجْرَاهُمـا مُجْـرَى المِثْلَـيْنِ[٥].

فأمَّـا «طعَامُـه وشَرَابُـه» فقـالَ وهْـبٌ: كانَ معـهُ مِكْتَـلٌ فِيـه تِـينٌ وعِنَـبٌ، وقُلَّـةٌ فِيهـا مـاءٌ[٦].

وقـالَ السُّـدِّيُّ: كانَ معَـهُ تِـينٌ وعِنَـبٌ، وشَرَابُـهُ مِـنَ العصِـيرِ، ولم يَحْمَـضِ[٧] التِّـينُ والعِنَـبُ، ولم يَخْتَمِـرِ العَصِـيرُ[٨]. [٧٦/ ب]

قوْلُه: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت): تدغم.

(٣) في (ج): المهموز.

(٤) ليست في (ج).

(٥) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٦٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) قوله: «العصير، ولم يحمض» ليس في (م).

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٠٣) من طريق أسباط بن نصر، به، بنحوه.

قـرَأ ابْـنُ كَثِـيرٍ، ونافِـعٌ، وأبو عَمْـرٍو، وعاصِـمٌ، وابْنُ عامِـرٍ: ﴿يَتَسَنَّهْ﴾، و﴿اقْتَدِهْ﴾ [الأنعـام: ٩٠]، و﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ﴾ [الحاقـة: ٢٨]، و﴿سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقـة: ٢٩]، و﴿مَاهِيَهْ﴾ [القارعـة: ١٠] بإثْبَـاتِ الهـاءِ في الوَصْـلِ.

وكانَ حمْـزَةُ يَحْذِفُهـنَّ في الوَصْـلِ، وَوَافقَـهُ الكِسَـائِيُّ في حـذْفِ مَوْضعَـيْنِ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾، و﴿اقْتَدِهْ﴾ وكلُّهُـم يَقِـفُ عـلَى الهَـاءِ[١].

ولم يَخْتَلِفُـوا في ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقـة: ١٩]، و﴿حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقـة: ٢٠] بالهَـاءِ[٢] وصْـلًا ووقْفًـا[٣].

فأمَّا معْنَى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾.

فقـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ[٤]، والحسَـنُ[٥]، وقتـادَةُ في آخَرِيـنَ[٦]: لم يَتَغـيَّرْ. وقـالَ

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٨ - ١٨٩)، الحُجَّة (٢/ ٣٦٨)، والتَّيسير (ص: ٨٢) وزاد حمزة.

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٦٠٤) مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحـة، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٦٦٤) مـن طريـق عِكْرِمَـة، وبرقـم (٢٦٦٥) مـن طريـق الضَّحَّـاك، ثلاثتهـم -عـلي بـن أبي طلحـة، وعِكْرِمَـة، والضَّحَّـاك- عـن ابـن عبَّـاس، بنحـوه. وعـزاه السُّـيوطي في الـدر المنثـور (٢/ ٣٠) لابـن المنـذر، وابـن عسـاكر.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٦٤).

(٦) رواه عبـد الـرزاق في تفسـيره (٣٣٠) عـن معمـر، بـه، ومـن طريقـه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٦٠٣) . ورواه ابـن جريـر أيضًـا (٤/ ٦٠٣) مـن طريـق سـعيد بـن أبي عروبـة، بـه.

ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: لم يَتَغَـيَّرْ بِمَمـرِّ[١] السِّنِينَ عليْـهِ، واللَّفْـظُ مأخُـوذٌ مِـنَ السَّـنةِ، يُقـال: سـانَهَتِ النَّخْلَـةُ؛ إذا حَمَلَـتْ عامًـا، وحالَـتْ عامًـا[٢].

قوْلُه[٣]: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

قـالَ مُقَاتِـلٌ: نَظَـرَ إليـه، وقـدِ ابْيَضَّـتْ عِظامُـهُ، وتفرَّقَـتْ أوْصَالُـهُ، فأعَـادَهُ اللهُ[٤].

قوْلُه: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ﴾.

الـلَّامُ صِلَـةٌ لِفِعـلٍ مُضمَـرٍ تقْدِيـرُه: فعَلْنَـا بِـك ذلِـك لِنُرِيَـكَ قُدْرَتَنَـا[٥]، ولِنجْعَلَـكَ آيَـةً للنَّـاسِ؛ أي: علَـمًا علَـى قُدْرتِنَـا، فأَضْمَـرَ الفِعْـلَ لِبيـانِ معْنَـاهُ.

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ[٦]: مـاتَ وهـوَ ابْـنُ أرْبَعِيـنَ سـنَةً، وابْنُـهُ ابْـنُ عِشريـنَ سَـنَةً، ثُـمَّ بُعِـثَ وهـوَ ابْـنُ أرْبَعِيـنَ وابْنُـه[٧] ابْـنُ عِشريـنَ ومِائَـةٍ، ثُـمَّ أَقْبَـلَ حتَّى أتَـى[٨] قوْمَـهُ فِي بيْـتِ المقـدِسِ، فقـالَ لهُـم: أنـا عُزيـرٌ، فقالُـوا: حَدَّثَنـا آباؤُنـا

(١) في (ج): لم يمر.

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٤).

(٣) سقط شق الكلمة في (م) فجاءت هكذا: قو.

(٤) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٧).

(٥) قوله: «لنريك قدرتنا» ليس في (ر)، و(ف).

(٦) في (ج): «قيل» بدلًا من قوله: «قال ابن عبَّاس».

(٧) ليست في (ج).

(٨) ليست في (م).

أنَّ عُزيرًا ماتَ بأرْضِ بَابلَ، فقالَ لَهُم: أنَا هوَ، أرْسَلَنِي اللهُ إليْكُم أُجدِّدُ لكم توْرَاتَكُم، وكانتْ قدْ ذهبَتْ، وليْسَ مِنْهُم[1] أحَدٌ يقرَؤُهَا فأمْلَاهَا علَيْهِم[2].

قوْلُه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى العظام﴾.

قِيل: أرادَ عِظَامَ نفْسِه، وقِيل: عِظامَ حِمَارِه، وقِيل: هُما جَمِيعًا.

قوْلُه: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونَافِعٌ، وأبو عَمْرٍو «نُنْشِرُهَا» بضَمِّ النُّونِ [الأُولَى][3]، وكسْرِ الشِّينِ وراءٍ مَضْمُومةٍ[4]. ومعْنَاهُ: نُحْيِيهَا. يُقالُ: أنْشَرَ اللهُ المَيِّتَ، فنَشَرَ[5].

وقَرَأَ عاصِمٌ، وابْنُ عامِرٍ، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بضَمِّ النُّونِ معَ الزَّاي[6]. وهوَ مِنَ النَّشَزِ؛ الَّذي هوَ الاِرْتِفاعُ. فالمعْنَى: نرفَعُ بعْضَها إلَى بعْضٍ بالإحْيَاءِ[7].

---

(١) في الأصل: «منكم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٧٣) من قول عِكْرِمَة.

(٣) زيادة من (ر)، و(ف)، و(م).

(٤) قوله: «وراء مضمومة»، ليس في (ج).

(٥) في الأصل: ينشره، والمثبت من بقية النسخ. ويكون «نشر» على هذا بمعنى «أنشر»، فاللازم والمتعدي بلفظ واحد.

(٦) انظر: السَّبعة (ص: ١٨٩)، والحُجَّة (٢/ ٣٧٩)، والتَّيسير (ص: ٨٢).

(٧) ليست في (ر). وفي (ف)، و(م): للإحياء.

وقَـرأَ الأعْمَـشُ: «نَنشُـزُهَا» بفتْـحِ النُّـونِ ورَفْـعِ الشِّـينِ مـعَ الـزَّاي[١].
وقَـرأَ الحسَـنُ، وأَبـانُ[٢]، عـنْ عَاصِـمٍ: «نَنْشُرَهَـا» بفتـح النـون مـعَ الـرَّاءِ[٣]، كأنَّـه مِـنَ النَّـشْرِ عـنِ الطَّـيِّ، فـكأنَّ المـوْتَ طوَاهَـا، والإحْيَـاءُ نشَرَهَـا[٤].

قوْلُـه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾؛ أي: بـان لـه إحيـاءُ الموْتَـى. ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ قـرَأَ ابْـنُ كَثِـيرٍ، ونافِـعٌ[٥]، وأبـو عَمْـرٍو، وعاصِـمٌ، وابْـنُ عامِـرٍ: «قـالَ أَعْلَـمُ» مقطوعَـةَ الألِـفِ، مضْمُومـةَ المِيـمِ. والمَعْنـى: قـد علمـتُ مـا كنْـتُ أعْلَمُـه غيْبًـا[٦] مُشـاهدَةً.

وقـرَأَ حمْـزَةُ والكِسَـائِيُّ بِوصْـلِ الألِـفِ، وسـكُونِ المِيـمِ عـلَى معْنَـى الأَمْرِ، والِابْتـدَاءِ، عـلَى قِراءتِهـا بكسْرِ الهمْـزَةِ[٧].

وظاهِرُ الكلامِ أنَّه أمْرٌ مِنَ اللهِ له.

---

(١) انظـر: المحـرر الوجيـز (٢/ ١٨٣- ١٨٤)، وعـزاه ابـن حيـان في البحـر المحيـط (٢/ ٦٣٧) للنَّخعـي.

(٢) في (ف): قراءتان.

(٣) في (م): الزاي.

(٤) انظـر: مختـصر الشـواذ؛ لابـن خالويـه (ص: ٢٣)، وقـرأ بهـا ابـن عبَّـاس، وأبـو حَيْـوَةَ، وانظـر: البحـر المحيـط (٢/ ٦٣٧).

(٥) لم يذكر في (ف).

(٦) في الأصل: عينًا، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) انظـر: السَّـبعة (ص: ١٨٩)، والحُجَّـة (٢/ ٣٨٢- ٣٨٣)، والتَّيسـير (ص: ٨٢)، والبحـر المحيـط (٢/ ٦٤١) ونسـبها لأبي رجـاء.

وقالَ أبو عليٍّ: نزَّل نفْسَهُ منزِلَةَ غيْرِهِ فأمرَهَا وخاطَبَهَا[1].

وقَرأَ الجُعفيُّ عنْ أبي بكْرٍ: «قَالَ أَعْلِمْ» بكسْرِ اللَّامِ علَى معْنَى الأمْرِ بإعْلَامِ الغَيْرِ[2].

قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قوْلُه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

فِي سبَبِ سُؤَالِه هذا[3] أرْبَعةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه رأَى مَيْتةً تُمزِّقُها الهَوامُّ والسِّباعُ فسأَلَ هذا السُّؤالَ، وهذَا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، والحسَنِ، وقتادَةَ، والضَّحَّاكِ، وعطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، وابْنِ جُرَيْجٍ، ومُقَاتِلٍ.

وما الَّذِي كانَتْ هذه المَيْتَةُ؟

فِيه ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: كانَ رجُلًا ميِّتًا، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ. [٧٧/أ]

والثَّانِي: كانَ جِيفةَ حِمارٍ، قالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، ومُقَاتِلٌ.

---

(١) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٦٤١).

(٣) في (م): سبب نزولها.

والثَّالث: كان حُوتًا ميِّتًا، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

والثَّانِي: لَمَّا بُشِّرَ باتِّخاذِ الله له خليلًا، سأَلَ [اللهَ][1] هذا السُّؤالَ لِيعلَمَ صحَّةَ البشَارَةِ، ذكرَهُ السُّدِّيُّ عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عبَّاسٍ.

ورُوي عن سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّه لمَّا بُشِّرَ بذلك، قالَ: ما علامَةُ ذلك؟ قالَ: أنْ يُجِيبَ اللهُ دعاءَكَ، ويُحيي الموْتَى بِسُؤالِكَ، فقالَ[2] هذا السُّؤالَ[3].

والثَّالث: أنَّه سأَلَ[4] ذلك لِيُزيلَ عَوارِضَ الوَسْوَاسِ، وهذا قوْلُ عطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ.

والرَّابع: أنَّه لمَّا نازَعَهُ نُمرُودُ[5] فِي إحْياءِ الموْتَى سأَلَ ذلك لِيرَى ما أخْبَرَ به عنِ الله ﷻ، وهذا قوْلُ محمَّد بْنِ إسْحاقَ.

قوْلُه: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؛ أي: أولَسْتَ قد آمنْتَ أنِّي أُحيي الموْتَى؟ وقالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: أَوَلَمْ تُوقِنْ[6] بالخُلَّةِ؟[7].

---

(١) زيادة من (م).

(٢) في بقية النسخ: فسأل.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٢٨) من طريق عمرو بن ثابت بن هرمز، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٩٢) من طريق قيس بن مسلم، كلاهما عن سعيد بن جُبَيْر قال: بالخلة. وطريق ابن أبي حاتم أصح.

(٤) ليست في (ر).

(٥) في الأصل: «لما نازعه عارضه نمرود»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ر)، و(م): تؤمن.

(٧) هو الأثر السابق.

قوْلُه: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

«اللَّامُ» مُتعلِّقةٌ[١] بفِعْلٍ مُضمَرٍ، تقْدِيرُه: ولكنْ سألْتُكَ لِيطمَئِنَّ قلْبِي[٢]، أو أَرِنِي لِيطمَئِنَّ قلْبِي[٣].

ثُمَّ في المعْنَى أرْبعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: لِأعْلَمَ أنَّك تُجِيبُنِي إذا دعَوْتُك، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: لِيزدَادَ قلْبِي يَقِينًا، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وقالَ الحسَنُ: كانَ إبْراهِيمُ عليه السلام مُوقنًا، ولكنْ ليْسَ الخَبَرُ كالمُعايَنَةِ[٤].

والثَّالث: لِيَطمَئِنَّ قلْبِي بالخُلَّةِ، رُوي عنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أيْضًا[٥].

والرَّابع: أنَّه كان قلْبُه مُتعلِّقًا[٦] برُؤيَةِ إحْياءِ الموْتَى، فأرَادَ: لِيَطْمَئِنَّ قلْبِي بالنَّظَرِ، قالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٧].

---

(١) في (م): (معلقة).

(٢) ليست في (ر)، و(ف)، و(م).

(٣) العبارة بكاملها ليست في (ج).

(٤) رواه البيهقي في الشعب كما في الدر المنثور (٢/ ٣٦)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٠٢) من طريق عباد بن منصور، قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾؛ أي: ليعرف قلبي ويستيقن.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ف)، و(م): معلقًا.

(٧) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٦).

وقالَ غيرُه: كانَتْ نفسُه تائِقةً إلى رُؤيةِ ذلِكَ، وطالِبُ الشَّيْءِ قَلِقٌ إلى أنْ يظْفَرَ بطلبتِهِ، ويدلُّ على أنَّه لم يسْأَلْ لِشكٍّ، أنَّه قالَ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وما قالَ: هلْ تُحْيِي المَوْتَى؟.

قوْلُه: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾.

فِي الَّذِي أُخِذَ سبْعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها الحَمامَةُ، والدِّيكُ، وَالْكُرْكِيُّ، والطَّاوسُ، رَواه عبْدُ اللهِ بْنُ هُبيرَةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[١].

والثَّانِي: أنَّها الطَّاوسُ، والدِّيكُ، والدَّجاجَةُ السِّنْدِيَّةُ، والإِوَزَّةُ[٢]، رَواه الضَّحَّاكُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٣]. وفِي لفْظٍ آخرَ، رَواهُ الضَّحَّاكُ[٤] مكانَ الدَّجاجَةِ السِّنديَّةِ: الرَّأْلُ[٥]، وهوَ فرْخُ النَّعامِ.

والثَّالث: أنَّها أرْبعَةٌ مِنَ الشَّفانِينِ[٦]، وكانَتْ قُربانَهُم يومئِذٍ، رَواه أبو صالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٥)، من طريق عبد الله بن هبيرة، عن حنش بن عبد الله السبائي، به، بنحوه.

(٢) في (م): الطاوس، والديك الهدية، والأوزة.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٠٤) من طريق أبي روق، عن الضَّحَّاك، به.

(٤) زاد في (ر): عن ابن عبَّاس.

(٥) في الأصل: «الراك»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) جمع شفنين: هو الذي تسميه العامة اليمام، صوته كصوت الرباب، وفيه تحزين. انظر: حياة الحيوان؛ للدميري (٢/ ٥٣).

والرَّابع: أنَّها الطَّاوسُ، والنَّسرُ، والغُرابُ، والدِّيكُ، نُقِل عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[١] أيْضًا[٢].

والخامس: أنَّها الدِّيكُ، والطَّاوسُ، والغُرابُ، والحمَامُ، قالَهُ عِكْرِمَةُ، ومُجَاهِدٌ، وعطاءٌ، وابْنُ جُرَيْجٍ، وابْنُ زَيْدٍ.

والسَّادس: أنَّها دِيكٌ، وغُرابٌ، وبَطٌّ[٣]، وطَاوسٌ[٤]، رَواه ليْثٌ عنْ مُجَاهِدٍ[٥].

والسَّابع: أنَّها الدِّيكُ، والحمَامةُ، والبطَّةُ، والغُرابُ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

وقالَ عطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ: أوْحَى اللهُ إليْهِ أنْ خُذْ بَطَّةً خضْرَاءَ، وغُرَابًا أسْوَدَ، وحمَامةً بيْضَاءَ، ودِيكًا أحْمَرَ[٦].

قوْلُه: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾.

---

(١) من قوله: «والرَّابع»... إلى هنا، ليس في (ف).

(٢) انظر: الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/ ٢٥٣).

(٣) في (ف): بطة.

(٤) ليست في (ف).

(٥) ما وقفت عليه هو ما رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٠٣) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِد قال: الديك والطاوس والغراب والحمام.

(٦) أورده الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ٢٥٤).

قَـرَأَ الجُمهـورُ بضَـمِّ الصَّـادِ، والمعنـى: أملهـن إليـك، يقـال: صُرت الـشيء فانصـار؛ أي: أملتـه فـمال[١]، وأنشـدوا [مـن البسـيط]:

اللهُ يَعْلَـمُ أَنَّـا فِي تَلَفُّتِنَـا[٢] يَـوْمَ الْفِـرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَـا صُـورُ[٣]

[٧٧/ ب] فمعْنَى الكلامِ: اجْمَعْهنَّ إليْكَ.

﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فِيـه إضْـمارُ قطِّعهُـنَّ؛ [لأنَّـه يـدُلُّ علَيْـهِ][٤].

قـالَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ: أضْمَـرَ «قَطِّعهُـنَّ»، واكْتَفَـى بقوْلِـه: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ مِـنْ قوْلِـه: «قَطِّعْهُـنَّ» لأنَّـه يـدُلُّ عليـه، وهـذا كـما تقُـولُ: خُـذ[٥] هـذَا الثَّـوْبَ، واجْعـلْ علَى كُلِّ رُمْـحٍ عنْـدَكَ مِنـه علَـمًا -تُريـد[٦]:

---

(١) ليست في (ج)، و(ف).

(٢) في الأصـل: تقلبنـا، والمثبـت (ت)، و(ج)، و(ف)، وجـاء شـطر البيـت في (م) هكـذا: «الله يعلـم أنـا فرقنـا في تلقنـا».

(٣) البيـت بـلا نسـبة في كتـاب فيـه لغـات القـرآن؛ للفـراء (ص: ٥١)، والمخصـص؛ لابـن سـيده (١٢/ ١٠٣)، الخصائـص؛ لابـن جنـي (١/ ٤٢)، والبصائـر والذخائـر؛ لأبي حيـان (٥/ ١٦١)، ولسـان العـرب (٤/ ٤٧٤).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ف).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ف): يريد.

قَطِّعْهُ- وافْعَلْ ذلِكَ[١].

وقَرَأَ أبو جَعْفَرٍ، وحَمْزَةُ، وخلَفٌ، والمُفَضَّلُ، عن عَاصِمٍ «فَصِرهُنَّ» بكسْرِ الصَّادِ[٢]. قالَ اليَزِيديُّ: هُما واحِدٌ. وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الكسْرُ والضَّمُّ لُغتانِ[٣].

قالَ الفرَّاءُ: أكثَرُ العرَبِ علَى ضَمِّ الصَّادِ، وحدَّثَني الكِسائِيُّ أنَّه سَمِعَ بعْضَ بَنِي سُليم يقُول: صِرْتُه، فأَنا أَصِيرُهُ[٤].

ورُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[٥]، ووَهْبٍ[٦]، وأبي مالِكٍ[٧]، وأبي الأسْوَدِ الدُّؤلِيِّ، والسُّدِّيِّ[٨]، أنَّ معْنى المكسُورةِ الصَّادِ: قَطِّعْهُنَّ.

---

(١) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٦).

(٢) ذكر ابن قُتَيْبَةَ في غريب القرآن (ص: ٩٦) أنَّها لغة ثانية، وقرأ بها أصحاب عبدالله، ويعقوب برواية رويس، كما في المبسوط (ص: ١٥١)، والبحر المحيط (٢/ ٦٤٦).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٦).

(٤) انظر: لغات القرآن (ص: ٤٠). في الأصل: أصير، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧١١) من طريق سعيد بن جُبَيْر، وابن جرير الطَّبري من طريق أبي جمرة، وكذلك ابن أبي حاتم (٢٧٠٨)، وابن جرير الطَّبري، من طريق علي بن أبي طلحة به، ثلاثتهم عن ابن عبَّاس، بنحوه به، ولفظ سعيد: هي نبطية فشققهن.

(٦) لم يذكر في (ج).

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٤٠) من طريق حصين، به.

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٤٢) من طريق أسباط بن نصر، به.

ورُوي عنْ أبي عُبيدةَ أنَّه قالَ: معْناه بالضَّمِّ اجْمَعْهُنَّ، وبالكسْرِ قَطِّعْهُنَّ.

قوْلُه: ﴿ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: معْناهُ: اجْعَلْ علَى كُلِّ جبَلٍ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُنَّ جُزءًا[١].

ورَوى عوْفٌ عنِ الحسَنِ قالَ: ذَبَحهُنَّ ونَتَفهُنَّ، ثُمَّ قَطَّعَهُنَّ أعْضاءً، ثُمَّ خلَطَ بيْنَهُنَّ جميعًا، ثم جَزَّأَهَا أرْبعةَ أجْزَاءٍ، ووَضَعَ[٢] علَى كُلِّ جبَلٍ جُزءًا، ثُمَّ تنَحَّى عنْهُنَّ، فدَعَاهُنَّ، فجعَلَ يعْدُو كُلُّ عُضوٍ[٣] إلَى صاحِبِهِ حتَّى اسْتوَيْنَ كما كُنَّ، ثُمَّ أتَيْنَهُ يسْعَيْنَ[٤].

وقالَ قتادَةُ: أمْسَكَ رُؤُوسَها بيدِهِ، فجعَلَ العَظْمُ يذْهَبُ إلى العَظْمِ، والرِيشَةُ إلى الرِّيشَةِ[٥]، والبَضْعَةُ إلى البَضْعَةِ، وهو يرَى ذلِك، ثُمَّ دَعَاهُنَّ، فأَقْبَلْنَ علَى أرْجُلِهِنَّ يَلْقَى كُلُّ طَائرٍ رأسَهُ[٦].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٦).

(٢) في (م): وجعل.

(٣) في (ت): عدوًا.

(٤) رواه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور (٢/ ٣٥-٣٦) بلفظ أطول. وفي (ت): ليسعين.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٥) عن معمر، به، ومن طريقه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٤٠)، وابن أبي حاتم (٢٧١٤). ورواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

وفِي عدَدِ الجِبالِ الَّتِي قسمهُنَّ[١] **عليْهَا قوْلَانِ:**

أحدُهما: أنَّه قسَّمهُنَّ علَى أربعَةِ أجْبُلٍ[٢]، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وقتادَةُ. ورُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: جَعَلَهُنَّ أربعَةَ أجْزاءٍ فِي أرْباعِ الأرْضِ[٣]، كأنَّه يعْنِي جِهاتِ الإنْسانِ[٤] الأرْبعَ[٥].

والثَّانِي: أنَّه قسَّمَهُنَّ سبْعَةَ أجْزَاءٍ علَى سبْعَةِ أجْبُلٍ[٦]، قالَهُ ابن جُرَيْجٍ، والسُّدِّيُّ.

قوْلُه: ﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗا﴾.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُقال: عَدْوًا[٧]، ويُقالُ: مشْيًا علَى أرْجُلِهِنَّ، ولا يُقال للطَّائِرِ إذا طارَ[٨]: سَعَى[٩].

---

(١) في (ت): قطعن.

(٢) في (ف): أجبال.

(٣) في (م): اجعلهن أربعة أقوال في أربعة أجزاء.

(٤) في (ف): الأرض.

(٥) انظر: أثر عبد الله بن عبَّاس السابق.

(٦) في (ف): أجبال.

(٧) في (م): دعا.

(٨) قوله: «إذا طار»، ليس في (م).

(٩) انظر: غريب القرآن (٩٧).

﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾[(١)]؛ أي: مَنِيعٌ[(٢)] لا يُغلَبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيما يُدبِّرُ.

وزَعَم مُقَاتِلٌ أنَّ هذِه القِصَّةَ جرَتْ لِإبراهِيمَ بالشَّامِ قبْلَ أن يكُونَ له ولَدٌ، وقبْلَ نُزولِ الصُّحُفِ[(٣)] عليْهِ، وهوَ ابْنُ خمْسٍ وسبْعِينَ[(٤)] سنَةً[(٥)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

قوْلُه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

حُدِّثْنَا عنْ[(٦)] ثعْلَبٍ أنَّه قالَ: إنَّما المثَلُ -واللهُ أعْلَمُ- للنَّفقَةِ، لا للرِّجالِ، ولكنَّ العرَبَ إذا دلَّ المعْنَى علَى ما يُريدُونَ، حذَفُوا؛ مثْلُ قوْلِه: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، فأَضْمرَ «الحُبَّ»؛ لأنَّ المعْنَى معْلومٌ، فلِذلِكَ هاهُنا أرَاد: مثَلُ نفقَةِ الَّذِين يُنفِقُونَ ونحوُ هذَا [القوْلِ][(٧)] قوْلُه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ

(١) في (ر): والله أعلم أن الله عزيز.

(٢) في (ج): ممتنع.

(٣) في (ت): الصحيف.

(٤) في الأصل: «خمسة وسبعون»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٩).

(٦) ليست في (م).

(٧) زيادة من (م).

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠]. يُريد: بُخلَ الباخِلينَ[١] فحذَفَ البُخلَ[٢].

وفي المُراد بـ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قولانِ:

أحدُهما: أنَّه الجِهادُ.

والثَّاني: أنَّه جميعُ[٣] أبْوابِ البِرِّ.

قالَ[٤] أبو سُليمان الدِّمشقِيُّ: والآيةُ مَرْدُودةٌ علَى قوْلِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقد أعْلَم اللهُ ﷻ بضَرْبِ هذا المَثَلِ، أنَّ الحسنَةَ في النَّفقَةِ في سَبيلِهِ تُضاعَفُ بسبعِمائةِ ضِعْفٍ. [٧٨/أ]

وقالَ الشَّعبيُّ: نفقةُ الرَّجُل علَى نفسِهِ وأهْلِ بيْتِهِ تُضاعَفُ بسبعِمائةِ ضِعْفٍ[٥].

[قالَ ابنُ زيْدٍ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ أي: يزيدُ علَى السَّبْعِمائَةِ][٦].

قوْلُه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) قوله: «يريد بخل الباخلين»، ليس في (ت).

(٢) انظر: غريب الحديث؛ للخطابي (١/ ١٩١).

(٣) في (ف): سائر.

(٤) ليست في (ت).

(٥) العبارة بكاملها ليست في (م).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من بقية النسخ.



قَالَ ابْنُ السَّائِبِ[١]، ومُقَاتِلٌ[٢]: نزلَتْ فِي عُثمانَ بْنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نفَقَتِهِ فِي غزْوَةِ تَبُوكَ، وشِرَائِهِ بئْرَ رُومةَ، رَكِيَّةً[٣] بالمدينَةِ، تصدَّقَ[٤] بِهَا علَى المُسلمينَ[٥]، وفِي عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عوْفٍ حينَ تَصدَّقَ بأرْبعَةِ آلافِ[٦] دِرهَمٍ، وكانَتْ نِصْفَ مالِهِ.

وأمَّا المَنُّ ففِيه قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه المَنُّ علَى الفقِيرِ؛ مِثلُ أنْ تقُولَ: قدْ أحْسَنْتُ إليْكَ ونعشْتُكَ، وهوَ قوْلُ الجُمهورِ.

والثَّانِي: أنَّه المنُّ علَى اللهِ بالصَّدقةِ، رُوي عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

فإنْ قِيلَ: كيْفَ مدَحَهُمُ [اللهُ][٧] بتَرْكِ المَنِّ. ووَصَفَ نفْسَهُ بالمَنَّانِ؟

فالجَوابُ: أنَّه حرْفٌ مِنَ الأضْدَادِ[٨] يُقالُ: مَنَّ فلانٌ علَى فُلانٍ؛ إذَا أنْعَم علَيْه، فهذَا المَمْدُوحُ، قالَ الشَّاعِرُ [من الطويل]:

---

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٧) عن الكلبي، وانظر: العجاب (١/ ٦٢١).

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢١٩).

(٣) جمع: ركايا، وتُجمع أيضًا على ركي، بحذف التاء: وهي البئر.

(٤) في (م): صدق.

(٥) في (ر): المساكين.

(٦) في الأصل: «ألف»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) زيادة من (ف).

(٨) قوله: «حرف من الأضداد»، ليس في بقية النسخ.

فَمُنِّي عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ فَإِنَّمَا ... كَلَامُكِ يَاقُوتٌ وَدُرٌّ مُنَظَّمُ[(١)]

أرَادَ بالمَنِّ: الإِنْعَامَ.

وأمَّا الوجْهُ المذْمُومُ، فهوَ أنْ يُقَالَ: مَنَّ فُلانٌ علَى فُلانٍ؛ إذا اسْتعْظَمَ مَا أعْطَاه، وافْتَخَر بذلِكَ، قالَ الشَّاعِرُ [فِي ذلِكَ][(٢)] [من الطويل]:

أَنَلْتَ قَلِيلًا ثُمَّ أَسْرَعْتَ مِنَّةً ... فَنَيْلُكَ مَمْنُونٌ كَذَاكَ قَلِيلُ[(٣)]

ذكَرَ ذلِكَ[(٤)] أبو بكرٍ الأنْبارِيُّ.

وفِي الأذَى قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه مُواجهةُ الفَقِيرِ بمَا يُؤْذِيه؛ مِثْلُ أنْ يقُولَ له: أنْتَ أبدًا فَقِيرٌ، وقد بُلِيتُ بِكَ، وأَرَاحَنِي اللهُ مِنْكَ.

(١) البيت بلا نسبة في الزاهر (١/ ٦٥)، والتفسير البسيط؛ للواحدي (٤/ ٤٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت)، و(ج)، و(ف).

(٣) البيت نسبه أبو جَعْفَرٍ الطرابلسي في المجموع اللفيف (ص: ٢١٦) لابن ميادة، وهو الرماح بن أبرد من ثوبان الذبياني، شاعر رقيق هجَّاء من مخضرمي الدولتين الأموية والعبَّاسي. وهو بلا نسبة في الزاهر (٢/ ٣٤٥)، والأضداد (ص: ١٥٦).

(٤) في (ت)، و(ف)، وحاشية الأصل: هذا.

والثَّـانِي: أنَّـه[1] يُخبِرُ بإحْسَـانِه إلى الفَقِـير، مَـنْ يكـرَهُ الفَقِـيرُ[2] إطْلاعَـهُ عـلَى ذلِـك.

وكِلا القوْلَـيْنِ يُـؤذي الفَقِـيرَ وليْـسَ ذلـك[3] مِـن صِفَـةِ المُخلصِـينَ فِي الصَّدقَـةِ.

ولقـد حُدِّثنَـا عـنِ حَسَّـانَ بْـنِ أبي سِـنان[4] أنَّـه كانَ يشْـتَرِي أهْـلَ البيْـتِ[5]: الرَّجُـلَ وعِيالَـهُ، ثُـمَّ يُعتقُهُـم جمِيعًـا، ولا يَتعـرَّفُ إلَيْهِـم، ولا يُخبرُهُـم مَـنْ هـوَ.

قَالَ تَعَـالَى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقـرة: ٢٦٣، ٢٦٤].

---

(١) في (ف): أن.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ر).

(٤) هـو حسَّـان بـن أبي سـنان أبـو عبـد الله البـصري، أحـد العبَّـاد الزُّهَّـاد صحـب الحسـن البـصري، قـال البخـاري: كان مـن عبَّـاد أهـل البـصرة. انظـر: تاريـخ الإسـلام (٣/ ٣٩٥).

(٥) ليست في (ج).

قَوْلُه تعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾؛ أي: قَولٌ [معْروفٌ][1] جمِيلٌ للفقِيرِ، مثْلُ أنْ يقُولَ لـه: يُوسِّعُ اللهُ عليْكَ. ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾؛ أي: سَترٌ[2] علَى المُسلم خلَّتَهُ وفاقَتَهُ، وقِيلَ: أرَادَ بالمغْفِرَة: التَّجاوُزَ عنِ السَّائِلِ إنِ اسْتطالَ علَى المَسْؤُولِ وقْتَ ردِّهِ. ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ وقد سبَقَ بَيَانُه.

قَوْلُه: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم﴾؛ أي: لا تُبْطِلُوا ثوابَهَا، كمَا بطَلَ[3] ثَوَابُ صدَقَةِ المُرائِي الَّذِي لا يُؤمِنُ باللهِ، وهوَ المُنافِقُ.

﴿فَمَثَلُهُۥ﴾؛ أي: مثَلُ نفَقَتِهِ. ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ قال ابْنُ قُتَيْبَةَ: الصَّفوَانُ: الحَجَرُ، و«الوَابِلُ»[4]: أشَدُّ المَطَرِ، و«الصَّلْدُ»: الأَمْلَسُ[5]. وقالَ الزَّجَّاجُ: «الصَّفْوَانُ»: الحَجَرُ الأمْلَسُ، وكذلِكَ الصَّفا[6][7]. وقالَ ثعْلَبٌ: «الصَّلْدُ»: النَّقِيُّ.

---

(١) زيادة من (ج)، و(ف).

(٢) في (ج): يستر.

(٣) في (ت)، و(ف): يبطل.

(٤) في (م): قالوا بل.

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٧).

(٦) في (ج): «الصغار»، وليست في (م).

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٧).

ورُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ[١]، وقتـادَةَ[٢] ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗا﴾ قـالَا: ليْـسَ عليْـهِ شَيءٌ.

وهـذَا مَثَـلٌ ضَرَبَـهُ اللهُ تعـالى للْمرائِـي بِنفَقَتِـه، لا يَقـدِرُ يـوْمَ القِيامَـةِ عـلَى ثـوَابِ شيْءٍ مِمَّـا أنْفَـقَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [البقـرة: ٢٦٥].

قوْلُـه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: طَلَبًـا لِرِضَـاهُ[٣].

[٧٨/ ب] وفِي معْنَى التَّثبِيتِ قوْلَانِ:

أحدُهمـا: أنَّـه الإنْفـاقُ عـنْ يَقِـينٍ وتصْدِيـقٍ، وهـذا قـوْلُ الشَّـعْبِيِّ، وقتـادَةَ، والسُّـدِّيِّ فِي آخريـنَ.

والثَّـاني: أنَّـه التَّثْبيـتُ لِارْتِيـادِ[٤] محـلِّ الإنْفَـاقِ، فهُـم ينْظُـرُونَ أيْـنَ يضَعُونَهـا، وهـذَا قـوْلُ الحسَـنِ، ومُجَاهِـدٍ، وأبي صالِـحٍ.

---

(١) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٤/ ٦٦٧) مـن طريـق عـلي بـن أبي طلحـة، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٧٤٩) مـن طريـق الضَّحَّـاك، كلاهمـا عـن ابـن عبَّـاس بنحـوه.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

(٣) في (ف): لمرضاته.

(٤) في الأصل: لإرشاد، والمثبت من بقية النسخ.

قوْلُه: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ﴾.

«الجنَّةُ»: البُسْتَانُ.

وقَرَأَ مُجَاهِدٌ، وحُمَيدٌ، وعَاصِمٌ الجَحْدَرِيُّ «حبَّةٍ»[1] بالحَاءِ[2].

و«الرَّبوة»: ما ارتفع.

وقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ، وأبو عَمْرٍو، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ «برُبوةٍ» بِضَمِّ الرَّاءِ[3][4]. وقَرَأَ عاصِمٌ، وابْنُ عامِرٍ، بفتْحِ الرَّاءِ. وقَرأَ الحسَنُ، والأعْمَشُ، بكسْرِ الرَّاءِ[5]. وقَرَأَ ابْنُ عبَّاسٍ، وأبُو رَزِينٍ «برَبَاوَةٍ»[6]، بأَلِفٍ، وفتْحِ الرَّاءِ[7]. وقَرأَ أُبَيُّ بنُ كعْبٍ، والجَحْدَرِيُّ كذلِك، إلَّا أنَّهما ضمَّا الرَّاءَ[8].

---

(١) في (ر): جنة.

(٢) عن مُجَاهِد في مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٣)، وإعراب القراءات الشاذة؛ للعكبري (ص: ٢٧٨) وقال: وهو تصحيف بعيد عن المعنى، وعن عاصم في البحر المحيط (٢/ ٦٦٧).

(٣) قوله: «بضم الراء»، ليس في (م).

(٤) انظر: السَّبعة؛ لابن مُجَاهِد (ص: ١٩٠)، والحُجَّة؛ للفارسي (٢/ ٣٨٥)، والمبسوط (ص: ١٥١).

(٥) وفي مختصر الشواذ (ص: ٢٣)، والبحر المحيط (٢/ ٦٦٨) عن ابن عبَّاس.

(٦) في (ج): بزيادة.

(٧) وكذلك الأشهب العقيلي، والفرزدق كما في مختصر الشواذ (ص: ٢٣)، والبحر المحيط (٢/ ٦٦٨).

(٨) وكذلك ابن أبي إسحاق كما في مختصر الشواذ (ص: ٢٣)، وأبو جَعْفَرٍ، وأبو عبد الرحمن كما في البحر المحيط (٢/ ٦٦٨) قال المهدوي: وربوة: بفتح الراء، وضمها، وكسرها، لغات في المكان المرتفع. اهـ. التحصيل (١/ ٥٩٤).

وكذلك خِلافُهم فِي المَوْضِعَيْنِ[١].

قالَ الزَّجَّاجُ: يُقالُ: رَبْوَةٌ وَرِبْوَةٌ وَرُبْوَةٌ وَرَباوَةٌ[٢]: المَوْضِعُ المُرتفِعُ مِنَ الأَرْضِ، إذا كانَ له ما يُروِيهِ مِنَ الماءِ، فهوَ أكثَرُ رَيْعًا مِنَ السُّفْلِ[٣].

وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الرُّبْوةُ: الارْتِفاعُ، وكُلُّ شيْءٍ ارْتَفَعَ[٤] وزَادَ؛ فقدْ رَبا، ومِنْهُ الرِّبا فِي البَيْعِ[٥].

قوْلُه: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ، ونَافِعٌ: «أُكْلَهَا»، والأُكْل بسُكونِ الكافِ حيْثُ[٦] وقَعَ[٧]، ووَافَقَهما أبو عَمْرٍو، فِيما أُضِيف إلى مُؤنَّثٍ؛ مثْلُ: «أُكُلها»، فأمَّا ما أضيف إلى مذكَّر[٨] مثل: أُكلهِ؟ أو كانَ غيْرَ مُضافٍ إلى مَكْنِيٍّ: مِثْلُ: ﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ: ١٦] فثقَّله أبو عَمْرٍو.

---

(١) في (ف)، و(م): المؤمنين.

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٨).

(٤) قوله: «وكل شيء ارتفع»، ليس في (م).

(٥) انظر: لغات القرآن (ص: ٤٥).

(٦) في (ف): أين.

(٧) في (م): كان.

(٨) من قوله: «مثل أكلها»... إلى هنا، ليس في (ر).

وقَرَأ عاصِمٌ، وابْنُ عامِرٍ، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ جمِيع ذلِكَ مُثقَّلًا[١].

والمعنى: آتت ثمرها[٢]. ﴿ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي: مِثْلَيْنِ.

فأمَّا «الطَّلُّ» فقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هوَ أضْعَفُ المَطرِ[٣].

وقالَ الزَّجَّاجُ: هوَ المَطَرُ الدَّائِمُ، الصِّغَارُ القَطْرِ الَّذِي لا تَكادُ تَسِيلُ مِنْه[٤] المثَاعِبُ[٥].

قالَ ثعْلَبٌ: وهذَا لفْظُ مُستقبَلٍ وهوَ لِأَمْرٍ ماضٍ، فمعْنَاه: فإنْ لم يكُنْ أصَابَهَا وَابِلٌ فطَلٌّ، ومعْنَى هذا المثَلِ: أنَّ صاحِبَ هذِه الجنَّةِ لا يَخِيبُ، فإنَّهَا إنْ[٦] أصابَهَا الطَلُّ حَسُنَتْ، وإنْ أصَابَهَا الوَابِلُ أضْعَفَتْ، فكذلِكَ نفَقَةُ المُؤمِنِ المُخْلِصِ.

و«البَصِيرُ»: مِنْ أسْمَاءِ الله تعالى، معْنَاه: المُبْصِرُ. قالَ الخَطَّابِيُّ: هو فَعِيلٌ بمَعْنَى مُفْعِلٍ[٧]؛ كقَوْلِه: أَلِيمٌ بمَعْنَى مُؤلِمٍ[٨].

---

(١) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٠)، والحُجَّة (٢/ ٣٩٤)، والمبسوط (ص: ١٥١).

(٢) في (ت)، و(ف)، و(م): أكلها: ثمارها. وفي (ج): أي: ثمرها.

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٧).

(٤) في (م): يكاد سيل عنه.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٨). والمثاعب: جمع مثعب بفتح الميم، وبالثاء المُثَلَّثَة وَفِي آخِره بَاء مُوَحدَة: مسيل الماء.

(٦) ليست في (ر).

(٧) في (ج): مفعول.

(٨) انظر: شأن الدعاء (ص: ٦٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾ [البقـرة: ٢٦٦].

قوْلُه: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾.

هذِه الآيَةُ مُتَّصلَةٌ بقوْلِه: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم ﴾.

ومعْنَى ﴿ أَيَوَدُّ ﴾: أَيُحِبُّ.

وإنَّما ذكَرَ النَّخِيلَ والأَعْنابَ؛ لأنَّه مِنْ أنْفسِ ما يَكُونُ فِي[1] البَساتِينِ، وخصَّ ذلِك بالكَبِيرِ؛ لأنَّه قد يَئِسَ مِن سَعْيِ الشَّبابِ فِي أكْسَابِهِم.

قوْلُه: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾؛ أي: ضِعافٌ، وإذَا ضَعُفَتِ الذُّرِّيَّةُ كانَ أحْنَى علَيْهِم، وأكْثَرَ إشْفَاقًا[2].

﴿فَأَصَابَهَآ﴾ يعْنِي: الجنَّةَ ﴿إِعْصَارٌ﴾ وهي رِيحٌ شَدِيدةٌ، تَهُبُّ بِشِدَّةٍ، وتَرْفَعُ[3] إلى السَّماءِ تُرابًا، كأنَّه عمُودٌ. قالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) في (ف): من.

(٢) في (ت): شفاقًا.

(٣) في (ت)، و(ف): فترفع.

إِنْ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتَ إِعْصَارًا[١]

أي: لَاقَيْتَ أَشَدَّ مِنْكَ.

فإنْ قِيلَ: كيْفَ جازَ فِي الكلامِ أن يكونَ[٢] له جنَّةٌ فأصَابَهَا، [ولمْ][٣] يَقُلْ[٤]: فيُصِيبُهَا؟ أفَيَجُوزُ أنْ يُقالَ: أَتَوَدُّ أنْ تُصِيبَ مالًا، فضَاعَ، والمُرادُ: فيَضِيعُ؟

فالجواب: أنَّ ذلِك جائِزٌ فِي «وَدِدْتُ»؛ لأنَّ العرَبَ تلقَّاهَا مَرَّةً بـ«أَنْ»، ومَرَّةً بـ«لو»، فيقُولُون: وَدِدْتُ لو ذَهبْتَ عنَّا، وَوَدَدْتُ أنْ تذْهبَ عنَّا، قالَهُ [٧٩/أ] الفرَّاء[٥]، وثعْلَبُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو مثل يُضرب عند العرب للرَّجل يلقى قِرْنه في النَّجدة والبسالة، ينظر: جمهرة الأمثال (١/ ٣١)، ومجمع الأمثال (١/ ٣٠)، والمستقصى في أمثال العرب (١/ ٣٧٣).

(٢) في (ف): تكون.

(٣) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) في (ر): يكن.

(٥) انظر: معاني القرآن (١/ ١٧٥).

فَصْلٌ

وهـذِه الآيـةُ مَثَـلٌ ضَرَبَـهُ اللهُ تعَـالى فِي الحَسْرةِ بسَـلْبِ النِّعمـةِ عنْـدَ شِـدَّةِ الحاجَـةِ.

وفِيمَنْ قُصِدَ به ثلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُهـا: أنَّـه مَثَـلٌ للَّـذِي يُخْتَـمُ لـه بالفَسـادِ فِي آخِـرِ عُمـرِه، قالَـه ابْـنُ عبَّـاسٍ.

والثَّانِي: أنَّه مَثَلٌ للْمفرِّطِ فِي طاعَةِ اللهِ حتَّى يمُوتَ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّالـث: أنَّـه مَثَـلٌ للمرائِـي فِي النَّفقَـةِ، ينْقَطِـعُ عنْـهُ نفْعُهَـا أحْـوَجَ مـا يكـونُ إليْـهِ، قالَـهُ السُّـدِّيُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقـرة: ٢٦٧].

قوْلُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾.

فِي سببِ نُزولِهَا قوْلَانِ:

أحدُهـا: أنَّ الأنْصـارَ كانُـوا إذا جـذُّوا[1] النَّخْـلَ، جـاءَ كلُّ رَجُـلٍ بـشيْءٍ

---

(١) كـذا بالأصـل، و(م)، وفي بقيـة النسـخ: جـدوا. الجـذاذ بضـم الجيـم وكسرهـا، والجـداد بفتح الجيـم وكسرهـا، بمعنـى القطـع، ومنـه: جـد النخـل؛ أي: صرمـه؛ أي: قطـع ثمـره. وكذلـك جـذ النخـل جـذًّا، وجـذاذًا: صرمـه؛ أي: قطـع ثمـره.

مِنْ ذلِك فعَلَّقَهُ فِي المَسْجِدِ، فيأكُلُ مِنْه فُقراءُ المُهاجرِينَ، وكانَ أُناسٌ مِمَّنْ[1] لا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَجِيءُ أحدُهُم بالقِنْوِ فيهِ الحَشَفُ والشِّيصُ[2]، فيُعلِّقُه، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ. هذَا قوْلُ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ[3].

والثَّانِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِزكاةِ الفِطْرِ، فجاءَ رجُلٌ بتَمْرٍ رَدِيءٍ، فنزَلَتْ هذه الآيَةُ. هذَا قوْلُ جابِرِ[4] بْنِ عبْدِ الله[5].

وفِي المُراد بهذِه النَّفقَةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها الصَّدقَةُ المَفْروضَةُ، قالَهُ عَبيدةُ[6] السَّلمانِيُّ فِي آخرينَ.

والثَّاني: أنَّها التَّطوُّعُ.

---

(١) في (ف): فيمن.

(٢) رديُّ التمر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٨٧)، التِّرمذي (٢٩٨٧)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦٣)، وابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٧٠٠) من طريق أبي مالك غزوان الغفاري، عن البراء، بنحوه، وحسنه التِّرمذي، ورواه وابن ماجه (١٨٢٢)، والطَّبري في تفسيره (٤/ ٦٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٧- ٢٧٩٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٨) وغيرهم من طرق عن السُّدِّي، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء، بنحوه.

(٤) في (ج): (ابن عبَّاس).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١١)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٨) من طريق أحمد بن سهل، عن قيس بن أنيف، عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن الحسين، بن علي، عن جابر، بنحوه، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ج): (عبيد).

وفِي المُراد بالطَّيِّب هَاهُنا قوْلَانِ:

أحدهما: أنَّه الجيِّدُ الأنفسُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي(١): أنَّه الحلَالُ، قالَهُ أبو مَعقِلٍ فِي آخَرِينَ.

قوْلُه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾؛ أي: لا تَقْصُدُوا. والتَّيمُّمُ فِي اللُّغة: القَصْدُ. قالَ ميْمُونُ بْنُ قيْسٍ الأعْشَى(٢) [من المتقارب]:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ ... مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنْ

وفِي الخَبيثِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الرَّدِيءُ، قالَهُ الأكْثَرُونَ، وسبَبُ الآيَةِ يدُلُّ عليْهِ.

والثَّانِي: أنَّه الحَرَامُ، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

قوْلُه: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لو كانَ بعْضُكُم يطْلُبُ مِنْ بعْضٍ حَقًّا له، ثُمَّ

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ميمون بن قيس الأعشى من شعراء الجاهلية، وقد أدرك الإسلام في آخر عمره، والبيت من قصيدته التي أثنى فيها على قيس بن معد يكرب الكندي، وهو في ديوانه (١٦)، وتفسير الطَّبري (٤/ ٦٩٨)، والشعر والشعراء (١/ ٢٥٠)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢). ومهمه: الفلاة المقفرة البعيدة، لا ماء بها ولا أنيس، **والشزن** والشزونة: الغلظ من الأرض.

قضَاهُ[١] ذلِك، لم يأخذْهُ إلَّا أنْ يرَى أنَّه قدْ أغمض عنْ بعْضِ حقِّهِ[٢].

وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أصْلُ هذا أنْ يَصْرِفَ المرْءُ بصَرَهُ عنِ الشَّيْءِ، ويُغمِضَهُ،[٣] فسُمِّي التَّرخُّصُ إغْمَاضًا، ومِنه قوْلُ النَّاسِ للبائِعِ: غَمِّضْ[٤]؛ أي: لَا تَسْتَقْصِ، وكُن كأنَّك لا تُبْصِرُ[٥].

وقالَ غيْرُه: لما كان الرَّجلُ إذَا رَأَى[٦] ما يكْرَهُ غمَّضَ[٧] عيْنَيْهِ[٨]، لئلَّا يرَى جَمِيعَ ما يكْرَهُ جُعِلَ التساهلُ والتَّجاوُزُ[٩] فِي كُلِّ شيْءٍ إغْمَاضًا.

قوْلُه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾.

قالَ الزَّجَّاجُ: لم يأمرْكُم بالتَّصدُّق عن عوَزٍ، لكنَّه لِاخْتِبارِكُم[١٠]،

---

(١) في (ف): فقضاه.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٤/ ٧٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٠٤) من طريق علي بن أبي طلحة، به، بنحوه.

(٣) زاد في (ف): فقال ابن قُتَيْبَةَ.

(٤) في (ف): أغْمِض.

(٥) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٨).

(٦) سقطت من (ف).

(٧) في (ت)، و(ف): أغمض.

(٨) في (م): عليه.

(٩) في (ت)، و(ف)، و(م): التجاوز والمساهلة.

(١٠) في الأصل: باختياركم. وفي الحاشية: في نسخة: بلى أخباركم، وكذلك في بقية النسخ: بلى أخباركم، والمثبت من معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج (١/ ٣٥٠).

فهـو حميـدٌ عـلَى[1] ذلِـك. يُقـال: قـد غَنِـيَ زيْـدٌ[2]، يَغْنَـى غِنًـى، مقْصُـورًا؛ إذَا اسْـتغْنَى، وقـد غَنِـيَ القـوْمُ: إذا نزَلُـوا فِي مَـكانٍ يُغنِيهِـم، والمَـكانُ الَّـذِي يَنْزِلُـونَ فِيـه[3] مَغْنًـى. والغَـوَانِي: النِّسـاءُ، قِيـل: إنَّـما سُـمِّينَ بذلِـكَ؛ لأنَّهـن غَنِـينَ بجَمَالِهـنَّ، وقِيـل: بأزْوَاجِهـنَّ[4][5].

فأمَّـا «الحمِيـدُ» فقـالَ الخَطَّـابيُّ: هـو بمَعْنـى المحْمُـودِ، فَعِيـل بمَعْنـى مَفْعُـول[6].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٨، ٢٦٩].

قوْلُه: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾.

[٧٩/ب] قـالَ الزَّجَّـاجُ: يُقـال: وَعَدْتُـه أَعِـدُه[7] وَعْـدًا وعِـدَةً[8] ومَوْعِـدًا ومَوْعِـدةً ومَوْعُـودًا، ويُقـال: الفَقْـرُ، والفُقْـرُ. ومعْنَـى الـكلامِ: يحمِلُكُـم عـلَى أنْ تُـؤَدُّوا

---

(١) في (ج): غني عن. وهو ما وضعه ناسخ الأصل فوق الكلمتين.

(٢) لم يذكر في (م).

(٣) في (ت)، و(ف)، و(م): ينزلونه.

(٤) في (ت): بأرواحهن.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: شأن الدعاء (ص: ٧٨).

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (م).

فِي الصَّدقَاتِ مِنَ الرَّدِيءِ، يُخوِّفُكُم الفقرَ بإعْطَاءِ الجَيِّدِ. ومعْنَى: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾؛ أي: بالفقْرِ، وحُذفتِ البَاءُ[١]. قَالَ الشَّاعِرُ[٢] [من البسيط]:

أَمَرْتُكَ الخَيرَ فَافْعَلْ مَا أُمِرتَ بِهِ ... فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبِ[٣]

وفِي الفَحْشاءِ قوْلَانِ:

أحدُهما: البُخلُ.

والثَّانِي: المَعَاصِي.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: واللهُ يَعِدُكُم مغْفِرَةً لِفَحْشَائِكُم، وفضْلًا فِي الرِّزقِ[٤].

قوْلُه: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾.

فِي المُراد بهذِه[٥] الحِكمَةِ أحدَ عشَرَ قوْلًا:

---

(١) في (ر): الياء.

(٢) وهو عمرو بن معدي كرب الزبيدي، وكان من فرسان العرب المشهورين بالبأس في الجاهلية، وأدرك الإسلام، والبيت في ديوانه (ص ٦٣)، ومعاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج (١/ ٣٥١)، والشعر والشعراء (١/ ٣٦٠)، والكتاب (١/ ٣٧)، وشرح شواهد المغني (ص: ٧٢٧)، وخزانة الأدب (٩/ ١٢٤).

(٣) في (م): نسب.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨١٦- ٢٨١٩) من طريق الحسن بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عِكْرِمَة، به، بنحوه.

(٥) ليست في (م).



أحدُها: أنَّها القرآنُ، قالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، ومُجاهِدٌ، والضَّحَّاكُ، ومُقَاتِلٌ في آخَرِينَ.

والثَّاني: معْرفَةُ ناسِخِ القُرآنِ، ومنسُوخِه، ومُحْكَمِهِ، ومُتَشابِهِه، ومُقدَّمِهِ، ومُؤخَّرِهِ، ونحوِ ذلِك، رَواه علِيُّ بْنُ أبي طلْحَةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّالث: النُّبوَّةُ، رَواه أبو صالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والرَّابع: الفَهْمُ فِي القُرآن، قالَهُ أبو العالِيةِ، وقتادةُ، وإبْرَاهِيمُ.

والخامس: العِلْم والفِقْهُ، رَواه لَيْثٌ عنْ مُجَاهِدٍ.

والسَّادس: الإِصَابَةُ فِي القوْلِ، رَواه ابْنُ أبي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ.

والسَّابع: الوَرَعُ فِي دينِ اللهِ، قالَهُ الحسَنُ.

والثَّامن: الخَشْيةُ مِنَ اللهِ[1]، قالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أنَسٍ.

والتَّاسع: العَقلُ فِي الدِّينِ[2]، قالَهُ ابْنُ زيْدٍ.

والعاشر: الفَهْمُ، قالَهُ شَرِيكٌ.

والحَادِي عشَرَ: العِلْم والعَمَلُ، لا يُسَمَّى الرَّجُلُ حَكِيمًا حتَّى يجمَعَهُمَا، قالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[3].

---

(١) في (ت): الحسنة لله.

(٢) في (ف): والدين. وفي حاشية الأصل: في نسخة: في أمر الله. ومن قوله: «قاله الحسن» .. إلى هنا، ليس في (ج).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٣٢).

قوْلُه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾.

قَرَأَ يعْقُوبُ بكسْرِ تاءِ «يُؤْتِ»، وَوَقَفَ علَيْهَا بِهَاءٍ[١]. والمَعْنَى: ومَنْ يُؤْتِه اللهُ الحِكمةَ. وكذلِكَ هِيَ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَاءٍ[٢] بعْدَ التَّاءِ[٣][٤].

قوْلُه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾.

قَالَ الزَّجَّاجُ: أيْ: ومَا يُفكِّر فِكرًا يَذْكُر بِه ما قُصَّ مِن آياتِ[٥] القُرآنِ إلَّا ذَوُو العُقُولِ[٦].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ﴿أُوْلُواْ﴾ بمعْنَى: ذَوُو، وَواحِدُ «أُولُو» «ذُو»،[٧] و«أُولَاتُ» «ذَاتُ»[٨].

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) في (م): وبهاء.

(٣) في (ج): الياء.

(٤) وهي قراءة الأعمش أيضًا، كما في مختصر شواذ القرآن (ص: ٢٤)، والبحر المحيط (٢/ ٦٨٥).

(٥) زاد في (ج) هنا لفظ الجلالة: (الله)، وهو غير مثبت في كلام الزجاج في المعاني.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٢).

(٧) من قوله: «العقول»... إلى هنا، ليس في (م).

(٨) انظر: غريب القرآن (ص: ١٠١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٠، ٢٧١].

قوْلُه: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾.

«النَّذرُ»: مَا أوْجَبَهُ الإنْسَانُ علَى نفْسِه[١]، وقد يكونُ مُطلقًا، ويكونُ مُعلَّقًا بشرْطٍ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ قالَ مُجاهِدٌ: يُحصِيه[٢]. وقالَ الزَّجَّاجُ: معْناهُ يُجازى عليْهِ[٣].

وفِي المُراد بالظَّالِمِينَ هاهُنا قوْلانِ:

أحدُهُما: أنَّهمُ المُشركونَ، قالَهُ مُقَاتِلٌ.

والثَّانِي: المُنفِقُون بالمنِّ والأذَى والرِّياء، والمُنْذِرُونَ[٤] فِي المعْصِيةِ، قالَهُ أبو سُليمانَ الدِّمشقِيُّ.

و«الأنْصَارُ»: المَانعُون. فمعناه: ما لهم مَانِعٌ يمنعُهُم مِنْ عذابِ اللهِ.

قوْلُه: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾.

---

(١) من قوله: (ذات)... إلى هنا، ليس في (ف).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٤١) من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٢).

(٤) في (ف)، و(م): والمبذِّرون.

قَالَ ابْنُ السَّائِبِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ قالُوا: يا رسُولَ الله! صدَقةُ السِّرِّ أفْضَلُ، أمْ [صدَقَةُ][1] العلانِيَةِ؟ فنزَلَتْ هذه الآيةُ[2].

قَالَ الزَّجَّاجُ، يُقَالُ: بدَا الشَّيْءُ يبْدُو؛ إذا ظهَرَ، وأَبْدَيتُهُ إِبداءً[3]؛ إذا أظْهَرتَهُ، وبدَا لِي بُدَاءٌ؛ إذا تغَيَّرَ رَأْيِي[4] عمَّا[5] كانَ عليْهِ[6].

وقوْلُه: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

فِي «نِعِمَّ» أرْبعُ لُغاتٍ:

- «نَعِم» بفتْحِ النُّونِ، وكسْرِ العَيْنِ، مِثْلُ: عَلِمَ.
- و«نِعِم» بكسْرِهما.
- و«نَعْم» بفتْحِ النُّونِ، وتسْكِينِ العَيْنِ.
- و«نِعْم» بكسْرِ النُّونِ، وتسْكِينِ العَيْنِ.

فأمَّا قوْلُه: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

---

(١) زيادة من (ف).

(٢) ابن السَّائب هو: الكلبي، وقد أورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٩) بلا إسناد.

(٣) ليست في (م). وقوله: «إذا ظهر، وأبديته إبداء»، ليس في (ج).

(٤) في (ج): وأي.

(٥) في (ج): كما.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٣).

[٨٠/أ] قَـرأ نافِـعٌ فِي [غـيْرِ][١] رِوايـةِ «ورْشٍ»، وأبـو عَمْـرٍو، وعَاصِـمٌ فِي رِوايـةِ أبِي بكـرٍ، والمُفَضَّـلِ: «فنِعْـمَا»، بكَـسْرِ النُّـونِ، والعـيْنُ سَـاكِنةٌ.

وقَـرأ ابْـنُ كَثِـيرٍ، وعاصِـمٌ فِي رِوايـةِ حفْـصٍ، ونَافِـعٌ فِي رِوايـةِ «ورْشٍ»، ويعْقُـوبُ «[فنِعِـمَّا]»[٢] بكـسْرِ النُّـونِ والعـيْنِ.

وقَـرأ ابْـنُ عامِـرٍ، وحمْـزَةُ والكِسَـائِيُّ، وخلَـفٌ: «فنَعِـمَّا» بفتْـحِ النُّـونِ، وكـسْرِ العـيْنِ، وكُلُّهـم شـدَّدُوا[٣] المِيـمَ[٤].

وكذلِك خِلافُهم فِي سُورة «النِّساءِ».

قـالَ الزَّجَّـاجُ: «مَـا» فِي تأويـلِ الـشَّيءِ؛ أي: فنِعْـمَ الـشَّيْءُ هـيَ[٥]. وَقـالَ أبـو عـلِيٍّ: نِعْـمَ الـشَّيْءُ [شَـيْئًا][٦]: إبدَاؤُهَـا[٧].

قوْلُه: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني الإخفاء.

---

(١) زيادة من بقية النسخ، وفي حاشية الأصل: في نسخة: غير.

(٢) زيادة من (ت)، و(ف)، و(م).

(٣) في (ف): شدَّد.

(٤) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٠- ١٩١)، والحُجَّة (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والتَّيسير (ص: ٨٤).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٤).

(٦) مـن (ج). حُـذِفَ الإبْـداءُ، وأُقِيـم المَكْنـيُّ مقامَـه، أَعْنِـي: هِـيَ، فـ(مَـا) حينَئِـذٍ نَكِـرَة؛ قالَـهُ ابنُ فـارِس. انظر: تـاج العـروس (٤٠/ ٤٩٠).

(٧) انظر: الحُجَّة (٢/ ٣٩٩).

واتَّفقَ العُلماءُ علَى أنَّ إخفاءَ الصَّدقةِ النَّافلةِ أفضلُ مِن إظْهارِهَا، وفِي الفرِيضَةِ قولَانِ:

أحدُهما: أنَّ إظْهَارَها أفْضلُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ فِي آخَرِينَ. واخْتارَهُ القَاضِي أبو يعْلَى. قالَ الزَّجَّاجُ: كانَ إخْفاءُ الزَّكاةِ علَى عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، أحْسَنَ، فأمَّا اليوْمَ، فالنَّاسُ يُسِيئُونَ[١] الظَّنَّ، فإظْهارُهَا أحْسَنُ[٢].

والثَّاني: إخْفاؤُها أفْضَلُ، قالَهُ الحسَنُ، وقتادَةُ، ويزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ.

وقد حمَلَ أرْبَابُ القوْلِ الأوَّلِ الصَّدَقاتِ فِي الآيَةِ علَى الفَرِيضةِ، وحمَلُوا ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ علَى النَّافِلةِ، وهذَا[٣] قوْلٌ عَجِيبٌ.

وإنَّما فُضِّلتْ صَدَقةُ السِّرِّ لِمَعْنَيينِ:

أحدُهما: يرْجِعُ إلى المُعْطِي، وهو بُعْدُه عنِ الرِّياءِ، وقرْبُه مِنَ الإخْلَاصِ، والإعْرَاضِ عمَّا تُؤثر النَّفْسُ مِنَ العلانيةِ.

والثَّانِي: يرْجِعُ إلى المُعْطَى، وهوَ[٤] دفْعُ الذُّلِّ عنْهُ بإخْفَاءِ الحالِ؛ لأنَّه فِي العلانِيةِ ينْكَسِرُ.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

---

(١) في (ت)، و(ف): مسيئون.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٤).

(٣) في (ر): (وهو).

(٤) من قوله: (من إظهارها، وفي الفريضة قولان)... إلى هنا، ليس في (م).

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وأبو عَمْرٍو، وأبو بكْرٍ عنْ عاصِم «ونُكَفِّرُ» بالنُّون وبالرَّفعِ، والمَعْنَى[١]: ونحْنُ نكفِّر عنْكُم[٢]، ويجوزُ أن يكُونَ مُستأنَفًا.

وقَرأَ نافِعٌ، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ: «ونُكَفِّرْ» بالنُّونِ وجزْمِ الرَّاءِ[٣].

قالَ أبو علِيٍّ: وهذَا علَى حمْلِ الكلامِ علَى موْضِعِ قوْلِه: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنَّ قوْلَه: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فِي موْضعِ جزْمٍ، ألَا ترَى أنَّه لو قالَ: وإنْ تُخْفُوها يكُنْ أعْظَمَ لأجْرِكُم؛ لَجَزَمَ، ومِثْلُه: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ﴾ ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون: ١٠]، حمَلَ قولَهُ: و«أَكُنْ»[٤] علَى موْضِعِ «فأَصَّدَّق»[٥].

وقَرأَ ابْنُ عامِرٍ: «ويُكفِّرُ» بالياءِ والرَّفعِ، وكذلِكَ حفْصٌ عنْ عَاصِمٍ علَى الكنايةِ عنِ اللهِ ﷻ[٦].[٧]

وقَرأَ أَبانُ عنْ عاصِمٍ، «وتُكَفَّرْ» بالتَّاءِ المرْفُوعةِ، وفتْحِ الكافِ معَ إسْكَانِ الرَّاءِ[٨].

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٩١)، والتَّيسير (ص: ٨٤).

(٤) في (ج) في الموضعين: ولكن.

(٥) انظر: الحُجَّة (٢/ ٤٠١).

(٦) قوله: «على الكناية عن الله»، ليس في (م).

(٧) انظر: السَّبعة (ص: ١٩١)، والتَّيسير (ص: ٨٤).

(٨) وانظر: التحصيل؛ للمهدوي (١/ ٥٦٩)، والبحر المحيط (٢/ ٦٩١).

قوْلُه: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

فِي «مِن» قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها زائِدةٌ.

والثَّانِي: أنَّها داخِلَةٌ للتَّبْعِيضِ.

قالَ أبو سُليمانَ الدِّمشقيُّ: ووجْهُ الحِكمَةِ فِي ذلِك أنْ يكونَ العِبادُ علَى خوْفٍ ووَجَلٍ.

قَالَ تَعالَى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قوْلُه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

فِي سببِ نُزولِها قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ المُسلِمينَ كَرِهُوا أنْ يَتصدَّقُوا[1] على أقْرِبائِهم مِنَ المُشركينَ، فنزلَتْ هذِه الآيةُ، هذا قوْلُ الجُمهورِ[2].

والثَّانِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَصدَّقُوا[3] إلَّا علَى أهْلِ دِينِكُمْ» فنزلَتْ

---

(١) في (ف): يُصَدَّقُوا.

(٢) هو قول ابن عبَّاس، وسعيد بن جُبَيْر، والكلبي وغيرهم، انظر: العجاب (١/ ٦٣٠)، وأسباب النزول للواحدي (ص: ٨٩).

(٣) ضبط الكلمة في (ف) هكذا: تُصدِّقُوا.

هـذه الآيـةُ قالـهُ سَـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ(١).

و«الخَيْرُ» فِي الآيَةِ أُرِيد بِه المَالُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُقَاتِلٌ.

[٨٠/ب] ومعْنَى ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: فلَكُم ثوَابُهُ.

قوْلُه: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾.

قـالَ الزَّجَّـاجُ: هـذَا خـاصٌّ لِلمُؤمِنـينَ، أعْلَمَهُـم [اللهُ](٢) أنَّـه قـد عَلِـم أنَّ مُرادَهُـم مـا عِنـدَه، وإذَا أعْلَمَهُـم بصِحَّـةِ قصْدِهِـم؛ فقَـدْ أعْلَمَهُـم بالجـزَاءِ عليْـهِ(٣).

قوْلُه: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾؛ أي: تُوفَّونَ أجرَهُ.

ومعْنَـى الآيَـةِ: ليْـسَ عليْـكَ أن يهْتَـدُوا فتَمْنَعَهُـمُ(٤) الصَّدقَـةَ ليدْخُلُـوا فِي الإسْـلامِ فـإنْ تصدَّقْتُـم عليْهِـم أُثِبْتُـم، والآيـةُ محْمُولـةٌ عـلَى صدقَـةِ التَّطـوُّعِ؛ إذْ لَا يجـوزُ أنْ يُعْطَـى الكافِـرُ مِـنَ الصَّدقَـةِ المفْرُوضـةِ شـيْئًا.

---

(١) رواه ابـن جريـر الطَّـبري في تفسـيره (٥/ ١٩)، وابـن أبي حاتـم في تفسـيره (٢٨٥٣) وغيرهمـا مـن طريـق الأشـعث بـن إسـحاق، عـن جعفـر بـن أبي المغـيرة، عـن سـعيد، مرسـلًا: أنَّـه كان يأمـر بـألا يصـدق إلا عـلى أهـل الإسـلام، حتـى نزلـت هـذه الآيـة: ليـس عليـك هداهـم إلى آخرهـا، فأمـر بالصَّدقـة بعدهـا عـلى كل مـن سـألك، مـن كل ديـن. وفي روايـة ابـن أبي حاتـم موصـولًا بذكـر ابـن عبَّـاس، وانظـر: أسـباب النـزول (ص: ٨٩)، والعجـاب (١/ ٣٦٠).

(٢) زيادة من (ت)، و(ف).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٥).

(٤) في (ف): فتمتنعوهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣، ٢٧٤].

قوْلُه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾.

لَمَّا حثَّهم علَى الصَّدقاتِ والنَّفقاتِ، دلَّهُم علَى خيْرِ مَنْ تُصُدِّقَ عليْهِ. وقدْ تقدَّم تفسِيرُ الإحْصَارِ عنْدَ قوْلِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفِي المُراد بـ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ أرْبعَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّهم أهْلُ الصُّفَّةِ حبَسُوا أنْفُسَهم[١] علَى طاعَةِ اللهِ ﷻ، ولم يكُنْ لهُم شيْءٌ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُقَاتِلٌ.

والثَّاني: أنَّهم فُقراءُ المُهاجِرينَ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّالث: أنَّهُم قوْمٌ حبَسُوا أنْفُسَهُم[٢] علَى الغزْوِ، فلا يقْدِرُونَ علَى الاكْتِسَابِ، قالَهُ قتَادَةُ.

والرَّابع: أنَّهم قوْمٌ أصابَتْهُم جِراحَاتٌ معَ النَّبيِّ ﷺ، فصَارُوا زَمْنَى. قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، واخْتَارَهُ الكِسَائيُّ، وقالَ: أُحْصِرُوا مِنَ المرَضِ، ولو أرَادَ الحبْسَ، لَقالَ: حُصِرُوا، وإنَّما الإحْصَارُ مِنَ الخوْفِ، أوِ المرَضِ. والحَصْرُ: الحَبْسُ فِي غيْرِهما.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ج).

وفي ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: الجِهادُ.

والثَّانِي: الطَّاعةُ.

وفِي الضَّرْبِ[١] فِي الأرْضِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه الجِهادُ لم يُمكنهم لفقْرِهِم، نُقلَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: الكسْبُ، قالَهُ قتادَةُ.

وفِي الَّذِي منَعَهُم مِن ذلِكَ ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: الفَقرُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: أمْراضُهُم، قالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وابْنُ زيْدٍ.

والثَّالِثُ: الْتِزَامُهُم بالجِهادِ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٢].

قوْلُه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾.

قَرأ ابْنُ كَثِيرٍ، ونافِعٌ، وأبو عَمْرٍو، والكِسَائِيُّ[٣]: «يَحْسِبُهُم» و«يَحْسِبَنَّ»[٤] بكسْرِ السِّينِ فِي جمِيعِ القُرآنِ.

---

(١) في (ت): القرب.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٦).

(٣) ليست في (ف).

(٤) في الأصل: تَحْسِبُهم، ويَحْسِبُهُم، والمثبت من بقية النسخ.

وقَرأ ابْنُ عامِرٍ، وعاصِمٍ، وحمْزَةُ، [وأبو جَعْفرٍ][١] بفتْحِ السِّينِ فِي الكُلِّ[٢].

قالَ أبو عليٍّ: فتْحُ السِّينِ أقْيَسُ؛ لأنَّ الماضِيَ إذا كانَ علَى «فَعِلَ»، نحو: حَسِبَ؛ كان المُضارعُ علَى «يَفْعَل»؛ مِثْلُ: فَرِقَ يَفْرَقُ[٣]، وشَرِبَ يَشْرَبُ، والكسْرُ حَسَنٌ لِموضِعِ السَّماعِ[٤][٥].

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لم يُرِدِ الجهْلَ الَّذِي هوَ ضِدُّ العقْلِ، إنَّما أرَادَ الجَهْلَ الَّذِي هوَ ضِدُّ الخبْرَةِ، فكأنَّه [قالَ][٦]: يَحسِبُهم مَن لَا[٧] يُخْبِرُ أمرَهُم[٨].

و«التعفُّفُ»: ترْكُ السُّؤالِ، يُقال: عفَّ عنِ الشَّيْءِ وتعَفَّفَ.

و«السِّيما»: العَلامَةُ الَّتِي يُعرَفُ بِهَا الشَّيْءُ، وأَصْلُه مِنَ السِّمَةِ[٩].

---

(١) زيادة من (ت)، و(ج)، و(ف).

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٩١)، والتَّيسير (ص: ٨٤)، والمبسوط (ص: ١٥٤).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): السمع.

(٥) انظر: الحُجَّة (٢/ ٤٠٣).

(٦) زيادة من (ر)، و(ج)، و(ف).

(٧) في (ر): ولا.

(٨) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٨).

(٩) في (ج): السومة.

وفِي المُراد بِسيماهُم ثلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: تجمُّلُهُم، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ.

والثَّانِي: خُشوعُهم، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّالث: أثَرُ الفَقْرِ[١] علَيْهِم، قالَهُ السُّدِّيُّ، والرَّبِيعُ بْنُ أنَسٍ.

وهذَا يدُلُّ على أنَّ للسِّيما حُكمًا يتعلَّق بِهَا.

قالَ إمَامُنا أحمَدُ ﷺ فِي المَيِّتِ يُوجد فِي دارِ الحرْبِ، ولا يُعرَف أمْرُه: يُنظَرُ إلَى سِيمَاهُ، فإنْ كانَ علَيْهِ سِيمَا الكُفَّارِ مِنْ عدَمِ الخِتانِ، حُكِمَ لَهُ [٨١/أ] بِحُكمِهِم، فلَمْ يُدفنْ فِي مقَابِرِ المُسلمينَ، ولم يُصلَّ علَيْهِ، وإنْ كانَ علَيْه سِيمَا المُسلِمِينَ حُكِمَ له بِحُكمِهِم[٢].

فأمَّا «الإلحَافُ»: فهو الإلحَاحُ، قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُقال: أَلْحَفَ فِي المَسأَلَةِ: إذَا أَلَحَّ[٣].

وقالَ الزَّجَّاجُ: معْنَى أَلْحَفَ: شَمِل بالمسْأَلة، ومِنه اشْتِقاقُ اللِّحافِ؛ لأنَّه يشْمَلُ الإنْسانَ بالتَّغطيةِ[٤].

فإنْ قِيل: فهَلْ كانُوا يسْأَلُون غيْرَ مُلحِفِينَ؟

---

(١) في (ر): القول.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٧).

فالجَوابُ: أنْ[١] لَا، وإنَّما معْنَى الكلامِ: أنَّه لم يكُنْ مِنْهُم سُؤالٌ، فيكونُ إلْحافٌ. قالَ الأَعْشَى[٢] [من البسيط]:

لَا يَغْمِزُ[٣] السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ   وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ[٤][٥]

معْناه: ليْس بسَاقِه أينٌ ولا وصبٌ، فيَغْمِزُهَا[٦] لذلِك.

قالَ الفرَّاءُ: ومِثْلُه أنْ تقُولَ: قَلَّ مَا رأيْتُ مِثلَ هذَا الرَّجُلِ، ولعلَّك لم تَرَ قَلِيلًا ولا كثيرًا مِن أَشْبَاهِهِ، فهُم لا يسْأَلُون النَّاسَ إلْحافًا، ولا غيْرَ إلْحافٍ[٧].

---

(١) ليست في (ف).

(٢) زاد في (ف) هنا بخط مغاير: الباهلي.

(٣) في الأصل: لا يغمر. والمثبت من (ت)، و(ج)، و(ف)، والمصادر.

(٤) في الأصل: الظفر. وفي (ج): الصقر. والمثبت من (ت)، و(ف) والمصادر.

(٥) البيت لأعشى باهلة، واسمه: عامر بن الحارث، انظر: جمهرة أشعار العرب (ص: ١٣٥ - ١٣٧) من قصيدة يقولها في أخ له، اسمه: المنتشر، قتله بنو الحارث بن كعب وقطعوه إربًا إربًا، وهو في: الأضداد؛ لابن الأنباريِّ (ص: ١٣٠)، والزاهر (١/ ٢٥٥)، والكامل (٤/ ٥٥)، ولسان العرب (٥/ ١١١) (قفر)، والغميزة: العيب، وليس في فلان غميزة؛ أي: ما فيه ما يُغمز فيُعاب به ولا مطعن. والأين: الإعياء والتعب، والشُّرسوف: أطراف أضلاع الصَّدر التي تُشرف على البطن. والصَّفر: دابة تعضُّ الضُّلوع والشَّراسيف، وقيل الصَّفر هاهنا الجوع.

(٦) في الأصل: فيغمرها، والمثبت من (ت)، و(ج)، و(ف).

(٧) انظر: غريب القرآن (١/ ٥٩).

وإِلَى نحْوِ هذَا ذهَبَ الزَّجَّاجُ[1]، وابْنُ الأنْبَارِيِّ فِي آخَرِينَ.

قوْلُه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾.

اخْتلَفُوا فِيمَنْ نزَلَتْ علَى ثلاثَةِ[2] أقْوَالٍ:

أحدُهَا: أنَّهَا نزَلَتْ فِي الَّذِين يرْتَبِطُونَ الخيْلَ فِي سَبِيل الله ﷻ، رَواهُ حَنَشٌ[3] الصَّنْعَانِيُّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[4]، وهوَ قوْلُ أبي الدَّرْداءِ، وأبي أُمامةَ، ومكْحُولٍ، والأوْزَاعِيِّ فِي آخَرِينَ.

والثَّانِي: أنَّهَا نزَلَتْ فِي [أمِيرِ المُؤمِنِينَ][5] علِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ؓ، فإنَّه كانَتْ معَهُ أرْبعَةُ[6] دراهِمَ، فأنْفَقَ باللَّيْلِ دِرهمًا وبالنَّهارِ دِرهمًا، وفِي السِّرِّ دِرْهمًا، وفِي العلانِيةِ دِرهمًا، رَواه مُجَاهِدٌ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ[7]، وبهِ قالَ مُجَاهِدٌ،

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٧).

(٢) في (ج): أربعة.

(٣) في الأصل: حسين، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) رواه عبد بن حميد كما في العجاب (١/ ٦٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٨١) من طريق قيس بن حجاج، به، بنحوه.

(٥) من (ف).

(٦) ليست في (ر).

(٧) رواه الثعلبي في تفسيره (٢/ ٢٦٩)، وابن مردويه كما في العجاب (١/ ٦٣٤) من طريق أيوب، عن مُجَاهِد، به. ورواه الطبراني في الكبير (١١١٦٤)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٩١) من طريق عبد الوهاب بن مُجَاهِد، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، بنحوه. وعبد الوهاب بن مُجَاهِد ضعيف، وانظر: العجاب (١/ ٦٣٤)، وأسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٩١- ٩٢).

وابْـنُ السَّـائِبِ، ومُقَاتِـلٌ(١).

والثَّالـث: أنَّهـا نزَلَـتْ في علِيٍّ وعبْـدِ الرَّحمـنِ بْـنِ عـوْفٍ، فـإنَّ عليًّـا بعـث بوَسْـقٍ مِـنْ تمْـرٍ إلى أهْـلِ الصُّفَّـةِ ليْـلًا وبعـثَ عبـدُ الرَّحمـنِ إليهـم(٢) بدَنَانِـيرَ كثِـيرَةٍ نَهَـارًا، رَواه الضَّحَّـاكُ عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ(٣).

قَالَ تعَـالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقـرة: ٢٧٥].

قوْلُه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

«الرِّبَـا»: فِي اللُّغـة(٤): الزِّيَـادةُ، ومِنـه الرَّبـوةُ والرَّابِيـةُ، وأرْبَـى فُـلانٌ عـلى فُـلانٍ: زَادَ.

وهــذَا الوَعِيــدُ يشْـمَلُ الأكْلَ(٥)، والعامِـلَ(٦) بِـه، وإنَّـما خَـصَّ الأكْلَ بالذِّكْـرِ؛ لأنَّـه مُعْظَـمُ المقْصُـودِ. وقـدْ صَـحَّ عـنِ النَّبـيِّ ﷺ أنَّـه: «**لَعَـنَ آكِلَ الرِّبَـا**

---

(١) جاءت العبارة في (ت) هكذا: رواه مُجاهِداً وابن السَّائباً ومُقَاتِل.

(٢) ليست في (ج).

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره (٢/ ٢٧٢) من طريق جويبر، عن الضَّحَّاك، به بنحوه.

(٤) زاد في (ج)، و(ف): أصله، وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ف): يشتمل على الأكل.

(٦) في (ت)، و(ف): المعامل.

وَمُوكِلَـهُ وَشَـاهِدَيهِ وَكَاتِبَـهُ»[١].

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾.

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أي: يوْمَ البَعْثِ مِنَ القُبورِ[٢].

و«المسُّ»: الجنُونُ، يُقالُ: رجُلٌ ممْسُوسٌ. فالنَّاسُ إذا خَرجُوا مِنْ قُبورِهم أسْرَعُوا كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]. إلَّا أكلَةَ الرِّبَا، فإنَّهم[٣] يقُومُونَ ويسْقُطُونَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أرْبَى الرِّبَا في بطُونِهم يوْمَ القِيامَةِ حتَّى أثْقلَهُم، فلا يقدِرُونَ علَى الإسْرَاعِ.

وقالَ سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تلْكَ علامَةُ آكِلِ الرِّبَا إذَا اسْتحَلَّه يوْمَ القِيامَةِ[٤].

قوْلُه: ﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: هذا الَّذِي ذُكِر مِن عِقابِهم ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وقِيلَ: إنَّ ثَقِيفًا كانوا أكْثَرَ العرَبِ رِبًا، فلمَّا نُهوا عنْهُ قالُوا: إنَّما هوَ مِثْلُ البيعِ.

قوْلُه: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

(٢) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٨).

(٣) من قوله: «أسرعوا»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٨٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، به، بنحوه.

قَالَ الزَّجَّاجُ: كلُّ[١] تأنِيثٍ ليْس بحَقِيقيٍّ، فتذْكِيرُه جائِزٌ، ألَا تَرَى أنَّ [٨١/ ب] الوعْظَ والموْعِظَةَ مُعبِّرانِ عنْ معْنَى واحِدٍ؟[٢].

قوْلُه: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛ أي: ما أكَل مِنَ الرِّبا.

وفِي قوْلِه: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ «الهاءَ» ترْجِعُ إلى المُرْبِي، فتقدِيرُه: إنْ شاءَ عصَمَهُ[٣] [مِنْه][٤]، وإنْ شاءَ لم يَفْعَلْ، قالَهُ سعِيدُ بْنُ جُبيْرٍ، ومُقَاتِلٌ[٥].

والثَّانِي: أنَّها ترْجِعُ إلى الرِّبا، فمعْنَاه: يعْفُو اللهُ عمَّا شاءَ مِنه، ويُعاقِبُ علَى ما شاءَ مِنه، قالَهُ أبو[٦] سُليمانَ الدِّمشقيُّ.

قوْلُه: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾.

قالَ ابْنُ جُبيْرٍ: مَنْ عادَ إلى الرِّبا مُسْتَحِلًّا مُحْتجًّا بِقوْلِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٨).

(٣) قوله: «إن شاء عصمه»، ليس في (ر).

(٤) زيادة من (ج)، و(ف).

(٥) من قوله: «في الإسلام، فإن تصدقتم عليهم أثبتم»... إلى هنا، ليس في (م).

(٦) من قوله: «ترجع إلى الربا»... إلى هنا، ليس في (ج).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

قَوْلُه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

فيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّ معنى مَحْقِه: تنْقِيصُهُ واضْمِحْلالُه، ومنه: مُحَاقُ الشَّهرِ، لِنُقصَانِ الهِلالِ فِيه. رَوى هذَا المَعْنى أبو صَالِحٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ سعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

والثَّانِي: أنَّه إبْطَالُ ما يكُونُ مِنه مِنْ صدَقَةٍ ونحْوِهَا[1]، روَاه الضَّحَّاكُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

قوْلُه: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

قالَ ابْنُ جُبَيْر: يُضاعفُهَا[2]. و«الكَفَّارُ»: الَّذِي يُكْثِرُ فِعْلَ ما يكفرُ بهِ. وَ«الأَثِيمُ»: المُتَمادِي فِي ارْتِكابِ الإثْمِ المُصِرُّ عليهِ.

---

(١) في (ف): وغيرها.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، به، بنحوه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٨١].

قوْلُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

فِي [سبَبِ][1] نُزولِهَا ثَلاثَةُ أقْوالٍ:

أحدُها: أنَّها نزلَتْ فِي بنِي عمْرِو بنِ عُميرٍ[2] بْنِ عوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وفِي بَنِي المُغِيرةِ مِن[3] بَنِي مَخْزُومٍ، وكانَ بنو المُغيرةِ يأْخُذونَ الرِّبَا مِن ثَقِيفٍ، فلمَّا وضَعَ اللهُ الرِّبا، طالبَتْ ثَقِيفٌ بَنِي المُغيرةِ بما لهُم عليْهِم، فنزلَتْ هذِه الآيةُ، والَّتِي بعْدَها، هذا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ[4].

والثَّانِي: أنَّها نزلَتْ فِي عُثمانَ بْنِ عفَّانَ، والعبَّاسِ، كانَا قدْ أسْلَفَا فِي التَّمْرِ، فلمَّا حضَرَ الجِدَادُ[5]، قالَ صاحِبُ[6] التَّمرِ: إنْ أخَذْتُما مالَكُما

(١) زيادة من (م).

(٢) في (م): عمر.

(٣) في (ف): وفي.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٦٨)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص: ٩٣) من طريق محمد بن السَّائب الكلبي، عن أبي صالح، به، مطولًا. وإسناده ضعيف.

(٥) في (ج)، و(م): الجذاذ.

(٦) زاد في (م): الحديث.

لم يبْـقَ لِي[١] ولِعِيـالي مـا يَكْفِـي، فهَـلْ لكُـما أنْ تأْخُـذَا النِّصـفَ وأُضَعِّـفَ لَكُـما [النِّصْـفَ][٢]؟ ففَعَـلَا، فلـمَّا حَـلَّ الأجَـلُ، طلَبَـا الزِّيـادَةَ، فبلَـغَ ذلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فنَهَاهُمَـا[٣]، ونزلَـتْ هـذِه الآيـةُ، هـذا قـوْلُ عَطـاءٍ، وعِكْرِمَـةَ[٤].

والثَّالِـثُ: أنَّهـا نزَلَـتْ فِي العبَّاسِ وخالِـدِ بْـنِ الوَلِيـدِ، وكانَـا شَرِيكَـيْنِ فِي الجاهِليَّـةِ وكانَـا يُسْـلِفَانِ فِي الرِّبـا، فجـاءَ الإسْـلامُ ولَهُـما أمْـوَالٌ عَظِيمـةٌ فِي الرِّبا، فنزلَـتْ هـذِه الآيـةُ، فقـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ الرِّبَـا[٥] مِـنْ رِبَـا الْجَاهِلِيَّـةِ مَوضُـوعٌ وَأَوَّلُ رِبًـا أَضَعُـهُ رِبَـا الْعَبَّـاس**»[٦]. هـذا قـوْلُ السُّـدِّيِّ[٧].

قـالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ، وعِكْرِمَـةُ، والضَّحَّـاكُ: إنَّـما قـالَ: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ لأنَّ كُلَّ الرِّبَـا كانَ قـدْ تُـرِكَ، فلـم يبْـقَ[٨] إلَّا رِبَـا ثَقِيـفٍ.

---

(١) في (م): يتولى.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في الأصل: فيها هما، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٩٣).

(٥) في (ف): ربًا.

(٦) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٦- ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٥١- ٢٦٦٩- ٣٠٥٥)، والتِّرمذي (١١٦٣- ٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٥- ١١١٤٩) وغيرهم من طريق شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه فذكره مطولًا.

(٧) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٤٩) من طريق أسباط، به. وأورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٩٤).

(٨) قوله: «فلم يبق»، ليس في (ف).

وقالَ قومٌ: الآيةُ محْمُولَةٌ على مَنْ أرْبَى قبْلَ إسْلَامِهِ، وقبَضَ بعْضَهُ فِي كُفْرِه، ثُمَّ أسْلَم، فيَجِبُ عليْهِ أنْ يَتْرُكَ ما بَقِي، ويُعفَى له عمَّا مَضَى. وأمَّا المُرابَاةُ بعْدَ الإسْلامِ، فمَرْدُودةٌ فِيما قبضَ، ويَسْقُط ما بَقِي.

قوْلُه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ وأبو عَمْرٍو وابْنُ عامِرٍ «فَأْذَنُوا» مقْصُورةً مفْتُوحةَ الذَّالِ.

وقَرأَ حمْزَةُ، و [أبو بكرٍ عنْ][1] عَاصِمٍ: «فآذِنُوا» بِمدِّ الألِفِ وكسْرِ الذَّالِ[2].

قالَ الزَّجَّاجُ: مَنْ قرأَ: «فَأْذَنُوا» بقَصْرِ الألِفِ وفتْحِ الذَّالِ، فالمَعْنَى: أيْقِنُوا. ومَنْ قرأَ بمَدِّ الألِفِ وكسْرِ الذَّالِ، فمَعْناه: أَعْلِمُوا كُلَّ مَنْ لم يتْرُكِ الرِّبا[3] أنَّه حرْبٌ[4].

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يُقالُ يومَ القِيامَةِ لِآكلِ الرِّبا: خُذْ سِلاحَكَ [٨٢/أ] للْحَرْبِ[5][6].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٠- ١٩١)، والتَّيسير (ص: ٨٤)، والمبسوط (ص: ١٥٤).

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٩).

(٥) ليست في (ف).

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٢٠) من طريق سعيد بن جُبَيْر، به، بنحوه.

قوْلُه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ أي: الَّتِي أقْرضْتُمُوهَا[1] ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فتأخُذُونَ أكْثَرَ[2] مِنْهَا[3] ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فتُنْقَصونَ مِنها[4].

والجُمهورُ علَى فتْحِ تَاءِ[5] «تَظْلِمُونَ»[6] الأُولى، وضَمِّ تاءِ[7] الثَّانيَةِ. ورَوى المُفَضَّلُ عن عَاصِمٍ: ضَمَّ[8] الأُولى، وفتح الثَّانية[9].

قوْلُه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾.

ذكَرَ ابْنُ السَّائب[10]، ومُقَاتِلٌ[11]: أنَّه لمَّا نزَلَ قوْلُه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا﴾ قالَ بنُو عمْرِو بْنِ عُميرٍ[12] لِبَنِي المُغيرةِ: هاتُوا رُؤوسَ أمْوَالِنا،

(١) في (ج): أقرضتمها.

(٢) في (م): أكبر.

(٣) قوله: «لا تظلمون: فتأخذون أكثر منها»، ليس في (ج).

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ج): ما.

(٦) في (م): تاء ظلمون.

(٧) ليست في (ف).

(٨) ليست في (ت).

(٩) انظر: السَّبعة (ص: ١٩١)، ومختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٤)، وزاد في البحر المحيط (٢/ ٧١٦) أبان.

(١٠) انظر: أسباب النزول؛ للواحدي (ص: ٩٤).

(١١) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٢٨).

(١٢) في (ج): عوف.

ونـدَعُ لكُـمُ الرِّبـا، فشَـكَا بنُـو المُغـيرةِ العُـسْرَةَ، فنزَلَـتْ هـذِه الآيـةُ.

فأمَّا «العُسرَةُ» فهِيَ الفَقْرُ، والضِّيقُ.

والجُمهـورُ عـلى تسْـكِينِ السِّـينِ، وضمَّهـا أبـو جَعْفَـرٍ هَاهُنـا، وفِي ﴿سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] [١]. وقَـرأَ الجُمهـورُ بفتْـحِ سِـينِ «الميْـسرَةِ». وضمَّهـا نافِـعٌ، وتابعَـهُ زَيْـدٌ عـنْ يعْقُـوبَ علَـى ضَـمِّ السِّـينِ، إلَّا أنَّـه زَادَ، فكَسَرَ الـرَّاءَ [٢]، وقلَـبَ التَّـاءَ [٣] هـاءً، ووَصَلَهـا بيـاءٍ [٤].

قـالَ الزَّجَّـاجُ: ومعْنَـى ﴿وَإِن كَانَ﴾ [٥]: وإنْ وقَـعَ [٦]. و«النَّظِـرَةُ»: التَّأخِـيرُ.

فأمَرَهُـم بتَأْخِـيرِ رأْسِ المَـالِ بعْـدَ إسْـقاطِ الرِّبـا إذَا كانَ المُطالَـبُ مُعْـسرًا، وأَعْلَمَهُـم أنَّ الصَّدقـةَ علَيْـه بذلِـكَ أفْضَـلُ بقوْلِـه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾، والأكْثَرُون علَـى [٧] تشْـدِيدِ الصَّـاد، وخفَّفَهـا عاصِـمٌ مـعَ تشْـدِيد الـدَّال [٨]، وسـكَّنَها

---

(١) انظر: المبسوط (ص: ١٥٤)، والبحر المحيط (٢/ ٧١٦).

(٢) في (ج): الواو.

(٣) في (ج): الياء.

(٤) في الأصل: بتاء، والمثبت من بقية النسخ. وانظر: السَّبعة (ص: ١٩٢)، والحُجَّة (٢/ ٤١٤)، والمبسوط (ص: ١٥٥).

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٩).

(٧) في (م): علم.

(٨) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٢)، وحُجَّة القراءات (ص: ١٤٩).

إبْراهِيمُ بْنُ أبي عبْلَةَ مع ضَمِّ الدَّالِ فجعَلَهُ مِنَ الصِّدْقِ[١][٢].

قوْلُه: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

قَرأَ أبو عَمْرٍو بفتْحِ تاءِ «تَرْجعُونَ»، وضمَّهَا الباقُونَ[٣].

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعطِيَّةُ، ومُقَاتِلٌ فِي آخَرِينَ[٤]: هذِه آخِرُ آيةٍ نزلَتْ مِنَ القُرآنِ.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: وتُوفِّي رسُولُ الله ﷺ بعْدَها بأحَدٍ وثَمانِينَ يوْمًا[٥].

وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٦]: توفِّي بعْدَها بِتِسْعِ لَيالٍ[٧]. وقالَ مُقَاتِل: بسَبْعِ لَيالٍ[٨].

---

(١) في (ت): الصَّدقة.

(٢) انظر: مختصر الشواذ؛ لابن خالويه (ص: ٢٤).

(٣) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٣)، والحُجَّة (٢/ ٤١٧)، وحُجَّة القراءات (ص: ١٤٩).

(٤) تقدم عند ذكر أول ما نزل من القرآن.

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٣٧) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، به. ومحمد بن السَّائب الكلبي ضعيف، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٦) للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر. والرواية الصَّحيحة عن ابن عبَّاس هي قوله: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا. رواه البخاري (٤٥٤٤).

(٦) في (م): ابن جبريل.

(٧) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ٢٩٠).

(٨) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٢٨).

[قوْلُه تعالَى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ أي: تُعْطَى جَزاءَ ما كَسَبَتْ](١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوْلُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾.

قالَ الزَّجّاجُ: يُقالُ: دايَنْتُ الرَّجُلَ؛ أي(٢): عاملتُهُ، فأخذْتَ مِنْه بدَيْنٍ، وأعْطَيْتَهُ. قالَ الشّاعِرُ [من الرجز]:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ت).

(٢) في حاشية الأصل: في نسخة: إذا، وهو كذلك في بقية النسخ.

دَايَنْـتُ أَرْوَى والدُّيـونُ تُقْـضَى فَمَطَلَـتْ[١] بَعْضًـا وَأَدَّتْ بَعْضَـا

والمَعْنى: إذا كانَ لِبعضِكُم علَى بعْضٍ دَيْنٌ إلى أجْلٍ مُسمًّى، فاكْتُبوهُ، فأمرَ اللهُ تعالى بكَتْبِ الدَّينِ والإشْهادِ حِفظًا مِنه للأمْوالِ وللنَّاس[٢] مِنَ الظُّلْمِ[٣]؛ لأنَّ مَنْ كانَتْ علَيْهِ البيِّنَةُ قلَّ تحْديثُه لنفسِه بالطَّمَعِ فِي إذْهابِه[٤].

وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ[٥]: نزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي السَّلَم خاصَّةً[٦].

فإنْ قِيل: ما الفَائدَةُ فِي قوْلِه: «بدَيْنٍ»، و«تَدَايَنْتُم» يكفِي عنْهُ؟

فالجَوابُ: أنَّ تَدَايَنْتُم يقَعُ علَى معْنَيَيْنِ:

---

(١) في (ت): فَطلَتْ.

(٢) في (ف): واليأس.

(٣) قوله: «وللناس من الظلم»، ليس في (ت).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٠- ٣٦١)، والبيت لرؤبة بن العجاج، في: ديوانه (ص: ١٣٥)، ومعاني القرآن؛ للأخفش (١/ ٢٠٦)، وجمهرة اللُّغة (ص: ١٠٨)، والعقد الفريد (٦/ ٣٤٩)، وخزانة الآداب (١/ ٧٠). أروى: اسم المحبوبة، والمطل: مدافعة الدين.

(٥) لم يذكر في (ج).

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٤٧) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِد، عن ابن عبَّاس، قال: السَّلم في الحنطة، في كيل معلوم إلى أجل معلوم. وفي تفسير الطَّبري: بدون ذكر مُجاهِد.

أحدهما: المُشاراةُ[١] والمُبايعَةُ والإِقْراضُ[٢].

والثَّانِي: المُجازَاةُ بالأَفْعالِ.

فالأوَّلُ يُقالُ فيهِ: الدَّيْنُ بفتْحِ الدَّالِ، والثَّانِي: يُقالُ مِنه: الدِّينُ بكسْرِ الدَّالِ، قالَ تعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الذاريات: ١٢]؛ أي: يومَ الجزَاءِ، وأنْشَدُوا[٣] [من الهزج]:

.... دِنَّاهُمْ كَمَا دَانُوا[٤][٥]

فدلَّ بقوْلِه: ﴿بِدَيْنٍ﴾ علَى المُراد بقوْلِه: ﴿تَدَايَنتُم﴾، ذكرَهُ ابْنُ الأنْبَارِيِّ.

فأمَّا العَدْلُ فهوَ الحَقُّ. قالَ[٦] قتادَةُ: لا تدَعَنَّ حقًّا، ولا تَزِيدَنَّ باطلًا.

---

(١) أي: المُلاجَّة والمُلاحاةُ. انظر: الفائق (١/ ٢٠٣).

(٢) في (ف): الاقتراض.

(٣) هو للفند الزماني -شهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان من بكر بن وائل، الفند لقب غلب عليه، شبه بالفند وهو القطعة العظيمة من الجبل، وكان أحد فرسان ربيعة المشهورين، وشهد حرب بكر وتغلب، وقد قارب المائة السنة فأبلى بلاء حسنًا في يوم التحالق. انظر: الأغاني (٢٤/ ٨٥).

(٤) والبيت في ديوان الحماسة بشرح التبريزي (١/ ٦)، والأغاني (٢٤/ ٨٣)، والأمالي؛ للقالي (١/ ٢٦٠). وحماسة البحتري (ص: ٥٦)، وخزانة الأدب (٣/ ٤٣١)، وسمط اللآلي (ص: ٩٤٠). وصدر البيت: وَلَمْ يَبْقَ سِوَى العُدْوانِ.

(٥) من قوله: «أي يوم الجزاء»... إلى هنا، بياض في (م).

(٦) قوله: «الحق، قال»، مكانه بياض في (م).

[٨٢/ب] قوْلُه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾؛ أي: لا يمْتَنِعُ أنْ يكْتُبَ كما علَّمَهُ اللهُ.

وفيهِ قوْلَانِ:

أحدُهما: كما علَّمه اللهُ الكِتابةَ، قالَهُ سعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ. وقالَ الشَّعْبِيُّ: الكتابةُ فرْضٌ علَى الكِفايةِ كالجهادِ[١].

والثَّانِي: كما أمرَهُ اللهُ بهِ مِنَ الحقِّ، قالَهُ الزَّجَّاجُ[٢].

قوْلُه: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

قالَ سعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: يعْنِي المطْلُوبَ، يقُول: لِيُمِلَّ ما عليْهِ مِن حقِّ الطَّالِب علَى الكاتِبِ[٣].

﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ﴾؛ أي: لَا ينقُصْ عنْدَ الإمْلَاءِ.

قالَ شيْخُنا أبو منْصُور اللُّغويُّ: يُقال: أَمْلَلْتُ أمِلُّ، وأَمْلَيْتُ أُمْلِي لُغتانِ: فأَمْلَيْتُ[٤] مِنَ الإمْلاءِ، وأمْلَلْتُ مِنَ المَلَلِ والمَلَالِ؛ لأنَّ المُمِلَّ[٥]

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطَّبري (٥/ ٧٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٠).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٦٦) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، به، بلفظ: يقول ليمل ما عليه الحق، على الكاتب، من حق المطلوب.

(٤) ليست في (ف).

(٥) في (م): المملل.

يُطِيلُ قوْلَهُ[١] علَى الكاتِبِ ويُكرِّرُهُ[٢].

قوْلُه: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا﴾.

فِي المُراد بالسَّفيهِ هَاهُنا أرْبعَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه الجَاهِلُ بالأُمُورِ، الجاهِلُ بالإمْلَاءِ، قالَهُ مُجَاهِد، وابْنُ جُبَيْرٍ.

والثَّانِي: أنَّه الصَّبيُّ والمرْأَةُ، قالَهُ الحسَنُ.

والثَّالث: أنَّه الصَّغيرُ، قالَهُ الضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ.

والرَّابع: أنَّه المُبَذِّرُ، ذكَرَهُ القاضِي أبو يعْلَى.

وفِي المُراد بالضَّعِيفِ ثلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه العاجِزُ والأخْرَسُ ومَنْ بِهِ حُمْقٌ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وابْنُ جُبَيْرٍ.

والثَّانِي: أنَّه الأحْمَقُ، قالَهُ مُجاهِدٌ، والسُّدِّيُّ.

والثَّالث: أنَّه الصَّغِيرُ[٣]، ذكَرَهُ القاضِي أبو يعْلَى.

قوْلُه: ﴿أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾.

---

(١) زاد في (ت) هنا: تعالى.

(٢) انظر: التهذيب (ملل) (١٥/ ٣٥٢)، وقال الفراء: أمللت عليه لغة أهل الحجاز وبني أسد، وأمليت لغة تميم وقيس، والياء مبدلة من اللام في القلب والإبدال (ص: ٦٠)، وأدب الكاتب (ص: ٤٨٨)، والممتع (١/ ٣٧٣).

(٣) في (ج): الضعيف.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لا يسْتَطِيعُ أنْ يُمِلَّ[١] لِعِيِّهِ[٢]. وقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: لَا يُحسِنُ أنْ يُمِلَّ ما علَيْهِ[٣]. وقَالَ القَاضِي أبو يعْلَى: هوَ المَجْنُونُ.

قوْلُه: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾.

فِي هاءِ الكنَايةِ قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها تعُودُ إلى الحقِّ، فتقْدِيرُه: فليملل وليُّ الحقِّ، هذا قول ابن عبَّاس، وابن جُبَيْرٍ، والرَّبِيعِ بْنِ أنَسٍ، ومُقَاتِلٍ، واخْتارَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٤].

والثَّانِي: أنَّها تعُودُ إلَى الَّذِي علَيْهِ الحقُّ، وهذا قوْلُ الضَّحَّاكِ، وابْنِ زيْدٍ، واخْتارَهُ الزَّجَّاجُ[٥]، وعابَ قوْلَ الأوَّلِينَ، فقالَ: كيْفَ يُقبلُ قوْلُ المُدَّعي! ومَا حَاجَتُه إلَى الكتَابِ والإشْهَادِ، والقوْلُ قوْلُه؟! وهذَا اخْتِيارُ القَاضِي أبي يَعْلَى[٦] أيْضًا.

و«العَدلُ»: الإنْصَافُ.

وفي قوْلِه: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قوْلَانِ:

---

(١) قوله: «أن يمل»، ليس في باقي النسخ.

(٢) في الأصل: «لغيه»، والمثبت من بقية النسخ؛ والأثر: رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٨٤) من طريق العوفي، عن ابن عبَّاس، بلفظ مطول.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، به، بنحوه.

(٤) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٩).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٣).

(٦) في (م): وهو قول أبي يعلى.

أحدُهما: أنَّه يعْنِي الأحْرارَ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثَّانِي: أهْلُ الإسْلامِ، وهذَا اخْتِيارُ الزَّجَّاجِ[١]، والقاضِي أبي[٢] يعْلَى، ويدُلُّ عليه أيضًا أنَّه خاطَبَ المُؤمِنينَ فِي أوَّلِ الآيةِ.

قوْلُه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ أرادَ: فإنْ لم يكُنِ الشَّهِيدانِ رَجُليْنِ ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ولم يُرِدْ بهِ: إن لم يُوجَدْ رجُلانِ.

قوْلُه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: مِن أهْلِ الفَضْلِ والدِّينِ[٣][٤].

قوْلُه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

ذكَرَ[٥] الزَّجَّاجُ: أنَّ الخَليلَ، وسِيبَويْهِ[٦]، وسَائِرَ النَّحْوِيِّينَ المُوثُوقِ بعِلْمِهِم، قالُوا: معناه: اسْتَشْهِدُوا امْرَأتَيْنِ[٧]؛ لأنْ[٨] تُذكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرَى.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٣).

(٢) في الأصل: أبو. والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

(٣) الآية وتفسيرها ليس في (ت).

(٤) رواه بمعناه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٤) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن أبي مليكة، به.

(٥) في (م): قال.

(٦) الكتاب (٣/ ٥٣).

(٧) في (م): امر، وطمست بقية الكلمة.

(٨) في (ت)، و(م): لا.

ومِنْ أجْلِ أنْ تُذكِّرَ إحْداهُما الأُخْرَى(١).

وقَرأَ حمْزَةُ «إنْ تَضِلَّ» بكسْرِ الألِفِ(٢). و«الضَّلالُ» هَاهُنا: النِّسيَانُ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ، والضَّحَّاكُ(٣)، والسُّدِّيُّ، والرَّبيعُ، ومُقَاتِلٌ، وأبو عُبيدَةَ، وابْنُ قُتَيْبَةَ(٤).

فأمَّا قوْلُه: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾.

[٨٣/أ] فقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وأبو عَمْرٍو: بالتَّخفِيفِ معَ نصْبِ الرَّاءِ. وقَرأ حمْزَةُ: بالرَّفعِ معَ(٥) تشْدِيدِ الكافِ. وقَرأَ البَاقُونَ: بالنَّصبِ وتشْدِيد الكافِ(٦).

فمَنْ شدَّد أرادَ: الإذْكَارَ عنْدَ النِّسيانِ.

وفِي قِراءةِ مَنْ خفَّف قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّها بمعْنَى المشدَّدةِ أيْضًا، هذا قوْلُ الجُمهورِ. قالَ الضَّحَّاكُ، والرَّبيعُ بْنُ أنسٍ، والسُّدِّيُّ: معْنَى القِرَاءتَيْنِ واحِدٌ.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٤).

(٢) قوله: «بكسر الألف» ليس في (ج)؛ وانظر: السَّبعة (ص: ١٩٣)، والحُجَّة (٢/ ٤١٨)، وحُجَّة القراءات (ص: ١٥٠).

(٣) لم يذكر في (ج).

(٤) انظر: مجاز القرآن (١/ ٨٣)، و غريب القرآن (ص: ٩٩).

(٥) ليست في (ر).

(٦) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٣)، والحُجَّة (٢/ ٤١٨)، والمبسوط (ص: ١٥٥)، والتَّيسير (ص: ٨٥).

والثَّانِي: أنَّها بمعْنَى: تَجْعَلُ شَهَادَتَهُمَا بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ ذَكَرٍ، وهذا مذْهَبُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وحكَى الأصْمَعِيُّ عن أبي عمْرٍو نحوْه. واخْتَارَهُ القاضي أبو يعْلَى، وقد ردَّه جماعةٌ، منْهُم ابْنُ قُتَيْبَةَ[١].

وقالَ أبو عليٍّ: ليْس مذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ بالقَوِيِّ؛ لأنَّهُنَّ لو بلغْنَ مَا بلغْنَ، لم تَجُزْ شَهَادَتُهُنَّ إلَّا أنْ يكُونَ معَهُنَّ رجُلٌ، ولأنَّ الضَّلالَ هاهُنا: النِّسيانُ[٢]، فيَنْبَغِي أنْ يُقابلَ[٣] بما يُعادِلُه، وهو التَّذْكِيرُ[٤].

قوْلُه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾.

قالَ قتادَةُ: كانَ الرَّجلُ يطوفُ فِي الحِوَاءِ[٥] العَظِيمِ، فلَا يتبعُهُ مِنْهُم أحَدٌ، فنزَلَتْ هذِه الآيَةُ[٦].

وإلَى ماذَا[٧] يكُونُ هذَا الدُّعاءُ؟

---

(١) انظر: غريب القرآن (ص: ٩٩).

(٢) في (ج): الفساد.

(٣) في (م): يقال.

(٤) انظر: الحُجَّة (٢/ ٤٢٤).

(٥) في حاشية الأصل: الحواء: الحَيُّ. أهـ. بكسر الحاء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع الأحوية.

(٦) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه، وعزاه السُّيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢١) لعبد بن حميد.

(٧) في (ف): ما.

فيهِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُهـا: إلى تَحمُّـلِ[١] الشَّـهادةِ، وإثْبَاتِهـا فِي الكِتَـابِ، قالَـهُ ابْـنُ عبَّـاسٍ، وعَطِيَّـةُ، وقتَـادَةُ، والرَّبِيـعُ.[٢]

والثَّـاني: إلَى إقامَتِهـا وأدائِهَـا عنْـد الحُـكَّام بعْـدَ أنْ تقدَّمـتْ شـهادتُهُم بهَـا، قالَـهُ سـعِيدُ بْـنُ جُبَـيْرٍ، وطـاوسٌ، ومُجاهِـدٌ، وعِكْرِمَـةُ، وعطـاءٌ، والشَّـعبِيُّ، وأبـو مِجلَـزٍ، والضَّحَّـاكُ، وابْـنُ زيْـدٍ، ورَواه المَيمـونيُّ عـنْ أحمَـدَ بْـنِ حَنْبـلٍ[٣].

والثَّالـثُ: إلى تحمُّلِهـا وإلى أدائِهـا، رُوي عـنِ ابْـنِ عبَّـاسٍ، والحسَـنِ، واخْتـارَهُ الزَّجَّـاجُ[٤].

قـالَ القـاضِي أبـو يعْـلَى: إنَّـما يلْـزَمُ الشَّـاهِدُ أنْ لا يأْبَـى إذَا دُعِـي لإقامَـةِ الشَّـهادةِ إذا لَم يُوجَـدْ مَـنْ يشـهَدُ غـيرُه، فأمَّـا إنْ كانَ قـد تحمَّلهـا جماعَـةٌ، لم تَتعـيَّنْ عليْـهِ، وكذلِـك فِي حـالِ تحمُّلِهـا؛ لأنَّـه فـرْضٌ عـلَى الكِفايـةِ كالجِهَـادِ، فـلا يجُـوزُ لِجميـع النَّـاسِ الامْتِنـاعُ مِنْـه.

قوْلُـه: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾؛ أي: ولا تملُّـوا ولا تضجِـرُوا أن تكتبُـوا القَلِيـلَ والكَثِـيرَ الَّـذِي قـد جـرَتِ العـادَةُ بتأْجِيلِـه ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[٥]؛ أي: إلَى محلِّ أجَلِـه

---

(١) ليست في (ج).

(٢) من قوله: «وإثباتها»... إلى هنا، ليس في (م).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة؛ لابن حامد (ص: ٨٥).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٥).

(٥) قوله: «إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ» سقط من الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أَعْدلُ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾؛ لأنَّ الكِتابَ يُذكِّرُ الشُّهودَ جَميعَ ما شَهِدُوا عليْهِ ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾؛ أي: أقْرَبُ ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾؛ أي: لَا[1] تَشُكُّوا ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾؛ أي: إلَّا أنْ تقَعَ تِجارَةٌ.

وقَرأ عاصِمٌ: «تِجَٰرَةً» بالنَّصبِ[2]، على معْنى: إلَّا أن تكونَ الأمْوالُ تِجارةً حاضِرَةً، وهيَ البُيوعُ الَّتي يَسْتَحِقُّ كُلُّ واحِدٍ منْهُما على صاحِبِه تَسْلِيمَ ما عقَدَ عليْهِ مِن جِهتِهِ بِلا تأْجِيلٍ، فأَبَاحَ تركَ الكِتابِ فِيها تَوْسِعةً؛ لئلَّا يَضِيقَ علَيْهِم أمْرُ تبايُعِهِم فِي مأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ.

قوْلُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الإشْهادُ منْدُوبٌ إليه فيما جرَتِ العَادَةُ بالإشْهاد علَيْهِ.

❁❁❁

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٣)، والحُجَّة (٢/ ٤٦٣)، والمبسوط (ص: ١٥٥)، والتَّيسير (ص: ٨٥).

فَصْلٌ

وهـذِه الآيـةُ تَتضمَّـنُ الأمْـرَ بإثْبَـاتِ الدَّيـنِ فِي كتـابٍ، وإثْبـاتِ شَـهادَةٍ فِي البَيْـعِ والدَّيـن.

واخْتلفَ العُلماءُ، هلْ هذا أمْرُ وُجُوبٍ، أمْ علَى وجْهِ الِاسْتِحبابِ؟

[٨٣/ ب] فذَهـبَ الجُمهـورُ إلى أنَّـه أمْـرُ نـدْبٍ واسْـتِحبابٍ، فعـلَى هـذا هـو مُحكَـمٌ، وذهَبَـتْ طائِفـةٌ إلى أنَّ الكتـابَ والإشْـهادَ واجِبَـانِ، رُوي عـنِ ابْـنِ عُمـرَ، وأبي مُوسـى، ومُجَاهِـدٍ، وابْـنِ سِـيرينَ، وعَطـاءٍ، والضَّحَّـاكِ، وأبي قِلابـةَ، والحَكَـمِ[١]، وابْـنِ زيْدٍ.

ثُمَّ اخْتلَفَ هؤلاءِ، هلْ هذَا الحُكم باقٍ [لم يُنسخْ][٢] أمْ منْسُوخٌ؟

فذَهَب أكْثرُهُم إلى أنَّه مُحكمٌ غيْرُ منْسُوخٍ[٣].

وذهَبَـتْ طائِفـةٌ إلَى أنَّـه منْسُـوخٌ[٤] بقوْلِـه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقـرة: ٢٨٣].

قوْلُه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

---

(١) في الأصل: والحكمة، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) انظر: النَّاسخ والمنسوخ؛ لأبي جعفر النَّحَّاس (ص: ٢٦٦).

(٤) قوله: «وذهبت طائفة إلى أنَّه منسوخ»، ليس في (ر).

وقَرأ أبو جَعْفَرٍ[١] بتخْفِيفِ الرَّاءِ مِن «يُضارْ» وسُكونِهَا[٢].

وفي معْنى الكلَامِ ثلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: إنَّ معناه: لا يُضارَّ بأنْ يُدْعَى وهوَ مشْغُولٌ، هذا قوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، وعِكْرِمَةَ، والسُّدِّيِّ، والرَّبِيعِ [بْنِ أنسٍ][٣]، والفرَّاءِ[٤]، ومُقَاتِلٍ[٥].

وقالَ الرَّبيعُ: كانَ أحَدُهُم يَجِيءُ إلَى الكاتِبِ[٦] فيقُول: اكْتُبْ لِي، فيقُولُ: أنا مشْغُولٌ، فيُلْزمه، ويقُولُ: إنَّك قد أُمِرتَ بالكتَابَةِ، فيُضارُّه، فلا يدَعُه، وهوَ يجِدُ غيرَهُ، وكذلِكَ يفْعَلُ بالشَّاهدِ[٧]، فنزلَتْ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٨].

---

(١) أبو جَعْفَرٍ هو: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، أحد القراء العشرة، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عبَّاس وغيرهم، وروى عنه نافع بن أبي نعيم وغيره، توفي بالمدينة سنة (١٣٠هـ). انظر: طبقات القرَّاء (٢/ ٣٨٢- ٣٨٤).

(٢) انظر: المحتسب (١/ ١٤٨)، والبحر المحيط (٢/ ٧٤١) وعن عمرو بن عبيد.

(٣) ما بين المعكوفين من بقية النسخ.

(٤) انظر: معاني القرآن (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٣٠).

(٦) في (ر): (الكتاب).

(٧) في (م): (الشاهد).

(٨) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ١١٧) من طريق أبي جعفر الرازي.

والثَّانِي: أنَّ معناه: النَّهيُ للكاتِبِ أنْ يُضارَّ مَنْ يكتُبُ له بأنْ يكْتُبَ غيْرَ مَا يُملُّ عليْهِ، وللشَّاهد أنْ يشْهَدَ بما لم يُسْتشهدْ عليْه[١]، هذا قوْلُ الحسَنِ، [وعَطَاءٍ][٢] وطاوُسٍ، وقتادَةَ، وابْنِ زيْدٍ، واخْتارَهُ ابْنُ قُتيْبَةَ، والزَّجَّاجُ[٣].

واحْتجَّ الزَّجَّاجُ علَى صِحَّتِه بقوْلِه: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾، قالَ: ولَا يُسمَّى مَنْ دعَا كاتِبًا لِيكتُبَ، وهوَ مشْغُولٌ، أوْ شاهِدًا فاسِقًا، إنَّما يُسمَّى مَنْ حرَّفَ الكِتابَ[٤]، أوْ كذَبَ فِي الشَّهادَةِ، فاسِقًا[٥].

والثَّالثُ: أنَّ معنى المُضارَّةِ: امْتِناعُ الكاتِبِ أنْ يكْتُبَ، والشَّاهِدُ أنْ يَشهَدَ، وهذَا قوْلُ عطاءٍ فِي آخرِينَ.

قوْلُه: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ يعني: المضارَّة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوْلُه: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾.

---

(١) من قوله: (وللشاهد)... إلى هنا، ليس في (ر).

(٢) زيادة من (م).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٦)، وغريب القرآن (ص: ١٠٠).

(٤) في (ف): الكتابة.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٦).

إنَّما خصَّ السَّفرَ؛ لأنَّ الأغْلَبَ عدَمُ الكاتِبِ والشَّاهِدِ فيهِ، ومَقصُودُ الكَلَامِ: إذا عَدِمْتُمُ التَّوثُّقَ بالكتَابِ والإشْهَادِ؛ فخُذُوا الرُّهُنَ[١].

قوْلُه: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾.

قَرأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وأبو عَمْرٍو، إلَّا عبْدَ الوارثِ: «فَرُهُنٌ» بضَمِّ الرَّاءِ والهاءِ مِنْ غيْرِ ألِفٍ.

وأسْكنَ الهَاءَ عبْدُ الوَارثِ، ووَجْهُه التَّخْفِيفُ.

وقرَأَ نافِعٌ، وعاصِمٌ، وابْنُ عامِرٍ، وحمْزَةُ، والكِسَائِيُّ: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ بكسْرِ الرَّاءِ، وفتْحِ الهاءِ، وإثْبَاتِ الألِفِ[٢].

قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَن قَرأَ «فَرِهانٌ» أرادَ: جَمْعَ رَهْنٍ، ومَنْ قَرأَ «فَرُهُنٌ» أرَادَ: جَمْعَ رِهَانٍ، فكأنَّه جَمْعُ الجَمْعِ[٣].

وقوْلُه: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾.

يدُلُّ علَى أنَّ مِنْ شَرْطِ لُزُومِ الرَّهْنِ القبْضَ، وقبْضُ الرَّهْنِ أخْذُه مِن رَاهِنِهِ منْقُولًا، وإنْ كانَ مِمَّا لَا يُنقَلُ، كالدُّورِ[٤] والأرضِينَ، فقبضُه تخليةُ[٥] رَاهِنِه بيْنَه وبيْنَ[٦] مُرْتَهِنِهِ.

(١) قوله: «فخذوا الرهن»، ليس في (م).

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٤)، والحُجَّة (٢/ ٤٤٢)، وحُجَّة القراءات (ص: ١٥٢).

(٣) انظر: غريب القرآن (ص: ١٠٠).

(٤) في (ج): كالوقف.

(٥) ليست في (ج).

(٦) زاد في (ج): رب.

قوْلُـه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ أي: فإنْ وثِقَ ربُّ الدَّيْنِ بأمَانةِ الغَريمِ، فدفعَ إليْهِ مالَهُ بغَيْرِ كِتابٍ ولَا شُهودٍ، ولا رهْنٍ، ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ﴾ [وهوَ المَدِينُ][1] ﴿أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أنْ يخُونَ مَنِ ائتمنَهُ.

وقوْلُه: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

قالَ السُّدِّيُّ عنْ أشيَاخِهِ: فإنَّه فاجِرٌ قلْبُه[2].

[٨٤/أ] قالَ القاضِي أبو يعْلَى: إنَّما أضافَ الإثْمَ إلَى القلْبِ، لأنَّ المأْثَمَ يتعلَّق بعَقْدِ القلْبِ، فكِتمانُ الشَّهادةِ إنَّما هو عقْدُ النيَّةِ لِتَرْكِ أدائِها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قوْلُه: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾.

أمَّا إبْداءُ ما في النَّفْسِ، فإنَّه العَمَلُ بِما أضْمَرَهُ العبْدُ، أوِ النُّطقُ، وهذَا مِمَّا يُحاسَبُ عليْهِ العبْدُ، ويُؤاخَذُ بِهِ.

فأمَّا مَا يُخفِيه في نفْسِه فاختلفَ العُلماءُ في المُرادِ بالمَخفيِّ في هذِه الآيَةِ علَى قوْلَيْنِ:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من بقية النسخ.

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ١٢٦) من طريق أسباط بن نصر، به.

أحدُهما: أنَّه عامٌّ فِي سائرِ[1] المَخفيَّاتِ، وهوَ قوْلُ الأكثرِينَ.

واخْتلَفُوا: هل هذا الحكْمُ ثابِتٌ فِي المُؤاخذةِ أمْ منْسُوخٌ؟ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنَّه منْسُوخٌ بقوْلِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هذا قوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عبَّاسٍ فِي رِوايةٍ، والحسَنِ[2]، والشَّعْبِيِّ، وابْنِ سِيرينَ، وسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وقتادَةَ، وعطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، والسُّدِّيِّ، وابْنِ زيْدٍ، ومُقَاتِلٍ[3].

والثَّانِي: أنَّه ثابِتٌ فِي المُؤاخَذَةِ علَى العُمومِ، فيُؤاخِذُ بِه مَنْ يشَاءُ، ويغْفِرُ لِمَنْ يشَاءُ، وهذا مرْوِيٌّ عنِ ابْنِ عُمرَ، والحسَنِ، واخْتارَهُ أبو سُليمانَ الدِّمشْقيُّ، والقاضِي أبو يعْلَى.

ورَوَى ابْنُ أبي طَلْحةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: هذِه الآيةُ لم تُنْسخْ، ولكنَّ اللهَ ﷻ إذا جمَعَ الخلائِقَ[4]، يقُولُ لهُم: إنِّي أُخبِرُكُم بما أخْفَيْتُم فِي أنْفسِكُم ممَّا لم تَطَّلِعْ عليْهِ [أحدٌ مِنْ][5] ملائِكتِي، فأمَّا المُؤمِنُون فيُخْبِرُهم[6]، ويغْفِرُ لهُم ما حدَّثوا به أنْفُسَهُم، وهو قوْلُه: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يقولُ:

---

(١) ليست في (ج). وفي بقية النسخ: جميع.

(٢) في (ج)، و(ف): في رواية الحسن.

(٣) انظر: تفسير مُقَاتِل (١/ ٢٣١)، والنَّاسخ والمنسوخ؛ لأبي جعفر النَّحَّاس (ص: ٢٧٣- ٢٧٥).

(٤) ليست في (م).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٦) في (ج): فيخبرهم.



يُخْبِرُكُم بِه اللهُ[١]، وأمَّا أهْلُ الشِّركِ والرَّيْبِ، فيُخْبِرُهُم بما أخْفَوا مِنَ التَّكذِيبِ وهوَ قوْلُه: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[٢].

والأكْثَرُونَ علَى تسْكينِ راءِ «فيغفرْ» وباءِ[٣] «يعذبْ»، منْهُم ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ، وأبو عَمْرٍو، وحمْزَةُ، والكِسائِيُّ[٤].

وإنَّما جزمُوا لإتْباعِ هذَا علَى ما قبْلَهُ، وهوَ «يُحاسبْكم».

وقَرأَ أبو جَعْفَرٍ، وابْنُ عامِرٍ، وعاصِمٌ ويعْقُوبُ: برفْعِ الرَّاءِ، والباءِ[٥] فِيهما. فهؤلَاءِ قطَعُوا الكلامَ عنِ الأوَّلِ.

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: وقدْ ذَهبَ قوْمٌ إلى أنَّ المُحاسبَةَ هاهُنا[٦] هِيَ إطْلاعُ اللهِ العبْدَ يوْمَ القِيامةِ علَى ما كانَ حدَّث بهِ نفْسَه في الدُّنيا؛ لِيعلمَ أنَّه لم يعْزُبْ عنْهُ شيْءٌ. قالَ: والَّذي نَخْتارُهُ أنْ تكونَ الآيَةُ مُحكَمَةً؛ لأنَّ النَّسْخَ إنَّما يدْخُل علَى الأمْرِ والنَّهْيِ.

---

(١) قوله: «يخبركم به الله» ليس في (ج).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس، بنحوه.

(٣) ليست في (ج).

(٤) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٥)، والحُجَّة (٢/ ٤٦٣)، والمبسوط (ص: ١٥٦).

(٥) قوله: «برفع الراء والباء»، مكانه بياض في (م).

(٦) قوله: «المحاسبة هاهنا»، مكانه بياض في (م).

وقد رُوي عنْ عائِشةَ أنَّها قالَتْ: أمَّا مَا أعْلَنْتَ، فاللهُ يُحاسِبُك بِه، وأمَّا مَا أخْفَيْتَ، فما عُجِّلتْ لكَ بِه العُقوبةُ فِي الدُّنْيَا[١].

والقوْلُ الثَّانِي: أنَّه أمْرٌ خاصٌّ فِي نوْعٍ مِنَ المَخْفيَّاتِ.

ولِأربَابِ هذَا القوْلِ فِيه قوْلَانِ:

أحدهما: أنَّه كِتمانُ الشَّهادَةِ، قالَه ابْنُ عبَّاسٍ فِي رِوايَةٍ، وعِكْرِمَةُ، والشَّعْبِيُّ.

والثَّاني: أنَّه الشَّكُّ واليَقِينُ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

فعلَى هذَا المذْكُور تكُون الآيَةُ مُحكَمَةً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قوْلُه: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾.

رَوى البُخاريُّ ومُسلِمٌ فِي «صَحِيحِيهِمَا» مِنْ حدِيثِ أبِي[٢] مسْعُودٍ البدْرِيِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٣]. قالَ أبو بكْرٍ النَّقَّاشُ: معنَاه: كفَتَاهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

---

(١) رواه ابن جرير الطَّبري في تفسيره (٥/ ١٤٣) من طريق الضَّحَّاك، به بنحوه.

(٢) في (ف): ابن.

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

وقيل: إنَّهما نزلتا على سبَبٍ:

[٨٤/ب] وهـوَ مـا روَى العـلاءُ عـنْ أبِيـه[١] عـن أبي هُرَيْـرَةَ، قـالَ: لَّمـا أنـزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ اشـتدَّ ذلِـكَ عـلَى أصْحـابِ النَّبـيِّ ﷺ[٢]، فقالُـوا: قـد أُنزلـتْ عليْـكَ هـذِه الآيـةُ[٣] ولا نُطِيقُهـا. فقـالَ: «أتُرِيـدُونَ أنْ تَقُولُـوا كَـما قَـالَ أَهْـلُ الْكِتَابَـيْنِ مِـنْ قَبْلِكُـمْ: سَـمِعْنَا وَعَصَيْنَـا؟ قُولُـوا:[٤] سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا غُفْرَانَـكَ رَبَّنَـا وَإِلَيْـكَ الْمَصِـيرُ». فلـمَّا قالُوهـا فذلَّـت بِهـا ألْسِنَتُهم، أنـزَلَ اللهُ تعـالَى فِي أثَرِهَـا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[٥].

قـالَ الزَّجَّـاجُ: لَّمـا ذَكـرَ مـا تَشـتمِلُ عليـهِ هـذِه السُّـورةُ مِـنَ القَصـصِ والأحْـكَامِ ختَمَهـا بتَصْدِيـقِ نبيِّـه، والمُؤمِنـينَ[٦].

وقـرَأَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: «وكتابـهِ»، فلـمَّا قِيـل لـه فِي ذلِـك، فقـالَ: كتـابٌ أكثرُ مِـن كُتُـبٍ، ذهَـب بِـه إلى اسْـمِ الجِنس، كـما تقُـولُ: كثُـرَ الدِّرهَـمُ فِي أيـدِي النَّـاسِ[٧].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): الصحابة.

(٣) في (ف): قد أنزل الله عليك هذه الآيَةَ.

(٤) قوله: «سمعنا وعصينا؟ قولوا»، ليس في (ر).

(٥) انظر: صحيح مسلم (١٢٥).

(٦) في الأصل: والمؤمنون، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادَّةُ.

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٨).

وقد وافَقَ ابْنَ عبَّاسٍ فِي قِراءَتِه حَمْزَةُ والكِسَائِيُّ وخلَفٌ، وكذلِكَ فِي «التَّحريمِ».

وقرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ونافِعٌ وعاصِمٌ فِي رِوايةِ أبي بكْرٍ، وابْنِ عامِرٍ «وكُتُبِهِ» هاهُنَا بالجمْعِ، وفِي «التَّحريم» بالتَّوْحِيدِ. وقَرأَ أبو عَمْرٍو[1] بالجمْعِ فِي المَوْضِعَيْنِ[2].

قوْلُه: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾.

قَرأَ أبو عَمْرٍو ما أُضِيفَ إِلَى مكنِيٍّ علَى حرفَيْنِ؛ مِثْلُ «رُسْلنا» و«رُسْلكم» بإسْكَانِ السِّينِ، وثقَّلَ ما عدَا ذلِك. وعنْهُ فِي [معْنَى][3] قوْلِه: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] رِوَايتَانِ، التَّخْفِيفُ والتَّثْقِيلُ. وقَرأَ البَاقُون كُلَّ ما كانَ فِي القُرآن مِن هذا الجِنْسِ بالتَّثْقِيلِ[4].

ومعْنَى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾: لا نفْعَلُ كما فعَلَ أهْلُ الكِتَابِ، آمنُوا بِبعْضٍ، وكفَرُوا بِبعْضٍ.

---

(١) في (م): ابن عمر.

(٢) انظر: السَّبعة (ص: ١٩٥)، والحُجَّة (٢/ ٤٥٥)، والمبسوط (ص: ١٥٦)، والتَّيسير (ص: ٨٥).

(٣) زيادة من (م).

(٤) انظر: التَّيسير (ص: ١٥٦).

وقَرأ يعْقُوبُ «لا يُفرِّقُ» بالياءِ معَ كسْرِ[1] الرَّاءِ[2].

قوْلُه: ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ أي: نَسْأَلُك غُفرانَك. و﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ المَرْجِعُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوْلُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

«الوُسْعُ»: الطَّاقةُ. قالَ[3] ابْنُ عبَّاسٍ، وقتادةُ: معناهُ: لا يُكلِّفُها ما لا قُدْرةَ لَها[4] عليْهِ لِاسْتِحالَتِه؛ كتكْلِيفِ الزَّمِنِ السَّعْيَ، والأعْمَى النَّظرَ.

فأمَّا تكْليفُ ما يَسْتحِيلُ مِنَ المُكلَّفِ، لَا[5] لِفقْدِ الآلاتِ، فيجُوزُ؛ كتكْلِيفِ الكافِرِ الَّذِي قدْ سبَقَ فِي العِلْمِ القدِيمِ أنَّه لَا يُؤْمِنُ الإيمانَ[6]، فالآيةُ محْمُولةٌ علَى القوْلِ الأوَّلِ.

---

(١) في (ر)، و(ج)، و(م): فتح.

(٢) في المبسوط (ص: ١٥٦) عن يعقوب، وفي البحر المحيط (٢/ ٧٥٨) عن ابن جُبَيْر، وابن يعمر، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وفي مختصر الشواذ (ص: ٢٥) عن ابن مَسْعُودٍ «لا يُفَرِّقون».

(٣) في بقية النسخ: قاله.

(٤) في الأصل: له، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (ج).

ومِنَ الدَّليلِ علَى ما قُلْنا[١] قوْلُه في سِياقِ الآيةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، فلوْ كانَ تكْليفُ مَا لا يُطاقُ مُمْتنِعًا، كانَ السُّؤالُ عبثًا[٢]، وقد أمَرَ اللهُ تعالَى نبيَّهُ بدُعاءِ قوْمٍ قالَ فِيهم: ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧].

وقالَ ابْنُ الأنْباريِّ: المعْنَى: لا تُحمِّلْنا ما يثْقُل علَيْنا أداؤُهُ، وإنْ كُنَّا مُطِيقِينَ له علَى تجشُّمٍ، وتَحمُّلِ مكْرُوهٍ، فخاطَبَ العَربَ علَى حسَبِ مَا تعقِلُ، فإنَّ الرَّجُل منْهُم يقُولُ للرَّجُل يُبْغِضُه: ما أُطيقُ النَّظرَ إليْكَ، وهوَ مُطِيقٌ[٣] لذلِك، لَكنَّهُ يثْقُل عليْهِ، ومِثْلُه قوْلُه: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠].

قوْلُه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾.

قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لها ما كسَبَتْ مِنْ طَاعةٍ ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ مِن معْصِيةٍ[٤].

قالَ أبو بكْرٍ النَّقَّاشُ: فقوْلُه: «لهَا» دلِيلٌ علَى الخيْرِ[٥]، و«عليْهَا» دَلِيلٌ علَى الشَّرِّ. وقد ذهَبَ قوْمٌ إلَى أنَّ «كسبَتْ» لِمرَّةٍ ومرَّاتٍ. و«اكْتسَبتْ» لَا تكونُ إلَّا لِشيْءٍ بعْدَ شيْءٍ، وهُما عنْدَ آخرينَ لُغتانِ بمعنًى واحِدٍ؛ كقوْلِه: [٨٥/أ]

(١) في (ف): قلناه.

(٢) في (ف): عتًا.

(٣) ليست في (ج).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨٧) من طريق سعيد بن مرجانة، به، قال: من العمل.

(٥) في (ت): الخبر.

﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧].

قوْلُه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾.

هذا تعْلِيمٌ مِنَ اللهِ للخَلْقِ أنْ يقُولوا ذلِكَ.

قالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: والمُرادُ بالنِّسيانِ هاهُنا: التَّرْكُ معَ العمْدِ؛ لأنَّ النِّسيانَ الَّذِي هو بمَعْنى الغفلَةِ قد أُمِنتِ الآثَامُ مِن جِهتِهِ. والخطَأُ أيْضًا هَاهُنا مِن جهَةِ[1] العمْدِ، لَا[2] مِن جهَةِ السَّهوِ، يُقال: أخْطأَ الرَّجُلُ؛ إذَا تعمَّد؛ كما يُقال: أخْطَأَ إذَا غفَلَ.

وفِي «الإِصْرِ»[3] قوْلَانِ:

أحدُهما: أنَّه العهْدُ، قالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، ومُجَاهِدٌ، والضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ.

والثَّانِي: الثِّقلُ: لا تُثقِلُ عليْنَا مِنَ الفُروضِ مَا ثَقَّلتَهُ علَى بنِي إسْرائِيلَ، قالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[4].

قوْلُه: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.

---

(١) ليست في (م).

(٢) قوله: «من جهة العمد لا»، ليس في (ر).

(٣) في (ر): الاصبر.

(٤) انظر: غريب القرآن (ص: ١٠٠).

فيهِ خمْسَةُ أقْوَالٍ:

أحدُها: أنَّه ما يَصْعُبُ ويَشُقُّ مِنَ الأعْمالِ، قالَهُ الضَّحَّاكُ، والسُّدِّيُّ، وابْنُ زيْدٍ فِي الجُمهورِ[١].

والثَّانِي: أنَّه المَحبَّةُ، رَواه الثَّورِيُّ عنْ مَنصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ.

والثَّالِثُ: الْغُلْمةُ[٢]، قالَهُ مَكْحُولٌ.

والرَّابعُ: حَدِيثُ النَّفسِ وَوَسَاوِسُهَا.

والخَامِسُ: عذَابُ النَّارِ.

قوْلُه: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾؛ أي: [أنْتَ][٣] وَلِيُّنا ﴿فَٱنصُرْنَا﴾؛ أي: أَعِنَّا.

وكانَ مُعاذٌ إذَا فرَغَ مِن هذِه السُّورةِ، قالَ: آمِينَ.

[وبِاللهِ التَّوْفِيقُ][٤]

---

(١) في (ج): والجمهور.

(٢) في «اللسان»: الْغُلْمةُ: هيجان شهوة النّكاح من المرأة والرَّجل.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ر).

فهرس الآيات

رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة	

١٣٨، ١٤١ .... ٥

١٤٢، ١٤٣ .... ٩

١٤٤، ١٤٥ .... ١٧

١٤٦، ١٥٠ .... ٢١

١٥١، ١٥٧ .... ٢٥

١٥٨، ١٦٣ .... ٣١

١٦٤ .... ٣٩

١٦٥، ١٦٧ .... ٤٣

١٦٨، ١٧٣ .... ٤٧

١٧٤، ١٧٦ .... ٥٧

١٧٧ .... ٦١

١٧٨، ١٨٢ .... ٦٥

١٨٣، ١٨٥ .... ٧٥

١٨٦، ١٨٧ .... ٨٧

١٨٨ ٩٩

١٨٩ .... ١٠١

١٩٠، ١٩٢ .... ١٠٥

١٩٣، ١٩٥ .... ١١١

١٩٦ .... ١١٧

١٩٧ .... ١٢٩

١٩٨ .... ١٣٧

١٩٩، ٢٠٢ .... ١٣٩

٢٠٣، ٢٠٧ .... ١٤٥

٢٠٨، ٢١٠ .... ١٦١

٢١١، ٢١٢ .... ١٦٩

٢١٣ .... ١٧١

٢١٤، ٢١٥ .... ١٧٧

٢١٦، ٢١٧ .... ١٨٣

٢١٨ .... ١٨٧

٢١٩، ٢٢٠ .... ١٩١

٢٢١ .... ٢٠٣

٢٢٢، ٢٢٣ .... ٢٠٧

٢٢٤، ٢٢٥ .... ٢٢١

٢٢٦، ٢٢٨ .... ٢٢٩

٢٢٩، ٢٣٠ .... ٢٤٥

٢٣١، ٢٣٢ .... ٢٥٥

٢٣٣ .... ٢٦٣

٢٣٤، ٢٣٥ .... ٢٧٣

٢٣٦، ٢٣٧ .... ٢٨٣

٢٣٨، ٢٣٩ .... ٢٩٣

٢٤٠، ٢٤٢ .... ٣٠٣

٢٤٣، ٢٤٥ .... ٣٠٥

٢٤٦ .... ٣١٥

٢٤٧ .... ٣١٩

٢٤٨، ٢٤٩ .... ٣٢١

٢٥٠، ٢٥٢ ٣٣٣

٢٥٣ .... ٣٣٧

٢٥٤، ٢٥٥ .... ٣٣٩

٢٥٦، ٢٥٧ .... ٣٤٧

٢٥٨ .... ٣٥٣

٢٥٩ ٣٥٥

٢٦٠ ٣٦٥

٢٦١، ٢٦٢ ٣٧٥

٢٦٣، ٢٦٤ .... ٣٧٩

٢٦٥ ٣٨١

٢٦٦ ٣٨٥

٢٦٧ .... ٣٨٧

٢٦٨، ٢٦٩ .... ٣٩١

٢٧٠، ٢٧١ .... ٣٩٥

٢٧٢ .... ٣٩٩

٢٧٣، ٢٧٤ .... ٤٠١

٢٧٥ .... ٤٠٧

٢٧٦، ٢٨١ .... ٤١١

٢٨٢ .... ٤١٧

٢٨٣ .... ٤٣١

٢٨٤ .... ٤٣٣

٢٨٥ .... ٤٣٥

٢٨٦ .... ٤٣٩